المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن
مرحلة الدكتوراه

الفروق الفقهية عند الحنفية

في الزكاة والصوم

جمعاً ودراسةً

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن

إعداد الطالب

سعد بن عبد الله السبر

إشراف

الأستاذ الدكتور

عقيل بن عبد الرحمن العقيل

العام الدراسي ١٤٣٤هـ/١٤٣٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـــه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فـــالتسوية بين الشيئين من نوع واحد، وإقامة أحدهما مقام الآخر أمر ظاهر، والتفرقـــة بينهما لمعنى من المعاني أمر خفي؛ لأن التسوية باعتبار الذات، والتفرقة باعتبار المعاني، والعلـــم بذات ما يعاين أظهر من العلم بوصفه؛ لحصول العلم بالذات بالحس، وبالمعنى بالعقل عقيـــب التأمل[1].

فعلم الفروق الفقهية من أدق علوم الفقه؛ أصوله وفروعه، وهو بحاجة لدربة وممارســـة، بالإضافة إلى ذكاء فائق وذهن رائق.

وفوائد هذا العلم جمة، وغُرره عزيزة، لا يستغني عنها من يطالع الفقه دراسة وتدريساً.

ولما منَّ الله عز وجل عليَّ بإكمال دراستي الأكاديمية، وكان مـــن الضـــروري اختيـــار موضوع ليكون رسالة لمرحلة الدكتوراه، فقد وقع اختياري بعد الاستخارة والاستشارة، على دراسة الفروق الفقهية في المذهب الحنفي، مقارنة مع المذاهب الأخرى، ضمن مشروع الفروق الفقهية في المذهب الحنفي بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمـــد بـــن سعود الإسلامية، شارك فيه ثلاثة عشر طالباً، وقُسّم المشروع عليهم جميعاً، وكُلفت بدراســـة كتابي الزكاة والصوم من المشروع، فكان عنوان الرسالة:

«الفروق الفقهية عند الحنفية في الزكاة والصوم» جمعاً ودراسة.

❖ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

---

(١) بدائع الصنائع ٥٧٨/١.

١- ما لهذه الفروق من أهمية فقهية عظيمة؛ فمن الفقه معرفة الجمع والفرق، وعلى ذلك جل مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع[١].

٢- إن كل فرق بين مسألتين مؤثر، ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر، ولا يكتفى بالخيالات في الفروق[٢].

٣- إن نشأة علم الفروق هو نتيجة للقول بتعليل الأحكام، فالوقوف على الفرق فرع عن الوقوف على علة الحكم في الصور المفترقة.

٤- التمييز بين الفروق الباطلة، والفروق المؤثرة، وبالتالي ضبط الفتاوى والأحكام.

٥- منع التداخل والتشابه بين الصور الفقهية.

٦- الإسهام في دعم المكتبة الإسلامية بدراسات استقرائية حول الفروق الفقهية؛ خاصة إذا عُلم بالاستقراء حاجة المكتبة إلى هذه التصانيف.

❖ **أهداف البحث**: لعل من أبرز أهداف هذا البحث ما يلي:

١- جمع الفروق الفقهية الواردة في أمهات كتب الفقه الحنفي، في كتابي الزكاة والصوم.

٢- بيان منهج المذهب الحنفي في الفروق الفقهية.

٣- بيان التكامل بين المذاهب الفقهية، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام.

❖ **ضابط الفروق الفقهية في البحث:**

يشمل البحث المسائل الفقهية الفرعية التي يشبه بعضها بعضاً في الصورة، وتختلف في الحكم؛ لحيثيات خاصة بكل منها، وهذه المسائل في بحثي على ضربين:

الضرب الأول: الفرق بين مسألتين بحيث تنتمي كل من المسألتين إلى كتاب الصوم أو كتاب الزكاة.

الضرب الثاني: الفرق بين مسألتين بحيث تنتمي المسألة الأولى إلى كتاب الصوم أو الزكاة، وتنتمي المسألة الأخرى إلى كتاب فقهي آخر؛ وفي هذا النوع أعنون للفرق: بالفرق بين الكتابين؛ ومثاله: الفرق بين الصوم والرضاع: حيث تذكر مسألة الفرق بين الصائم والرضيع في وصول

---

(١) المنثور ٦٩/١.

(٢) المنثور ٦٩/١. وأعني بالخيالات: المتخيلة: وهي القوة التي تتصرف في الصور المحسوسة والمعاني الجزئية المنتزعة منها، وتصرفها فيها بالتركيب تارة، والتفصيل أخرى مثل إنسان ذي رأسين، أو عديم الرأس، وهذه القوة إذا استعملها العقل سميت متخيلة. ينظر: التعريفات للجرجاني ص٢٥٣.

الطعام إلى الجوف، فالحقنة تفطر الصائم لوصول المفطر إلى جوفه، والرضيع إذا احتقن بلبن امرأة لا يثبت به حرمة الرضاع؛ وذلك للفرق بين المقصودين.

وهذا هو الضابط مع الالتزام بكون الفارق ضمن حدود بحثي؛ وهي الكتب المشار إليهـــا في التمهيد.

❖ **حدود البحث:**

سأقتصر في بحثي على الكتب التالية:

الكتاب الأول: المبسوط؛ لشمس الأئمة السرخسي (ت٤٩٠هـــ).

الكتاب الثاني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ لعلاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـــ).

الكتاب الثالث: المحيط البرهاني في الفقه النعماني؛ لبرهان الدين ابن مَازَة(ت٦١٦هـــ).

الكتاب الرابع: فتح القدير؛ لكمال الدين ابن الهمام (ت٨٦١هـــ).

الكتاب الخامس: البحر الرائق شرح كنـــز الدقائق لزين الدين ابن نجيم(ت٩٧٠هـــ).

الكتاب السادس: حاشية ابن عابدين (رد المحتار شرح الدر المختار) (ت١٢٥٢هـــ).

إضافة إلى كتاب الفروق للكرابيسي(ت٥٧٠هـــ).

❖ **الدراسات السابقة:**

بعد البحث والاطلاع حول ما كتب في مجال الفروق الفقهية، لم أقف على دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع بخصوصه، وإنما كانت هناك دراسة تشترك في الموضوع العام مـــع موضوع رسالتي هذه، وهي:

الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام، دراسة مقارنة، إعداد عبدالناصـــر علي عمر، رسالة دكتوراه، في الجامعة الإسلامية ١٤٢٢هـــ.

و لم أقف – حسب اطلاعي – على دراسة متخصصة بالفروق الفقهية الواردة في كتـــب الفقه الحنفي، إلا كتاب «الفروق» للإمام الكرابيسي (٥٧٠هـــ).

❖ **منهج البحث وهو كالآتي:**

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضـــح المقصـــود مـــن دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق مـــن مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج -الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.

د - توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

٥- تكون دراسة الفروق الفقهية من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: ويتضمن المعنى اللغوي والاصطلاحي للمفردات المحورية للفرق، وإيضاح وجه الفرق.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن: من قال به من المذاهب المعتبرة وعباراتهم، ودليل الفرق إن وجد، والاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها؛ من داخل المذهب وخارجه، وذكر الاستثناءات من الفرق، وفروق أخرى.

المطلب الثالث: التطبيقات على الفرق: ويتضمن المسائل التي ذكرها الحنفية، وغيرهم من أئمة المذاهب، كما يُعنى بالتخريج المعاصر على هذا الفرق، إن توفر ذلك.

٦- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٧- العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٨- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٩- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

١٠- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١١- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

١٢ تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٣- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٤- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٥- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء وأميز العلامات أو الأقواس ليكون لكل منها علامته الخاصة.

١٦- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

١٧- الترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر الاسم والنسب وتاريخ الوفاة والمذهب العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٨- إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك أعرف بها مع وضع فهارس لها خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٩- مراجع البحث:

أرتبها على حسب الترتيب الهجائي وعلى النحو الآتي:

أ- عنوان الكتاب.

ب- اسم المؤلف والمحقق إن وجد.

ج- الدار أو الناشر.

د- سنة الطبع ورقم الطبعة.

٢٠- أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام والفرق.

- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

❖ **صعوبات البحث:**

أبرز ما واجهني من صعوبات في البحث:

أولاً: دقة الفروق الفقهية وصعوبة استنباطها من مصادر المذهب الحنفي؛ لغموض عباراتهم وصعوبتها.

ثانياً: قلة المؤلفات المتخصصة في الفروق الفقهية، كعلم مستقل مما يصعب معه الفرق والجمع بين المسائل الفقهية، حيث لا يوجد إلا كتاب شيخي الأستاذ الدكتور يعقوب الباحسين «الفروق الفقهية والأصولية: مقوماتها-شروطها-نشأتها-تطوّرها- دراسة نظرية وصفية تاريخية»، مما يجعل استنباط الفروق صعباً.

ثالثاً: كثرة الفروع في المذهب الحنفي المبنية على مسائل لا توجد إلا عند الحنفية، وكثرة القياس، وافتراض فروع غير واقعة، مما يجعل التخريج عليها عند بقية المذاهب صعب جداً.

رابعا: تشابه بعض الفروع في الرسالة، مما يصور أنها مكررة، فجعل الجمع والفرق بين المسائل المتشابهة صعباً.

❖ **خطة البحث:**

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفروق الفقهية وأهميتها: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفرق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الفروق الفقهية باعتبارها لقباً لفن معين.

المطلب الرابع: أهمية الفروق الفقهية.

المبحث الثاني: الفروق الفقهية عند الحنفية؛ النشأة والأطوار.

المبحث الثالث: كتب الفروق الفقهية: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: كتب الفروق الفقهية عند الحنفية.

المطلب الثاني: كتب الفروق الفقهية عند المالكية.

المطلب الثالث: كتب الفروق الفقهية عند الشافعية.

المطلب الرابع: كتب الفروق الفقهية عند الحنابلة.

المبحث الرابع: مصطلحات الفقه الحنفي: وفيه:

أولا: المصطلحات العامة.

ثانيا: المصطلحات الخاصة.

الباب الأول: الفروق الفقهية في كتاب الزكاة: وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: فروق الزكاة مع غيرها من الأبواب:

وفيه أربعة وعشرون مبحثاً:

المبحث الأول: الفرق بين الزكاة والخراج في أرض الوقف[١].

المبحث الثاني: الفرق بين العشر، والزكاة في مال الصبي[٢].

المبحث الثالث: الفرق بين أوامر الشرع، وأوامر العباد في اعتبار اللفظ[٣].

المبحث الرابع: الفرق بين الزكاة والصلاة في مسألة الشك[٤].

المبحث الخامس: الفرق بين الزكاة والحج في حالة الظن[٥].

المبحث السادس: الفرق بين الزكاة، والضحايا في مسألة هلاك العين[٦].

---

(١) المبسوط ١٤٧/٢، ٤٨/٣، والمحيط البرهاني ٣١١/٢، و فتح القدير ١٦١/٢، ٢٥٤.

(٢) المبسوط ١٥٠/٢، ١٥٩، ١٦٥، ١٩٠، ١٩١، وبدائع الصنائع ٣٩١/٢، ٤٣٩، والمحيط البرهاني ٣١٤/٢، ٣٣٠، ٣٣٧، و فتح القدير ١٦١/٢، ٢٠٦، ٢١٨، ٢٣٦، ٢٥٥.

(٣) المبسوط ١١/٣.

(٤) المحيط البرهاني ٢٩٣/٢، وفتح القدير ١٥٦/٢، ٢٧٧، والبحر الرائق ٢٢٨/٢، ٢٤٩، ٢٦٧، وحاشية ابن عابدين ٢٩٥/٢.

(٥) المبسوط ١٥٥/٢، ١٦١، ١٣٣/٤، وبدائع الصنائع ٤٣٢/٢، وفتح القدير ٤١٠/٢، ١٧٧/٣، والبحر الرائق ٣٤٤/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٦٩/٢.

(٦) المبسوط ١٤٤/٢، وبدائع الصنائع ٤٤٢/٢ ، والبحر الرائق ٢٣٠/٢. وينظر: الفروق للكرابيسي رقم (٦٤).

المبحث السابع: الفرق بين ديون الله تعالى، وديون العباد في النية[١].

المبحث الثامن: الفرق بين الوصية والميراث في وجوب الزكاة[٢].

المبحث التاسع: الفرق بين الوصية ودفع الزكاة للأخ[٣].

المبحث العاشر: الفرق بين الزكاة وصدقة التطوع في المصارف[٤].

المبحث الحادي عشر: الفرق بين الزكاة، وصدقة الفطر عن الصبي[٥].

المبحث الثاني عشر: الفرق بين أداء الزكاة وقضاء الدين عن الغير[٦].

المبحث الثالث عشر: الفرق بين الزكاة والصوم في النية[٧].

المبحث الرابع عشر: الفرق بين الزكاة والطهارة في تحري محل الإسقاط[٨].

المبحث الخامس عشر: الفرق بين إثبات النسب، وإثبات الفقر والغنى[٩].

المبحث السادس عشر: الفرق بين الأجرة والنذر في مسائل الزكاة[١٠].

المبحث السابع عشر: الفرق بين الصدقة، والنذر في العين والقيمة[١١].

المبحث الثامن عشر: الفرق بين المال والملك في مسائل الزكاة[١٢].

المبحث التاسع عشر: الفرق بين الدين والهبة في مسائل الزكاة[١٣].

المبحث العشرون: الفرق بين منع الزكاة، ومنع الوديعة[١٤].

---

(١) المبسوط ١٧١/٢.

(٢) المبسوط ٣٩/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٤٨٨/٢، والمحيط البرهاني ٣١٨/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٤٦/٢.

(٤) بدائع الصنائع ٤٩٨/٢، وفتح القدير ١٧١/٢، ٢٧٣، والبحر الرائق ٢٢٨/٢.

(٥) المبسوط ١٥٠/٢، ١٥٤، ١٦١، ١٦٩، وبدائع الصنائع ٥٥٨/٢، وفتح القدير ٢٨٦/٢، ٢٩٩، وحاشية ابن عابدين ٢٥٨/٢، ٣٦١.

(٦) المبسوط ١٩٣/٢، ١٥/٣، ٣٦، ٣٧.

(٧) المبسوط ٢٣/٣، وفتح القدير ١٧٠/٢، والبحر الرائق ٢٤٩/٢.

(٨) البحر الرائق ٢٦٨/٢.

(٩) المبسوط ٣٤/٣.

(١٠) المبسوط ٤٦/٣.

(١١) المحيط البرهاني ٣١٥/٢.

(١٢) المحيط البرهاني ٣١٩/٢.

(١٣) فتح القدير ١٥٤/٢.

(١٤) فتح القدير ٢٠٣/٢.

المبحث الحادي والعشرون: الفرق بين الزكاة وخمس الركاز في المصارف[١].

المبحث الثاني والعشرون: الفرق بين الزكاة، وحد القذف في مسألة الإنكار[٢].

المبحث الثالث والعشرون: الفرق بين الزكاة والهدي في دفع القيمة[٣].

المبحث الرابع والعشرون: الفرق بين الزكاة والعتق في دفع القيمة[٤].

الفصل الثاني: فروق أصول الزكاة:

وفيه ثلاثة وأربعون مبحثاً:

المبحث الأول: الفرق بين الكنـــز وغير الكنـــز[٥].

المبحث الثاني: الفرق بين زكاة المال، وزكاة الذهب والفضة بالنسبة للنصاب[٦].

المبحث الثالث: الفرق بين المال المستفاد، والمتولد من العين[٧].

المبحث الرابع: الفرق بين زكاة البدل وزكاة الأصل[٨].

المبحث الخامس: الفرق بين زكاة التجارة، وزكاة السائمة[٩].

المبحث السادس: الفرق بين المستفاد بالبيع، والمستفاد بهبة أو وراثة[١٠].

المبحث السابع: الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة في مسائل الزكاة[١١].

المبحث الثامن: الفرق بين المال القائم، والمال المستهلك[١٢].

المبحث التاسع: الفرق بين المبيع والمرهون[١٣].

---

(١) فتح القدير ٢/٢٧٠.

(٢) البحر الرائق ٢/٢٤٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٢٨٦.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٢٨٦.

(٥) بدائع الصنائع ٢/٣٨٠.

(٦) بدائع الصنائع ٢/٤٢٩.

(٧) المبسوط ٢/١٥١.

(٨) المبسوط ٢/١٥٣.

(٩) المبسوط ٢/١٥٣، ١٥٧، ١٨٤، ٣/٢٥، وبدائع الصنائع ٢/٤٢٣، ٤٣٨، والمحيط البرهاني ٢/٢٤٩، ٢٦٥، ٢٩٦، والبحر الرائق ٢/٢٢٩، ٢٣٦.

(١٠) المبسوط ٢/١٥٤.

(١١) المبسوط ٢/١٥٦، والبحر الرائق ٢/٢٤٨، وحاشية ابن عابدين ٢/٣١٢.

(١٢) المبسوط ٢/١٥٦، وفتح القدير ٢/١٦٢.

(١٣) المبسوط ٢/١٥٩. وينظر: الفروق للكرابيسي رقم (٤٩).

المبحث العاشر: الفرق بين المديون والمرهون في مسائل الزكاة[١].

المبحث الحادي العاشر: الفرق بين العسل والحرير[٢].

المبحث الثاني عشر: الفرق بين الأرض، والسوائم[٣].

المبحث الثالث عشر: الفرق بين زكاة السائمة، وزكاة الزروع[٤].

المبحث الرابع عشر: الفرق بين السائمة، وغير السائمة[٥].

المبحث الخامس عشر: الفرق بين المهر والمبيع في وجوب الزكاة[٦].

المبحث السادس عشر: الفرق بين الهبة والمهر في مسائل الزكاة[٧].

المبحث السابع عشر: الفرق بين زكاة الإبل، وزكاة البقر والغنم[٨].

المبحث الثامن عشر: الفرق بين الخيل وسائر الحيوانات[٩].

المبحث التاسع عشر: الفرق بين حلي الرجال وحلي النساء[١٠].

المبحث العشرون: الفرق بين دين الكتابة، وسائر الديون[١١].

المبحث الحادي والعشرون: الفرق بين من اشترى عبداً للخدمة، ومن اشترى عبداً للتجارة[١٢].

المبحث الثاني والعشرون: الفرق بين الصباغ والقصار في وجوب الزكاة[١٣].

المبحث الثالث والعشرون: الفرق بين الزرع والشجر في الزكاة[١٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٦٢/٢.

(٢) المبسوط ١٩٩/٢، والبحر الرائق ٢٥٥/٢.

(٣) المبسوط ٨/٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٢٨/٢.

(٥) بدائع الصنائع ٤٥٢/٢ - ٤٥٣.

(٦) المبسوط ١٥٤/٢.

(٧) حاشية ابن عابدين ٣٠٨/٢.

(٨) المبسوط ١٧٢/٢، وفتح القدير ١٧٣/٢، ١٧٨، والبحر الرائق ٢٣٠/٢.

(٩) المبسوط ١٧٣/٢.

(١٠) المبسوط ١٧٦/٢.

(١١) المبسوط ١٧٩/٢.

(١٢) المبسوط ١٨١/٢. وينظر: الفروق للكرابيسي رقم (٤٥).

(١٣) المبسوط ١٨٢/٢. وينظر: الفروق للكرابيسي رقم (٥٥).

(١٤) بدائع الصنائع ٥١٨/٢.

المبحث الرابع والعشرون: الفرق بين الدار والأرض في الزكاة[1].

المبحث الخامس والعشرون: الفرق بين أواني الذهب والفضة، وبين أواني اللؤلؤ والجواهر[2].

المبحث السادس والعشرون: الفرق بين الجمع بين الفضة والذهب، وبين الجمع بين البقر والإبل[3].

المبحث السابع والعشرون: الفرق بين من اشترى اشترى عرضاً بدراهم أو دنانير، وبين من اشترى عرضاً بعرض التجارة[4].

المبحث الثامن والعشرون: الفرق بين المثليات وغير المثليات[5].

المبحث التاسع والعشرون: الفرق بين تغير السعر، وتغير الذات[6].

المبحث الثلاثون: الفرق بين قيمة ما لا يتمول أصلاً، وبين قيمة ما هو قابل للتمول[7].

المبحث الحادي والثلاثون: الفرق بين من بادل عروض التجارة بعروض التجارة، أو باعها بدراهم أو دنانير، وبين من باعها بعبد للخدمة[8].

المبحث الثاني والثلاثون: الفرق بين الغنم إذا ماتت فسلخ جلدها ودبغ وبلغ نصاباً م تم الحول، وبين العصير إذا تخلل وبلغ نصاباً ثم تم الحول[9].

المبحث الثالث والثلاثون: الفرق بين العقار والمنقول[10].

المبحث الرابع والثلاثون: الفرق بين ما وجب بدلاً عما ليس بمال أصلاً، وبين ما وجب بدلاً عما هو مال[11].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٥٥٣.

(٢) المبسوط ٣/٣٥.

(٣) المحيط البرهاني ٢/٢٤١.

(٤) المحيط البرهاني ٢/٢٤٧. وينظر: الفروق للكرابيسي رقم (٥٤).

(٥) المحيط البرهاني ٢/٢٥١، ٢٦٣، وفتح القدير ٢/١٩١، والبحر الرائق ٢/٢٣٨.

(٦) المحيط البرهاني ٢/٢٥٢.

(٧) حاشية ابن عابدين ٢/٣١٥.

(٨) المحيط البرهاني ٢/٢٦٠.

(٩) المحيط البرهاني ٢/٢٦٦، وفتح القدير ٢/٢٢١.

(١٠) المحيط البرهاني ٢/٢٩٧.

(١١) المحيط البرهاني ٢/٣٠٤.

المبحث الخامس والثلاثون: الفرق بين من قال: أول كُرَ حنطة أملكه صدقة في المساكين، وبين من قال: أول عبد أملكه فهو حر[١].

المبحث السادس والثلاثون: الفرق بين الشجرة في الدار، وبين الثمار تكون في الجبل[٢].

المبحث السابع والثلاثون: الفرق بين أم الولد والمدبر، وبين المكاتب[٣].

المبحث الثامن والثلاثون: الفرق بين ما أعد للتجارة وما لم يعد للتجارة[٤].

المبحث التاسع والثلاثون: الفرق بين أفراس العرب وغيرها[٥].

المبحث الأربعون: الفرق بين قتل العبد خطأ، وقتله عمداً[٦].

المبحث الحادي والأربعون: الفرق بين دين النفقة ودين النذر في مسائل الزكاة[٧].

المبحث الثاني والأربعون: الفرق بين الرهن والغصب في مسائل الزكاة[٨].

المبحث الثالث والأبعون: الفرق بين المهر وسائر الديون في مسائل الزكاة[٩].

الفصل الثالث: فروق شروط وأركان وأحكام الزكاة:

وفيه ثمانية وأربعون مبحثاً:

المبحث الأول: الفرق بين الشريكين المسلمين، وما إذا كان أحد الشريكين ذمياً أو مكاتباً[١٠].

المبحث الثاني: الفرق بين التمليك والإباحة[١١].

المبحث الثالث: الفرق بين التبرع والصدقة[١٢].

---

(١) المحيط البرهاني ٣١٨/٢.

(٢) المحيط البرهاني ٣٢٧/٢.

(٣) فتح القدير ٢٧٢/٢.

(٤) البحر الرائق ٢٢٦/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٧٢/٢. وينظر: الفروق للكرابيسي رقم (٤٨، ٥١، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٦٣).

(٥) البحر الرائق ٢٣٣/٢.

(٦) البحر الرائق ٢٤٦/٢.

(٧) حاشية ابن عابدين ٢٦١/٢.

(٨) حاشية ابن عابدين ٢٦٣/٢.

(٩) البحر الرائق ٢٥٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٤٤/٢.

(١٠) المبسوط ١٤١/٢.

(١١) حاشية ابن عابدين ٢٥٧/٢.

(١٢) حاشية ابن عابدين ٣٥١/٢.

المبحث الرابع: الفرق بين لفظ القرض والعوض في مسائل الزكاة[١].

المبحث الخامس: الفرق بين أخذ المسنة من الصغار وبين ما إذا كانت الواحدة مسنة[٢].

المبحث السادس: الفرق بين الصغار والعجاف[٣].

المبحث السابع: الفرق بين نفقة الزوجة، ونفقة المحارم بالنسبة للزكاة[٤].

المبحث الثامن: الفرق بين الفقير والصبي[٥].

المبحث التاسع: الفرق بين وجوب الزكاة وبين دينها[٦].

المبحث العاشر: الفرق بين القدرة الممكنة والقدرة الميسرة[٧].

المبحث الحادي عشر: الفرق بين النية والاستعمال في الزكاة[٨].

المبحث الثاني عشر: الفرق بين المتفرق والمجتمع في الزكاة[٩].

المبحث الثالث عشر: الفرق بين الغاصب وابن السبيل[١٠].

المبحث الرابع عشر: الفرق بين التعجيل قبل كمال النصاب، والتعجيل بعد كمال النصاب[١١].

المبحث الخامس عشر: الفرق بين الخمر والخنزير[١٢].

المبحث السادس عشر: الفرق بين العين والدين في الزكاة[١٣].

المبحث السابع عشر: الفرق بين الفقير والمسكين[١٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٥٦.

(٢) المبسوط ٢/١٤٥.

(٣) المبسوط ٢/١٤٦.

(٤) بدائع الصنائع ٢/٣٩٢.

(٥) المبسوط ٢/١٤٩.

(٦) بدائع الصنائع ٢/٣٩٣. وينظر: الفروق للكرابيسي رقم (٤٦).

(٧) حاشية ابن عابدين ٢/٣٦٠.

(٨) المبسوط ٢/١٥٥.

(٩) بدائع الصنائع ٢/٤٤٩، والمحيط البرهاني ٢/٢٤٢.

(١٠) المبسوط ٢/١٥٧.

(١١) المبسوط ٢/١٦٣، والمحيط البرهاني ٢/٢٦٧، ٢٧٤.

(١٢) المبسوط ٢/١٨٨، وبدائع الصنائع ٢/٤٧٤، والبحر الرائق ٢/٢٥١.

(١٣) بدائع الصنائع ٢/٤٨٦.

(١٤) المبسوط ٣/٩، وبدائع الصنائع ٢/٤٨٧، والبحر الرائق ٢/٢٥٨.

المبحث الثامن عشر: الفرق بين الفقير وابن السبيل[١].

المبحث التاسع عشر: الفرق بين الابن الصغير والابن الكبير في مسائل الزكاة[٢].

المبحث العشرون: الفرق بين الرقيق والعتيق في مسائل الزكاة[٣].

المبحث الحادي والعشرون: الفرق بين المضارب، والعبد المأذون[٤].

المبحث الثاني والعشرون: الفرق بين دفع الزكاة للمكاتب، ودفعها للعبد ليعتق[٥].

المبحث الثالث والعشرون: الفرق بين أنواع الغنى[٦].

المبحث الرابع والعشرون: الفرق بين المستأجر والمستعير[٧].

المبحث الخامس والعشرون: الفرق بين الابتداء والبقاء[٨].

المبحث السادس والعشرون: الفرق بين الصرف إلى الزوج، والصرف إلى الزوجة[٩].

المبحث السابع والعشرون: الفرق بين حاجة المسلمين، وحاجة المقاتلة[١٠].

المبحث الثامن والعشرون: الفرق بين الأصل والتبع في الزكاة[١١].

المبحث التاسع والعشرون: الفرق بين الأداء والتعجيل[١٢].

المبحث الثلاثون: الفرق بين من باع جارية معدة للتجارة بمائة وقيمتها ألف درهم، وبين من باعها بتسعمائة وخمسين[١٣].

المبحث الحادي والثلاثون: الفرق بين التصدق على الذمي، والتصدق على الحربي[١٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٣-٣٤٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٣٥٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٣٥٠.

(٤) المبسوط ٢/١٨٥- ١٨٦، وفتح القدير ٢/٢٣٢.

(٥) بدائع الصنائع ٢/٤٩٣.

(٦) بدائع الصنائع ٢/٤٩٩.

(٧) المبسوط ٣/٦، والمحيط البرهاني ٢/٣٣١، وفتح القدير ٢/٢٥٠.

(٨) المبسوط ٣/٦، ٤٩، وفتح القدير ٢/٢٥٢.

(٩) المبسوط ٣/١٢.

(١٠) المبسوط ٣/١٨.

(١١) المبسوط ٣/٢٢.

(١٢) المبسوط ٣/٢٣.

(١٣) المبسوط ٣/٢٦.

(١٤) المبسوط ٣/٣٥.

المبحث الثاني والثلاثون: الفرق بين أهل الكتب وغيرهم في جواز أخذ الزكاة[١].

المبحث الثالث والثلاثون: الفرق بين الساعي والوكيل[٢].

المبحث الرابع والثلاثون: الفرق بين الأداء قبل الحول، والأداء بعد الحول[٣].

المبحث الخامس والثلاثون: الفرق بين الفلوس والعروض عند دفع القيمة[٤].

المبحث السادس والثلاثون: الفرق بين الدفع لمتعدد، والدفع متأخراً في صدقة الفطر[٥].

المبحث السابع والثلاثون: الفرق بين ولد الغني، وامرأة الغني[٦].

المبحث الثامن والثلاثون: الفرق بين رجل له مائتا درهم لا مال له غيرها قال قبل الحول: لله عليه أن يتصدق بمائة منها، وبين ما لو قال: لله عليّ أن أتصدق بمائة درهم[٧].

المبحث التاسع والثلاثون: الفرق بين الموصى له، والمورث[٨].

المبحث الأربعون: الفرق بين المكاتب، وبين الصبي والمجنون[٩].

المبحث الحادي والأربعون: الفرق بين الجنون الأصلي، والجنون العارض[١٠].

المبحث الثاني والأربعون: الفرق بين الكفالة والغصب في مسائل الزكاة[١١].

المبحث الثالث والأربعون: الفرق بين الاستهلاك والتأخير[١٢].

المبحث الرابع والأربعون: الفرق بين المهر المؤجل والمهر المعجل في مسائل الزكاة[١٣].

المبحث الخامس والأربعون: الفرق بين الولي والوصي[١٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٥.

(٢) المحيط البرهاني ٢/٢٦٩، والبحر الرائق ٢/٢٢٦، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٧٠.

(٣) المحيط البرهاني ٢/٢٧٦.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٣٦٦.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/٣٦٨.

(٦) المحيط البرهاني ٢/٢٨٣، وفتح القدير ٢/٢٧٢.

(٧) المحيط البرهاني ٢/٢٩٥.

(٨) المحيط البرهاني ٢/٣٠٦.

(٩) فتح القدير ٢/١٥٨.

(١٠) فتح القدير ٢/١٦٠.

(١١) فتح القدير ٢/١٦٢.

(١٢) فتح القدير ٢/٢٠٢.

(١٣) البحر الرائق ٢/٢١٩.

(١٤) البحر الرائق ٢/٢٧٢، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٦٢.

المبحث السادس والأربعون: الفرق بين ما لو قال رب المال: أخذ الصدقة مصدق آخر وحلف، وكان عليهم مصدق غيره في تلك السنة، وبين ما لو لم يكن عليهم مصدق آخر في تلك السنة، أو قال: دفعتها إلى المساكين[١].

المبحث السابع والأربعون: الفرق بين إذا ظهر الخوارج على بلد فيه أهل العدل فأخذوا منهم صدقة أموالهم ثم ظهر عليهم الامام، وبين ما لو مروا هم على العاشر من أهل هذا البغي فأخذ منهم العشر[٢].

المبحث الثامن والأربعون: الفرق بين إذا أودع رجلٌ رجلاً لا يعرفه مالاً ثم أصابه بعد سنين، وبين ما إذا أودعه رجلاً يعرفه فنسيه سنين ثم ذكره[٣].

الفصل الرابع: فروق العشور والخراج، والمعادن والركاز:

وفيه أربعة وعشرون مبحثاً:

المبحث الأول: الفرق بين الأرض العشرية، والأرض الخراجية[٤].

المبحث الثاني: الفرق بين خراج الوظيفة وخراج المقاسمة[٥].

المبحث الثالث: الفرق بين المعدن والكنز[٦].

المبحث الرابع: الفرق بين المعدن ونقض الوقف[٧].

المبحث الخامس: الفرق بين من اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة، وبين من اصطادها[٨].

المبحث السادس: الفرق بين الكنز والمعدن الموجود في الأرض، والموجود في الدار[٩].

---

(١) الفروق للكرابيسي رقم (٤٣).

(٢) الفروق للكرابيسي رقم (٤٤).

(٣) الفروق للكرابيسي رقم (٥٨).

(٤) بدائع الصنائع ٢/٥١٧، ٥٢٣.

(٥) بدائع الصنائع ٢/٥٣٨.

(٦) المبسوط ٢/١٩٤، وبدائع الصنائع ٢/٥٥٠، والمحيط البرهاني ٢/٣٦٧، والبحر الرائق ٢/٢٥٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٢١- ٣٢٢.

(٧) حاشية ابن عابدين ٢/٣١٩.

(٨) المبسوط ٢/١٩٧.

(٩) المبسوط ٢/١٩٨، ٣/٤٤، والمحيط البرهاني ٢/٣٦٦، وفتح القدير ٢/٢٣٦، والبحر الرائق ٢/٢٥٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٢١. وينظر: الفروق للكرابيسي رقم (٦٢).

المبحث السابع: الفرق بين المال المدفون في البيت، والمدفون في الصحراء[١].

المبحث الثامن: الفرق بين المعدن في الأرض المباحة، والمعدن في الأرض المملوكة[٢].

المبحث التاسع: الفرق بين العشر والخراج[٣].

المبحث العاشر: الفرق بين من زرع الأرض فأصابتها آفة، وبين من لم يزرعها[٤].

المبحث الحادي عشر: الفرق بين النخل والزرع[٥].

المبحث الثاني عشر: الفرق بين الأجرة والخراج[٦].

المبحث الثالث عشر: الفرق بين المسلم، والذمي والحربي في العشر[٧].

المبحث الرابع عشر: الفرق بين الحربي، والذمي في العشر[٨].

المبحث الخامس عشر: الفرق بين المسلم، وبين العجم ومشركي العرب في الخراج[٩].

المبحث السادس عشر: الفرق بين افتتاح الأرض بالصلح، وافتتاحها عنوة[١٠].

المبحث السابع عشر: الفرق بين إذا زرع الرجل أرضه الخراجية، فأصاب زرعها آفة فاصطلمه، وبين إذا لم يزرعها[١١].

المبحث الثامن عشر: الفرق بين إحداث الكنيسة والبيعة، وبين بيع الخمر والخنزير[١٢].

المبحث التاسع عشر: الفرق بين العشر وحد القذف[١٣].

---

(١) المبسوط ١٩٣/٢، والمحيط البرهاني ٣٠٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٢١/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٢١/٢.

(٣) المبسوط ٤٢/٣، والمحيط البرهاني ٣٥٢/٢، والبحر الرائق ٢٥٤/٢، ٢٥٦، ٢٥٨، وحاشية ابن عابدين ٢٧٤/٢، ٣٣٢-٣٣٣.

(٤) المبسوط ٤٣/٣ – ٤٤.

(٥) المبسوط ٤٧/٣، وفتح القدير ٢٤٥/٢.

(٦) المبسوط ٤٨/٣.

(٧) المحيط البرهاني ٣١٢/٢، وفتح القدير ٢٥٦/٢، والبحر الرائق ٢٥٧/٢. وينظر: الفروق للكرابيسي رقم (٤٧، ٥٩).

(٨) المحيط البرهاني ٣١٣/٢.

(٩) المحيط البرهاني ٣٣٥/٢.

(١٠) المحيط البرهاني ٣٤٥/٢.

(١١) المحيط البرهاني ٣٤٦/٢.

(١٢) المحيط البرهاني ٣٦٠/٢.

(١٣) فتح القدير ٢٢٤/٢.

المبحث العشرون: الفرق بين بين العاشر والساعي[١].

المبحث الحادي والعشرون: الفرق بين العشر، وبين الصلاة والصوم[٢].

المبحث الثاني والعشرون: الفرق بين الركاز، والعشر[٣].

المبحث الثالث والعشرون: الفرق بين إذا قال الحربي الذي في يده مماليك للعاشر: أن هذا الغلام ولدي أو هو مد بري أو هذه الجارية أم ولدي، وبين ما لو قال: هذا كان عبدي أعتقته أو قال: هذا مدبري لا يصدق[٤].

المبحث الرابع والعشرون: الفرق بين إذا استخرج الحربي المستأمن معدنا في دار الاسلام بغير إذن الإمام، وبين إن عمل في المعدن بإذن الإمام[٥].

الباب الثاني: الفروق الفقهية في كتاب الصوم والاعتكاف:

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: فروق الصوم مع غيره من الأبواب:

وفيه تسعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: الفرق بين شهادة الفاسق في هلال رمضان، وشهادته في سائر الأحكام[٦].

المبحث الثاني: الفرق بين صوم رمضان، وغيره في النية[٧].

المبحث الثالث: الفرق بين الصوم والرضاع في الحقنة[٨].

المبحث الرابع: الفرق بين قضاء رمضان، والصوم المنذور في الإيصاء بالصوم[٩].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣١٠.

(٢) فتح القدير ٢/٢٤٤.

(٣) الفروق للكرابيسي رقم (٥٠).

(٤) الفروق للكرابيسي رقم (٦٠).

(٥) الفروق للكرابيسي رقم (٦١).

(٦) بدائع الصنائع ٢/٥٩٦، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٨٥.

(٧) بدائع الصنائع ٢/٦٠٢.

(٨) المبسوط ٣/٦٣.

(٩) بدائع الصنائع ٢/٦٥٧، ٦٥٩، وفتح القدير ٢/٣٥٣.

المبحث الخامس: الفرق بين صوم رمضان، وصوم النذر في النية[١].

المبحث السادس: الفرق بين الصوم والنذر في التعيين[٢].

المبحث السابع: الفرق بين النذر والقضاء في الإيصاء[٣].

المبحث الثامن: الفرق بين صوم التطوع، وصوم رمضان في النية[٤].

المبحث التاسع: الفرق بين الصوم والحج في القضاء[٥].

المبحث العاشر: الفرق بين الصوم والصلاة في القضاء[٦].

المبحث الحادي عشر: الفرق بين الصوم والأضحية بالنسبة لاختلاف المطالع[٧].

المبحث الثاني عشر: الفرق بين كفارة الجماع في نهار رمضان، وحد الزنا بالنسبة للمرأة[٨].

المبحث الثالث عشر: الفرق بين كفارة الظهار وكفارة الصوم بالنسبة للمسيس[٩].

المبحث الرابع عشر: الفرق بين كفارة الصوم وكفارة اليمين في تعدد المصرف[١٠].

المبحث الخامس عشر: الفرق بين كفارة الفطر في رمضان، وسائر الكفارات في تعدد الكفارة[١١].

---

(١) المبسوط ٣/٦٤، ٧٦، ٨٤، وبدائع الصنائع ٢/٦٥٤، والمحيط البرهاني ٢/٤١٣، وفتح القدير ٢/٣٨٧، والبحر الرائق ٢/٢٨١، ٣٠٥. وينظر: الفروق للكرابيسي رقم (٧٣).

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٣٧٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٤٣٨.

(٤) المبسوط ٣/٧٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٩٤.

(٥) المبسوط ٣/٦٤، ٦٨، ٧١، ٤/١٠٤، ١٠٩، ١٢٥، ١٣٧، والمحيط البرهاني ٢/٤٨٨، وفتح القدير ٢/٤١٤، ٤٣٨، ٥٢٣، ٣/٥٨، ١٣٠، والبحر الرائق ٢/٣٣٤، ٣٤٤.

(٦) المبسوط ٣/٦٥، ٧٥، ٨٢، ٨٥، ٩٠، وبدائع الصنائع ٢/٥٩٢، وفتح القدير ٢/٣٠٨، ٣٢١، ٣٦٤، ٣٨٧، ٤٠١، والبحر الرائق ٢/٢٨٥، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠٧، ٣١٠، ٣٢١، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٨٠، ٤٠٩، ٤٢٣، ٤٢٩.

(٧) حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٤.

(٨) المبسوط ٣/٦٧.

(٩) حاشية ابن عابدين ٢/٤١٢.

(١٠) حاشية ابن عابدين ٢/٤٢٧.

(١١) المبسوط ٣/٦٩، ١٢٦، وفتح القدير ٢/٣٣٦، ٣٣٧، والبحر الرائق ٢/٢٨٦.

المبحث السادس عشر: الفرق بين صدقة الفطر والكفارة في تعدد المصرف[١].

المبحث السابع عشر: الفرق بين الزكاة وصدقة الفطر في اعتبار التمليك[٢].

المبحث الثامن عشر: الفرق بين النذر بالصوم، والوصية في اعتبار اللفظ[٣].

المبحث التاسع عشر: الفرق بين الصوم والطهارة بالنسبة لشهادة الفاسق[٤].

الفصل الثاني: فروق أحكام الصوم:

وفيه ثلاثة وثلاثون مبحثاً:

المبحث الأول: الفرق بين دار الإسلام ودار الحرب في وجوب الصوم[٥].

المبحث الثاني: الفرق بين صوم الدين، وصوم العين[٦].

المبحث الثالث: الفرق بين الجنون العارض، والجنون الأصلي[٧].

المبحث الرابع: الفرق بين من أفطر وهو مقيمٌ ثم سافر، وبين من أفطر ثم مرض[٨].

المبحث الخامس: الفرق بين من زال عذره في الصوم، ومن زال شكه[٩].

المبحث السادس: الفرق بين المقيم والمسافر في مسائل الصوم[١٠].

المبحث السابع: الفرق بين الشيخ الفاني والمريض[١١].

المبحث الثامن: الفرق بين الحامل والمرضع، وبين الشيخ الفاني[١٢].

---

(١) المبسوط ٣/٩٩، وفتح القدير ٢/٣٥٧، والبحر الرائق ٢/٣٠٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٤٢٤.

(٣) المبسوط ٣/١٢٠.

(٤) فتح القدير ٢/٣٢٢، ٣٣٥، والبحر الرائق ٢/٢٨٦، ٢٩٦، وحاشية ابن عابدين ٢/٤١٥..

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/٣٧١.

(٦) بدائع الصنائع ٢/٥٧٧.

(٧) بدائع الصنائع ٢/٦١٣، والمحيط البرهاني ٢/٣٩٨، وفتح القدير ٢/٣٦٨، والبحر الرائق ٢/٣١٢، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٣٣.

(٨) المبسوط ٣/٥٨، وبدائع الصنائع ٢/٦٤٨.

(٩) المبسوط ٣/٥٤.

(١٠) المبسوط ٣/٥٧، ٨٠.

(١١) المحيط البرهاني ٢/٣٩٢.

(١٢) فتح القدير ٢/٣٥٦.

المبحث التاسع: الفرق بين القضاء والأداء في الصوم[١].

المبحث العاشر: الفرق بين الصبي والكافر[٢].

المبحث الحادي عشر: الفرق بين الصبي والكافر، وبين الحائض والنفساء في مسائل الصوم[٣].

المبحث الثاني عشر: الفرق بين الصبي والمجنون[٤].

المبحث الثالث عشر: الفرق بين الوصف المعين، والوصف غير المعين[٥].

المبحث الرابع عشر: الفرق بين القضاء والكفارة[٦].

المبحث الخامس عشر: الفرق بين المرض وقتال العدو في جواز الإفطار[٧].

المبحث السادس عشر: الفرق بين السفر، وبين الحيض والمرض[٨].

المبحث السابع عشر: الفرق بين الرجل والمرأة في مسائل الصوم[٩].

المبحث الثامن عشر: الفرق بين المكره، وبين الحامل والمرضع[١٠].

المبحث التاسع عشر: الفرق بين الشك والظن في مسائل الصوم[١١].

المبحث العشرون: الفرق بين شهادة الإثبات وشهادة النفي في مسائل الصوم[١٢].

المبحث الحادي والعشرون: الفرق بين المستأمن والذمي[١٣].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٦٥٤.

(٢) المبسوط ٣/٨٦، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٠٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٤٠٩.

(٤) البحر الرائق ٢/٣١٢.

(٥) المبسوط ٣/٨٧، ٢٩، والمحيط البرهاني ٢/٤٠٤.

(٦) المبسوط ٣/٩٠.

(٧) حاشية ابن عابدين ٢/٤١٣.

(٨) المبسوط ٣/٧٠، والمحيط البرهاني ٢/٣٩١، والبحر الرائق ٢/٣٠٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٧٩. وينظر: الفروق للكرابيسي رقم (٦٥).

(٩) المبسوط ٣/٧٦.

(١٠) البحر الرائق ٢/٣٠٧.

(١١) حاشية ابن عابدين ٢/٤٠٦.

(١٢) حاشية ابن عابدين ٢/٤٠٧.

(١٣) المبسوط ٣/١٠٣.

المبحث الثاني والعشرون: الفرق بين المفتي والعامة في صيام يوم الشك[1].

المبحث الثالث والعشرون: الفرق بين هلال رمضان وهلال شوال[2].

المبحث الرابع والعشرون: الفرق بين الشهادة والاستفاضة في رؤية الهلال[3].

المبحث الخامس والعشرون: الفرق بين من قال: لله علي أن أصوم هذا اليوم شهراً، وبين من قال: لله علي أن أصوم هذا الشهر يوماً[4].

المبحث السادس والعشرون: الفرق بين من قال: لله علي صوم أيام الجمعة، وبين من قال: لله علي صوم جمعة[5].

المبحث السابع والعشرون: الفرق بين قول المرأة: لله علي صوم هذه السنة، وبين قولها: لله علي صوم يوم حيضي[6].

المبحث الثامن والعشرون: الفرق بين الفدية في الحياة، وبعد الموت[7].

المبحث التاسع والعشرون: الفرق بين حالة الاختيار، وحالة الاضطرر[8].

المبحث الثلاثون: الفرق بين الزوجة، وبين العبد والأمة[9].

المبحث الحادي والثلاثون: الفرق بين النذر المعلق وغير المعلق في مسائل الصوم[10].

المبحث الثاني والثلاثون: الفرق بين من قال: لله علي أن أصوم رجب متتابعا، وبين من قال: لله علي أن أصوم شهراً متتابعاً[11] .

المبحث الثالث والثلاثون: الفرق بين من قال: لله علي أن أصوم يوما فصامه بنية قبل

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٨٣/٢.

(٢) المبسوط ١٢٩/٣، وحاشية ابن عابدين ٣٨٦/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٩٠/٢.

(٤) المبسوط ١٣٢/٣-١٣٣.

(٥) المبسوط ١٣٣/٣.

(٦) البحر الرائق ٣١٨/٢. وينظر: الفروق للكرابيسي رقم (٧٢).

(٧) حاشية ابن عابدين ٤٢٦/٢.

(٨) المحيط البرهاني ٣٨٣/٢.

(٩) المحيط البرهاني ٤١٣/٢، والبحر الرائق ٣٠٩/٢.

(١٠) حاشية ابن عابدين ٣٧٢/٢.

(١١) الفروق للكرابيسي رقم (٦٨).

الزوال، وبين من قال: لله عليه أن أصوم غدا فصامه بنية قبل الزوال[1].

الفصل الثالث: فروق مفسدات الصوم:

وفيه تسعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: الفرق بين من جامع ناسياً، وبين من طلع عليه الفجر مجامعاً[2].

المبحث الثاني: الفرق بين الدواء الرطب والدواء اليابس[3].

المبحث الثالث: الفرق بين الخطأ والنسيان[4].

المبحث الرابع: الفرق بين الجنون والإغماء[5].

المبحث الخامس: الفرق بين النائم والناسي[6].

المبحث السادس: الفرق بين من تمضمض ثلاث مراتٍ فسبق الماء حلقه، ومن زاد على الثلاث[7].

المبحث السابع: الفرق بين طلوع الفجر، والتذكر للمجامع[8].

المبحث الثامن: الفرق بين الجنون والإغماء، وبين الحيض والنفاس في فساد الصوم[9].

المبحث التاسع: الفرق بين الحالة المذكرة والحالة المنفرة في النسيان[10].

المبحث العاشر: الفرق بين من استمنى فأنزل، وبين من قبّل فأنزل[11].

المبحث الحادي عشر: الفرق بين إكراه الصحيح المقيم، وإكراه المريض والمسافر على الإفطار[12].

---

(١) الفروق للكرابيسي رقم (٦٩).

(٢) المبسوط ٣/٦١-٦٢.

(٣) المبسوط ٣/٦٤، وفتح القدير ٢/٣٤٣.

(٤) المبسوط ٣/٥٢، والبحر الرائق ٢/٢٩٢.

(٥) المبسوط ٣/٨١، وفتح القدير ٢/٣٦٧.

(٦) المحيط البرهاني ٢/٣٨٥، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٠١.

(٧) بدائع الصنائع ٢/٦٢١.

(٨) بدائع الصنائع ٢/٦٢٣.

(٩) بدائع الصنائع ٢/٦١٦، ٦٢٩.

(١٠) حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٥.

(١١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٩.

(١٢) بدائع الصنائع ٢/٦٣٦.

المبحث الثاني عشر: الفرق بين المكره والناسي[١].

المبحث الثالث عشر: الفرق بين من تسحر وهو شاك في طلوع الفجر، وبين من أفطر وهو شاك في غروب الشمس[٢].

المبحث الرابع عشر: الفرق بين الدمع والمطر في مسائل الصوم[٣].

المبحث الخامس عشر: الفرق بين القبلة والمباشرة للصائم[٤].

المبحث السادس عشر: الفرق بين القي ملء الفم، وما دونه[٥].

المبحث السابع عشر: الفرق بين الأكل والجماع عند طلوع الفجر[٦].

المبحث الثامن عشر: الفرق بين القليل والكثير فيما يبقى بين أسنان الصائم[٧].

المبحث التاسع عشر: الفرق بين من احتجم وهو صائم فظن أن ذاك أفسد صومه فأكل بعد ذلك متعمداً، وبين ما لو أكل ناسياً فظن أن ذاك يفطره فأكل بعد ذاك متعمداً[٨].

الفصل الرابع: فروق الاعتكاف:

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين المملوك، والمكاتب في إذن الولي بالاعتكاف[٩].

المبحث الثاني: الفرق بين اعتكاف التطوع، والاعتكاف الواجب[١٠].

المبحث الثالث: الفرق بين نذر الاعتكاف، ونذر الصوم في التتابع[١١].

---

(١) فتح القدير ٢/٣٨٠.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٦٦٢، والمحيط البرهاني ٢/٣٧٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٤٠٤.

(٤) بدائع الصنائع ٢/٦٦٥.

(٥) المبسوط ٣/٥٣.

(٦) المبسوط ٣/١٣٠.

(٧) المبسوط ٣/١٣١.

(٨) الفروق للكرابيسي رقم (٦٦).

(٩) بدائع الصنائع ٣/٦-٧.

(١٠) بدائع الصنائع ٣/٧، ٩، ٢٣، ٢٩.

(١١) بدائع الصنائع ٣/١٣.

المبحث الرابع: الفرق بين الصوم والاعتكاف في مسألة النسيان[1].

المبحث الخامس: الفرق بين الاعتكاف والحج في القضاء[2].

المبحث السادس: الفرق ين الاعتكاف والصلاة في القضاء[3].

المبحث السابع: الفرق بين الاعتكاف، وبين الأيمان والآجال والإجارات في التعيين[4].

المبحث الثامن: الفرق بين المرأة والرجل في الاعتكاف[5].

المبحث التاسع: الفرق بين من نذر اعتكاف يوم ونوى الليلة معه، وبين من نذر اعتكاف الليلة ونوى اليوم معها[6].

الخاتمة:

وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العامة:

وتشتمل على:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام والفرق.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

---

(١) المبسوط ١١٦/٣، وبدائع الصنائع ٢٤/٣، والمحيط البرهاني ٤٠٥/٢، والبحر الرائق ٣٢٨/٢، ٣٢٩، وحاشية ابن عابدين ٤٤١/٢. وينظر: الفروق للكرابيسي رقم (٦٧، ٧٠).

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٤٧/٢، ٤٥٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٤٧/٢.

(٤) المبسوط ١١٠/٣.

(٥) البحر الرائق ٣٢٥/٢.

(٦) حاشية ابن عابدين ٤٤٢/٢.

التمهيـــــد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفروق الفقهية وأهميتها.

المبحث الثاني: الفروق الفقهية عنـــد الحنفيـــة؛ النشـــأة والأطوار.

المبحث الثالث: كتب الفروق الفقهية.

المبحث الرابع: مصطلحات الفقه الحنفي.

المبحث الأول

تعريف الفروق الفقهية وأهميتها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفرق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الفروق الفقهية باعتبارها لقباً لفن معين.

المطلب الرابع: أهمية الفروق الفقهية.

المطلب الأول

تعريف الفرق لغة واصطلاحاً

أولاً: الفرق لغةً:

قال ابن فارس[1]: «الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين»[2].

والفرق خلاف الجمع، مأخوذ من فرقت بين الشيئين أفرق فرقاً وفرقاناً، وفرقت الشيء تفريقاً وتفرقة، فانفرق وافترق وتفرق، وأخذت حقي منه بالتفاريق[3].

ولقد تنوعت معاني هذه المادة وكلها تدل على التمييز بين الأشياء والفصل بينها وهو المقصود بالفروق في هذا البحث[4].

وذكر العلماء الاختلاف في تخفيف هذه المادة وتثقيلها، والرد على ذلك[5].

ثانياً: الفرق اصطلاحاً: اختلفت عبارات أهل العلم في حد الفرق، ومنها:

١- هو: «المسائل المشتبهة صورة المختلفة أحكامها وأدلتها وعللها»[6].

٢- وقيل: هو «المسائل ذوات المآخذ المؤتلفة المتفقة والأجوبة المختلفة المفترقة»[7].

٣- وقيل: هو «فقه ينتظم من معارضات يشعر بمفارقة الفرع للأصل على مناقضة الجمع»[8].

٤- وقيل: هو أن يذكر ما يوجب الفرق بين الفرع والأصل، وذلك بأن يذكر معنى في

---

(١) هو الإمام العلامة اللغوي المحدث أبو الحسين؛ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي المالكي، ولد سنة ٣٢٩هـ، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة ٣٩٥هـ، من تصانيفه: مقاييس اللغة، والصاحبي. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧-١٠٦، والأعلام للزركلي ١٩٣/١.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (فرق)، ٤/ ٤٩٣-٤٩٤.

(٣) ينظر: لسان العرب، مادة (فرق)، ٢٤٣/١٠-٢٤٩، والمصباح المنير، مادة (فرق)، ص ٢٤٣-٢٤٤، والقاموس المحيط، مادة (فرق)، ص٨٢٥-٨٢٦، والصحاح، مادة (فرق)، ٥/ ٢٢٦.

(٤) الفروق الفقهية والأصولية للعلامة الدكتور يعقوب الباحسين ص١٧.

(٥) ينظر هذا الاختلاف مع الرد: الفروق للقرافي ٤/١.

(٦) المدخل لابن بدران ص٤٥٨.

(٧) المدخل لابن بدران ص٤٥٧.

(٨) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ٢٣٣/٢.

الأصل، ويعكسه في الفرع[1].

٥- وقيل: هو إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع، حتى لا يلحق به في حكمه[2].

٦- وقيل: هو إبداء معنى مناسب للحكم يوجد في الأصل، يصلح أن يكون علة مستقلة، أو جزء علة، سواء كان مناسباً، أو شبهاً إن كانت العلة شبهية، ويعدم في الفرع، أو يوجد في الفرع، ويعدم في الأصل[3].

٧- «هو ما افترق به الشيئان»[4].

التعريف الثاني استخدام جذر المعرف (فرق)، مع تكرار؛ مؤتلفة = متفقة، مختلفة = مفترقة.

والتعريف الثالث والرابع والخامس والسادس إنما هو في نقض القياس، فهو ألصق بأصول الفقه، ومحل الفروق الفروع.

وفي بعضها قصرٌ على المعنى الذي ذكره، وهو المناسبة في إحدى الصورتين دون الأخرى، وفيه احتراز عن الفروق الفاسدة التي لا يُعتدّ بها بين الصورتين أو المسألتين[5].

والتعريف السابع أقرب إلى التعريف اللغوي، مع استخدام جذر المعرّف (فرق): افترق؛ أي أنه استعمل مادة المعرّف، ففي التعريف دور.

والتعريف المختار: الأول: وهو المسائل المتشابهة صورة المختلفة أحكامها وأدلتها وعللها. لسلامته من الاعتراضات، وبيانه للمعرف جمعاً ومنعاً، مع اشتماله على الأصل اللغوي.

---

(١) ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٠١.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤/٣٢٠.

(٣) ينظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٣٨٢-٣٨٣، والبحر المحيط ٥/٣٠٢، وإرشاد الفحول ص ٣٤٠. وهناك تعريفات أخرى للفرق اصطلاحاً، يمكن الرجوع لها في: كتاب المعونة في الجدل للشيرازي ص ٢٦٢، وما بعدها، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٣/١١٢٩.

(٤) قواعد الفقه للبركتي ص٤٩٩.

(٥) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية ص١٧.

المطلب الثاني

تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

أولاً: الفقه لغة:

قال ابن فارس: «الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، ... وكل علم بشيء فهو فقه، ... ثم اختص بذلك علم الشريعة فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه»[(١)].

وقال ابن منظور[(٢)]: «الفقه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، .... وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة شرفها الله تعالى، وتخصيصا بعلم الفروع منها، ... والفقه في الأصل الفهم»[(٣)].

قال ابن القيم[(٤)]: «الفقه أخصّ من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه[(٥)]، وهذا قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم»[(٦)].

ثانياً: الفقه اصطلاحاً:

أما الفقه اصطلاحاً، فقد قيلت فيه تعريفات كثيرة، وأشهرها هو: «العلم بالأحكام

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/٤٤٢.

(٢) هو الإمام اللغوي الحجة أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الانصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب «لسان العرب»، من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري، ولد بمصر سنة ٦٣٠هـ، من تصانيفه: مختصر تاريخ دمشق، ولسان العرب، توفي سنة ٧١١هـ. تنظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٦/١٥- ١٦، والأعلام للزركلي ٧/١٠٨.

(٣) لسان العرب، مادة (فقه) ص٣٤٥٠.

(٤) هو العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي، الفقيه الحنبلي، ولد سنة (٦٩١هـ)، وتفقه في المذهب وبرع وأفتى، وتفنن في علوم الإسلام، من تصانيفه: إعلام الموقعين، وزاد المعاد، وغيرها كثير، توفي سنة ٨٥١هـ). تنظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٥/١٣٧- ١٤٠، وشذرات الذهب، ٦/١٦٨- ١٧٠ .

(٥) ينظر أيضاً هذا التعريف في: المحصول للرازي ١/٧٨، وشرح مختصر الروضة للطوفي ١/١٣٠.

(٦) إعلام الموقعين ١/٢١٩.

الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[1].

ويرى فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور يعقوب الباحسين[2]: «أن مدلول كلمة «الفقه» لم يكن واحداً في مختلف العصور، بل كان مدلوله في مراحله الأولى عامّاً وواسعاً، ثم أخذ يضيق تدريجياً، بحسب تفرع العلوم وتنوعها، حتى استقر قصره على الأحكام العملية»[3].

(١) الإبهاج للسبكي ٢٨/١، والتمهيد للأسنوي ص٥٠، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٥/١.

(٢) هو الأستاذ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ولد في الزبير عام ١٣٤٧هـ، حصل على الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة بالأزهر عام ١٣٩٤هـ، عمل في البصرة مدرساً في المرحلة الثانوية عام ١٣٧١هـ، ودرس في جامعة البصرة عام ١٣٨٨هـ، ثم عمل في جامعة الإمام أستاذاً مساعداً، ثم مشاركاً، ثم أستاذاً، حاز على جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام، وهو عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، شارك في بعض المؤتمرات والحلقات الدراسية. من تصانيفه: أصول الفقه الحد والموضوع والغاية، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين. تنظر ترجمته في: موسوعة أسبار للعلماء والمتخصصين في الشريعة الإسلامية ١٢٠٤/٣- ١٢٠٥.

(٣) القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين، ص٣٨، الحاشية (١).

المطلب الثالث

تعريف الفروق الفقهية باعتبارها لقباً لفن معين

اختلفت عبارات الفقهاء في حد الفروق الفقهية باعتبارها لقباً لفن معين ، وتباينت قرباً وبعداً من المعرَّف، وجمعاً ومنعاً، ومراعاة لشروط الحد، ومن هذه التعاريف:

١- هو: «الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلة»[١].

٢-هو: «معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا يُسَوّى بينهما في الحكم»[٢].

٣- «هو: العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكماً»[٣].

يؤخذ على التعريف الأول والثاني دخول غير الفروق الفقهية في التعريف فيكونا غير مانعين[٤].

وأيضاً يؤخذ على هذه التعاريف الثلاثة إدخال لفظ المعرَّف (الفرق) و(الفقه) في التعريف، مما يترتب عليه الدَّور[٥].

وحاول البعض إزالته بقوله: ولهذا لو أبدل لفظ (الفرق) فيه بغيره من الألفاظ التي تؤدي معناه لزال هذا الإشكال، كأن يقال مثلاً: «هو العلم بوجوه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكماً»[٦].

وهذه المحاولة أبقت جزء المعرَّف (الفقه) في التعريف، فيبقى الاعتراض قائماً.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧.

(٢) الفوائد الجنية –حاشية على الفوائد البهية في شرح منظومة القواعد الفقهية للفاذاني ٨٧/١.

(٣) مقدمة إيضاح الدلائل ص١٩، وينظر أيضاً قريباً من هذا التعريف في: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة، للشيخ حمود السهلي ص٣.

(٤) ينظر: مقدمة كتاب إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل لعبدالرحيم الزريراني، د. عمر السبيل ١٩/١.

(٥) الدور: هو توقف كل واحد من الشيئين على الآخر. ومن أقسامه: الدور العلمي، وهو: توقف العلم بكل من المعلومين على العلم بالآخر. وهو – أي الدور– قرينة التسلسل غالبا، ينظر: الكليات لأبي البقاء ص٤٤٧-٤٤٨، والتعريفات للجرجاني ص١٠٥.

(٦) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية للدكتور يعقوب الباحسين ص٢٧.

وأُخذ على التعريف الثاني أنه وصف للفقيه الذي يعرف الفرق بين المسائل المتشابهة وليس حداً للفروق الفقهية باعتبارها علماً[1].

٤- «هو: علم يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة صورة، المختلفة حكماً، لعللٍ أوجبت ذلك الاختلاف»[2].

٥- «هو: العلم الذي يختص بذكر وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم»[3].

٦- «هو: العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم، لمعرفة صحتها أو فسادها، وصحة التفريق أو عدمه»[4].

٧- «هو: العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وماله صلة بها، ومن حيث صحّتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها، ونشأتها وتطوّرها، وتطبيقاتها، والثمرات المترتبة عليها». واعتذر الدكتور يعقوب عن طول التعريف بسبب فقده لبعض شروط الحد أو الرسم[5].

والتعريف الثالث والرابع والخامس والسادس كلها ذكرت جزء المعرَّف (الفقه) في التعريف، مما يترتب عليه الدور الممنوع.

وجميع التعاريف السابقة يؤخذ عليها أنها لم تربط بين التعريف اللغوي والاصطلاحي، والتعريفان الثالث والرابع قصراه على الاختلاف في الحكم وهذا ليس على الإطلاق.

---

(١) ينظر : الفروق الفقهية في المسائل الفرعية في الجنايات للشيخ محمد فرج ص٢١.

(٢) الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية في الجنايات، لمحمد صالح فرج ص٢٥، وقد أفاد أنه اقتبسه من كلام أبي محمد الجويني في مقدمة كتابه الفروق ص١ حيث قال: «فإن مسائل الشَّرع ربّما تتشابه صورها وتختلف أحكامها لعلل أو جبت اختلاف الأحكام». وينظر أيضا قريبا من هذا التعريف في: الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام، لعبد الناصر بن علي ص٢١.

(٣) الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة، لشرف الدين باديبو راجي ص٣١، وقد أفاد أنه استقاه من جملة تعريفات السابقين للفروق.

(٤) المصدر السابق نفسه، وقد أفاد أنه استقاه من تعريف د. يعقوب الباحسين مع إضافة بعض الكلمات.

(٥) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية، د. يعقوب الباحسين ص٢٧.

التعريف المختار:

قبل البدء بذكر التعريف المختار لابد من تصوّر أن المعرّف مكوّن من كلمتين: الفـــرق، والفقه. وهذا التصور يفيد أن يشتمل التعريف المختار للمعـــنى الاصـــطلاحي علـــى هـــاتين الكلمتين، مع مراعاة شروط الحد.

وعليه يكون التعريف المختار للفروق الفقهية هو: ثبوت الحكم الشرعي العملي من أدلته التفصيلية لإحدى المسألتين المتشابهتين صورة دون الأخرى.

المطلب الرابع

أهمية الفروق الفقهية

أولاً:تتجلى أهمية الفروق الفقهية ودراستها بمايلي:

١- إن الفقه فرق وجمع[١]، فمن لم يعرف الفروق فليس بفقيه.

٢- إن المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ المؤتلفة المتفقة والأجوبة المختلفة المفترقة من مآثر أفكار العلماء[٢].

٣- الفروق جسر إلى دراسة أصول الفقه: لأن الفروق تنشأ عن رتب العلل وتفاصيل أحوال الأقيسة، مما يستلزم دراسة مفصلة لجملة من مباحث أصول الفقه واستيعابها[٣].

٤- الفروق جسر إلى الإحاطة بقواعد الفقه وسبب اختلاف موارد الشرع في الأحكام وسبب اختلاف العلماء، فمن ذلك كله تنشأ الفروق والحكم والتعاليل[٤].

٥- علم الفروق يبصر العالم بحقائق الأحكام، وينير الطريق أمامه؛ لينقذه من التعثر في الاجتهاد[٥].

٦- إن هذا العلم بكشفه عن الفروق بين المسائل يحقق وضوحاً في علل الأحكام، وما يعارض هذه العلل ويدفعها، مما يهيئ للفقيه القياس الصحيح[٦].

٧- في دراسة هذا العلم دفع لتهمة تناقض الفقه التي يثيرها البعض جهلاً أو حقداً[٧].

٨- في دراسة هذا العلم شحذ للذهن وتقوية للملكة الفقهية[٨].

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد ٦٩/١.

(٢) المدخل ص٤٥٧.

(٣) ينظر: الفروق مع هوامشه ١٨٦/٢.

(٤) ينظر: الفروق مع هوامشه ٢٦٨/٣.

(٥) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية، د. يعقوب الباحسين ص٣٢.

(٦) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية، د. يعقوب الباحسين ص٣٣.

(٧) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية، د. يعقوب الباحسين ص٣٢.

(٨) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية، د. يعقوب الباحسين ص٣٢.

محترازات البحث في الفروق الفقهية:

ومع أهمية الاشتغال بفقه الفروق، إلا أنه لابد من تقدمة تبين محترزات ومحاذير لمن خاض غمار هذا الفن الدقيق، ومنها:

١- أن الأصل الجمع لا الفرق[١].

٢- أن كل فرق بين مسألتين مؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر[٢].

٣- إن العبرة في الفرق والجمع بما عند ذوي السليقة السليمة دون غيرهم[٣].

٤- يجب بناء الفروق على أصول صحيحة، فإن الآراء مستعصية على من لم يسندها إلى أصول صحيحة[٤].

٥- تجنب بناء الفروق على أصول يُخالف فيها[٥].

٦- الفرق بالأوصاف الطردية فاسد: كما لو قيل صح بيع الحبشي فيصح بيع التركي فلو فرق بينهما بأن هذا أسود وذلك أبيض لكان باطلاً، فإنه لو فتح باب الفرق بذلك لم يتم قياس أصلاً لأن ما من صورتين إلا وبينهما فرق[٦].

٧- الفرق بنوعٍ اصطلحوا على رده فاسد: كما لو قيل في الزاني المحصن يجب رجمه بالقياس على ماعز، فلو قيل إنما وجب الرجم هناك تطهيراً له، وهذا المعنى معدوم في غيره لكان باطلاً[٧].

٨- فساد الفرق بكون الأصل مجمعاً عليه والفرع مختلفاً فيه: كما لو قيل الحاجة إلى وجوب الزكاة على البالغ أكثر منه على الصبي لأنها في البالغ متفق عليه وفي الصبي مختلف فيه، ولو استوت الصورتان في المصلحة لاستوتا في الاجتماع وعدمه، وقريب منه الفرق بكون الأصل منصوصاً عليه والفرع مختلفاً فيه؛ لأنه لو صح الفرق بذلك بطلت الأقيسة كلها[٨].

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد ١/٦٩.

(٢) المنثور في القواعد ١/٦٩.

(٣) حواشي الشرواني ١/١٣٨.

(٤) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ٢/١٠٨.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ١٣/٤٤٥.

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه ٤/٢٧٧.

(٧) البحر المحيط في أصول الفقه ٤/٢٧٧.

(٨) البحر المحيط في أصول الفقه ٤/٢٧٧.

المبحث الثاني

الفروق الفقهية عند الحنفية؛ النشأة والأطوار

أولاً: نشأة الفروق الفقهية عند الحنفية.

ثانياً: أطوار الفروق الفقهية عند الحنفية.

أولاً: نشأة الفروق الفقهية عند الحنفية

إن المتتبع لواقع الفروق الفقهية يجد أنها جاءت في نصوص الكتاب والسنة:

أ- فمن نصوص الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1].

فـ«ليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا»[2]، والفرق بينهما مثبت بنص القرآن، وإن سنح في العقول التشابه الظاهري.

ب- «والنبي ﷺ أوّل من بيّن العلل الشَّرعية، والمآخذ، والجمع، والفرق، والأوصاف المعتبرة، والأوصاف الملغاة... »[3]، ومنه قوله ﷺ في ضالة الإبل: «وما لك ولها؟ معها سقاؤها سقاؤها وحذاؤها؛ ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها»[4]، وقال في ضالة الغنم: «لك أو لأخيك أو للذئب». ففرق بينهما ﷺ في الحكم مع بيان العلة.

أما نشأتها عند الحنفية فكانت مع أئمة المذهب، ومن ذلك ما جاء في المبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني وهو ينقل عن الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف، مضيفاً قوله، وفيما يلي مثال على ذلك:

- قيل لمحمد بن الحسن الشيباني: «أرأيت رجلاً توضأ ثم قشر من جرحه الجلد هل ينقض ذلك وضوءه؟ قال: لا. قلت: فإن كان فيه ماء فسال، قال: هذا ينقض الوضوء. قلت: فما فرق بين الدابة إذا خرجت من الدبر وإذا خرجت من الجرح؟ قال: لأنها إذا خرجت من الدبر فهو حدث، وإذا خرجت من الجرح فليس بحدث»[5].

فهذا النص حتماً قبل وفاة الإمام الشيباني (١٨٩هـ)، والإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وقرين أبي يوسف، وهؤلاء الثلاثة عمدة الفقه الحنفي.

---

(١) سورة البقرة، الآية:٢٧٥.

(٢) تفسير الطبري ٣/١٠٤.

(٣) بدائع الفوائد ٤/٩٣٧.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، رقم الحديث (٢٤٢٧)، ومسلم، كتاب اللقطة، باب، رقم الحديث (١٧٢٢).

(٥) المبسوط للشيباني ١/٦٤.

ثانياً: أطوار الفروق الفقهية عند الحنفية

يمكن قسمة تأريخ الفروق الفقهية عند الحنفية إلى طورين:

الطور الأول: النشأة: ويبدأ هذا الطور مع نشأة الكلام في الفروع الفقهية والتصنيف فيها، وبيان أدلتها وعللها، وذلك «أن الفقهاء كثيراً ما يذكرون في كتبهم مثل هذه العلل، ومن هنا نشأت الفروق بحيث صارت كأنها فن مستقل»[(١)].

فالفروق الفقهية كانت متداولة على ألسنة الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء الأمصار والأقطار، سواء من منصوص كلامهم، أو مما خُرّج لهم بأي وجه من وجوه التخريج.

وفروق الحنفية منثورة – في هذا الطور – في ثنايا تصانيفهم، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في كلام أئمة المذهب الحنفي:

أ- الفرق بين الأمة والحرة عند أبي حنيفة في مسألة القتل والموت حتف أنفها، ووجه الفرق عنده: «إن القتل ليس موتاً في حق القاتل بل هو قطع للبقاء في حقه ولهذا أخذ بالقصاص وحرمان الميراث والكفارة، وإن كان في حق الله تعالى ميتاً بأجله، وأحكام القتل في قتل المولى أمته ثابتة ولكن لم يجب القود لعدم الفائدة، ولا كذلك الحرة فإنها لا يضاف القتل إليها لا حقيقة ولا حكماً»[(٢)].

ب- قول الشيباني في المبسوط: «ألا ترى أن العبد إذا اشتراه ثم أذن له في قبضه قبل أن يقبض منه الثمن فقبضه أنه لا يكون له أن يرده فيمنعه حتى يعطيه الثمن، والرهن ليس كذلك إذا أذن له في قبضه فله أن يعيده إذا بدا له، ولو كان العبد رهناً في يدي رجل فأذن للراهن في قبضه عارية منه كان جائزاً، وكان للمرتهن أن يرجع في الرهن حتى يعيده على حاله، فهذا فرق ما بين الرهن والشراء في الزيوف[(٣)]»[(٤)].

وهذان النصان الفقهيان من القرن الثاني الهجري، مما يدل دلالة قاطعة على أن نشأة

---

(١) المدخل لابن بدران ص١٦٠.

(٢) الجامع الصغير للشيباني ص١٨٨.

(٣) الزيوف : مأخوذة من: درهم (زيف) و (زائف) وقد زافت عليه الدراهم و (زيفها) غيره.ينظر: مختار الصحاح ص: ١٣٩.

(٤) المبسوط للشيباني ٥/٣٣٠.

الفروق الفقهية عند الحنفية رافقت نشوء المذهب، ويمكن القول بأن الفروق الفقهية أحد دعائم المذهب الحنفي المعتمد على الرأي؛ لأن جلّ الفروق الفقهية أُسّها التعليل.

الطور الثاني: التأليف المستقل: وكانت بداية هذا الطور في القرن الرابع الهجري، ومن أوائل المصنفات في ذلك: كتاب (الفروق)، لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي الحنفي المتوفى سنة (٣٢٢هـ).

وبعد القرن الرَّابع تتابع التأليف في هذا الفن في المذهب الحنفي، كما سيأتي في سرد المؤلفات في الفروق عند الحنفية، بل أصبح لكل مذهب مؤلفات مستقلة في الفروق الفقهية[١].

ويعزو ابن خلدون الاهتمام بالفروق إلى نشوء المذاهب، وصيرورة كلّ مذهب علماً مخصوصاً، الأمر الذي جعل العلماء في حاجة إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه ممّا يُحتاج معه إلى ملكة راسخة، يُقتَدَرُ بها على التنظير والتفرقة[٢].

والأمل معقود على أن ينهض أئمة الحنفية لإيجاد طور ثالث؛ وهو: **التأصيل:** حيث يوضع لهذا الفن أصولاً وضوابط تميزه؛ لأن هذا العلم من العلوم التي ما زالت في طور النضج، و لم تكتمل بعد.

وهذا الطور بدأه الأصولي البارع فضيلة الشيخ الدكتور يعقوب الباحسين بتأليف لطيف، يمكن لكل المذاهب البناء عليه، مع مراعاة أصول المذهب، والمقارنة، وهو كتاب: «الفروق الفقهية والأصولية».

يقول الدكتور يعقوب الباحسين في هذا المجال: إن المقصود من الكلام هنا عن الفروق، هو الكلام عن الفروق على أنها عَلَمٌ على عِلْم أو فن خاص، وعلى التدوين في ذلك استقلالاً، سواء منفرداً، أو ضمن متون أُخرى[٣].

---

(١) وسيأتي بيان ذلك في المبحث الخاص بذكر المؤلفات في هذا الفن، في كل مذهب ينظر: ص ٤٢.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٨٠٦

(٣) الفروق الفقهية والأصولية د/ يعقوب الباحسين ص ٦٩- ٧٠.

المبحث الثالث

كتب الفروق الفقهية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: كتب الفروق الفقهية عند الحنفية.

المطلب الثاني: كتب الفروق الفقهية عند المالكية.

المطلب الثالث: كتب الفروق الفقهية عند الشافعية.

المطلب الرابع: كتب الفروق الفقهية عند الحنابلة.

المطلب الأول

كتب الفروق الفقهية عند الحنفية

١- الفروق[١]: لأبي الفضل، محمد بن صالح الكرابيسي السمرقندي (ت٣٢٢هـ).

٢- الأجناس والفروق[٢]: لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي (ت٤٤٦هـ)[٣]، مخطوط[٤].

٣- الفروق[٥]: لأبي المظفر، أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري (ت٥٧٠هـ)[٦].

٤- تلقيح العقول في فروق المنقول[٧]: لأحمد بن عبيد الله المحبوبي (ت ٦٣٠هـ)[٨]،

---

(١) تقدم ذكره في ص٤٠، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم: (١٩٢٣)، فقه حنفي، ومكتبة الأوقاف ببغداد، رقم: (٣٥٣٣)، وبالمكتبة الأزهرية، رقم: (٢٠٧٦)، وفي مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ميكروفيلم، برقم: (٤٢)، فقه عام. ينظر: مقدمة تحقيق الدكتور محمد طموم للفروق لأسعد الكرابيسي ٨/١، ومقدمة تحقيق الدكتور سعود بن مسعد الثبيتي للاستغناء في الفرق والاستثناء ٧٨/١.

(٢) ينظر: الجواهر المضية ٢٩٨/١، ومعجم المؤلفين ٢٨٧/١.

(٣) هو أبو العباس، أحمد بن محمد بن عمر، الناطفي، نسبة إلى عمل الناطف -نوع من الحلوى- وبيعه، أحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب النوازل والواقعات، من مصنفاته الأجناس والفروق في مجلد، والواقعات في مجلد، مات -رحمه الله- بالري سنة (٤٤٦هـ). تنظر ترجمته في: الجواهر المضية ٢٩٧/١-٢٩٨، وتاج التراجم ص ١٠٢، والأعلام ٢١٣/١، ومعجم المؤلفين ٢٨٧/١.

(٤) وله عدة نسخ في المكتبة السليمانية، بأسطنبول، إحداها برقم: (١٣٧١)، مكتبة نور عثمانية، وأخرى برقم: (٥٤٢)، مكتبة أسعد أفندي. ينظر: مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل ٢٨/١.

(٥) ينظر: الجواهر المضية ٣٨٦/١، وكشف الظنون ١٢٥٧/٢، ومعجم المؤلفين ٣٥١/١.

(٦) هو أبو المظفر، جمال الإسلام، أسعد بن محمد بن الحسين، الكرابيسي، نسبة إلى بيع الكرابيس، وهي الثياب، النيسابوري، فقيه حنفي أديب، من تلاميذ موهوب الجواليقي، مدرس المستنصرية ببغداد، له مصنفات كثيرة منها: الفروق في المسائل الفرعية، والموجز في الفقه، وغيرهما، توفي سنة (٥٧٠هـ). تنظر ترجمته في: الجواهر المضية ٣٨٦/١، وتاج التراجم ص ١٣٤، والأعلام ٣٠١/١، ومعجم المؤلفين ٣٥١/١.

وكتابه مطبوع بتحقيق الدكتور محمد طموم، ونشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، وكانت طبعته الأولى سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

(٧) ينظر: تاج التراجم ص ١١٥، وكشف الظنون ١٢٥٧/٢، معجم المؤلفين ١٩١/١.

(٨) هو صدر الشريعة الأول، شمس الدين، أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم، العُبَادي، المحبوبي، النجاري، النيسابوري، الفقيه الحنفي، الإمام ابن الإمام، تفقه على أبيه، من مؤلفاته: تلقيح العقول في الفروق؛ توفي سنة (٦٣٠هـ). تنظر ترجمته في: الجواهر المضية ١٩٦/١، وتاج التراجم ص ١١٥، ومعجم المؤلفين ١٩١/١.

حقق في رسالة ماجستير[1].

٥- الفروق[2]: لأبي العباس أحمد بن عثمان بن إبراهيم التركماني (ت ٧٧٤هـ)[3].

٦- الفروق: لشيخ بايزيد بن إسرائيل بن حاجي داود، مرغايتي[4]، (فرغ من تأليفه عام ٨٠٢هـ) مخطوط[5].

٧- تحرير الفروق: لنجم الدين علي بن أبي بكر النيسابوري[6]؛ مخطوط[7].

٨- الفروق: لأحمد بن محمد الأردستاني[8]، مخطوط[9].

٩- الفروق على مذهب أبي حنيفة[10].

١٠- الأشباه والنظائر[11]: لزين الدين بن إبراهيم، الشهير بابن نجيم، (ت٩٧٠هـ)[12]، فقد خصّ جزءاً منه بفن الفروق الفقهية؛ والكتاب مطبوع.

---

(١) حققه عبد الهادي شير الأفغاني، في رسالة ماجستير، في كلية الشريعة والقانون، بجامعة الأزهر، سنة ١٤٠٥هـ. ينظر: الفروق الفقهية والأصولية ص ٩٤.

(٢) ينظر: كشف الظنون ١٢٥٧/٢.

(٣) هو أبو العباس، تاج الدين، أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى بن سليمان، المارديني، الحنفي، المعروف بابن التركماني، فقيه مجيد، وأديب مفيد، ولد بمصر سنة (٦٨١هـ)، له مصنفات كثيرة، منها: تعليقه على المحصل للإمام فخر الدين الرازي، وشرح منتخب الباجي في أصول الفقه. توفي بالقاهرة، سنة (٧٧٤هـ). تنظر ترجمته في: الوافي بالوفيات ١٨٢/٧-١٨٣، والجواهر المضية ١٩٧/١-١٩٨، وتاج التراجم ص ١١٥-١١٦، وبغية الوعاة ٣٣٤/١، ومعجم المؤلفين ١٩٢/١.

(٤) لم أقف على ترجمة له بعد طول البحث.

(٥) ومنه نسخة مصور على الميكروفيلم بمركز الملك للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، برقم: (٨١٢) فهرس الميكروفيلم. ينظر: إيضاح الدلائل ٢٩/١.

(٦) لم أقف على ترجمة له بعد طول البحث.

(٧) ينظر: مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل ٢٩/١.

(٨) لم أقف على ترجمة له بعد طول البحث.

(٩) في خزائن كتب الأوقاف ببغداد، برقم: (٣٦٧٧). ينظر: مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل ٣٠/١.

(١٠) لمؤلف مجهول، وهو مخطوط، له نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، برقم: (٢١٠٢) فهرس الميكروفيلم.

(١١) ينظر: معجم المؤلفين ٧٤٠/١.

(١٢) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، المصري، الشهير بابن نجيم، فقيه أصولي، له مؤلفات كثيرة منها: شرح منار الأنوار في أصول الفقه، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، وغيرها، توفي سنة (٩٧٠هـ). تنظر ترجمته في: الأعلام ٦٤/٣، ومعجم المؤلفين ٧٤٠/١.

المطلب الثاني

كتب الفروق الفقهية عند المالكية

١- فروق مسائل مشتبهة من المذهب[١]: لأبي القاسم عبد الرحمن بن علي الكناني، المعروف بابن الكاتب (ت ٤٠٨هـ)[٢].

٢- الفروق في مسائل الفقه[٣]: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ)[٤]، ذكره تلميذه أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي، في كتابه الفروق الفقهية، وأنه سماه بالجموع والفروق، وأنه تلف له، ولم يعمل غيره[٥].

٣- النكت والفروق لمسائل المدونة[٦]: لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون، القرشي القرشي الصقلي (ت ٤٦٦هـ)[٧].

---

(١) ينظر: ترتيب المدارك ٢٥٣/٧: وذكر القاضي عياض: أنه وقف عليه، وأنه جزء منطو على واحد وأربعين فرقاً.

(٢) هو أبو القاسم، عبد الرحمن بن علي بن محمد، الكناني، المعروف بابن الكاتب، من فقهاء القيروان المشاهير، وحذاقهم، كان مشهوراً بالعلم، والفقه، والنظر، وإقامة الحجة، له مؤلفات كثيرة في الفقه، توفي -رحمه الله- سنة (٤٠٨هـ). تنظر ترجمته في: ترتيب المدارك ٢٥٢/٧-٢٥٣، وشجرة النور الزكية ص ١٠٦.

(٣) في الديباج المذهب ٢٨/٢.

(٤) هو القاضي، أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، التغلبي، البغدادي، الفقيه الحافظ الحجة، النظار المتفنن، من أعيان علماء الإسلام، كان فقيهاً، أديبا، شاعراً، ولد ببغداد سنة (٣٦٢هـ)، صنف كتباً كثيرة، منها: كتاب التلقين، والمعونة، توفي سنة (٤٢٢هـ) بمصر. تنظر: ترجمته في: تاريخ بغداد ٣١/١١-٣٢، ووفيات الأعيان ١٠٤/٢-١٠٦، والديباج المذهب ٢٦/٢-٢٩، وشجرة النور الزكية ص ١٠٣-١٠٤.

(٥) وقد طبع الآن باسم الفروق الفقهية، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، وعلاقتها بفروق الدمشقي، بتحقيق محمود سلامة الغرياني، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة. ينظر: الفروق الفقهية للدمشقي ص ٦١.

(٦) ينظر: شجرة النور الزكية ص ١١٦، ومعجم المؤلفين ٥٩/٢.

(٧) هو أبو محمد، عبد الحق بن محمد بن هارون، السهمي، القرشي، الصقلي، الإمام، الفقيه، النظار، العالم المتفنن، تعلم في صقلية، وغيرها، كان مليح التأليف، ومن مؤلفاته: النكت والفروق لمسائل المدونة، وهو كتاب مفيد، وكتابه الكبير المسمى بتهذيب الطالب، وله استدراكات على تهذيب البردعي، توفي -رحمه الله- بالاسكندرية، سنة ست وستين وأربعمائة. تنظر ترجمته في: شجرة النور الزكية ص ١١٦، برقم: (٣٢٤)، والأعلام ٢٨٢/٣، ومعجم المؤلفين ٥٩/٢، برقم: (٦٦٣٥).

وقد حقق في رسالة دكتوراه في كلية الشريعة، بجامعة أم القرى من قِبل الدكتور أحمد الحبيب، وباحثين آخرين، وقد نوقشت هذه الرسائل كلها.

٤- الفروق الفقهية: لأبي الفضل مسلم بن علي، الدمشقي (المتوفى في القرن الخامس الهجري)[١]، من تلاميذ القاضي عبد الوهاب البغدادي[٢].

٥- أنوار البروق في أنواء الفروق[٣]: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصُنْهاجي، الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، وهو مطبوع، وهو الكتاب المعروف بفروق القرافي. والكتاب في بيان الفروق بين القواعد الفقهية، لكنه تضمن ذكر الفروق بين المسائل الفرعية، كما أفاد ذكر المؤلف في مقدمة الكتاب[٤].

وقد اهتم بتهذيبه واختصاره بعض علماء المالكية، نتج عن ذلك عدد من الكتب، منها:

أ- ترتيب الفروق واختصارها[٥]: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت٧٠٧هـ)[٦]، حقق في رسالة دكتوراه، بجامعة الزيتونة، تونس[٧].

ب- مختصر أنوار البروق في أنواء الفروق[٨]: لشمس الدين محمد بن أبي القاسم الربعي التونسي (ت ٧١٥هـ)[٩]، حقق في رسالة دكتوراه، في كلية الشريعة والقانون، بجامعة الأزهر، عام ١٤٠٣هـ[١٠].

---

(١) لم أستطع الوقوف على ترجمة له بعد طول البحث.

(٢) والكتاب مطبوع حققه محمد أبو الأجفان، وحمزة أبو فارس، وخرجت الطبعة الأولى منه عام ١٩٩٢م.

(٣) ينظر: الديباج المذهب ٢٣٧/١، والوافي بالوفيات ٢٣٣/٦، ومعجم المؤلفين ١٠٠/١.

(٤) ينظر: الفروق للقرافي ٣/١.

(٥) ينظر: الديباج المذهب ٣١٦/٢، ومعجم المؤلفين ٣٩/٣.

(٦) هو أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم البقوري، نسبة لبقورة، بلاد بالأندلس، الإمام الهمام، سمع من القاضي الشريف أبي عبد الله محمد الأندلسي، وأخذ عن الإمام القرافي وغيره، واختصر فروقه ورتبها وهذبها، وله كتاب: إكمال الإكمال على صحيح مسلم، توفي بمراكش، سنة (٧٠٧هـ). تنظر ترجمته في: الديباج المذهب ٣١٦/٢، وشجرة النور الزكية ص ٢١١، ومعجم المؤلفين ٣٩/٣.

(٧) ينظر: مقدمة تحقيق الفروق الفقهية للدمشقي ص ٣٨.

(٨) ينظر: الدرر الكامنة ١٥٠/٤، ومعجم المؤلفين ٥٩٥/٣.

(٩) هو أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام بن جميل، الربعي، التونيسي، المالكي، كان إماماً، متقناً، فقيهاً، مفسراً، بارعاً في فنونه، أصولياً، عالماً، ولد سنة (٦٣٩هـ) بمدينة تونس، سمع الحديث عن جماعة بها، وبالقاهرة، وتولى نيابة الحكم بالحسينية بالقاهرة مدة، وتولى قضاء الاسكندرية، من مؤلفاته: كتاب مختصر قواعد القرافي، توفي بالقاهرة سنة (٧١٥هـ). تنظر ترجمته في: الديباج المذهب ٣١٧/٢، والدرر الكامنة ١٤٩/٤-١٥٠، ومعجم المؤلفين ٥٩٥/٣.

(١٠) ينظر: مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل ٣٣/١.

ج- إدرار الشروق على أنواء الفروق[1]: لسراج الدين قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري[2]، (ت ٧٢٣هـ)، مطبوع بهامش الفروق للقرافي.

د- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية[3]: لمحمد علي بن حسين المالكي، مفتي مكة (ت ١٣٦٧هـ)[4]، مطبوع بهامش فروق القرافي.

٦- أصول الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام[5]: لشهاب لشهاب الدين القرافي، مطبوع.

٧- فروق بين مسائل فقهية متشابهة الأحوال متخالفة الاعتبار[6]: لأبي عبد الله، محمد بن بن يوسف[7].

٨- الفروق: لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري المواق الغرناطي، صاحب التاج والإكليل (ت ٨٩٧هـ)[8]، مخطوط[9].

---

(١) ينظر: الديباج المذهب ١٥٢/٢، ومعجم المؤلفين ٦٤٤/٢.

(٢) هو أبو القاسم، قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط، الأنصاري، نزيل سبتة، المشهور بابن الشاط، ولد سنة (٦٤٣هـ)، وهو موصوف بأصالة النظر، ونفوذ الفكر، وجودة القريحة، الفهم السديد، وعلو الهمة، والعكوف على العلم، وله مصنفات كثيرة، منها: أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق، وغنية الرائض في علم الفرائض، توفي بسبتة سنة (٧٢٣هـ). تنظر ترجمته في: الديباج المذهب ١٥٢/٢-١٥٣، وشجرة النور الزكية ص ٢١٧، ومعجم المؤلفين ٦٤٤/٢.

(٣) ينظر: الأعلام ٣٠٦/٦، ومعجم المؤلفين ٥٠٤/٣.

(٤) هو محمد علي بن حسين بن إبراهيم، المالكي، المكي، فقيه نحوي، مغربي الأصل، ولد وتعلم بمكة، درس بالمسجد الحرام، وولي إفتاء المالكية بها، وقام برحلات في الشرق الأقصى، وله زهاء ثلاثين كتاباً، من ذلك: تدريب الطلاب على قواعد الإعراب، وتهذيب الفروق، اختصره من فروق القرافي، توفي بالطائف، سنة (١٣٦٧ هـ). تنظر ترجمته في: الأعلام ٣٠٥/٦-٣٠٦، ومعجم المؤلفين ٥٠٤/٣.

(٥) ينظر: الديباج المذهب ٢٣٧/٢، وشجرة النور الزكية ص ١٨٨، ومعجم المؤلفين ١٠٠/١.

(٦) ينظر: مقدمة تحقيق الفروق الفقهية للدمشقي ص ٤٠، والفروق الفقهية والأصولية ص ١٠٥.

(٧) لم أقف على ترجمة له بعد طول البحث.

(٨) هو أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، العبدري، الغرناطي، المواق، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة، وصالحها، وإمامها في وقته، صاحب التاج والإكليل، وكتاب سنن المهتدين في مقامات الدين، توفي سنة (٨٩٧هـ). تنظر ترجمته في: شجرة النور الزكية ص ٢٦٢، والأعلام ١٥٤/٧-١٥٥.

(٩) ينظر: مقدمة تحقيق الفروق الفقهية للدمشقي ص ٤٠.

٩- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق[١]: لأبي العباس، أحمد بن يحيى، الونشريسي (ت ٩١٤هـ)[٢]، مطبوع، بتحقيق حمزة أبي فارس، نشر دار الغرب.

١٠- الفرق بين الطلاق البائن والرجعي: لمحمد المهدي بن محمد العمراني الوزاني (ت١٣٤٢هـ)[٣]، مطبوع على حجر بفاس[٤].

---

(١) ينظر: معجم المؤلفين ٣٢٥/١، برقم: (٢٣٨٩).

(٢) هو أبو العباس، أحمد بن يحيى، الونشريسي، التلمساني، ثم الفاسي، فقيه فاس، الإمام العالم، المحقق المطالع، حامل لواء المذهب المالكي، له مؤلفات كثيرة، منها: المعيار، وعدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، توفي بفاس، سنة (٩١٤هـ). تنظر ترجمته في: شجرة النور الزكية ص ٢٧٤-٢٧٥، والأعلام ٢٦٩/١، ومعجم المؤلفين ٣٢٥/١.

(٣) هو أبو عبد الله، محمد المهدي بن محمد بن محمد خضر بن قاسم، العمراني، الحسني، الوزاني، الفاسي، المالكي، مفتي فاس، وفقيهها في عصره، كان فاضلاً، عارفاً بمدارك الأحكام والنوازل، ومسائل المذهب، والمنقول والمعقول، له مصنفات كثيرة، منها: حاشية على شرح التاودي على التحفة، ونوازل في مجلدات توفي سنة (١٣٤٢هـ). تنظر ترجمته في: شجرة النور الزكية ص ٤٣٥-٤٣٦، والأعلام ١١٤/٧.

(٤) ينظر: مقدمة تحقيق الفروق للدمشقي ص ٤٠.

المطلب الثالث

كتب الفروق الفقهية عند الشافعية

١- الفروق: لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج (ت٣٠٦هـ)[١].

٢- المسكت: للزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله الزبيري (ت٣١٧هـ)[٢]، وهو مجلد عزيز الوجود[٣]، وقيل: إنه كتاب غريب كألغاز[٤].

٣- الجمع والفرق[٥]: لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن حيويه الجويني (ت٤٣٨هـ)[٦]، (ت٤٣٨هـ)[٦]، قيل: إنه من أحسن ما صنف في الفروق[٧]، وعدَّه بعض العلماء أوفى كتب كتب الفروق الفقهية، لأنه جمع ما يزيد على ألف ومائتي فرق[٨].

٤- الوسائل في فروق المسائل[٩]: لسلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي

---

(١) هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي شيخ الشافعية، وصاحب التصانيف، كان يقال له الباز الأشهب، ولي قضاء شيراز وله من المصنفات أربعمائة مصنف، منها: الفروق، وكان الشيخ أبو حامد يقول نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون الدقائق، توفي سنة (٣٠٦هـ. تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن شهبة ٨٩/١، وشذرات الذهب ٢٤٧/٢.

(٢) هو الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله الزبيري البصري، أحد أئمة الشافعية، وكان أعمى وله مصنفات كثيرة مليحة منها الكافي، توفي سنة (٣١٧هـ). تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٥٦/١٤، وطبقات الشافعية لابن شهبة ٩٣/١.

(٣) ينظر: مطالع الدقائق ٢/٢.

(٤) ينظر: كشف الظنون ١٦٧٦/٢.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧٥/٥، وطبقات الشافعية للإسنوي ٣٣٩/١، ومطالع الدقائق ١/٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١١/١، وكشف الظنون ١٢٥٧/٢.

(٦) هو أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف، الجويني، الفقيه الشافعي، والد إمام الحرمين، كان إماماً في التفسير، والفقه، والأصول، والعربية، والأدب، له مؤلفات كثيرة، منها: التبصرة، والتذكرة، توفي -رحمه الله- بنيسابور، سنة (٤٣٨هـ)، وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٢/٢-٢٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٧٣/٥، وطبقات الشافعية للإسنوي ٣٣٨/١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٩/١-٢١١.

(٧) ينظر: المنثور في القواعد ١٢/١.

(٨) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية ص ٨٧. حققه د. عبد الرحمن بن سلامة المزيني، في رسالتي ماجستير، ودكتوراه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٩) ينظر: مطالع الدقائق ١/٢، وطبقات الشافعية للإسنوي ٤١٢/٢، والمنثور في القواعد ١٢/١، ومعجم المؤلفين ٧٧٢/١.

(ت٤٨٠هـ)[١]، وهو مجلد ضخم، قليل الوجود[٢].

٥- المعاياة في العقل، أو الفروق[٣]: لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني (ت٤٨٢هـ)[٤]، يشتمل على أنواع من الامتحان، مثل الألغاز، والفروق، والاستثناء من الضوابط[٥].

٦- الكفاية في الفروق[٦]: للحسين بن عبد الله الطبري[٧].

٧- الفروق[٨]: لعبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني (ت ٥٠٢هـ)[٩].

٨- الفصول والفروق[١٠]: لأحمد بن محمد بن خلف بن راجح المقدسي الحنبلي، ثم

---

(١) هو أبو الخير، سلامة بن إسماعيل بن جماعة، المقدسي، موصوف بحضور القلب، وصفاءه، وكثرة الحفظ، ألف شرحاً على المفتاح لابن القاص، وكتاباً في الفروق، سماه: الوسائل في فروق المسائل، وكتاباً في أحكام التقاء الختانين، توفي سنة (٤٨٠هـ). تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٤١١-٤١٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٤٥، ومعجم المؤلفين ١/٧٧٢.

(٢) مطالع الدقائق ٢/١.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٧٤، ومطالع الدقائق ٢/٢، وكشف الظنون ٢/١٢٥٧.

(٤) هو أبو العباس، أحمد بن محمد بن أحمد، الجرجاني، وشيخ الشافعية، ومن أعيان الأدباء في وقته، كان إماماً في الفقه، والأدب، قاضي البصرة، ومدرساً بها، له مؤلفات كثيرة، منها: التحرير والمعاملة، والبلغة، توفي حالة رجوعه من أصبهان إلى البصرة، سنة (٤٨٢هـ). تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٧٤-٧٥، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/٣٤٠-٣٤١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٦٠، والأعلام ١/٢١٤.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٦٠. وهو مطبوع بتحقيق محمد فارس، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

(٦) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٢/١٦٤، ومعجم المؤلفين ١/٦٣٦.

(٧) هو أبو عبد الله الحسين بن عبد الله، الطبري، له كتاب مختصر في الفقه هو الكفاية في الفروق واللطائف، توفي بعد سنة (٤٠٠هـ). تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي ٢/١٦٣-١٦٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٨١.

(٨) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/١٩٥.

(٩) هو أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، الروياني، نسبة إلى رويان، وهي مدينة بنواحي طبرستان، الفقيه الشافعي، من رؤوس الأفاضل في زمانه مذهبا، وأصولاً، وخلافاً، ولد سنة (٤١٥هـ)، صنف الكتب المفيدة منها: بحر المذهب، والكافي، توفي سنة (٥٠٢هـ). تنظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/٩٤-٩٥، وطبقات الشافعية الكبرى ٤/١٩٣-٢٠٣، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/٥٦٥-٥٦٦، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٨٧.

(١٠) ينظر: معجم المؤلفين ١/٢٦٣.

الشافعي (ت ٦٣٨هـ)[١].

٩- الفروق[٢]: لأحمد بن كشاسب بن علي كمال الدين الدزماري (ت٦٤٣هـ)[٣].

١٠- الجمع والفرق[٤]: لعلي بن يحيى الوشلي اليمني (ت ٧٧٧هـ)[٥].

١١- الجمع والفرق[٦]: ليونس بن عبد المجيد بن علي بن داود الهذلي الأرمنتي (ت٧٢٥هـ)[٧].

١٢- الفروق[٨]: لأبي أمامة محمد بن علي بن النقاش المصري (ت٧٦٣هـ)[٩].

---

(١) هو أبو العباس، نجم الدين، أحمد بن محمد بن خلف بن راجح، المقدسي، الحنبلي، ثم الشافعي، المعروف بالحنبلي، فقيه، أصولي، من مؤلفاته: شرح المعالم، لفخر الدين الرازي في الأصول، والفصول والفروق، توفي سنة (٦٣٨هـ). تنظر ترجمته في: معجم المؤلفين ١/٢٦٢-٢٦٣.

(٢) ينظر:طبقات الشافعية الكبرى٨/٣٠، وطبقات الشافعية للإسنوي١/٣١٦، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢/١٠٠.

(٣) هو أبو العباس، كمال الدين، أحمد بن كشاسب بن علي بن أحمد بن علي، الأراني، الدزماري، صاحب النكت المشهور على التنبيه، كان فقيهاً صالحاً، متضلعاً في نقل وجوه المذهب، وفهم معانيها، له تصنيف في الفروق، توفي بدمشق، سنة (٦٤٣هـ). تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٠، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/٣١٥-٣١٦، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٠٠.

(٤) ينظر: ملحق البدر الطالع ص ١٨٤.

(٥) هو علي بن حسين بن راشد، الوشلي، اليمني، ولد سنة اثنتين وستين وستمائة، كان عالماً، فقيهاً، محققاً، نقح الفروع، وبين التأويل والتعليل، وأتى بالفرق والجمع بين المسائل، بما لم يأت به غيره، وصنف الزهرة على اللمع، توفي سنة (٧٧٧هـ). تنظر ترجمته في: محلق البدر الطالع ص ١٨٣-١٨٤، ومعجم المؤلفين ٢/٥٤٣.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي ١/١٦٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٣٠٢، والدرر الكامنة ٤/٤٨٦.

(٧) هو سراج الدين، يونس بن عبد المجيد بن علي بن داود، الهذلي، الآرمنتي، القاضي، ولد بآرمنت من صعيد مصر الأعلى، سنة أربع وأربعين وستمائة، تعلم وصار في الفقه من كبار الأئمة، مع فضيلة في النحو، والأصول، وغير ذلك، وقصده الطلبة للإفادة، وكان أديبا، شاعراً، حسن المحاضرة، له مؤلفات منها: كتاب سماه: المسائل المهمة في اختلاف الأئمة، وكتاب الجمع والفرق، توفي سنة (٧٢٥هـ). تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٤٣١-٤٣٣، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/١٦٤-١٦٦، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٣٠١-٣٠٢، والدرر الكامنة ٤/٤٨٦-٤٨٨.

(٨) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٣٢، والدرر الكامنة ٤/٧١، وكشف الظنون ٢/١٢٥٧، ومعجم المؤلفين ٣/٥٢١.

(٩) هو أبو أمامة، شمس الدين، محمد بن على بن عبد الواحد بن يحيى، المغربي الأصل، المعروف بابن النقاش، كان مولده سنة عشرين وسبعمائة، وقيل: إنه أول من حفظ الحاوي بالديار المصرية، كان من الفقهاء المبرزين، والفصحاء المشهورين، درس بعدة مدارس، وله مصنفات، منها: شرح العمدة، وكتاب النظائر والفروق، توفي سنة (٧٦٣هـ). تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٣١-١٣٢، والدرر الكامنة ٤/٧١-٧٤، وبغية الوعاة ١/١٨٣، ومعجم المؤلفين ٣/٥٢١.

١٣- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق: وسماه بعضهم بـ اللوامع والبروق في الجوامع والفوارق، وسمي بالبدور الطوالع في الفروق والجوامع، وقيل: الفروق والجامع[١]، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأرموي الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) [٢].

١٤- الاستغناء في الفرق والاستثناء[٣]: لبدر الدين محمد بن أبي بكر البكري المصري، (ت ٨٠٦هـ)[٤].

١٥- الأشباه والنظائر: لجلال الدين، عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، جعل جزء منه خاصاً بفن الفروق الفقهية، مطبوع.

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠١/٣، والدرر الكامنة ٣٥٤/٤، وبغية الوعاة ٩٢/٢، وكشف الظنون ١٢٥٧/٢.

(٢) حققه الدكتور نصرفريد محمد واصل، لنيل شهادة الدكتوراه، بجامعة الأزهر، عام ١٣٩٢هـ، مطبوع بالآلة الكاتبة.

(٣) ينظر: الضوء اللامع ١٦٩/٧.

(٤) هو محمد بن أبي بكر بن سليمان الشرف بن الإمام الزكي، البكري، المصري، الشافعي، صاحب إحياء قلوب الغافلين في سيرة سيد الأولين، والاعتناء في الفرق والاستثناء. تنظر ترجمته في: الضوء اللامع ١٦٩/٧.
طبع قسم العبادات منه بتحقيق الدكتور سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

المطلب الرابع

كتب الفروق الفقهية عند الحنابلة

١- الفروق في المسائل الفقهية[١]: لإبراهيم بن عبد الواحد بن علي المقدسي الحنبلي (ت٦١٤هـ)[٢].

٢- الفروق[٣]: لأبي عبد الله نصير الدين محمد بن عبد الله بن الحسين السامري (ت٦١٦هـ)، وفيه فوائد جليلة، ومسائل غريبة[٤].

٣- الفروق[٥]: لمحمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي (ت ٦٩٩هـ)[٦].

٤- إيضاح الدلائل في الفروق بين المسائل[٧]: لأبي محمد، عبد الرحمن الزريراني (ت٧٤١هـ)[٨].

---

(١) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٩٤/٢، وشذرات الذهب ٥٨/٥، ومعجم المؤلفين ٤٢/١.

(٢) هو أبو إسحاق، عماد الدين، الشيخ إبراهيم بن عبد الواحد بن علي المقدسي، الدمشقي، الفقيه الزاهد، ولد بجماعيل سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، كان عالماً بالقرآن، والفرائض، والنحو، وغير ذلك من العلوم، وصنف كتاب الفروق في المسائل الفقهية، وكتاباً في الأحكام، ولم يتمه، توفي سنة (٦١٤هـ). تنظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ٩٣/٢-١٠٦، وشذرات الذهب ٥٧/٥-٥٩، ومعجم المؤلفين ٤٢/١.

(٣) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١٢١/٢، وشذرات الذهب ٧١/٥، والأعلام ٢٣١/٦.

(٤) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١٢٢/٢. حققه الباحث محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيى من أوله إلى آخر كتاب الحج، لنيل درجة الماجستير، بجامعة الإمام محمد بن سعود، وهو مطبوع

(٥) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٣٤٣/٢، وشذرات الذهب ٤٥٣/٥.

(٦) هو أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله، المقدسي، المرادي، الفقيه، المحدث، النحوي، درس بالمدرسة الصاحبية، وتخرج به جماعة من الفضلاء، وممن قرأ عليه العربية شيخ الإسلام، تقي الدين، ابن تيمية، له تصانيف كثيرة، منها: القصيدة الطويلة الدالية في الفقه، وكتاب مجمع البحرين، لم يتمه، توفي سنة (٦٩٩هـ). تنظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ٣٤٢/٢-٣٤٣، وشذرات الذهب ٤٥٢/٥-٤٥٣، والأعلام ٢١٤/٦، ومعجم المؤلفين ٤٢١/٣.

(٧) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٤٣٦/٢، والدرر الكامنة ٣٥٧/٢.

(٨) هو أبو محمد، شرف الدين، عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر، الزريراني، البغدادي، الفقيه، ابن شيخ العراق، تقي الدين، أبي بكر، ولد ببغداد، ونشأ بها، ودرس بها بالمدرسة البشيرية للحنابلة، ثم بالمجاهدية، وناب في القضاء ببغداد، واشتهر فضله، له مؤلفات منها: اختصار طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين، وذيل عليها، واختصار المطلع لابن أبي الفتح، توفي سنة (٧٤١هـ)، وعمره نحو ثلاثين سنة. تنظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ٤٣٥/٢-٤٣٦، والدرر الكامنة ٣٥٧/٢، ومعجم المؤلفين ١٣٢/٢. والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور عمر بن محمد بن عبد الله السبيل.

٥- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر، السعدي (ت ١٣٧٦هـ)[١]، فرق فيه بين الفروق الصحيحة والفروق الضعيفة، وكان ينبه على وجه الضعف عند ذكر الفروق الضعيفة، وهو يعني بالفروق الصحيحة الحقيقية، وبالضعيفة الصورية[٢]، لذا ينطبق عليه التعريف المختار الثاني للفروق، وهو مطبوع[٣].

تتمة: الرسائل العلمية الجامعية في الفروق الفقهية:

قد قام عدد من الباحثين بالكتابة في الفروق الفقهية على سبيل الدراسة المقارنة بين المذاهب الأربعة في رسائل علمية بنوعيها (الماجستير، والدكتوراه) بلغ عددها (٢١) رسالة علمية، وهي على النحو التالي[٤]:

١- الفروق الفقهية في كتاب الطهارة: سليمان إبراهيم محمد الأصقة (ماجستير).

٢- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة: الشيخ حمود بن عوض ابن محمد السهلي (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤١٢هـ).

٣- الفروق الفقهية في كتاب الصلاة: أحمد عبد الله محمد اليوسف (ماجستير).

٤- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام: عبدالناصر بن علي عمر (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٢هـ).

٥- الفروق الفقهية في الصيام: عبد الرحمن عبد الله إبراهيم الخميس (ماجستير).

---

(١) هو عبد الرحمن بن ناصر، السعدي، النجدي، مفسر، محدث، أصولي، عالم التوحيد، وواعظ، ولد في عنيزة بمنطقة القصيم بنجد، حفظ القرآن، وطلب العلم على علماء نجد، ثم درس، ووعظ، وخطب في جامع عنيزة، له مؤلفات كثيرة منها: : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، والقواعد الحسان في تفسير القرآن، وطريق الوصول إلى العلم المأمول من الأصول، وغير ذلك، توفي في عنيزة، سنة (١٣٧٦هـ). ينظر ترجمته في: معجم المؤلفين ١٢١/٢-١٢٢.

(٢) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية ص ١١٧.

(٣) المؤلفات في المذاهب الأربعة ينظر: الفروق الفقهية والأصولية د/ يعقوب الباحسين ص٨٦-١٠٦، وينظر الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: سيد حبيب بن أحمد الأفغاني، ١٤٢٧هـ. ص٢٠٤-٢١٥

(٤) وقد رتبتها على الأبواب والكتب الفقهية: الطهارة، فالصلاة، فالزكاة... وهكذا.
والرسائل التي لم أذكر معها الجامعة المانحة لها، كلها مسجلة لدى مركز الملك فيصل للدراسات والأبحاث، ضمن الرسائل الجامعية، و لم يذكروا معها الجامعة المانحة لها!.

٦- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة: شرف الدين باديبو راجي (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٥هـ).

٧- الفروق الفقهية في الحج والعمرة: يوسف عبد العزيز عثمان اليوسف (ماجستير).

٨- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع-دراسة مقارنة: طاهر بوبا (ماجستير) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤١٦هـ).

٩- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الرجعة، والإيلاء، والظهار، والعِدد، والنفقات، والرضاع –دراسة مقارنة: عبد المنعم خليفة أحمد بلال (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٦هـ).

١٠- الفروق الفقهية بين طرق إنهاء النكاح: سياف محمد مجدل آل وثيلة الدوسري (ماجستير).

١١- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع: محمود محمد إسماعيل (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤١٨هـ).

١٢- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات-دراسة مقارنة: محمد صالح فرج محمد (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢١هـ).

١٣- الفروق الفقهية في جريمة الاعتداء على النفس وموجبها: عبد الرحمن صالح جار الله المفحم (ماجستير).

١٤- الفروق الفقهية في جرائم الاعتداء على العرض: عبد السلام حمد عبد الله العيدي(ماجستير).

١٥- الفروق بين الحدود والتعازير: منصور حامد حسين العمرو (ماجستير).

١٦- الفروق بين الرجل والمرأة في الحدود: محمد عبد الرحمن سليمان البعيجان (ماجستير).

١٧- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في حدّ الزنا والقذف والسرقة –دراسة مقارنة: سراج الدين بلال (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤١٩هـ).

١٨- الفروق الفقهية في باب السرقة والحرابة: إبراهيم صالح عبد الله السحيباني (ماجستير).

١٩- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية من كتاب الصيد، والذبائح، والأيمان، والنذور

–دراسة مقارنة: عبد العزيز عمر هارون (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة(١٤٢٦هـ).

٢٠- الفروق الفقهية بين الأب والأم والجد والجدّة في الفقه الإسلامي: عبد الرحمن إبراهيم عبد المحسن المحسن (ماجستير).

٢١- الفروق بين المتشابه في الفقه الإسلامي: سالم محمد خليل مرة[١].

هذا وقد كتب العلامة الشيخ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين دراسة نظرية تأريخية للفروق الفقهية والأصولية بعنوان: «الفروق الفقهية والأصولية: مقوماتها-شروطها-نشأتها-تطوّرها- دراسة نظرية وصفية تاريخية»، وهو كتاب مميز في موضوعه، حيث لم يسبق إليه، وجمع فيه بين الفروق الفقهية والأصولية ، وحلاه بأسلوب المناطقة في الدراسة والطرح[٢].

(١) هكذا ذكروها ضمن الرسائل الجامعية في مركز الملك فيصل للدراسات والأبحاث برقم(٢٦٣٩٣) ولم يذكروا درجتها، ولا الجامعة المانحة لها؟.

(٢) ينظر: الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: سيد حبيب بن أحمد الأفغاني، ١٤٢٧هـ. ص ١٥٠-١٥٢، فجميع هذه الرسائل استفدتها من هذا الكتاب .

المبحث الرابع

مصطلحات الفقه الحنفي

وفيه:

أولاً: المصطلحات العامة عند الحنفية.

ثانياً: المصطلحات الخاصة عند الحنفية.

أولاً: المصطلحات العامة عند الحنفية

للحنفية مصطلحات عامة، لعل من أبرزها:

١- ظاهر الرواية: يراد به في الغالب الشائع القول الراجح لأئمة الحنفية الثلاثة (أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد)، وكتب ظاهر الرواية، كتب محمد الستة: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير؛ وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه، إما متواترة أو مشهورة عنه[١].

٢ ـــ الإمام، أو الإمام الأعظم: هو أبو حنيفة[٢].

٣- الشيخان: هما أبو حنيفة وأبو يوسف[٣].

٤- الطرفان: هما أبو حنيفة ومحمد[٤].

٥- الصاحبان: هما أبو يوسف ومحمد[٥].

٦- الآخران: هما أبو يوسف ومحمد[٦].

٧- الثلاثة: هم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد[٧].

٨- الثاني: هو أبو يوسف[٨].

٨- الثالث: هو محمد[٩].

٩- الإمام الرباني: هو محمد[١٠].

١٠- لفظ: (له، عنده، مذهبه) أي لأبي حنيفة[١١].

---

(١) ينظر: عقود رسم المفتي لابن عابدين ص٤٥-٤٦.

(٢) الفوائد البهية ص٢٤٨.

(٣) أنيس الفقهاء ص٣٠٧.

(٤) أنيس الفقهاء ص٣٠٧.

(٥) الفوائد البهية ص٢٤٨.

(٦) أنيس الفقهاء ص٣٠٧.

(٧) الفوائد البهية ص٢٤٨.

(٨) مقدمة كتاب عمدة الرعاية للكنوي ص١٦.

(٩) الفقه الإسلامي وأدلته ١/٥٧.

(١٠) مقدمة كتاب عمدة الرعاية ص١٦.

(١١) مقدمة كتاب عمدة الرعاية ص١٦.

١٠- لفظ (لهما) أو (عندهما) أو (مذهبهما) أي مذهب الصاحبين[١].

١١- أما المشايخ: فالمراد بهم في الاصطلاح: من لم يدرك الإمام[٢].

١٢- به نأخذ، وعليه الاعتماد: دلالة على الاختيار والتقديم[٣].

١٣- لفظ: (به يفتى) آكد من لفظ «الفتوى عليه»؛ لأن الأول يفيد الحصر[٤].

١٤- لفظ: الأوجه، والأظهر: أي الأظهر وجهاً من حيث أن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره[٥].

١٥- المراد بكلمة «المتون» : أي متون الحنفية المعتبرة، مثل كتاب مختصر القدوري، والبداية، والنقاية، والمختار، والوقاية، والكنز، والملتقى فإنها وضعت لنقل ظاهر الرواية والأقوال المعتمدة[٦].

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ١/٥٥.

(٢) مقدمة كتاب عمدة الرعاية ص١٥.

(٣) الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية ص٦٩.

(٤) الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية ص٦٨.

(٥) حاشية ابن عابدين ١/٧٥.

(٦) ينظر: عقود رسم المفتي ص٣٦-٣٧.

ثانياً: المصطلحات الخاصة عند الحنفية

وهي كثيرة؛ إذ لكل فقيه حنفي اختيارات اصطلاحية خاصة به، يَخرج بها عن الاصطلاح العام للمذهب، ومن ذلك:

١- قسم ابن نجيم، وتبعه ابن عابدين، الفرض إلى قطعي وظني؛ والفرق بينهما أن القطعي يكفر جاحده بخلاف الظني[١].

٢- اختار ابن عابدين رأي الجمهور، فقال: لا فرق بين المندوب والمستحب والنفل والتطوع، وتركه خلاف الأولى، وقد يلزم من تركه ثبوت الكراهة[٢].

٣- إذا سبق ذكر أحد الأئمة الثلاثة، وقيل بعد ذلك لهما فإشارة إلى الباقيين[٣].

٤- المتأخرون إذا قالوا: عليه عمل الأمة، وبه يعمل: دلالة على إجماعهم على الأخذ بفتوى[٤].

٥- استعمل المتأخرون لفظ: (ينبغي) بمعنى المندوب[٥].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ١١/١، وحاشية ابن عابدين ٩٤/١.

(٢) حاشية ابن عابدين ١١٥/١. وإذا أطلق المكروه عند الحنفية يراد به المكروه تحريماً. والمكروه التحريمي عندهم إلى الحرام أقرب. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٥٠/١.

(٣) ينظر: المذهب الحنفي لأحمد النقيب ٣٢٤/١.

(٤) الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية ص٧٠-٧١.

(٥) حاشية ابن عابدين ٧٣١/٣.

الباب الأول

الفروق الفقهية في كتاب الزكاة

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: فروق الزكاة مع غيرها من الأبواب.

الفصل الثاني: فروق أصول الزكاة.

الفصل الثالث: فروق شروط وأركان وأحكام الزكاة.

الفصل الرابع: فروق العشور والخراج، والمعادن والركاز.

الفصل الأول

فروق الزكاة مع غيرها من الأبواب

وفيه أربعة وعشرون مبحثاً:

المبحث الأول: الفرق بين الزكاة والخراج في أرض الوقف.

المبحث الثاني: الفرق بين العشر، والزكاة في مال الصبي.

المبحث الثالث: الفرق بين أوامر الشرع، وأوامر العباد في اعتبار اللفظ.

المبحث الرابع: الفرق بين الزكاة والصلاة في مسألة الشك.

المبحث الخامس: الفرق بين الزكاة والحج في حالة الظن.

المبحث السادس: الفرق بين الزكاة، والضحايا في مسألة هلاك العين.

المبحث السابع: الفرق بين ديون الله تعالى، وديون العباد في النية.

المبحث الثامن: الفرق بين الوصية والميراث في وجوب الزكاة.

المبحث التاسع: الفرق بين الوصية ودفع الزكاة للأخ.

المبحث العاشر: الفرق بين الزكاة وصدقة التطوع في المصارف.

المبحث الحادي عشر: الفرق بين الزكاة، وصدقة الفطر عن الصبي.

المبحث الثاني عشر: الفرق بين أداء الزكاة وقضاء الدين عن الغير.

المبحث الثالث عشر: الفرق بين الزكاة والصوم في النية.

المبحث الرابع عشر: الفرق بين الزكاة والطهارة في تحري محل الإسقاط.

المبحث الخامس عشر: الفرق بين إثبات النسب، وإثبات الفقر والغنى.

المبحث السادس عشر: الفرق بين الأجرة والنذر في مسائل الزكاة.

المبحث السابع عشر: الفرق بين الصدقة، والنذر في العين والقيمة.

المبحث الثامن عشر: الفرق بين المال والملك في مسائل الزكاة.

المبحث التاسع عشر: الفرق بين الدين والهبة في مسائل الزكاة.

المبحث العشرون: الفرق بين منع الزكاة، ومنع الوديعة.

المبحث الحادي والعشرون: الفرق بين الزكاة وخمس الركاز في المصارف.

المبحث الثاني والعشرون: الفرق بين الزكاة، وحد القذف في مسألة الإنكار.

المبحث الثالث والعشرون: الفرق بين الزكاة والهدي في دفع القيمة.

المبحث الرابع والعشرون: الفرق بين الزكاة والعتق في دفع القيمة.

المبحث الأول

الفرق بين الزكاة والخراج في أرض الوقف[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرعان:

الفرع الأول: ١- تعريف الزكاة لغة: النماء والزيادة. ويقال الطهارة[2].

واصطلاحاً: أ- **عند الحنفية:** هي تمليك جزء مال عيّنه الشارع[3].

ب- **عند المالكية:** اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية[4].

ويؤخذ على هذا التعريف بأنه غير مانع؛ لأن قوله: (من المال) عام فيدخل فيه كل مال يمكن تمليكه للغير من زكاة وصدقة وهبة وكفارة.

ج- **عند الشافعية:** اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط[5].

د- **عند الحنابلة:** حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[6].

التعريف المختار: تعريف الشافعية؛ لاشتماله على ضوابط الحد الصحيح، وقريب منه تعريف الحنفية والحنابلة.

٢- تعريف الخراج لغة: الخراج والخرج: الإتاوة[7]؛ لأنه مال يخرجه المعطي[8]. وهو ما يحصل من غلة الأرض، ولذلك أطلق على الجزية[9].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٤٧/٢، ٤٨/٣، والمحيط البرهاني ٣١١/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٦١/٢، ٢٥٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة (زكا)، ١٧/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٥٧/١ . وينظر: البحر الرائق ٢١٦/٢ .

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٨٠/٣.

(٥) مغني المحتاج ٣٦٨/١. وينظر قريباً منه: كفاية الأخيار ص١٦٨.

(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٤٢/١ ، كشف المخدرات ٢٤٣/١ .

(٧) الإتاوة الخراج، والرشوة، والجعالة، وكل قسمة تقسم على قوم فتجبى كذلك. مقاييس اللغة ٥٠/١ مادة (أتو)، وينظر: المعجم الوسيط ٤/١ باب الهمزة.

(٨) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (خرج)، ١٧٥/٢، والصحاح للجوهري، مادة (خرج)، ٣٣٢/٢.

(٩) المصباح المنير، مادة (خرج)، ١٦٦/١.

واصطلاحاً: أ- **عند الحنفية**: هو اسم لما يخرج من غلة الأرض أو الغلام، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجاً[1].

يُؤخذ على هذا التعريف بأنه غير جامع، فيدخل فيه غير الخراج، كالزكاة وبيع الثمار.

ب- **عند الشافعية**: هو ما ضرب على الأرض صالحونا على أنها لنا ويسكنونها بشيء معلوم[2].

ويؤخذ على هذا التعريف بأنه عرّف الخراج بأنه ما صالحنا عليه أهل الأرض فقط دون التي فُتحت عنوة فيكون غير جامع.

و لم ينص المالكية والحنابلة على تعريف للخراج، لكن يمكن القول بأنهم يرون الخراج: ما ضرب على الأرض التي فتحت صلحاً أو عنوة، وبقيت بيد أهلها على شيء معلوم[3].

التعريف المختار: هو تعريف الشافعية مع زيادة «أو فتحت عنوة» ليكون جامعاً، وهو تعريف المالكية والحنابلة المستنبط.

٣- تعريف الوقف لغة: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه[4].

واصطلاحاً: أ- **عند الحنفية**: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[5].

ب- **عند المالكية**: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً[6].

يؤخذ على التعريفين السابقين حصر التسبيل بالمنفعة، وهو قصور؛ فالتسبيل يكون للعين كالثمرة مع بقاء الأصل، ويكون للمنفعة كسكنى الدار.

ج- **عند الشافعية**: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته

---

(١) البحر الرائق٥/١١٢، والعناية شرح الهداية٦/٣١، والبناية شرح الهداية٧/٢٢٠، وينظر: فتح القدير للكمال٦/٣١.

(٢) إعانة الطالبين ٢/٢٠٣.

(٣) ينظر في المذهب المالكي: الكافي لابن عبدالبر ص٢١٩-٢٢٠، وحاشية الدسوقي ١/٤٤٧.
وينظر في المذهب الحنبلي: الإنصاف للمرداوي ٤/١٩٢، والروض المربع ٢/٤٢٥.

(٤) معجم مقاييس اللغة، مادة (وقف)، ٦/١٣٥، وينظر: مختار الصحاح ص٣٤٤.

(٥) البحر الرائق ٥/٢٠٢، وحاشية ابن عابدين ٢/٣١٩.

(٦) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٦/١٨.

على مصرف مباح موجود[1].

يؤخذ على هذا التعريف بأنه ذكر بعض أركان وشروط الوقف، وهو تطويل مخلّ بشروط التعريف.

ح- عند الحنابلة: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة[2].

التعريف المختار: هو تعريف الحنابلة؛ لاشتماله على المعنى اللغوي والاصطلاحي، مع مراعاة ضوابط الحد الصحيح. وأراد من حدّ بهذا الحد مع شروطه المعتبرة[3].

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق: الزكاة لا تجب على صاحب الأرض الموقوفة إذا كان عليه دين، بخلاف الخراج فيجب على صاحب الأرض الموقوفة ولو كان عليه دين.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- الزكاة والخراج حقان مقدران يجبان على صاحب الأرض الموقوفة.

ب- في الحالتين على صاحب الأرض الموقوفة دين.

وافترقتا في الحكم؛ فيجب الخراج في الأرض الموقوفة مع الدين، ولا تجب الزكاة في الأرض الموقوفة مع الدين.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «الخراج لا معتبر فيه بغنى المالك فإن أصل المالك فيه غير معتبر عندنا حتى يجب في الأرض الموقوفة وأرض المكاتب، بخلاف الزكاة فإن وجوبها في المال النامي بواسطة غنى المالك وذلك ينعدم بسبب الدين»[4].

وذهب إلى الفرق:

- المالكية: فقالوا بعدم وجوب الزكاة مع الدين[5]، مع قولهم بوجوب الخراج مع الدين؛

---

(١) مغني المحتاج ٣٧٦/٢، وتحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي ٢٣٥/٦، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٩٨/٣.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ١٨٥/٦، والإنصاف للمرداوي ٣/٧.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٦ /١٨٥، والإنصاف للمرداوي ٣/٧. وينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي ص٥٥.

(٤) المبسوط للسرخسي١٤٧/٢، وينظر: المحيط البرهاني٢٩٣/٢، وحاشية ابن عابدين٣١١/٢، والبحر الرائق٢٢٢/٢.

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي ٤٢/٣.

الدين؛ لأن الخراج أجرة وهو من جنس الديون فلا يسقط بالدين[1].

- والشافعي في القديم: فقال بعدم وجوب الزكاة مع الدين[2]، مع قوله بوجوب الخراج مع الدين؛ لأن «الخراج عند الشافعي أجرة عن أرض ذات منفعة»[3].

- والحنابلة في رواية: فذهبوا إلى القول بعدم وجوب الزكاة مع الدين في الأموال الظاهرة[4]، مع قولهم بوجوب الخراج مع الدين؛ فـ«حكم الخراج حكم الدين يطالب به الموسر وينظر به المعسر لأنه أجر»[5].

تنبيه: من الفقهاء مَن فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة في منع الدين للزكاة، وهذا اجتهاد بلا مستند[6]، والله أعلم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المنقول والإجماع والمعقول:

أ- أما المنقول: فقد ورد الدليل على منع الزكاة بالدين دون الخراج؛ وهو قول عثمان ﷺ في خطبته: «إن هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده ثم ليؤد زكاة ما فضل»[7].

وجه الدلالة: أن عثمان ﷺ أمر الناس بأن يخرجوا زكاتهم، ومن كان عليه دين فليقض دينه قبل إخراج زكاته؛ فدل على أن الدين مانع من إخراج الزكاة.

ب- وأما الإجماع: فقد ورد في بعض الروايات أن عثمان ﷺ ذكر مقالته السابقة خطيباً على المنبر[8]، وحيث لم ينقل الإنكار عليه عن أحد من الصحابة ﷺ فيكون إجماعاً منهم على أنه لا زكاة في القدر المشغول بالدين[9].

وهذا بخلاف الخراج فلم يُنقل عن أحد من الصحابة ﷺ منع الخراج بالدين.

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي ٣/٨٦.

(٢) ينظر: الأم ٧/١٤٣.

(٣) الحاوي الكبير ١٤/٣٠٠.

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٤٥٠.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/٣٢٥.

(٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٦.

(٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في فضل، رقم الحديث (٧٠٨٦)، ٤/٩٢. قال الحافظ في المطالب العالية ٥/٥٠٤: «إسناده صحيح».

(٨) ينظر: المراجع السابقة.

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٤٧، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/٢٨١.

ج- وأما المعقول:

١- فلأن وجوب الزكاة في المال النامي بواسطة غنى المالك وذلك ينعدم بسبب الدين[١]، بخلاف وجوب الخراج فلا تعلق له بغنى المالك.

٢- ولأن الزكاة عبادة محضة ليس فيها معنى المؤن[٢]، أوجبت شكراً على نعمة الغنى[٣]، الغنى[٣]، بخلاف الخراج الذي فيه شائبة المعاملة.

٣- ولأن الخراج أجرة عن أرض ذات منفعة، فأشبه ما استدانه لينفقه على زرعه، فحكمه حكم الدين يطالب به الموسر ويُنظر به المعسر لأنه أجرة[٤]، وأما الزكاة فحق لازم في المال النامي.

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات مباشرة على الفرق، وإنما الاعتراضات واردة على مسألة منع الدين للزكاة، والتي يلزم منها نقض الفرق، ومن هذه الاعتراضات:

١- إن وجوب الزكاة باعتبار ملك النصاب الكامل النامي والمديون مالك لذلك، فإن دين الحر الصحيح يجب في ذمته لا تعلق له بماله، ولهذا ملك التصرف فيه كيف شاء وصفة النماء بالإسامة[٥]، و لم ينعدم ذلك بسبب الدين[٦].

الجواب: بأن صفة الغنى مع ذلك شرط، ولا يتحقق مع الدين وملكه النصاب ناقص بدليل أن لصاحب الدين أن يأخذه من غير قضاءٍ ولا إرضاءٍ[٧].

٢- الدين مع الزكاة حقان اختلفا محلاً ومستحقاً وسبباً فوجوب أحدهما لا يمنع

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢/١٤٧-١٤٨.

(٢) المؤن: مأخوذة من [مأن] المؤونة تهمز ولا تهمز، وهي فعولة. وقال الفراء: هي مفعلة من الاين، هو التعب والشدة. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، فصل الميم ٦/٢١٩٨ .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٤٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٢٦.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٤/٣٠٠، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/٣٠٨، ٤/٣٢٥.

(٥) سام: سوما وسواما: ذهب على وجهه حيث شاء، وذهب في ابتغاء الشيء، والماشية رعت حيث شاءت، ودامت على الكلأ . المعجم الوسيط، باب الميم مادة (سام) ١/٤٦٥.

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٤٥٠.

(٧) بدائع الصنائع ٢/٣٩١.

وجوب الآخر كالدين مع العشر[1].

الجواب: هذا قياس مع الفارق؛ لأن العشر مؤنة الأرض النامية كالخراج فلا يعتبر فيه غنى المالك ولهذا لا يعتبر فيه أصل الملك حتى يجب في الأراضي الموقوفة وأرض المكاتب، بخلاف الزكاة فإنه لا بد فيها من غنى المالك والغنى لا يجامع الدين[2].

٤- ذكر الاستثناءات من الفرق: يستثنى من مسائل الفرق صور مستفادة من مسائل سقوط الخراج، وهي:

أ- يجب الخراج في أرض الوقف إلا المشتراة من بيت المال إذا وقفها مشتريها فلا عشر ولا خراج[3].

ب- إن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان جاز[4].

٥- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

أ- الزكاة تؤخذ من المسلم، والخراج يؤخذ من المسلم والكافر[5].

ب- يجوز للإمام إسقاط الخراج، ولا يجوز له إسقاط الزكاة[6].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: مِنها:

أ- الأراضي الموقوفة التي يمنحها ولاة الأمر لبعض المسلمين لزراعتها وإحيائها لا تجب الزكاة في غلتها إذا كان على صاحبها دينٌ، بخلاف الخراج .

ب- من مات وله أرض موقوفة لا تجب الزكاة في غلتها على الموقوف عليهم إذا كان عليهم دينٌ، بخلاف الخراج .

ج- مهر المرأة المؤجل والدين المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة على صاحب الأرض الموقوفة؛ لأنه غير مطالب به في الحال، بخلاف الخراج[7].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٤٧/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٣٩١/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ١٧٨/٤.

(٤) الإنصاف ١٩٧/٤.

(٥) المبسوط للسرخسي ٨٠/١٠.

(٦) ينظر: الإنصاف ١٩٧/٤.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٣٩١/٢، والذخيرة للقرافي ٤٥/٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٤٥١/٢.

المبحث الثاني

الفرق بين العشر، والزكاة في مال الصبي[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف العُشر لغة: جزء من الأجزاء العشرة[2].

واصطلاحاً: أ- عند الحنفية: لم ينصّ الحنفية على تعريف للعشر؛ لكنهم نصّوا على تعريف الأرض العشرية فقالوا: الأرض العشرية: أرض العرب كلها أرض عشرية، وكل بلدة أسلم أهلها طوعاً، وكل بلدة افتتحها الإمام عنوة وقسمها بين الغانمين، وكذلك المسلم إذا جعل داره بستاناً أو أحيا أرضاً ميتة فهي أرض عشرية[3].

ب- **عند المالكية:** لا يفرق المالكية بين الأرض الخراجية والعشرية؛ فجميع ما ذكرته المذاهب الثلاثة هو أرض خراجية، إذ الخراج عندهم نوعان: الأول: ما وُضع على أرض العنوة، والثاني: ما يصالح به الكفار على أرضهم فيشتريها مسلم من الصُّلحي ويتحمل عنه الخراج بعد عقد البيع[4].

ج- **عند الشافعية:** ما يؤخذ من الأرض التي أسلم أهلها، أو أحياها المسلمون، أو القطائع[5].

د- **عند الحنابلة:** لم ينصّ الحنابلة على تعريف للعشر؛ لكنهم نصّوا على تعريف الأرض العشرية فقالوا: ما أسلم عليها أهلها، وما أحياه المسلمون واختطوه، وما صولح أهله على أنه لهم بخراج يضرب عليه، وما فتح عنوة وقسم، وكذا ما أقطعه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من السواد إقطاع تمليك[6].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٠/٢، ١٥٩، ١٦٥، ١٩٠، ١٩١، وبدائع الصنائع ٣٩١/٢، ٤٣٩، والمحيط البرهاني ٣١٤/٢، ٣٣٠، ٣٣٧، و فتح القدير ١٥٧/٢، ٢٠٦، ٢١٨، ٢٣٦، ٢٥٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة (عشر)، ٣٢٤/٤، ومختار الصحاح ، مادة (عشر) ص٢٠٩.

(٣) المبسوط للسرخسي ٧/٣، وتحفة الفقهاء ٣١٩/١.

(٤) حاشية الدسوقي ٤٤٧/١.

(٥) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ص١٦٠.

(٦) الفروع ٣٣٤/٢، وكشاف القناع ٢١٩/٢.

فالعشر عندهم أعم من الخراج[1].

ويُمكن أن نستخلص من تعريفهم للأرض العشرية تعريفاً للعشر عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة؛ فيكون العشر: ما يُضرب على كل أرض زُرعت، أو أُحييت، أو فُتحت صلحاً أو عنوةً.

التعريف المختار: هو تعريف الشافعية؛ لأنه التعريف الوحيد المنصوص عليه بين المذاهب، جامعاً لضوابط الحد الصحيح، والله أعلم.

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق: الزكاة لا تجب في مال الصبي، بخلاف العشر فيجب في مال الصبي.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- الزكاة والعشر حقان مقدران واجبان.

ب- في الحالتين صاحب المال صبي.

وافترقتا في الحكم؛ حيث لا تجب الزكاة في مال الصبي؛ ويجب العشر في مال الصبي.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «وحاصل ما نقول في نفي الزكاة عنهما - أي الصبي والمجنون - أن نفي العبادة عنهما بالنافي الثابت.... وقصوره في العشر لأن الغالب فيه معنى المؤنة ومعنى العبادة فيه تابع فالمالك ملكهما بمؤنتهما كما يملك العبد ملكا مصاحبا بها لأن المؤنة سبب بقائه فتثبت مع ملكه»[2].

أما المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] فقالوا بوجوب الزكاة في مال الصبي، وعليه فلا فرق عندهم بين الزكاة والعشر في مال الصبي.

---

(١) ينظر: المبدع ٣٥٣/٢.

(٢) شرح فتح القدير ١٥٦/٢- ١٥٨، وينظر: المبسوط للسرخسي ١٤٩/٢، والمحيط البرهاني ٢٩٧/٢.

(٣) ينظر: الذخيرة ٨٨/٣، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ١١٩/٣.

(٤) ينظر: المجموع ٢٩٤/٥، ومغني المحتاج ٤٠٩/١.

(٥) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي ٢٥٦/٢، والإنصاف ٦٣/١، والشرح الكبير على متن المقنع ٦٧٢/٢.

٢- دليل الفرق: دل على الفرق المعقول:

أ- لأن الزكاة عبادة محضة؛ والصبي ليس من أهل وجوب العبادة[١]، وبه فارقت العشر فإنه مؤنة الأرض النامية[٢].

ب- والمقصود من إيجاب دفع الزكاة في حق الصبي الابتلاء بالنص المفيد لكونها عبادة محضة، وفي حقهم سد حاجتهم، والمنظور إليه في عشر الأراضي الثاني؛ لأنه لم يوجد فيه نصّ صريح يوجب كونه عبادة محضة، وقد عهد تقرير المؤنة في الأرض، فيكون محل النظر على المعهود، غير أن خصوص الصرف وهم الفقراء يوجب فيه معنى العبادة، وهذا القدر لا يستلزم سوى أدنى ما يتحقق به معناها، وهو يكون تبعاً فكان كذلك[٣].

ويُرد على أدلة الحنفية: بعموم قوله ﷺ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[٤].

وجه الدلالة: أن «لفظة الأغنياء تشمل الصغير والمجنون كما شملتهم لفظة الفقراء»[٥].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

أولاً: الاعتراض من داخل المذهب: قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله: «لا يعشر مال الصبي والمجنون لأنهما ليسا من أهل وجوب الزكاة عليهما عندهما»[٦].

الجواب: الصاحبان سويا بين العشر والزكاة في عدم وجوبهما في مال الصبي بقياس العشر على الزكاة؛ وهذا قياس مع الفارق؛ فالزكاة عبادة محضة، والعشر مؤنة والعبادة فيه تبع[٧].

ثانياً: الاعتراض من خارج المذهب: ومن هذه الاعتراضات:

١- من «جهة القياس بأن كل من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في سائر أمواله

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٨٦.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢/١٥٠.

(٣) شرح فتح القدير ٢/١٥٨.

(٤) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث (١٣٩٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث (١٩).

(٥) كشاف القناع ٢/١٦٩.

(٦) بدائع الصنائع ٢/٣٨.

(٧) ينظر: البحر الرائق ٢/٢١٧.

كالبالغ العاقل»[1].

والجواب: بأنه قياس مع الفارق.

٢- والاعتراض من جهة نقض الفرق؛ وذلك بالقول بوجوب الزكاة في مال الصبي، فتستوي الزكاة مع العشر، واستدلوا على ذلك بـ:

أ- قوله ﷺ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[2].

وجه الدلالة: أن «لفظة الأغنياء تشمل الصغير والمجنون كما شملتهم لفظة الفقراء»[3].

وهذا نص في محل النزاع، ولا معارض له.

واستدلوا بأحاديث أخرى ضعيفة أعرضتُ عن ذكرها[4].

ب- لأن سبب وجوب الزكاة ملك النصاب وقد وجد فتجب الزكاة فيه كالبالغ[5].

٤- ذكر الاستثناءات من الفرق: يستثنى من الفرق: أن العاشر لا يأخذ العشر من مال الصبي الحربي إلا أن يكونوا يأخذون من أموال صبياننا شيئاً[6].

٥- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

أ- للإمام إسقاط العشر لمصلحة، بخلاف الزكاة[7].

ب- لا تجب الزكاة في مال المجنون، بخلاف العشر[8].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أن أولياء الأيتام لا تجب عليهم الزكاة في أموال اليتامى بخلاف العشر.

ب- الأراضي المقطعة من الدولة لليتامى يجب فيها العشر؛ بخلاف الزكاة.

---

(١) المجموع ٥/٢٩٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث (١٣٩٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث (١٩).

(٣) كشاف القناع ٢/١٦٩.

(٤) ينظر: المجموع ٥/٢٩٣، المغني ٢/٢٥٦، وكشاف القناع ٢/١٦٩

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي ٣/١٥٣.

(٦) البحر الرائق ٢/٢٥١.

(٧) ينظر: الإنصاف ٤/٢٤٤.

(٨) شرح فتح القدير ٢/١٥٦- ١٥٨.

المبحث الثالث

الفرق بين أوامر الشرع، وأوامر العباد في اعتبار اللفظ[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الأمر لغة: قال ابن فارس: الهمزة والميم والراء أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر النماء والبركة بفتح الميم، والمعلم، والعجب[2].

واصطلاحا: أ- عند الحنفية: هو اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء[3].

ب- عند المالكية: هو اقتضاء الفعل وطلبه الجازم[4].

ج- عند الشافعية: هو ما يطلب به فعل سواء كان الفعل كفاً أم غير كف[5].

د- عند الحنابلة: هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء[6].

التعريف المختار: هذه التعاريف متقاربة من حيث جهة الأمر، وصفة الإلزام، والصيغة اللفظية، إلا أن تعريف الشافعية أدخل النهي في التعريف بقوله: (سواء كان الفعل كفاً)، والكف الترك وهو مقتضى النهي.

والذي تميل إليه النفس تعريف الحنابلة؛ لشموله حد التعريف الصحيح مع دقة العبارة.

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق: إن أوامر الشرع المقصود فيها اللفظ والمعنى، بخلاف أوامر العباد فالمقصود فيها اللفظ دون المعنى.

فالمسألتان متشابهتان في الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما أمران صادران من جهة ملزمة. ب- أن لهما صيغة لفظية تقتضي حكماً.

وافترقتا في الحكم: فيقصد اللفظ والمعنى في أوامر الشرع، بخلاف أوامر العباد فالمقصود فيها اللفظ دون المعنى.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١١/٣. وينظر: البحر الرائق ٢٦٠/٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة (أمر) ١٣٧/١، وينظر: الصحاح تاج اللغة، مادة (أمر) ٥٨٠/٢.

(٣) كشف الأسرار للبزدوي ١٥٥/١.

(٤) المحصول لابن العربي ٦٩/١.

(٥) الإبهاج للسبكي ٢٢١/١.

(٦) روضة الناظر وجنة المناظر ٥٤٢/١.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق؛ فقالوا: «إن المقصود إغناء المحتاج؛ وذلك حاصل بالصرف إلى واحد، وبه فارق أوامر العباد؛ لأن المعتبر فيها اللفظ دون المعنى فقد تقع خالية عن حكمة حميدة، بخلاف أوامر الشرع»[١].

واعتبر المالكية والحنابلة المعنى في أوامر الشرع؛ فقال المالكية: «يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد وتفضيل صنف على صنف»[٢].

وقال الحنابلة: «ويجوز صرفها - أي الزكاة - إلى صنف واحد»[٣].

واعتبر المالكية[٤]، والحنابلة[٥] اللفظ دون المعنى في أوامر العباد كالوصية.

وعليه يكون المالكية والحنابلة وافقوا الحنفية في القول بالفرق.

وأما الشافعية فاعتبروا اللفظ في أوامر الشرع دون المعنى، فقالوا: يجب صرف جميع الصدقات إلى ثمانية أصناف[٦]، وعليه فلا يثبت هذا الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق:

استدل القائلون بالفرق بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أ- **أما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[٧].

وجه الدلالة: أن الله لم يذكر في الآية إلا صنفاً واحداً؛ وهم الفقراء فدل على جواز صرفها لصنف واحد[٨].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١١/٣، ١٢٠. وينظر: البحر الرائق ٢٦٠/٢.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص٧٥.

(٣) الروض المربع ٤٠٤/١.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٥٢٩/٨.

(٥) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي ٧٥/٦، والشرح الكبير لابن قدامة ٥٣٣/٦.

(٦) ينظر: الأم ٨٣/٢، والحاوي للماوردي ٣٨٧/٣، والمجموع ١٧٢/٦.

(٧) سورة البقرة، آية: ٢٧١.

(٨) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع ٧٠٨/٢.

ب- **وأما السنة:** فقوله ﷺ لمعاذ[1] رضي الله عنه لما بعثه لليمن: ««أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[2].

وجه الدلالة: أنه ﷺ ذكر الفقراء في المصارف، و لم يذكر الأصناف الأخرى فدل على جواز دفعها لصنف واحد[3].

ج- **وأما الإجماع:** فقد نقل ذلك عن جمع من الصحابة و لم يعلم لهم مخالف[4].

د- **وأما المعقول:** فيتلخص في:

- عمل الأئمة: فإنهم لم يطلبوا الأصناف الثمانية ولو طلبوهم لم يجدوهم، و لم يطلبهم أرباب الأموال ولو وجبت التسوية لكان إعطاؤهم صنف تضييعاً لحق غيرهم[5].

- ولأن المقصود إغناء المحتاج وذلك حاصل بالصرف إلى واحد[6]، فالله تعالى أمر بصرف الصدقات إلى هؤلاء بأسامٍ منبئة عن الحاجة، فعلم أنه إنما أمر بالصرف إليهم لدفع حاجتهم والحاجة في الكل واحدة وإن اختلفت الأسامي[7].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: إن المقصود بالآية تفضيل الإخفاء على الإبداء لإتيان المصرف، وإنما قصد بيان المصرف في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[8] الآية، فوجب أن أن يقضى بهذه الآية على تلك، أو تحمل هذه على الفرض وتلك على التطوع.

---

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن، مشهور من أعيان الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، توفي بالشام سنة (١٨هـ). تنظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص٥٣٥، والإصابة في تمييز الصحابة ١٣٦/٦- ١٣٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث (١٣٩٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث (١٩).

(٣) بدائع الصنائع ٤٩٥/٢، وينظر: الكافي لابن عبد البر ص١١٤، والشرح الكبير على متن المقنع ٧٠٨/٢.

(٤) ينظر هذه الآثار في: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد ٤٠٥/٢، وسنن البيهقي الكبرى، كتاب الزكاة، باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الأصناف ٧/٧.

(٥) بدائع الصنائع ٤٩٦/٢.

(٦) المبسوط للسرخسي ١١/٣.

(٧) المرجع السابق.

(٨) سورة التوبة ، آية: ٦٠ .

الجواب: بأن المقصود من الآية تفضيل الإخفاء والإتيان وتبيين المصرف ليكون لـذكر الفقراء فائدة، وأما حملها على التطوع فتحكم بلا دليل[1].

الاعتراض الثاني: حديث: «وترد في فقرائهم» متروك الظاهر؛ لأن أبا حنيفة وإن جوز دفعها إلى الفقراء فليس يمنع من صرفها في غيرهم من الأصناف، فيكون معنى قوله في: «فقرائكم» أي في ذوي الحاجة منكم. ثم المقصود بالخبر عود الصدقات علينا وأن الرسول ﷺ لا يستبد بشيء منها دوننا، فحمل الخبر على مقصوده[2].

الجواب: من وجوه:

١- إن تجويز صرف الصدقات في غير الفقراء خارج محل النزاع؛ لأن محل النزاع جواز الاقتصار على صنف واحد.

٢- قولهم: المعنى في ذوي الحاجة منكم: فيه إشارة إلى القول بالفرق؛ وذلك أن هذا المعنى هو المعتبر للقائلين بالفرق، فلا خلاف.

٣- وأما التعليل بالاستبداد فهذا مما لا يليق إسناده إلى رسول الرحمة ﷺ.

الاعتراض الثالث: إن المقصود سد خلات الأصناف كلها لا بعضها[3].

الجواب: بأن المقصود سد خلة هؤلاء وفك الرقاب وبأي صنف يقع المقصود، وأما قولهم المقصود سد خلات الأصناف كلها لا بعضها فمردود بالنصوص والإجماع والمعقول.

الاعتراض الرابع: أليس أن من قال ثلث مالي لفلان وفلان أنه يقسم بينهما بالسوية كما إذا قال ثلث مالي بين فلان وفلان[4] .

الجواب: من وجهين:

١- أن الاشتراك هناك ليس موجب الصيغة إذ الصيغة لا توجب الاشتراك والتسوية بينهما بل موجب الصيغة ما قلنا إلا أن في باب الوصية لما جعل الثلث حقاً لهما دون غيرهما وهو شيء معلوم لا يزيد بعد الموت ولا يتوهم له عدد، وليس أحدهما بأولى من الآخر فقسم بينهما على السواء نظراً لهما جميعاً، بخلاف الصدقات فليست بأموال متعينة لا تحتمل الزيادة

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ٨/٤٨٠.

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي ٨/٤٨٠.

(٣) الحاوي للماوردي ٨/٤٨١.

(٤) بدائع الصنائع ٢/٤٩٧.

والمدد حتى يحرم البعض بصرفها إلى البعض، بل كلما فني مالٌ للصدقة جاء بعده مال[1].

٢- ثم إن هذا قياس مع الفارق؛ لأن أمر العباد يراعى فيه اللفظ دون المعنى كالوصية بخلاف أمر الشرع فيُراعى فيه اللفظ والمعنى، لأنه لا يخلو من حكم حميدة ولأن الوصية تجوز للغني بخلاف الزكاة، ولأنه مال أضيف شرعاً إلى أصناف فلم يجز أن يختص به بعض تلك الأصناف كالخمس[2] بخلاف الوصية.

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

أ- إن أوامر العباد يمكن الرجوع فيها كما في الوصية، بخلاف أوامر الشرع.

ب- إن أوامر العباد يمكن تغييرها بالزيادة والنقصان كالوصية، بخلاف أوامر الشرع.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- لو كان لإنسان زكاة فيجوز دفعها لفقير واحد، بخلاف لو أوصى للفقراء والمساكين فيقسم النصف بالسوية .

ب- الزكاة التي لدى الجمعيات الخيرية يجوز دفعها للفقراء، بخلاف الوصايا التي لديهم فتصرف حسب الوصية.

ج- إذا أوصى رجل بصرف وصيته في الأضحية والحج يجب أن تكون على السوية بخلاف زكاته.

د- زكاة الشركات والمصارف يجوز صرفها لجمعيات البر، بخلاف الوصايا.

هـ- الزكاة التي لدى مكاتب الدعوة يجوز صرفها للدعاة، بخلاف الوصايا فتصرف بحسبها على السوية .

و- الأغنياء يجوز لهم دفع زكاتهم في الديات مقابل العفو في القصاص .

ز- الزكاة التي تجمعها مصلحة الزكاة في الدولة يجوز صرفها لصنف واحد .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٩٧.

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي ٨/٤٨٠.

المبحث الرابع

الفرق بين الزكاة والصلاة في مسألة الشك[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرعان:

الفرع الأول: ١- تعريف الصلاة لغة: الصاد واللام والحرف المعتل أصلان: أحدهما النار وما أشبهها من الحمى، والآخر جنس من العبادة[2]. والمقصود هنا الأصل الثاني.

واصطلاحاً: أ- عند الحنفية: عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة[3].

يؤخذ على هذا التعريف دخول عبادات أخرى كالحج فيه فيكون غير مانع.

ب- عند المالكية: قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط[4].

يؤخذ على هذا التعريف بأن من لا قدرة له على الصلاة إلا بنية أو العاجز عن النطق، فإن فعلهما وقربتهما صلاة و لم توجد خاصية المحدود[5].

ج- عند الشافعية: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة[6].

د- عند الحنابلة: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم[7].

يؤخذ على هذا التعريف بأنه لم يُقيد بشروط مخصوصة فيدخل فيها فعل غير المسلم.

التعريف المختار: تعريف الشافعية؛ أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.

وذلك لاشتماله على المعنيين اللغوي والاصطلاحي، ومراعاته لضوابط الحد الصحيح جمعاً

---

(١) المحيط البرهاني ٢٩٣/٢، وفتح القدير ١٥٦/٢، ٢٧٧، والبحر الرائق ٢٢٨/٢، ٢٤٩، ٢٦٧، وحاشية ابن عابدين ٢٩٥/٢.

(٢) مقاييس اللغة، مادة (صلى) ٣٠٠/٣، ولسان العرب مادة (صلى) ٤٦٦/١٤، ومختار الصحاح مادة (صلى) ص١٧٨.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٤١/١.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ٢١١/١.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي ٢١١/١.

(٦) مغني المحتاج ١٢٠/١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٠٦/١، والسراج الوهاج ص٣٣، وينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٧٩/١، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٤١٥/١.

(٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٧٢/١ ، والروض المربع ١١٨/١.

ومنعاً.

٢- تعريف الشك لغة: الشين والكاف أصل واحد مشتق بعضه من بعض، وهو يدل على التداخل. تقول: شككت بين ورقتين، إذا أنت غرزت العود فيهما فجمعتهما[١].

واصطلاحاً: تردد بين أَمرين لا مزية لأحدهما على الآخر[٢].

ويكثر هذا الاصطلاح عند الفلاسفة؛ لذلك لا يوجد له تعريف في كتب المذاهب الفقهية إلا نادراً[٣].

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق: من شك أدى الزكاة أم لم يؤدها فعليه أن يؤدها، بخلاف الصلاة إذا شك في الصلاة بعد ذهاب الوقت أنه صلاها، أو لم يصلها، فإنه لا يصليها.

فالمسألتان متشابهتان في الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أن الصلاة والزكاة عبادة وركن من أركان الإسلام.

ب- كلا العبادتين طرأ الشك عليها بعد الأداء.

وافترقتا في الحكم: فإذا شك هل زكى أم لا يجب عليه أن يزكي، بخلاف ما لو شك أنه صلى أم لا بعد الوقت فإنه لا يعيد.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «إذا شك هل زكى أو لا؟ يجب عليه أن يزكي، بخلاف ما لو شك أنه صلى أم لا بعد الوقت لا يعيد؛ لأن وقت الزكاة العمر، فالشك حينئذ فيها كالشك في الصلاة في الوقت»[٤].

وقال المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]: لا يجب عليه أن يزكي، وعليه فلا يثبت

---

(١) مقاييس اللغة، مادة (شك) ١٧٣/٣، وتهذيب اللغة، مادة (شك) ٣١٦/٩، ومختار الصحاح، مادة (شك) ص١٦٨.

(٢) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ص٦٤.

(٣) كما في حاشية ابن عابدين ٣٨١/٢، حيث قال: هو استواء طرفي الإدراك من النفي والإثبات.

(٤) فتح القدير للكمال ١٥٦/٢. وينظر: المحيط البرهاني ٢٩٣/٢، والبحر الرائق ٢٢٨/٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٤٢، وحاشية ابن عابدين ٢٧٢/٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٥٠/١.

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٢٩٢/٢.

(٦) المجموع ٥٦٠/١.

(٧) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي ٨٠/١.

الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: استدل الحنفية على الفرق بالمعقول؛ فقالوا:

١- لأن وقت الزكاة العمر كله كالشك حينئذ بالشك في أداء الصلاة في الوقت[١].

٢- ولأن الزكاة تجب عندهم على التراخي[٢].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

اعترض على الفرق بمايلي:

أ- القول بالفرق مناقض للقاعدة الفقهية الشهيرة: القاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك[٣]، وهذه القاعدة معمول بها في جميع فروع الفقه.

ب- ولأن الزكاة تجب على الفور[٤].

ج- لأنه إذا شك بعد الفراغ من العبادات في ترك ركن منها فإنه لا يلتفت إلى الشك وإن كان الأصل عدم الإتيان به وعدم براءة الذمة، لكن الظاهر من أفعال المكلفين للعبادات أن تقع على وجه الكمال، وكذلك إذا شك في أداء العبادة بعد الفراغ منها فلا يلتفت للشك لأن الأصل الأداء[٥] (براءة الذمة).

وهذه الاعتراضات قوية، وسالمة من المناقشة والتعقب.

٤- ذكر الاستثناءات من الفرق:

يستثنى من ذلك: من شك هل أدى جميع ما عليه من الزكاة أم لا؟ بأن كان يؤدي متفرقاً ولا يضبطه هل يلزمه إعادتها؟ ومقتضى ذلك لزوم الإعادة حيث لم يغلب على ظنه دفع قدر معين لأنه ثابت في ذمته بيقين فلا يخرج عن العهدة بالشك، وحاصله أن يتحرى في مقدار المؤدى كما لو شك في عدد الركعات فما غلب على ظنه أنه أداه سقط عنه، وأدى الباقي،

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني ٢/٢٩٣، وفتح القدير ٢/١٥٦، والبحر الرائق ٢/٢٢٨، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٧٢.

(٢) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/١٥٥-١٥٦، والبحر الرائق ٢/٢٥٤، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٧١.

(٣) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ١/١٨٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٧، والحاوي للماوردي ١/٢٠٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٠، والمغني لابن قدامة ١/٤٥.

(٤) الذخيرة ٣/١٣٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢٢٣، والمجموع ٥/٢٩٩، ومغني المحتاج ١/٤١٣، والمغني لابن قدامة ٢/٢٨٩، وكشاف القناع ٢/٢٥٥.

(٥) ينظر: المجموع ٤/١٢٣، والشرح الكبير على متن المقنع ١/٦٩٣، والقواعد لابن رجب ص٣٩١.

وإن لم يغلب على ظنه شيء أدى الكل والله تعالى أعلم[1].

٥- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

أ- جواز تقديم الزكاة على سببها، بخلاف الصلاة.

ب- جواز تفريقها دون موالاة، بخلاف الصلاة.

المطلب الثالث: التطبيقات على الفرق: منها:

أ- لو شكت الجمعيات الخيرية في إخراج الزكاة التي لديهم، فيجب عليهم إخراج الزكاة مرة أخرى[2].

ب- المساهمون في الشركات والمصارف تجب عليهم الزكاة إذا شكوا في إخراج الشركات والمصارف الزكاة.

ج- أموال اليتامى إذا قبضوها بعد بلوغهم تجب عليهم الزكاة إذا شكوا في إخراج وليهم الزكاة.

د- أموال الجمعيات الخاصة إذا شك أهلها في إخراج المسؤولين للزكاة وجب عليهم إخراجها.

هـ- الأموال التي يُخلفها الأموات لورثتهم إذا شك الورثة في تأدية المورثين الزكاة فإنها تجب عليهم.

---

(١) ينظر:حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٥، ينظر : البحر الرائق ٢/٢٢٨-٢٢٩.

(٢) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ١/١٨٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٧، والحاوي للماوردي ١/٢٠٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٠، والمغني لابن قدامة ١/٤٥.

المبحث الخامس

الفرق بين الزكاة والحج في حالة الظن[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرعان:

الفرع الأول: ١- تعريف الحج لغة: الحاء والجيم أصول أربعة. فالأول القصد، وكل قصد حج[2].

واصطلاحاً: أ- **عند الحنفية:**

عبارة عن زيارة البيت على وجه التعظيم لأداء ركن من أركان الدين عظيم[3].

يؤخذ عليه: بأنه غير مانع لدخول العمرة فيه.

ب- **عند المالكية:** قصد مخصوص[4].

يؤخذ عليه: بأنه جعله مطلق القصد فيدخل فيه غير الحج، فيكون غير مانع ولأنه قصره على المعنى اللغوي.

ج- **عند الشافعية:** قصد الكعبة للنسك[5].

يؤخذ عليه: بأنه قصره على النسك فيدخل فيه نفل العمرة والطواف فيكون غير مانع.

د- **عند الحنابلة:** قصد مكة وعرفة لعمل مخصوص في زمن مخصوص[6].

التعريف المختار: تعريف الحنابلة؛ لاشتماله على المعنيين اللغوي والاصطلاحي، ولأنه حدده بزمن مخصوص.

٢- تعريف الظن لغة: العلم دون يقين[7].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٥/٢، ١٦١، ١٣٣/٤، وبدائع الصنائع ٤٣٢/٢، وفتح القدير ٤١٠/٢، ١٧٧/٣، والبحر الرائق ٣٤٤/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٦٩/٢.

(٢) مقاييس اللغة، مادة (حج) ٢٩/٢، ولسان العرب، مادة (حج) ٢٢٦/٢، وتهذيب اللغة، مادة (حج) ٢٤٩/٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣/٤ ، وحاشية ابن عابدين ٤٥٤/٢، وينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/٢، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢١٦/١.

(٤) الذخيرة ١٧٣/٣، وينظر: فقه العبادات على المذهب المالكي ص٣٣٣.

(٥) المجموع ٣/٧، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤٤٣/١.

(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢٦٤/٢، وينظر: بداية العابد وكفاية الزاهد في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٦٩، وحاشية الروض المربع ٥٠٠/٣.

(٧) مختار الصحاح ص١٩٧.

واصطلاحاً: الظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر[1].

وهذا الاصطلاح من مفردات الفلاسفة؛ لذلك لا يكاد يوجد له تعريف في كتب المذاهب الفقهية.

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق: أن الزكاة إذا أخرجها المزكي ظاناً وجوبها عليه ثم تبين له عدم وجوبها يجوز له عدم المضي فيها، بخلاف الحج إذا أحرّم به ظاناً وجوبه عليه ثم تبين له عدم وجوبه فيجب عليه المضي فيه وعدم إفساده.

فالمسألتان متشابهتان في الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- كلاهما عبادة؛ المال فيها أصل.

ب- كلا العبادتين شرع المكلف فيها.

ج- كلا العبادتين طرأ الظن على تأديتها بعد الشروع.

وافترقتا في الحكم: فيجب المضي في الحج في هذه الصورة، بخلاف الزكاة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

قال بالفرق الحنفية[2].

ووافقهم الشافعية؛ إذ قالوا بوجوب المضي بالحج[3]، مع قولهم بعدم وجوب المضي في الزكاة[4].

وأما الحنابلة؛ فقالوا بوجوب المضي بالحج[5]، ولم أقف لهم على قول في مسألة الزكاة، وعليه فلا يمكن الجزم بمذهبهم في الفرق، والله أعلم.

أما المالكية فيرون أن من شرع في الزكاة يجب عليه المضي والقضاء[6]، مع قولهم

---

(١) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ص٦٤. وينظر: المعتمد في أصول الفقه ٤٠٤/٢، والبحر المحيط في أصول الفقه ٥٧/١، والتعريفات للجرجاني ص١٤٤.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧٧/٣، وحاشية ابن عابدين ٤٩٦/٢، والمحيط البرهاني ٥٠٩/١، والبحر الرائق ٣٥٣/٢.

(٣) ينظر: المجموع ٣٣٦/٧، ومغني المحتاج ٥٢٣/١.

(٤) ينظر: مذهب الإمام الشافعي ٢١٩/٤، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤٥٨/٢ .

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ١٧٨/٣-١٧٩، والفروع ٤٤٩/٥.

(٦) ينظر: الذخيرة ٥٢٨/٢-٥٢٩، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٣٠٢/٤.

بـــوجوب الحج لمن شرع فيه[1]؛ وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢ – دليل الفرق:

يُستدل على الفرق بالكتاب والآثار والمعقول:

أ– أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن هذا أمر بالإتمام لمن شرع فيه[3]؛ والشروع ملزم[4]، هذا بالنسبة للحج والعمرة، أما بقية العبادات؛ فقد «تنازع العلماء في وجوب إتمام غيرهما»[5].

ب– وأما الآثار: فنقل وجوب إتمام الحج والعمرة بعد الشروع بهما عـــن جمـــع مـــن الصحابة ولا يعرف لهم مخالف[6]، بخلاف الزكاة.

ج– وأما المعقول: ففرق بين ما ينعقد لازماً بالشروع كالحج، وما ينعقد لازماً بالالتزام كالصدقة، فيلزم بالمضي في الأول دون الثاني[7].

٣– الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[8].

والنهي عن الإبطال يوجب الأداء فيجب القضاء في كل الأعمال التي شُرع فيها[9].

الجواب: بأن هذا نهي عن إبطال العبادة المُلزم بها و الملتزم بها وليس نهياً عـــن العبـــادة المسقط لها. ففرق بين ما شرع فيها مسقطاً لا ملتزماً كالعبادة المظنونة[10].

الاعتراض الثاني: القياس على الحج والعمرة؛ فالله عز وجل أمر بالإتمام في قوله تعـــالى:

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ص١٥٩، ومواهب الجليل ٣٠١/٤.

(٢) سور البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٦٤/٤. وينظر: الفروع ١٨٣/٣.

(٤) البحر الرائق ٦٣/٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٣٥/٣٥.

(٦) مغني المحتاج ٥٢٣/١.

(٧) تبيين الحقائق ٧٩/٢.

(٨) سورة محمد ، آية: ٣٣.

(٩) ينظر: الذخيرة ٥٢٨/٢-٥٢٩.

(١٠) ينظر: البحر الرائق ٣٥٣/٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٢٣/١.

﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾[1]. وهذا الإتمام في الحج والعمرة فرضاً كان أو نفلاً، فدل على أن التطوع يجب الإتمام فيه والزكاة كذلك[2].

الجواب: هذا قياس مع الفارق؛ لأن الحج والعمرة ورد النص خاص فيهما فلا يُقاس عليهما، لأن هذا إسقاط للعبادة الغير ملزم أو ملتزم بها، بخلاف الحج والعمرة فافترقوا.

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

أ- الفرق بين الزكاة والحج في النفل[3].

ب- الفرق بين الزكاة والحج في قضاء الفاسد[4].

ج- الفرق بين الزكاة والحج في تكرار الوجوب[5].

د- الفرق بين الزكاة والحج في إنابة الذمي[6]

المطلب الثالث: التطبيقات على الفرق: ومنها:

أ- من أخرج جزءاً من زكاته ظاناً وجوبها فتبين عدمه فلا يجب عليه المضي فيها، بخلاف ما لو أحرم بالحج ظاناً وجوبه ثم تبين عدمه فيجب عليه المضي فيه.

ب- أصحاب الشركات والمصارف إذا أخرجوا بعض زكاتهم ظانين وجوبها ثم تبين عدمها فلا يجب عليهم المضي.

ج- المساهمون في الشركات إذا ظنوا عدم إخراج الشركات زكاتهم فأخرجوا جزءا منها فلا يجب عليهم المضي فيها.

---

(١) سورة البقرة ، آية :١٩٦.

(٢) ينظر: الذخيرة ٤٠٣/٢، ٥٢٨-٥٢٩.

(٣) المبسوط للسرخسي ٧٧/٣. صورة الفرق : إذا أحرم بالنفل لم يكن له أن يبطله بخلاف إذا بدأ بصدقة النفل فله إبطالها.

(٤) المبسوط للسرخسي ٧٧/٣. صورة الفرق : أن يلزمه المضي في الحج الفاسد وقضائه بخلاف الزكاة فلا يلزمه قضاؤها.

(٥) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤١١/٢.

(٦) حاشية ابن عابدين ٢٦٩/٢.

صورة الفرق : أن الزكاة تجوز إنابة الذمي في أدائها، بخلاف الحج فلا تجوز إنابة الذمي في أدائه.

المبحث السادس

الفرق بين الزكاة، والضحايا في مسألة هلاك العين[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الأضحية لغة: الضاد والحاء والحرف المعتل أصل صحيح واحد، يدل على بروز الشيء فالضحى: امتداد النهار، وذلك هو الوقت البارز المنكشف... وإنما سميت الأضحية بذلك لأن الذبيحة في ذلك اليوم لا تكون إلا في وقت إشراق الشمس[2].

واصطلاحاً: أ- **عند الحنفية:** عبارة عن ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص[3].

يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يقيده بالقربة فتدخل فيه العقيقة فيكون غير مانع .

ب-**عند المالكية:** ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم[4].

يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يقيده بوقت فيدخل فيه الذبح في سائر الأوقات؛ فهو غير مانع.

ج- **عند الشافعية:** ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق[5].

يؤخذ على هذا التعريف أن فيه تطويلاً بقوله من عيد النحر إلى آخر أيام التشريق.

د- **عند الحنابلة:** ما يذبح من إبل وبقر وغنم أهلية أيام النحر بسبب العيد تقرباً إلى الله تعالى[6].

يؤخذ على هذا التعريف أن فيه تطويلاً، ولتكرار الوقت في التعريف.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٤٤/٢، وبدائع الصنائع ٤٤٢/٢ ، والبحر الرائق ٢٣٠/٢. وينظر: الفروق للكرابيسي رقم (٦٤).

(٢) مقاييس اللغة، مادة (ضحى) ٣٩١/٣-٣٩٢، وينظر: الصحاح تاج اللغة، مادة (ضحى) ٢٤٠٧/٦، والمخصص، مادة (ضحى) ٦٤/٤.

(٣) العناية شرح الهداية ٥٠٥/٩، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٥٠٥/٩.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ٣٢/٣.

(٥) حاشية الجمل على شرح المنهج ٢٥٠/٥.

(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤٦١/٢.

التعريف المختار: هو: ما يذبح في أيام النحر تقرباً إلى الله[1]؛ لاشتماله على المعنى اللغوي والاصطلاحي ولعدم دخول غير المعرّف فيه.

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق: أن المال إذا هلك بعد وجوب الزكاة وقبل الإخراج وجب في الذمة، ولو هلكت الأضحية بعد الذبح وقبل التصدق بها لم يلزمه شيء.

فالمسألتان متشابهتان في الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- كلاهما عبادة مالية محضة.

ب- كلا العبادتين وجبت.

ج- في المسألتين العين هلكت بعد تقررهما.

وافترقتا في الحكم: فتجب الزكاة في الذمة ويلزمه الإخراج ، بخلاف الأضحية لم يلزمه شيء.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

قال بالفرق بعض الحنفية[2].

ووافقهم الشافعية؛ إذ قالوا بلزوم الزكاة في الذمة إذا هلكت بعد وجوبها[3]، مع قولهم لا يلزم المضحي شيئاً إذا تلفت الأضحية بعد الذبح[4].

وكذا الحنابلة؛ لأن الزكاة تجب عندهم في الذمة في رواية[5]، وما وجب في الذمة لا يسقط بهلاك العين، مع قولهم لا يلزم المضحي شيئاً إذا تلفت الأضحية بعد الذبح[6].

وأما المالكية؛ فقالوا إذا تلفت الزكاة بعد وجوبها من غير تفريط فلا شيء عليه[7]،مع

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٢١/٧.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤٤/٢، وبدائع الصنائع ٢٤٢/٢، وفتح القدير ١٩٣/٢. وينظر: الفروق للكرابيسي رقم (٦٤).

(٣) المهذب ٥٤/١، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص٧٣ .

(٤) الحاوي للماوردي ١٠٤/١٥.

(٥) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٨٨، والإنصاف للمرداوي ٣٥/٣.

(٦) ينظر: المغني ٣٥٢/٩، والإنصاف ٩٧/٤.

(٧) التاج والإكليل ٣٦٢/٢.

قولهم لا يلزم المضحي شيء إذا تلفت الأضحية بعد الذبح[1]، وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: استدل القائلون بالفرق بالإجماع والمعقول:

أ- أما الإجماع: فقالوا: «أجمعوا أنه إذا أتلف مال الزكاة فإنه يضمن قدر الزكاة»[2].

وهذا الإجماع غير مسلّم به؛ لأمور:

الأمر الأول: عدمُ الدليل على الإجماع.

الأمر الثاني: وجود الخلاف المشتهر، كما سبق بيانه.

الأمر الثالث: ربما يسلم الإجماع إذا حمل الإتلاف على العمد.

ب- وأما المعقول:

١- فقولهم: إن الزكاة واجبة في الذمة لا العين؛ فلا تسقط بسقوطها[3].

٢- وقولهم: إن المستحق في الضحايا إراقة الدم حتى لو هلك بعد الذبح قبل التصدق به لم يلزمه شيء، وإراقة الدم ليس بمتقوم ولا معقول المعنى، وأما التصدق بالقيمة فقربة وفيه سد خلة الفقير فيحصل بهما المقصود[4].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

اعترض على الفرق: بأن الزكاة واجبة بالعين؛ فـ«لا شيء في الهالك بعد الوجوب فإن هلك المال كله سقط الواجب كله وإن بعضه فبحسابه»[5].

الجواب: هذا مصادرة على المطلوب؛ فمحل النزاع هل الزكاة واجبة في العين أم الذمة؟ وهي المقدمة، ونتيجتها الفرق، فيعترضون على النتيجة بالمقدمة.

٤- ذكر الاستثناءات من الفرق:

يستثنى من هذا الفرق ما «لو هلك النصاب بعد الحول أو بعضه إن كان قبل التمكن من الأداء من غير تفريط فلا شيء عليه بالإجماع»[6].

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٣٨١/٤.

(٢) تحفة الفقهاء ٣٠٦/١.

(٣) ينظر: المهذب ٥٤/١، والإنصاف للمرداوي ٣٥/٣.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤٤/٢، وبدائع الصنائع ٤٤٠/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٨٥/٢.

(٥) البحر الرائق ٢٣٥/٢. وينظر: بدائع الصنائع ٧٥/٢.

(٦) تحفة الفقهاء ٣٠٦/١.

٥- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

أ- الفرق بين الزكاة والأضحية في الوقت[١].

ب- الفرق بين الزكاة والأضحية في السقوط[٢].

ج- الفرق بين الزكاة والأضحية في الوجوب على الصبي[٣].

د- الفرق بين الزكاة والأضحية في دفع القيمة[٤].

المطلب الثالث: التطبيقات على الفرق: ومنها:

أ- تفريعاً على الفرق: لو فسدت الحنطة بما أصابها حتى صارت قيمتها مائة فإنه يؤدي درهمين ونصفا بلا خلاف إذا اختار القيمة لأنه هلك جزء من العين فسقط ما تعلق به من الواجب وإن زادت في نفسها قيمة فالعبرة ليوم الوجوب[٥]، بخلاف هلاك الأضحية فلا أثر للقيمة زيادة ونقصاناً.

ب- تجار بهيمة الأنعام إذا هلكت يجوز لهم إخراج القيمة بدل المنصوص عليه، بخلاف الأضحية فلا يجب إخراج شيء إذا هلكت بعد وجوبها.

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٥٠٦/٩.

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٥٠٨/٩.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١٩/٥.

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام ١٧٨/١.

(٥) ينظر: البحر الرائق ٢٣٨/٢.

المبحث السابع

الفرق بين ديون الله تعالى، وديون العباد في النية[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف النية لغة: مأخوذة من نوى، النون والواو والحرف المعتل أصل صحيح يدل على معنيين: أحدهما مقصد لشيء، والآخر عجم شيء، والنية القصد[2].

واصطلاحاً: أ- عند الحنفية: هي قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل[3].

ب- عند المالكية: هي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله[4].

ج- عند الشافعية: عزم القلب على عمل فرض أو غيره[5].

د- عند الحنابلة: هي عزم القلب على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى[6].

وهذه التعاريف كلها متقاربة لا تخرج عن معنى واحد وهو قصد العبادة؛ إلا أن تعريف الحنفية والحنابلة أدق؛ لاشتماله على المعنى الشرعي للنية، فللنية متجهان:

أ- قصد باتجاه العبادة (نوعها وقدرها وكيفيتها).

ب- قصد باتجاه المعبود (الإخلاص لله تعالى).

فالمختار هو تعريف الحنابلة لشموليته.

تعريف الدين: والدين: اسم لمال يصير في الذمة بالعقد[7].

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق: إن ديون الله لابد فيها من النية؛ لذا لا يجوز أخذ الزكاة من تركة الميت، بخلاف ديون العباد فلا يشترط فيها النية لذا تُؤخذ الوصية من تركة الميت.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٧١/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/١٥، وحاشية ابن عابدين ٧٦١/٦، والاختيار لتعليل المختار ٩٣/٥.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (نوى) ٣٦٦/٥، ولسان العرب مادة (نوى) ٣٤٧/١٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ١٠٥/١، وينظر: البحر الرائق ٢٥/١.

(٤) الذخيرة ٢٤٠/١، ومواهب الجليل ٣٣٣/١، والشرح الكبير للدردير ٩٣/١.

(٥) المجموع ٣٧١/١، وينظر: روضة الطالبين ٢٢٤/١.

(٦) الإقناع ١٠٦/١، وينظر: المغني لابن قدامة ٧٩/١، والشرح الكبير لابن قدامة ٤٩٣/١.

(٧) طلبة الطلبة ص١٦٤.

فالمسألتان متشابهتان في الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- كلاهما حق لازم.

ب- كلا الحقين دين متعلق بالذمة.

ج- صاحب الذمة في الحقين مُتوفى.

وافترقتا في الحكم: فتفتقر ديون الله للنية في إخراجها، بخلاف ديون العباد التي لا تحتاج إلى النية في أدائها.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «الواجب عليه فعل الإيتاء، وفعل الإيتاء لا يمكن إقامته بالمال ليقوم المال فيه مقام الذمة بعد موته، والوارث لا يمكن أن يجعل نائباً في أداء الزكاة؛ لأن الواجب ما هو عبادة، ومعنى العبادة لا يتحقق إلا بنية، وفعل ممن يجب عليه حقيقة أو حكماً، وخلافة الوارث المورث تكون جبراً من غير اختيار من المورث، وبه لا تتأدى العبادة، واستيفاء الواجب لا يجوز إلا من الوجه الذي وجب، فإذا لم يمكن استيفاؤه من ذلك الوجه لا يستوفى إلا أن يكون أوصى، فحينئذ يكون بمنزلة الوصية بسائر التبرعات تنفذ من ثلثه، ويظهر بما ذكرنا الفرق بين ديون الله تعالى وبين ديون العباد»[(١)].

وذهب المالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)] إلى أن الوصية تؤخذ من تركة الميت قبل قسمتها، وبالمقابل قال المالكية[(٥)] والشافعية[(٦)] والحنابلة[(٧)] بوجوب إخراج الزكاة من جميع مال مال الميت أوصى أو لم يوص.

وعليه فلا يرى الجمهور الفرق، والله أعلم.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٧١/٢، وينظر: المبسوط ٣٠/١٥، وحاشية ابن عابدين ٧٦١/٦، والاختيار لتعليل المختار ٩٣/٥.

(٢) ينظر: الذخيرة ٥/٧، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٩٨/٨.

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي ٣٣٣/١٥، ومغني المحتاج ٣/٣.

(٤) ينظر: المغني ٢٨٢/٤، ٥٥/٦، والمبدع ٣/٦.

(٥) ينظر: الذخيرة ٩٧/٧، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٩٨/٨.

(٦) ينظر: الحاوي للماوردي ٣٣٣/١٥، ومغني المحتاج ٣/٣.

(٧) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٤٦٣/٦، ومطالب أولي النهى ٥٤٣/٤، وكشاف القناع ٤٠٤/٤.

٢- دليل الفرق:

استدل الحنفية على الفرق بالمنقول والمعقول:

أولاً: المنقول: وحجتهم قوله ﷺ: «يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأبقيت، وما سوى ذلك فهو مال الوارث»[(١)].

وجه الدلالة: أن العين خرجت من ملكه الذي كان له، يعني أن المال صار ملك الوارث ولم يجب على الوارث شيء ليؤخذ ملكه به[(٢)].

ثانياً: المعقول:

لأن الوارث لا يمكن أن يجعل نائباً في أداء الزكاة؛ لأن الواجب ما هو عبادة ومعنى العبادة لا يتحقق إلا بنية، وفعل ممن يجب عليه حقيقة أو حكماً، وخلافة الوارث المورث تكون جبراً من غير اختيار من المورث، وبه لا تتأدى العبادة، واستيفاء الواجب لا يجوز إلا من الوجه الذي وجب، فإذا لم يمكن استيفاؤه من ذلك الوجه لا يستوفى إلا أن يكون أوصى، فحينئذ يكون بمنزلة الوصية بسائر التبرعات تنفذ من ثلثه، ويظهر بما ذكرنا الفرق بين ديون الله تعالى وبين ديون العباد إذا تأملت[(٣)].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

يمكن الاعتراض على الاستدلال بالمنقول بما يلي:

أ- إن جملة: «وما سوى ذلك» لم تثبت في الحديث، والثابت: «فما بقي»، فلا دليل للاستثناء هنا.

ب- إن ذكر الأكل واللبس والصدقة خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وبالتالي لا نفي لما عداها.

وهذا الاعتراض سالم من الرد، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب، رقم الحديث (٢٩٥٨). بلفظ: «أو تصدقت فأمضيت».

ودون قوله: «وما سوى ذلك فهو مال الوارث». وهذه الزيادة في مصنف عبد الرزاق ٤/٣٠، وغيره، بلفظ: «وما بقي لمواليك».

(٢) المبسوط للسرخسي ٢/١٧٠.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢/١٧٠-١٧١.

٤- ذكر الاستثناءات من الفرق:

استثنى الحنفية من ديون الله الديونَ الموصى بها؛ حينها تجب بلا نية كسائر التبرعات، وبذلك تتفق مع ديون العباد[١].

٥- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

أ- الفرق بين ديون الله وديون العباد في التركة[٢].

ب- ديون الله تعالى لم يأذن في تأجيلها ولا في تعجيلها، على ما أذن الناس فيه من تعجيل ديونهم وتأجيلها[٣].

المطلب الثالث: التطبيقات على الفرق: ومنها:

أ- أموال اليتامى التي يرثونها وقد وجبت فيها الزكاة فلا يجب إخراج الزكاة إلا من ضمن الوصية.

ب- الشركات والمصارف التي تتأخر في إخراج الزكاة حتى يموت بعض المساهمين فلا يجب إخراج الزكاة إلا من ضمن الوصية.

ج- الجمعيات الخيرية التي لديها زكاة متأخرة حتى مات أصحابها فلا يجب إخراج الزكاة إلا من ضمن الوصية.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٧١.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٧٠-١٧١.

(٣) الإحكام لابن حزم ٣/٣١٥.

المبحث الثامن

الفرق بين الوصية والميراث في وجوب الزكاة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الوصية لغة: الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء. ووصيت الشيء: وصلته. ويقال: وطئنا أرضاً واصية، أي إن نبتها متصل قد امتلأت منه. ووصيت الليلة باليوم: وصلتها، وذلك في عمل تعمله. والوصية من هذا القياس، كأنه كلام يوصى أي يوصل. يقال: وصيته توصية، وأوصيته إيصاء[2].

واصطلاحاً: أ- عند الحنفية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت[3].

ب- عند المالكية: تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع[4].

ج- عند الشافعية: تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت[5].

د- عند الحنابلة: الأمر بالتصرف بعد الموت[6]، والوصية بالمال: هي التبرع به بعد الموت[7].

وهذه التعاريف متقاربة في البيان، إلا أن تعريف الحنابلة أحصرها فهو المختار.

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق: أن الوصية إذا مكثت سنين ثم علم بها المُوصى له فأخذها فلا تجب عليه الزكاة فيها لما مضى، وأما الميراث فإنه تجب فيه الزكاة على الوارث إذا قبضه بعد سنين .

فالمسألتان متشابهتان في الصورة، ومن أوجه الشبه:

---

(١) المبسوط للسرخسي٣/٣٨-٣٩، المحيط البرهاني ٢/٣٠٦. وينظر:بدائع الصنائع ٢/٤٠٦،٤٠٠،و فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/١٦٧،و البحر الرائق ٢/٢٢٥،و حاشية ابن عابدين ٢/٢٨٨، ٣٠٦،و تحفة الفقهاء ١/٢٩٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة (وصى)، ٦/١١٦. وينظر: تهذيب اللغة، مادة (وصى) ١٢/١٨٧، والصحاح، مادة (وصى) ٦/٢٥٢٥.

(٣) تبيين الحقائق ٦/١٨٢، وبدائع الصنائع ٧/٣٣٠.

(٤) مواهب الجليل ٦/٣٦٤.

(٥) مغني المحتاج ٣/٣٩، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/٤٠.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/٤٥٣.

(٧) المغني لابن قدامة ٦/٥٥، والشرح الكبير لابن قدامة ٦/٤١٤.

أ- الوصية والميراث حقان لازمان.

ب- كلا الحقين مضاف لما بعد الموت.

ج- كلا العينين وجبت فيه الزكاة قبل القبض.

وافترقتا في الحكم: فالوصية إذا علم بها المُوصى له بعد سنين ثم قبضها لم تجب الزكاة فيها لما مضى، بخلاف الميراث فإنه تجب الزكاة فيه إذا قبضه الوارث بعد سنين.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم.

نصّ بعض الحنفية على الفرق فقالوا: «مسألة الوصية الرواية واحدة أنه لا تجب عليه الزكاة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر، بخلاف الميراث على رواية كتاب الزكاة»[(١)].

وقال المالكية[(٢)] والحنابلة[(٣)]: الزكاة تجب في المال الموروث إذا قبضه بعد سنين.

وقال المالكية[(٤)] والحنابلة[(٥)]: الوصية إذا علم بها المُوصى له بعد سنين فقبلها ثم أخذها فلا فلا زكاة عليه لما مضى.

وعليه فالمالكية والحنابلة يرون الفرق المنصوص عليه عند الحنفية.

وأما الشافعية فقالوا: الزكاة تجب في المال الموروث إذا قبضه بعد سنين[(٦)]، وكذا الوصية إذا علم بها المُوصى له بعد سنين فقبلها ثم أخذها تلزمه الزكاة لما مضى[(٧)].

وعليه فالشافعية لا يرون هذا الفرق في وجه لهم.

٢- دليل الفرق: استدل القائلون بالفرق بالمعقول؛ فقالوا:

إن ملك الموصى له بناء على ملك الموصي، وأما ملك الوارث ينبني على ملك المورث؛ فلهذا اعتبر هناك ملك المورث وجعله نصاب الزكاة قبل القبض، واعتبرها هنا ملك الموصى له

---

(١) المبسوط للسرخسي٣/٣٨-٣٩، المحيط البرهاني ٢/٣٠٦. وينظر:بدائع الصنائع ٢/٤٠٦،٤٠٠،و فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/١٦٧،و البحر الرائق ٢/٢٢٥،و حاشية ابن عابدين ٢/٢٨٨، ٣٠٦،و تحفة الفقهاء ١/٢٩٤.

(٢) ينظر: الذخيرة ١٣/٥١، والشرح الكبير للدردير ٤/٤٦٥، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٦٢٥.

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٧/٣٠٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٠٠، والمبدع ٦/١١٥.

(٤) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤/٤٢٤.

(٥) ينظر: الإقناع ٣/٥٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤/٤٥٥.

(٦) في وجه لهم. ينظر: الحاوي للماوردي ٣/١٨٣.

(٧) ينظر: الحاوي للماوردي ٣/١٨٣.

ابتداء فلم يجعله نصاب الزكاة ما لم يتم ملكه بالقبض[1].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

أ- الاعتراض من داخل المذهب: فـ«على قياس قول زفر رحمه الله تعالى ينبغي أن تلزمه الزكاة لما مضى لأن عنده الموصى به يدخل في ملك الموصي له قبل قبوله بمنزلة الميراث»[2].

والجواب: أن هذا قياس مع الفارق؛ فالميراث ينتقل بمجرد الموت، بخلاف الوصية التي لا تتم ملكيتها إلا بالقبض.

ب- الاعتراض من خارج المذهب: مبنى تخريج الشافعية للمسألة على أن «الوصية هل تملك بموت الموصي أو بالموت والقبول»[3].

والجواب: أن الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت، فالقبول قبل الموت لا اعتبار له؛ وعليه فانتقال الملك يكون بعد الموت، وهو ابتداء لملك جديد، فلا زكاة، والله أعلم.

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

أ- الفرق بين الوصية والميراث في المصارف[4].

ب- الفرق بين الوصية والميراث في المقدار[5].

ج- الفرق بين الوصية والميراث في الفسخ[6].

د- الفرق بين الوصية والميراث في التقديم[7].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣٩/٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٩/٣.

(٣) الحاوي للماوردي ١٨٣/٣.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١١/٢٣، وحاشية ابن عابدين ٢٥٩/١.

صورة الفرق: الوصية تجوز لغير الوارث بخلاف الميراث فإنه يُصرف على الورثة بحسب درجاتهم وقوتها.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٠/٢٧، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٤١٥/١٠.

صورة الفرق: محل الوصية النافذة شرعاً ثلث المال، بخلاف الميراث فهو يختلف بحسب الفرض والتعصيب .

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٠/٢٧.

صورة الفرق: أن الوصية بما زاد على الثلث عند عدم إجازة الورثة مفسوخة بخلاف الميراث فلا ينفسخ إذا ثبت.

(٧) المبسوط للسرخسي ١٣٠/٢٧، وحاشية ابن عابدين ٦٧٢/٦.

صورة الفرق: أن الوصية بعد الدين تقدم على الميراث.

هـــ- الفرق بين الوصية والميراث في مسألة الذمي[1].

المطلب الثالث: التطبيقات على الفرق: ومنها:

أ- أموال الوصايا في الجمعيات الخيرية التي لم يعلم بها المُوصى لهم بها إلا بعد ســـنين لا زكاة فيها قبل قبولها وقبضها، والميراث الذي لم يعلم بها الورثة إلا بعد سنين تجب فيه الزكاة.

ب- الأموال التي في المصارف سنين و لم يعلم بها الورثة إلا بعد سنين تجب فيها الزكاة.

ج- أسهم الشركات التي أوصى بها أصحابها و لم يعلم بها المُوصى لهم إلا بعد ســـنين لا زكاة فيها قبل قبولها وقبضها، والميراث الذي لم يعلم بها الورثة إلا بعد سنين تجب فيه الزكاة.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٦٩/٢٧، وروضة الطالبين ١٠٧/٦.

صورة الفرق: الإرث لا يجري مع اختلاف الدين، بخلاف الوصية فإنها تجري مع اختلاف الدين .

المبحث التاسع

الفرق بين الوصية ودفع الزكاة للأخ[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** أن الوصية لا تجوز للأخ إذا كان وارثاً، والزكاة تجوز للأخ وهو وارث. فالمسألتان متشابهتان في الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- كلا الحقين واجب لمستحقه.

ب- صاحب الحق في المسألتين الأخ.

ج- تملك العين في المسألتين بعد الموت.

د- صدور التصرف حال المرض في المسألتين.

وافترقتا في الحكم؛ فالوصية لا تجوز للأخ الوارث، بخلاف الزكاة فإنها تجوز للأخ الوارث.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم.

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «اختلف في المريض إذا دفع زكاته إلى أخيه وهو وارثه؛ قيل يصح، وقيل لا، كمن أوصى بالحج ليس للوصي أن يدفعه إلى قريب الميت لأنه وصية، وقيل للورثة الرد باعتبارها»[2].

الإجماع منعقد على عدم جواز الوصية لوارث[3]؛ فلا تجوز الوصية للأخ الوارث عند المذاهب الأربعة[4].

---

(١) البحر الرائق ٢٦٢/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٤٦/٢ ، والمحيط البرهاني ٣١٨/٢.

(٢) البحر الرائق ٢٦٢/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٤٦/٢ ، والمحيط البرهاني ٣١٨/٢.

(٣) ينظر: الذخيرة ٧/٧.

(٤) ينظر في المذهب الحنفي: المبسوط للسرخسي ١٢٩/٢٧، والبحر الرائق ٢٦٢/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٤٦/٢.
وينظر في المذهب المالكي: الذخيرة ٧/٧، ومواهب الجليل ٥٢١/٨، والبيان والتحصيل ٢٠١/١٣.
وينظر في المذهب الشافعي: الأم ١٠٨/٤، ومغني المحتاج ٤٣/٣.
وينظر في المذهب الحنبلي: المغني ٥٨/٦، والشرح الكبير ٤٢٨/٦.

ويرى المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] جواز دفع المرء زكاته إلى أخيه لأنه لا تجب نفقته، و لم يفرقوا بين كون المزكي مريضاً أو صحيحاً.

وعليه يمكن القول بأن هذا الفرق مذهبهم تخريجاً، والله أعلم.

٢- دليل الفرق: لم يذكر الحنفية دليلاً على فرقهم، ويمكن الاستدلال لهم بما يلي:

أ- انعقد الاجماع على عدم الوصية لوارث، كما سبق، واتفاقهم على جواز دفع الزكاة لمن لا تلزم نفقته، والأخ ممن لا تلزم نفقته.

ب- أن الوصية إيجاب من العبد على نفسه فلا تنفذ لوارث، وللمرض أثر في نفوذها؛ بخلاف الزكاة إيجاب من الله على العبد فتنفذ لوارث لا تلزم نفقته، وليس للمرض أثر في نفوذها، والله أعلم.

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض من داخل المذهب: بقياسهم الوصية بالحج على الزكاة[4].

والجواب: هذا من باب المصادرة على المطلوب؛ فجعل التسوية بين الوصية والزكاة للقرابة دليلاً على عدم وجود الفرق بينهما.

والظاهر في المذهب الحنفي القول بالفرق[5].

٤- ذكر الاستثناءات من الفرق:

يستثنى من ذلك: إذا كانت نفقة الأخ على الأخ مفروضة من قبل القاضي لم يجز دفع الزكاة إليه كالوصية[6].

٥- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

الفرق بين الوصية ودفع الزكاة للأخت[7].

---

(١) ينظر: الذخيرة ١٤١/٣، والكافي لابن عبدالبر ص ١١٣.

(٢) ينظر: الأم ٨٠/٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٦٠/٤.

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٢٥٩/٣، وشرح منتهى الإرادات ٢٤٢/٣.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٢٦٢/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٤٦/٢.

(٥) ينظر: البحر الرائق ٢٦٢/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٤٦/٢.

(٦) ينظر: البحر الرائق ٢١٧/٢.

(٧) ينظر:المحيط البرهاني ٢٨٨/٢.

صورة الفرق :لو دفع الزكاة إلى أخته، وهي في عياله جاز، وكذلك لو فرض الحاكم عليه نفقتها جاز من الزكاة، والنفقة جميعاً، بخلاف الوصية فلا يجوز يدفعها لأخته، وهي وارثه .

المطلب الثالث: التطبيقات على الفرق: ومنها:

أ– يجوز للجمعيات الخيرية الإنفاق من الزكاة التي لديهم على إخوان وأخوات مخرجيها وهم يرثونهم.

ب- يجوز للشركات دفع زكاة الأسهم لإخوان وأخوات وأعمام مخرجيها وهم يرثونهم.

المبحث العاشر

الفرق بين الزكاة وصدقة التطوع في المصارف[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

- بيان وجه الفرق:

الزكاة لا يجوز صرفها للغني والقريب الذي تلزم مخرجها نفقته، وأما صدقة التطوع فيجوز صرفها للغني والقريب الذي تلزم مخرجها نفقته.

فالمسألتان متشابهتان في الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- الزكاة وصدقة التطوع عبادتان ماليتان.

ب- المصرف في المسألتين للغني والقريب الذي تلزم نفقته.

وافترقتا في الحكم؛ فالزكاة لا يجوز صرفها لغني ولا لقريب يلزم مخرجها نفقته، بخلاف صدقة التطوع فيجوز صرفها لغني ولقريب تلزم مخرجها نفقته.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم.

نصّ على الفرق الحنفية فقالوا: «لا يجوز صرف الزكاة إلى الغني.... وأما صدقة التطوع فيجوز صرفها إلى الغني»[2].

وقال المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]: لا يجوز صرف الزكاة للغني والقريب الذي تلزمه نفقته.

وقال المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8]: صدقة التطوع يجوز صرفها للغني والقريب الذي الذي تلزمه نفقته.

---

(١) بدائع الصنائع ٤٩٨/٢، وينظر: المبسوط للسرخسي ٢٨٧/٢، وفتح القدير ١٧١/٢، ٢٧٣، والبحر الرائق ٢٢٨/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٤٩٨/٢، وينظر: المبسوط للسرخسي ٢٨٧/٢، وفتح القدير ١٧١/٢، ٢٧٣، والبحر الرائق ٢٢٨/٢.

(٣) ينظر: المدونة ٤٨٠/١، والذخيرة ١٤٦/٣، ومواهب الجليل ٢٢٧/٣.

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي ٤٩١/٨، والمهذب ١٥٩/٣، والمجموع ٢١٨/٦.

(٥) ينظر: المغني ٢٧٧/٢، وشرح منتهى الإرادات ٤٥٤/١، والفروع ٣٦٦/٤.

(٦) ينظر: الذخيرة ١٤٦/٣، ومواهب الجليل ٢٢٧/٣.

(٧) ينظر: المجموع ٢٣٢/٦، وروضة الطالبين ٣٤١/٢، ومغني المحتاج ١٢٠/٣.

(٨) ينظر: المغني ٢٧٥/٢، والإنصاف للمرداوي ٢٦٨/٣.

وعليه فهذا الفرق محل اتفاق بين المذاهب الأربعة.

٢- دليل الفرق: استدل الحنفية على الفرق بأن صدقة التطوع تجري مجرى الهبة[١].

ومن المعلوم أن الهبة يجوز دفعها للغني والقريب الذي تجب نفقته.

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

هذا الفرق محل اتفاق بين الأئمة فلا اعتراض عليه.

٤- ذكر الاستثناءات من الفرق:

أ- يجوز دفع الزكاة إلى مكاتب الغني لأن كسب المالك المكاتب ملكه من حيث الظاهر وإنما يملكه المولى بالعجز و لم يوجد[٢].

ب- لو دفع الزكاة إلى امرأة فقيرة وزوجها غني جاز؛ لأن المرأة الفقيرة لا تعد غنية بغنى زوجها لأنها لا تستحق على زوجها إلا مقدار النفقة فلا تعد بذلك القدر غنية[٣].

ج- يجوز دفع الزكاة إلى فقير له ابن غني وإن كان يجب عليه نفقته؛ لأنه بالنفقة لا يصير غنياً فيجوز الدفع إليه[٤].

٥- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

أ- الفرق بين الزكاة وصدقة التطوع في الوقت[٥].

ب- الفرق بين الزكاة وصدقة التطوع في الإعلان[٦].

المطلب الثالث: التطبيقات على الفرق: ومنها:

أ- الزكاة التي لدى الجمعيات الخيرية لا يجوز صرفها للأغنياء ولأقرباء مخرجيها الذين تلزمهم نفقتهم، بخلاف صدقة التطوع.

ب- أصحاب الشركات والمصارف لا يجوز لهم صرف زكاتهم للأغنياء ولا لأقرباء المساهمين الذين تلزمهم نفقتهم، بخلاف صدقة التطوع.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٤٩٨.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٤٩٨.

(٣) المرجع السابق

(٤) المرجع السابق

(٥) المبسوط للسرخسي ٢/٣٤٣. وينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/١٥٥.

صورة الفرق : أن الزكاة تجب في عروض التجارة إذا حال الحول، بخلاف صدقة التطوع تجوز في كل حين.

(٦) البحر الرائق ٢/٢٢٨، وينظر: فتح القدير للكمال ٢/١٧١.

صورة الفرق: والأفضل في الزكاة الإعلان بخلاف صدقة التطوع.

المبحث الحادي عشر

الفرق بين الزكاة، وصدقة الفطر عن الصبي[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– بيان وجه الفرق:

الزكاة لا يجب على الولي إخراجها عن الصبي، وصدقة الفطر يجب على الولي إخراجها عن الصبي.

فالمسألتان متشابهتان في الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– الزكاة وصدقة الفطر عبادتان ماليتان. ب– المُخرج عنه في المسألتين الصبي.

وافترقتا في الحكم؛ فالزكاة لا يجب إخراجها عن الصبي، بخلاف صدقة الفطر فيجب إخراجها عن الصبي.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ومنها:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «وولاية الولي على الصبي تثبت من غير اختياره شرعاً ومثل هذه الولاية لا تتأدى بها العبادة.... وبه فارق صدقة الفطر فإن وجوبها لمعنى المؤنة حتى تجب على الغير بسبب الغير وفيه حق للأب فإنا لو لم نوجب في ماله احتجنا إلى الإيجاب على الأب كما إذا لم يكن للصبي مال بخلاف الزكاة»[2].

وأما المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] فقالوا بوجوب إخراج صدقة الفطر عن الصبي.

وقال المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8] تجب الزكاة في مال الصبي.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٠/٢، ١٥٤، ١٦١، ١٦٩، وبدائع الصنائع ٥٥٨/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٨٦/٢، ٢٩٩، وحاشية ابن عابدين ٢٥٨/٢، ٣٦١.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المدونة ٣٨٨/١، ومواهب الجليل ٢٦٥/٣.

(٤) ينظر: الأم ٦٤/٢، والمهذب ٣٠١/١.

(٥) ينظر: المغني ٣٦٣/٢، والإنصاف للمرداوي ١٦٦/٣.

(٦) ينظر: الذخيرة ٨٨/٣، ومواهب الجليل ١١٩/٣.

(٧) ينظر: المجموع ٢٩٤/٥، ومغني المحتاج ٤٠٩/١.

(٨) المغني ٢٥٦/٢، والإنصاف للمرداوي ٦٣/١.

وعليه فلا يرى الجمهور الفرق.

٢- دليل الفرق:

استدل الحنفية على الفرق بالآثار والقياس والمعقول.

أولاً: الآثار: عن علي وابن عباس رضي الله عنهما قالا: «لا تجب الزكاة على الصبي حتى تجب الصلاة عليه»[١].

ثانياً: القياس: وهو فرع عن الآثار؛ وذلك بقياس الزكاة على الصوم والصلاة بجامع العبادة، والصبي ليس من أهل وجوب العبادة[٢].

ثالثاً: المعقول: قالوا: إن ولاية الولي على الصبي تثبت من غير اختياره شرعاً، ومثل هذه الولاية لا تتأدى بها العبادة أي الزكاة، بخلاف صدقة الفطر فإن وجوبها لمعنى المؤنة حتى تجب على الغير بسبب الغير وفيه حق للأب، فإنا لو لم نوجب في ماله احتجنا إلى الإيجاب على الأب كما إذا لم يكن للصبي مال بخلاف الزكاة[٣].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: قوله ﷺ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[٤].

وجه الدلالة: أن «لفظة الأغنياء تشمل الصغير والمجنون كما شملتهم لفظة الفقراء»[٥].

وهذا نص في محل النزاع، ولا معارض له.

الاعتراض الثاني: أن علياً رضي الله عنه أوجب الزكاة على الصبي والمجنون.

الجواب: قد روي عن علي رضي الله عنه أنه لا تجب الزكاة عليهما، ولئن صح النقل عنه فهو معارض لقول سائر الصحابة[٦].

---

(١) ينظر الاستدلال بهذا الأثر: المبسوط للسرخسي ١٥٤/٢، وبدائع الصنائع ٥٥٨/٢. ولم أقف لهذين الأثرين على إسناد في كتب من نقل مذاهب الصحابة كمصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣٨٦/٢.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥٠/٢.

(٤) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث (١٣٩٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث (١٩).

(٥) كشاف القناع ١٦٩/٢.

(٦) ينظر: الغرة المنيفة ص٥١.

الاعتراض الثالث: وأما قياسهم على الصلاة والصيام فلا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق؛ فالصلاة والصيام من أفعال الأبدان والزكوات من حقوق الأموال، وحكمهما مفترق، فلم يصح الجمع بينهما، ألا ترى أنهم فرقوا بين زكاة الفطر وبين الصلاة، وبمثله يفرق بين زكوات الأموال وبين الصلاة [1].

وهذا رد على دليل الحنفية سالم من المعارضة.

الاعتراض الرابع: أن الزكاة تجب في مال الصبي؛ لقوله ﷺ: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[2].

والجواب: لم يثبت هذا الحديث مرفوعاً، وقد صح موقوفاً على عمر رضي الله عنه[3].

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

أ- الفرق بين الزكاة وصدقة الفطر في محل الوجوب[4].

ب- الفرق بين الزكاة وصدقة الفطر في السقوط[5].

ج- الفرق بين الزكاة وصدقة الفطر في الوقت[6].

المطلب الثالث: التطبيقات على الفرق: ومنها:

أ- أموال اليتامى لا تجب فيها الزكاة.

ب- الشركات والأسهم التي لديها أسهم يملكها صبيان لا تجب فيها الزكاة.

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي ٣/١٥٣-١٥٤.

(٢) رواه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم الحديث (٦٤١). وقال: «وفي إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث».

(٣) ينظر: المرجع السابق، وسنن البيهقي الكبرى ٤/١٠٧، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبدالهادي ٢/١٨٣-١٨٦.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢/١٦٠-١٦١.

وجه الفرق: أن محل الزكاة هو النصاب، بخلاف صدقة الفطر فإن محل الوجوب هناك ذمته لا ماله.

(٥) المبسوط للسرخسي ٢/١٦٠-١٦١.

وجه الفرق : أن الزكاة تسقط بهلاك النصاب بدون تفريط المالك بخلاف صدقة الفطر .

(٦) المبسوط للسرخسي ٣/٩٤.

وجه الفرق: أن الزكاة تجب مرة في العام في يوم حولان الحول، بخلاف صدقة الفطر فإنها تجب في يوم العيد فقط.

المبحث الثاني عشر

الفرق بين أداء الزكاة وقضاء الدين عن الغير[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– بيان وجه الفرق:

الزكاة يجب أدائها بنية، وقضاء الدين يجوز قضاءه بلا نية.

فالمسألتان متشابهتان في الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– الزكاة والدين حقان ماليان.

ب– كلاهما وَجَبَ أدائه.

وافترقتا في الحكم؛ فالزكاة تجب النية في إخراجها، بخلاف قضاء الدين فلا تجب فيه النية.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: في الزكاة مأمور بدفع المال إلى الفقير على وجه يكون صدقة وقربة، أي بنية، بخلاف قضاء الدين فإنه مأمور بأن يملكه ما في ذمته بما يدفع إليه وذلك لا يحتاج إلى نية[2].

ووافقهم:

– الشافعية فقالوا: «قضاء الدين المعنى فيه أنه ليس بعبادة وإنما هو حق لا حق لآدمي فلم تلزم فيه النية، والزكاة عبادة لله تعالى فوجب فيها النية»[3].

– والحنابلة فقالوا: الزكاة «عبادة فتتنوع إلى فرض ونقل فافتقرت إلى النية كالصلاة، وتفارق قضاء الدين فإنه ليس بعبادة»[4].

وأما المالكية[5] فقالوا: لا يجزئ إخراج الزكاة إذا أخرجها المسلم عن نفسه أو وكيله

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٩٣/٢، ١٥/٣، ٣٦، ٣٧.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٩٣/٢، ١٥/٣.

(٣) الحاوي للماوردي ١٧٨/٣ ، وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٨٢/١٠.

(٤) المغني ٢٦٤/٢ ، وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٦٧٦/٢ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٤١٧/١.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٢٣٧/٣، ٢٤١، والشرح الكبير للدردير ٥٠٠/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٢/٢.

بأمره إلا بنية.

وبالمقابل لم أقف للمالكية على نص بخصوص لزوم النية في قضاء الدين.

٢- دليل الفرق:

علل الجمهور الفرق بأن: الزكاة عبادة فتتنوع إلى فرض ونفل فافتقرت إلى النية كالصلاة، وتفارق قضاء الدين فإنه ليس بعبادة، إنما هو حق لآدمي لا يحتاج إلى تمييز الرتب[١].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لم أقف على اعتراضات على هذا الفرق.

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

أ- الفرق بين الزكاة والدين في الوقت[٢].

ب- الفرق بين الزكاة والدين في السقوط[٣].

المطلب الثالث: التطبيقات على الفرق: ومنها:

أ- أموال الزكاة التي لدى الجمعيات الخيرية يجوز للجمعيات التوكل عن أصحابها ولابد أن ينوي أصحابها الزكاة عند الدفع، بخلاف قضاء الدين.

ب- زكاة أسهم الشركات وأموالها يجوز للشركات التوكل عن أصحابها ولكن لابد من أن ينوي أصحابها عند المساهمة، بخلاف قضاء الدين عنهم.

ج- جمعيات الأفراد يجوز للقائمين عليها إخراج الزكاة إذا حال الحول بشرط أن ينوي المساهمون الزكاة عند الدفع، بخلاف قضاء الدين عنهم.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٩٣/٢، ١٥/٣، والحاوي للماوردي ١٧٨/٣، والمغني ٢٦٤/٢ .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩٤/٣.

وجه الفرق: أن الزكاة تجب مرة في العام في يوم حولان الحول، بخلاف قضاء الدين فلا يشترط له حولٌ بل بحسب المدة المتفق عليها.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦٠/٢-١٦١.

وجه الفرق: أن الزكاة تسقط بهلاك النصاب بدون تفريط المالك، بخلاف الدين.

المبحث الثالث عشر

الفرق بين الزكاة والصوم في النية[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرعان:

الفرع الأول: الصوم لغة: الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان. من ذلك صوم الصائم؛ هو إمساكه عن مطعمه ومشربه وسائر ما منعه. ويكون الإمساك عن الكلام صوما[2].

اصطلاحاً: أ- عند الحنفية: عبارة عن إمساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بصفة مخصوصة[3].

ب- عند المالكية: الإمساك عن شهوتي الفم والفرج أو ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد[4].

يؤخذ على هذا التعريف التطويل وهو شرح وليس تعريفاً.

ج- عند الشافعية :إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص[5] .

يؤخذ على هذا التعريف بأنه لم يُقيد بالنية فدخل فيه غير العبادة فيكون غير مانع.

د- عند الحنابلة: عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة بنية في زمن معين، من شخص مخصوص[6].

وهذا التعريف مُقارب لتعريف الحنفية ولكن تعريف الحنفية أشمل وأضبط فيكون هو المختار.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٣/٣، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٧٠/٢، والبحر الرائق ٢٤٩/٢.

(٢) مقاييس اللغة، مادة (صوم) ٣٢٣/٣، ولسان العرب، (مادة صوم) ٣٥٠/١٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ٥١/٣، والاختيار لتعليل المختار ١٣٣/١.

(٤) الذخيرة ٤٨٥/٢، والتلقين ٦٩/١.

(٥) المجموع ٢٤٥/٦، وينظر:الحاوي للماوردي ٣٩٤/٣.

(٦) كشاف القناع ٢٩٩/٢، ومطالب أولي النهى ١٦٨/٢.

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق: الزكاة لا تجب فيها نية تعيين القربة، والصوم يجب فيه نية تعيين القربة.

فالمسألتان متشابهتان في الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- الزكاة والصوم عبادتان.

ب- كلاهما وَجَبَ أداؤه.

ج- كلاهما يشترط لها النية.

وافترقتا في الحكم؛ فالزكاة لا تجب فيها نية القربة، بخلاف الصوم فيجب فيه نية القربة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: « لو قال عن كفارتي ثم نوى الزكاة قبل دفعه.. حاصله إلحاق الزكاة بالصوم في جواز تقديم النية على الشروع بجامع لحوق لزوم الحرج في إلزام المقارنة وسببه في الزكاة تفرق الدفع للكثيرين سقط فرضها عنه بشرط أن لا ينوي بها واجباً آخر من نذر وغيره سواء نوى النفل أو لم تحضره النية، بخلاف رمضان لا بد فيه من نية القربة»[١].

وقال المالكية[٢] الشافعية[٣] الحنابلة[٤] بوجوب النية في الصوم، وعلى تعيين نية القربة في في الصوم.

وقال المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] بوجوب تعيين نية القربة في الزكاة.

وعليه فلا فرق عندهم بين الزكاة والصوم في تعيين نية القربة.

٢- دليل الفرق: استدل الحنفية على الفرق بالمعقول فقالوا:

أ- لأن دفع المال للفقير بنفسه قربة كيف كان[٨].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٣/٣، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٧٠/٢، والبحر الرائق ٢٤٩/٢.

(٢) ينظر: الذخيرة ٢٤٥/١، ومواهب الجليل ٣٣٧/٣.

(٣) المجموع ٢٩٧/٦ ، وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي٤٩٧/٣.

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى ١٨٨/٢، وحاشية الروض المربع ٣٨٦/٣.

(٥) ينظر: الذخيرة ٢٤٢/١، ومواهب الجليل ٢٤٣/٣.

(٦) ينظر: المجموع ١٦٨/٦، والحاوي للماوردي ٤٨٤/١٠.

(٧)) ينظر: المغني ٢٦٥/٢، والإنصاف ١٩٥/٣.

(٨) فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٧٠/٢ ، وينظر: المبسوط للسرخسي ٢٣/٣.

ب- ولأن الواجب في المال جزء منه فكان متعيناً فيه فلا حاجة إلى التعيين[1].

ج- ولأن الزكاة لا يكون إخراجها عادة .

د- ولأن الفرض أنه دفع الكل والحاجة إلى تعيين الفرض للمزاحمة بين الجزء المؤدى وسائر الأجزاء، وبأداء الكل لله تعالى تحقق أداء الجزء الواجب[2].

وهذا التعليل متوفر في الزكاة بخلاف الصوم.

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

اعترض على الفرق: بأن النية لها وجهان نية الفعل ونية القربة والزكاة عبادة فلا بد فيها من قربة؛ لأن نية القربة إنما هي لتمييز العبادات عن العادات؛ ولأجل تمييز رتب العبادات الفرض من النفل؛ ولأن دفع الأموال يكون صدقة شرعية ومواصلة عرفية[3].

وهذه اعتراض وجيه سالم من المعارضة.

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

أ- الفرق بين الزكاة والصوم في الوقت[4].

ب- الفرق بين الزكاة والصوم في الإسقاط[5].

ج- الزكاة عبادة مالية، والصوم عبادة بدنية.

المطلب الثالث: التطبيقات على الفرق: ومنها:

أ- يجوز إخراج زكاة أموال الجمعيات الخيرية بدون نية القربة من أصحابها.

ب- يجوز إخراج زكاة أسهم الشركات بدون نية القربة من أصحابها.

ج- يجوز أن تُخرج زكاة المحلات التجارية بدون نية القربة من أصحابها.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: الذخيرة ٢٤٢/١.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٦/٣، ٥١.

صورة الفرق: أن الزكاة من شروطها حولان الحول في شهر غير معين، بخلاف رمضان فيجب في شهر معين .

(٥) المبسوط للسرخسي ١٦١/٢، ١٣٨/٣.

صورة الفرق: أن الزكاة تسقط بهلاك المال، بخلاف رمضان فلا يسقط .

المبحث الرابع عشر

الفرق بين الزكاة والطهارة في تحري محل الإسقاط[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرعان:

الفرع الأول: ١- تعريف الطهارة لغة: الطاء والهاء والراء أصل واحد صحيح يدل على نقاء وزوال دنس. ومن ذلك الطهر، خلاف الدنس. والتطهر: التنزه عن الذم وكل قبيح. وفلان طاهر الثياب، إذا لم يدنس[2].

اصطلاحاً: أ- عند الحنفية: النظافة عن حدث أو خبث[3].

يؤخذ عليه بأنه لم يقيده بالعبادة فيدخل فيه التنظف من حدث لغير العبادة فيكون غير مانع.

ب- عند المالكية: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له[4].

يؤخذ عليه بأنه جعله صفة وقد يوصف من ليس متطهر بوصف الطهارة كمن توضئ بلا نية فيكون غير مانع .

ج- عند الشافعية: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهم[5].

يؤخذ عليه بأنه لم يقيده بالعبادة لأن إزالة النجاسة قد يقع من غير مريد للعبادة فيكون غير مانع .

د- عند الحنابلة: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب[6].

يؤخذ على هذا التعريف بأنه قيده بالصلاة فقط ومعلوم أن الطواف والنوافل يشترط لها

---

(١) البحر الرائق ٢٦٨/٢، وينظر: المبسوط للسرخسي ١٥٤/١٠،١٦٥، والعناية شرح الهداية ٢٧٥/٢.

(٢) مقاييس اللغة مادة (طهر) ٤٢٨/٣، وينظر: مختار الصحاح، مادة (طهر) ص١٩٣، والصحاح، مادة (طهر) ٧٢٧/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٨٣/١، وينظر: الاختيار لتعليل المختار ٩/١.

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٣٢/١، ومواهب الجليل ٦١/١.

(٥) المجموع ١١٩/١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢٨/١.

(٦) المغني ٢١/١، وينظر: الإنصاف للمرداوي ١٩/١.

الطهارة فيكون غير جامع .

التعريف المختار: رفع ما يمنع العبادة من حدث أو نجاسة بالماء أو التراب.

٢- تعريف التحري لغة: القصد[١].

اصطلاحاً[٢]: **أ- عند الحنفية**: عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقـــوف على حقيقته[٣].

يؤخذ على هذا التعريف بأن فيه شرح بقوله عند تعذر.

ب- عند الشافعية: طلب الصواب والتفتيش عن المقصود[٤].

ج- عند الحنابلة: بذل المجهود في طلب المقصود[٥].

تعريف الشافعية والحنابلة متقاربان وتعريف الحنابلة فيه اختصار **فهو المختار**.

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق:

الزكاة تسقط بعد تحري محلها، والطهارة لا تسقط بعد التحري.

فالمسألتان متشابهتان في الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- الزكاة والطهارة عبادتان.

ب- كلاهما وَجَبَ أداؤه.

ج- كلاهما يشترط لها تحري محل الإجزاء.

وافترقتا في الحكم: فالزكاة تسقط بعد تحري محل الإجزاء، بخلاف الطهارة فلا تسقط بعد التحري.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم.

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: لو دفع بتحرٍ فبان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو أبـــوه أو ابنه صح .....، ولو اختلط أواني طاهرة بنجسة أو ثياب كذلك وكانت الغلبة للطاهر فتحرى

---

(١) ينظر: مختار الصحاح مادة (ح ر ا) ص٧١، ومقاييس اللغة مادة (حروى) ٤٧/٢، والصحاح مادة (حرا) ٢٣١١/٦.

(٢) لم أقف للمالكية عل تعريف للتحري.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٥٣/١٠، والبحر الرائق ٢٦٨/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٥٢/٢، وقواعـــد الفقـــه للـــبركتي ص٢٢٠.

(٤) المجموع ٢٢٥/١.

(٥) حاشية الروض المربع ٩٩/١. ولم أقف للمالكية عل تعريف للتحري.

فيها ثم تبين خطؤه يعيد الصلاة[1].

وقال الحنابلة في وجه عندهم[2]: إذا دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر أو يظنه فقيراً، فبان غنياً فيجزئه ولا يعيد الدفع.

وقالوا – في رواية عندهم – في مسألة غلبة الطاهر: يتحرى وإن تبين له النجاسة وجب عليه الإعادة[3].

فعلى ذلك وافقوا الحنفية في القول بالفرق.

أما المالكية[4] والشافعية [5] فيرون عدم الإجزاء إذا دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر أو يظنه فقيراً، فبان غنياً.

وقال المالكية بعدم التحري في مسألة غلبة الطاهر، ويتوضأ بعدد النجس ويزيد مرة واحدة[6]، وقال الشافعية بعدم الإجزاء[7].

فعلى ذلك لا يرى المالكية والشافعية الفرق.

٢– دليل الفرق: استدلوا على الفرق بالمعقول فقالوا:

١– لأن الواجب فعل هو قربة في محل يجري فيه الشح والضن وهو المال باعتبار مصرف ليس بينهما ولاد، ثم عند الاشتباه والحاجة أقام الشرع أكثر هذه الأوصاف مقام الكل في حكم الجواز، والحاجة ماسة لتعذر استرداد المقبوض من القابض[8].

٢– ولأن الصدقة على الغني فيها معني القربة كالتصدق على الولد، ولهذا لا رجوع فيه

---

(١) البحر الرائق ٢٦٦/٢ – ٢٦٧، وينظر: المبسوط للسرخسي ١٥٤،١٦٥/١٠، والعناية شرح الهداية ٢٧٥/٢.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٨٠/٢، والإنصاف ٢٦٤/٣.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٩/١، والقواعد لابن رجب ص٣٤٦، والقواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية ص١٣٢.

(٤) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ص١١٥، ومواهب الجليل ٢٤٦/٣.

(٥) ينظر: المجموع ٢١٩/٦، وروضة الطالبين ٣٣٨/٢.

(٦) ينظر: الذخيرة ١٧٦/١-١٧٧، ومواهب الجليل ٢٤٧/١.

(٧) المهذب ٩/١، وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٦/١، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ١٠٩/١ .

(٨) المبسوط للسرخسي ١٥٦/١٠.

فيقام أكثر الأوصاف مقام الكل في حق الجواز[1].

٣- ولأنه أتى بما في وسعه، أي أتى بالتمليك الذي هو ركن الأداء على قدر وسعه، إذ ليس مكلفاً بأكثر من التحري والبحث، فلو دفع بلا تحرٍ، لم يجز؛ لأنه أخطأ[2].

٤- ولأنه صرف الصدقة إلى من أمر بالصرف إليه فيخرج عن العهدة كما إذا صرف و لم يظهر حاله بخلافه، ودلالة ذلك أنه مأمور بالصرف إلى من هو محل عنده وفي ظنه واجتهاده لا على الحقيقة إذ لا علم له بحقيقة الغنى والفقر لعدم إمكان الوقوف على حقيقتهما، وقد صرف إلى من أدى اجتهاده أنه محل فقد أتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة[3].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

اعترض على الفرق بأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه، فلم يخرج من عهدته، كما لو دفعها إلى كافر أو ذي قرابة، كديون الآدميين[4].

الجواب: بأنه قياس غير معتبر؛ لأن النص أجاز الزكاة التي لم يتبين أن المدفوع له غني إلا بعد الدفع؛ والنص هو: قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية. قال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني. قال: اللهم لك الحمد على غني، لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد على زانية، وعلى غني، وعلى سارق، فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت؛ أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق يستعف بها عن سرقته[5].

المطلب الثالث: التطبيقات على الفرق: ومنها:

أ- إذا اشتبه عليه الماء الطاهر بالطهور فإنه يلزمه استعمالهما لتبرأ ذمته بيقين وهل يتوضأ

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥٦/١٠.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٥٣/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٥٠٥/٢-٥٠٧.

(٤) المجموع ٢١٩/٦، والمهذب ٣٢٠/١.

(٥) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، رقم الحديث (١٤٢١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، رقم الحديث (١٠٢٢).

وضوءا كاملا من كل واحد منهما أو منهما وضوءا واحدا في المسألة وجهان[1].

ب- إذا دفعت الجمعيات الخيرية أموال الزكاة لمن ظنته فقيرا فبان غنيا فلا تجب عليهم الإعادة ويسقط عنهم الواجب .

ج- إذا دفعت الشركات زكاة الأسهم لمن تظنه فقيرا فبان غنيا، فلا تجب عليهم الإعادة ويسقط عنهم الواجب.

د- إذا توضأ من آنية الحدائق والطرقات إن كانت الغلبة للطاهرة يتحرى ويصلي، وإن كانت الغلبة للنجسة فلا يتحرى.

و- الثياب الجديدة التي توردها المحلات والشركات من الخارج ولا يعرف حالها، يتحرى ويصلي فيها.

(١) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية ص١٣٢.

المبحث الخامس عشر

الفرق بين إثبات النسب، وإثبات الفقر والغنى[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

- بيان وجه الفرق:

النسب يثبت ويكون مقطوعاً به، والفقر والغنى يثبت بالأوصاف ولا يمكن القطع بهما.

فالمسألتان متشابهتان في الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- النسب والفقر والغنى لا يوقف عليها إلا بالتحري.

ب- كلاهما له أثر في الحكم الشرعي.

ج- في المسألتين بَانَ بعد التحري خلاف الواقع.

وافترقتا في الحكم؛ فإثبات النسب مقطوع به ولا تسقط الزكاة بعد تحري محل الإجزاء، بخلاف الفقر والغنى فلا يمكن القطع بهما، وتسقط الزكاة بعد التحري.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم.

نصّ بعض الحنفية على الفرق فقالوا: «النسب وإن كان طريق معرفته في الأصل الاجتهاد فإنه بمنـــزلة المقطوع به شرعاً، ... بخلاف مسألة الغنى؛ لأن الغني والفقير مما لا يمكن الوقوف على حقيقته فإنما تحول هناك من اجتهاد إلى اجتهاد»[2].

وقال الحنابلة في وجه عندهم[3]: إذا دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر أو يظنه فقيراً، فبان غنياً فيجزئه ولا يعيد الدفع.

وقالوا: فيمن دفع زكاة إلى والده أو لده أو زوجته وهم لا يعلـــم: لا يجزئـــه ويجـــب الإعادة[4].

فعلى ذلك وافقوا الحنفية في القول بالفرق.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/٣٤، وينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٣٠٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣/٣٤، وينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٣٠٧.

(٣) ينظر: المغني ٢/٢٨٠، والإنصاف ٣/٢٦٤.

(٤) ينظر: المغني ٢/٢٨١، والإقناع ١/٣٠١.

أما المالكية[1] والشافعية[2] فيرون عدم الإجزاء إذا دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر أو يظنه فقيراً، فبان غنياً.

وقال المالكية[3] والشافعية[4] فيمن دفع زكاة إلى والده أو لده أو زوجته وهو لا يعلم: لا يجزئه وتجب عليه الإعادة.

وعليه فلا يرى المالكية والشافعية الفرق.

٢- دليل الفرق:

استدل على الفرق بالمعقول:

أ- لأن النسب وإن كان طريق معرفته في الأصل الاجتهاد فإنه بمنزلة المقطوع به شرعاً، ولهذا لو نفى نسب رجل عن أبيه لزمه الحد، فإنما تحول من اجتهاد إلى يقين ولا معتبر بالاجتهاد بعد اليقين، كما لو قضى القاضي في حادثة باجتهاده ثم ظهر نص بخلافه، بخلاف مسألة الغنى؛ لأن الغني والفقير مما لا يمكن الوقوف على حقيقته، فإنما تحول هناك من اجتهاد إلى اجتهاد[5].

ب- ولأنه ليس بمستحق، ولا تخفى حاله غالباً، فلم يجزه الدفع إليه، كديون الآدميين، وفارق من بان غنياً؛ بأن الفقر والغنى مما يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته، فاكتفى بظهور الفقر، ودعواه بخلاف غيره[6].

ج- ولأن النسب مما يعرف حقيقة ولهذا لو قال لغيره: لست لأبيك لا يلزم الحد والحد يدرأ بالشبهة، فكان ظهور النسب بمنزلة ظهور النص بخلاف الاجتهاد[7].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

اعترض على الفرق بأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه، فلم يخرج من عهدته، كما لو

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ص١١٥، ومواهب الجليل ٢٤٦/٣.

(٢) ينظر: المجموع ٢١٩/٦، وروضة الطالبين ٣٣٨/٢.

(٣) الذخيرة ١٤١/٣.

(٤) روضة الطالبين ٣٣٨/٢، وينظر: الحاوي للماوردي ٥٤٥/٨.

(٥) المبسوط للسرخسي ٣٤/٣.

(٦) المغني لابن قدامة ٢٨١/٢.

(٧) المبسوط للسرخسي ١٥٥/١٠.

دفعها إلى كافر أو ذي قرابة، كديون الآدميين[1].

الجواب: بأنه قياس غير معتبر؛ لأن النص أجاز الزكاة التي لم يتبين أن المدفوع له غني إلا بعد الدفع[2].

المطلب الثالث: التطبيقات على الفرق: ومنها:

أ- إذا دفعت الجمعيات الخيرية الزكاة إلى ولد أو والد مخرج الزكاة فإنه يجوز.

ب- إذا دفعت الجمعيات الخيرية الزكاة لمن تظنه فقيرا بعد التحري وبان غنيا فإنه يجزئه ولا يعيد.

ج- مصلحة الزكاة إذا دفعت الزكاة بعد التحري لأولاد أو أبآء مخرجيها ثم تبين فإنه يجوز.

---

(١) المجموع ٦/٢١٩، والمهذب ١/٣٢٠.

(٢) سبق النص وتخريجه ص١١٣.

المبحث السادس عشر

الفرق بين الأجرة والنذر في مسائل الزكاة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرعان:

الفرع الأول: ١- تعريف الأجرة لغة: مأخوذة من الأجر: الجزاء على العمل، والأجرة: الكراء[2].

اصطلاحاً: أ- عند الحنفية: ثمن المنفعة[3].

يؤخذ على هذا التعريف بأنه قصره على الثمن فيكون غير جامع؛ لأن الأجرة ثمن منفعة وبدل منفعة.

ب- عند المالكية: هي الكراء[4].

ج/د- عند الشافعية والحنابلة: هي العوض[5].

تعاريف المالكية والشافعية والحنابلة كلها متقاربة ولو ضبط بأن يكون: **عوض معين يؤخذ عن منفعة معلومة**

٢- تعريف النذر لغة: النون والذال والراء كلمة تدل على تخويف أو تخوف. النذر: ما يجب، كأنه نذر، أي أوجب[6].

اصطلاحاً: أ- عند الحنفية: التزامه القربة[7].

ب- عند المالكية: إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمراً[8].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤٦/٣.

(٢) لسان العرب، مادة (أجر) ١٠/٤، وينظر: مختار الصحاح مادة (أج ر) ص١٤.

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٦١/٩، وينظر: حاشية ابن عابدين ٤/٦، ولسان الحكام ص٣٦٤، والمجلة مادة (٤٠٤) ص٧٩.

(٤) الذخيرة ٣٧١/٥.

(٥) مغني المحتاج ٣٣٢/٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥٣١/٣.

والمغني لابن قدامة ٢٥٠/٥، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥٧٩/٣، وحاشية الروض المربع ٢٩٣/٥.

(٦) مقاييس اللغة مادة (نذر) ٤١٤/٥، وينظر: لسان العرب مادة (نذر) ٢٠٠/٥، والمعجم الوسيط مادة (نذر) ٩١٢/٢.

(٧) بدائع الصنائع ٢١/٣.

(٨) شرح مختصر خليل للخرشي ٩١/٣، ومواهب الجليل ٤٨٩/٤، الفواكه الدواني ٩٠٨/٢.

ج- عند الشافعية: التزام قربة لم تتعين[1].

د- عند الحنابلة: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئاً غير لازم بأصل الشرع[2].

كل هذه التعاريف متقاربة تدور حول معنى الإلتزام والإيجاب وهما بمعنى واحد، واستفدت منها هذا التعريف لأنه جامع مانع فيكون **التعريف المختار:** إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمراً غير واجب شرعاً.

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق: أن أجرة الأرض المغصوبة لا تجب فيها الزكاة، بخلاف النذر بالتصدق بمال معين فتجب فيه الزكاة بشروطها.

فالمسألتان متشابهتان في الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- في المسألتين نصاب الزكاة مال معين. ب- كلا المالين تعلقت به حقوق.

وافترقتا في الحكم: فالزكاة تجب في مال النذر بشروطها، بخلاف أجرة الأرض المغصوبة فلا تجب فيه الزكاة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم.

نص الحنفية على الفرق فقالوا: إن كان أجر الأرض المغصوبة بمال كثير يجب في مثله الزكاة، فلا زكاة عليه، بخلاف ما إذا نذر أن يتصدق بمائتي درهم عينها، فتجب فيها الزكاة[3].

وقال المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] بوجوب الزكاة في المال المنذور بشروطها.

وقال المالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9]: لا تجب الزكاة في نماء المغصوب على الغاصب.

---

(١) مغني المحتاج ٣٥٤/٤، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣٦٩/٤، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣٢٢/٥.

(٢) الإقناع ٣٥٧/٤، وينظر: الإنصاف للمرداوي ١١٧/١١.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٦/٣.

(٤) ينظر: الذخيرة ٧٢/٤، والكافي لابن عبدالبر ص١٩٩.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ٢٩٤/٣، ومغني المحتاج ٣٥٤/٤.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ٣٣١/١١، وحاشية الروض المربع ٤٩٧/٧، ومطالب أولي النهى ٤٢٠/٦.

(٧) ينظر: الذخيرة ١٤/٩، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٠٦/٤.

(٨) ينظر: الحاوي للماوردي ١٦٨/٧، والمهذب ١٩٦/٢.

(٩) ينظر: المغني ١٤٠/٥، وكشاف القناع ٨٧/٤، وحاشية الروض المربع ٣٨٣/٥.

الغاصب.

وعليه وافق المالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ الحنفيةَ بالقول بالفرق.

٢- دليل الفرق:

استدل القائلون بالفرق بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[١].

وجه الدلالة: التطهير لا يحصل بإيجاب الزكاة في هذا المال؛ لأنه لا يزول الخبث بأداء الزكاة، ولكن يلزمه التصدق بالفضل فلا معنى لإيجاب الزكاة فيها، فقلنا يتصدق بجميعها بعد الحول كما كان يتصدق قبل الحول[٢].

وأما المعقول: فقالوا: لزمه التصدق بجميعها قبل حولان الحول فلا يلزمه شيء آخر باعتبار مضي الحول، وهذا بخلاف ما تقدم وهو ما إذا نذر أن يتصدق بمائتي درهم عينها فحال عليها الحول تجب فيها الزكاة؛ لأن المال هناك كان ملكاً طيباً له، وإنما التزم التصدق بها بنذره، والالتزام بالنذر يكون في الذمة، ولهذا كان له أن يتصدق بغيرها ويمسكها، فلهذا لزمته الزكاة فيها، وأما هنا إنما لزمه التصدق في عين هذا المال حيث تمكن منه، حتى لا يكون له أن يتصدق بغيره ويمسكه، فلهذا لا يلزمه شيء آخر[٣].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

اعترض على الفرق من داخل المذهب الحنفي فقيل تجب الزكاة في أجرة المغصوب؛ لأن ملكه فيها كامل فتلزمه الزكاة باعتبار الحول[٤].

الجواب: إن وجوب الزكاة في المال بمعنى التطهير؛ وهذا لا يحصل بإيجاب الزكاة في هذا المال؛ لأنه لا يزول الخبث بأداء الزكاة، ولكن يلزمه التصدق بالفضل، فلا معنى لإيجاب الزكاة فيها، فقلنا يتصدق بجميعها بعد الحول كما كان يتصدق قبل الحول[٥].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣/٤٦.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣/٤٦.

(٤) وهو قول أبي يوسف. ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٤٦.

(٥) المبسوط للسرخسي ٣/٤٦.

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

أ- الفرق بين الأجرة والنذر في الوجوب[١].

ب- الفرق بين الأجرة والنذر في الكفارة[٢].

المطلب الثالث: التطبيقات على الفرق: ومنها:

أ- الشركات المساهمة لو دفع إليها غاصب مالاً مغصوباً، واستثمرت المال فلا تجب الزكاة في أصل المال المغصوب وربحه.

ب- الجمعيات التعاونية بين الموظفين لو دفع أحدهم مالاً مغصوباً في هذه الجمعية فلا تجب الزكاة في هذا المال على الغاصب.

ج- أموال النذور المودعة عند الجمعيات الخيرية إذا حال عليها الحول و لم تُصرف لمصارفها تجب فيها الزكاة.

وخالف في المسألتين الأوليتين أبو يوسف من الحنفية فقال بوجوب الزكاة في نماء المغصوب.

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ٣٤٧/٢. ولسان الحكام ص٣٦٠.

صورة الفرق: أن الأجرة واجبة بعد أداء المنفعة على الإطلاق، ونذر المعصية يحرم الوفاء به.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ٣٣٩/٢.

صورة الفرق: الأجرة لا تدخلها الكفارة بدلاً عنها لأنها واجبة على الإطلاق، بخلاف النذر فتدخله الكفارة بدلاً عنه.

المبحث السابع عشر

الفرق بين الصدقة، والنذر في العين والقيمة[1].

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– بيان وجه الفرق:

الصدقة يجوز فيها إخراج القيمة عن العين، بخلاف النذر فلابد من إخراج المنذور الواجب.

فالمسألتان متشابهتان في الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- في المسألتين المُخرَج عين معلومة.

ب- العين المعلومة في المسألتين لها قيمة معلومة.

وافترقتا في الحكم؛ فالصدقة يجوز إخراج القيمة بدل الواجب المنصوص، بخلاف النذر.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: إذا نذر أن يتصدق بشاتين وسطين، فتصدق بشاة سمينة تعدل شاتين وسطين تجزئه عن الشاتين. ولو قال: لله عليّ أن أهدي شاتين وسطين، فأهدى بشاة سمينة تساوي شاتين وسطين لم تجزه إلا عن شاة واحدة[2].

وقال المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]: إن أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والعشور والكفارات غير جائز.

واستثنى المالكية الدنانير فيجوز إخراج بدلها دراهم[6].

---

(١) المحيط البرهاني ٣١٥/٢ ، وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ٢٧١/١ ، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٩١/٢ .

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الذخيرة ٥٦/٣ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٠/٢.

(٤) ينظر: المجموع ٣٨٥/٥، والحاوي للماوردي ١٧٩/٣.

(٥) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٥٢٦/٢، والإنصاف ٤٨/٣، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤٣/٢.

(٦) ينظر: الذخيرة ٥٦/٣.

ولم أقف للثلاثة على نص في قيمة النذر.

وفي نص منع القيمة في الزكاة نقض للفرق.

٢- دليل الفرق:

استدل القائلون بالفرق بالمعقول:

أ- لأن المقصود من الزكاة الإغناء، والإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون سد الخلة بأداء القيمة أظهر[١].

وهذا بخلاف النذر الذي هو التزام طاعة بعينها.

ب- ولأن للجودة قيمة في الشاة، فلم يكن المؤدى عين المنصوص عليه، فيمكن بقدره بالمنصوص عليه[٢].

ولا أثر للجودة في المنذور.

ج- أن أداء القيمة مع وجود عين المنصوص عليه في ملكه جائز؛ فكان الواجب عندنا أحدهما إما العين أو القيمة[٣].

خاصة أن المُخرج جزء شائع في مال الزكاة، بخلاف عين المنذور فهو جزء معين بالنية.

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

اعترض على الفرق بأن السنة النبوية نصت على أنواع الأصناف التي تُخرج في الزكاة ولم يذكر القيمة، ولو جازت لبينها، فقد تدعو الحاجة إليها فدل على عدم جواز إخراج القيمة[٤].

والجواب: أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير، والإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه تبين أن النص معلول بالإغناء[٥].

٤- ذكر الاستثناءات من الفرق:

أ- لو نذر أن يتصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة تعدلهما جاز لأن المقصود إغناء

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤٤/٢، والبحر الرائق ٢٣٨/٢.

(٢) المحيط البرهاني ٢٥٥/٢.

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٠١/١.

(٤) المجموع ٣٨٥/٥.

(٥) بدائع الصنائع ٥٦٩/٢.

الفقير وبه تحصل القربة وهو يحصل بالقيمة[1].

ب- لو نذر أن يتصدق بهذا الدينار فتصدق بعدله دراهم أو بهذا الخبز فتصدق بقيمته جاز عندنا[2].

٥- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

أ- الفرق بين الصدقة والنذر في الفرضية[3].

ب- الفرق بين الصدقة والنذر في المصارف[4].

ج- الفرق بين الصدقة والنذر في الوقت[5].

المطلب الثالث: التطبيقات على الفرق: ومنها:

أ- تجار بهيمة الأنعام إذا هلكت يجوز لهم إخراج القيمة بدل المنصوص عليه بخلاف النذر فيجب إخراج المنذور.

ب- أصحاب مصانع التمور إذا تلفت تمورهم يجوز لهم إخراج القيمة بدل المنصوص عليه.

ج- النذور التي لدى الجمعيات الخيرية تُخرج حسب صيغة النذر ولا تُخرج القيمة.

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٩١/٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١٧٨/١.

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٩٢/٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١٧٨/١.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٧/٢، ٤٦/٣، وحاشية ابن عابدين ٢٥٦/٢، وشرح فتح القدير ١٥٤/٢.
صورة الفرق: أن الزكاة ركن من أركان الإسلام والنذر واجب .

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٢٥/١، وشرح فتح القدير ٢٥٩/٢.
صورة الفرق: أن الزكاة منصوص على مصارفها ليس للعبد اختيار بخلاف النذر.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٠٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٥٩/٢.
صورة الفرق: أن الزكاة يشترط لها حولان الحول عدا الخارج من الأرض بخلاف النذر.

المبحث الثامن عشر

الفرق بين المال والملك في مسائل الزكاة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

- بيان وجه الفرق:

إطلاق لفظة المال في النذر وغيره يحمل على مال الزكاة خاصة، وإطلاق لفظة الملك يحمل على جميع المال.

فالمسألتان متشابهتان في الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- في المسألتين اللفظة المطلقة مال.

ب- في المسألتين العين مما يتمول.

وافترقتا في الحكم؛ فإطلاق المال يُحمل على مال الزكاة، بخلاف إطلاق الملك.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نص الحنفية على الفرق فقالوا: «الفرق بين المال والملك إنما هو قول أبي يوسف»[2].

وأما الجمهور فلم ينقل عنهم الفرق، والله أعلم.

٢- دليل الفرق:

استدل القائلون بالفرق بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾[4].

وجه الدلالة: أنه قد تعلق بنوع من المال دون نوع، أي مال الزكاة[5].

---

(١) المحيط البرهاني ٣١٩/٢، والبحر الرائق ٤٧/٧. وينظر: المبسوط للسرخسي ١٢١/٤، وبدائع الصنائع ٣٢٢/٦-٣٢٣، وحاشية ابن عابدين ٤٤/٧.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٤) سورة المعارج، الآية: ٢٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٣٢٣/٦، وحاشية ابن عابدين ٤٤/٧.

وتعقب الاستدلال: بـــ«أن العموم وإن تناول جميعها فهو مخصوص في الزكاة ببعضها مع بقاء الاسم في الخصوص، كما بقي اسم السارق على من سرق أقل من نصاب، وإن خـــص بسقوط القطع عنه»[1].

وأما المعقول: فلأن اسم المال مطلقاً إنما يفيد مال الزكاة في هذا الباب اعتباراً لإيجـــاب العبد بإيجاب الله تعالى، وهذا المعنى معدوم عند ذكر الملك؛ لأنا لم نجد في إيجاب المشرع إضافة الصدقة إلى المالك المطلق، وأراد مال مقيد، فيعمل فيه بعضه اللفظ، واللفظ عام أو مطلق[2].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: وهو من داخل المذهب: وجه القياس عند الحنفية أنه يدخل فيه جميع الأموال لأن المال اسم لما يتمول كما أن الملك اسم لما يملك فيتناول جميع الأموال كالملك[3].

الاعتراض الثاني من خارج المذهب: قـــال تعـــالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[5].

«ومعلوم أن هذا الحظر متناول لجميع الأصناف فدل على أن جمعيها أموال»[6].

الاعتراض الثالث: «إن حقيقة المال ما يقتنى ويتمول، وهذا المعنى موجود في غير المزكاة كوجوده في المزكي»[7].

الاعتراض الرابع: «الصدقة المأخوذة إنما هي من جملة ما يملك المرء، وما اختلف قـــط عربي ولا لغوي ولا فقيه أن الحوائط والدور تسمى مالاً وأموالاً، وأن من حلف أنه لا مال له وله حمير ودور وضياع فإنه حانث عندهم وعند غيرهم»[8].

وهذه اعتراضات سالمة من التعقب.

---

(١) الحاوي للماوردي ١٥/٤٥٠.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/٣١٩، وينظر: حاشية ابن عابدين ٧/٤٤.

(٣) بدائع الصنائع ٦/٣٢٣.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٦) الحاوي للماوردي ١٥/٤٥٠.

(٧) الحاوي للماوردي ١٥/٤٥٠.

(٨) المحلى ٨/١١.

المطلب الثالث: التطبيقات على الفرق: ومنها:

أ- أموال النذور التي لدى الجمعيات الخيرية إن كان الناذر نذر كل ماله فأعطاه الجمعية كله فتردها الجمعية عليه كلها عدا مال الزكاة استحساناً.

ب- الشركات إذا نذر المساهمون أو بعضهم إخراج أسهمهم كلها وجب إخراج الزكوي منها استحساناً.

المبحث التاسع عشر

الفرق بين الدين والهبة في مسائل الزكاة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الهبة لغة: الواو والهاء والباء: كلمات لا ينقاس بعضها على بعض. تقول: وهبت الشيء أهبه هبة وموهبا. واتهبت الهبة: قبلتها. والموهبة: قلت يستنقع فيه المـــاء ؛ والجمع مواهب. ويقال أوهب إلي من المال كذا، أي ارتفع. وأصبح فلان موهبـــا لكـــذا، أي معدا له[2].

اصطلاحاً: أ- عند الحنفية: هي تمليك العين بلا عوض[3].

ب- عند المالكية: تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض[4].

ج- عند الشافعية: التمليك لعين بلا عوض في حال الحياة تطوعا[5].

د- عند الحنابلة: هي تمليك في الحياة بغير عوض[6].

كل التعاريف متقاربة المعاني لا تخرج عن أن الهبة تمليك بلا عوض، والأول والثـــاني لم يُقيدا بحال الحياة فيكونان غير مانعين، والثالث والرابع لم يُقيدا بجائز التصرف فيكونـــان غـــير مانعين، والثالث فيه تطويل، فيكون **التعريف المختار: الهبة:** هي تمليك من جائز التصـــرف في الحياة بلا عوض.

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق: الدين يمنع وجوب الزكاة في المـــال إن كـــان يُـــنقص النصاب، بخلاف الهبة قبل القبض.

فالمسألتان متشابهتان في الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- في المسألتين وجبت الزكاة في المال. ب- في المسألتين تعلق نصاب الزكاة بحق لآخر.

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٥٤/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ١٤٧/٢، والمحيط البرهاني ٢٩٣/٢، وحاشية ابن عابدين ٣١١/٢، والبحر الرائق ٢٢٢/٢.

(٢) مقاييس اللغة مادة (وهب) ١٤٧/٦، وينظر: المخصص مادة (العطاء) ٤١٨/٣، والصحاح مادة (وهب) ٢٣٥/١.

(٣) ينظر: فتح القدير للكمال ١٩/٩، والبحر الرائق ٢٨٤/٧، وملتقى الأبحر ص٤٨٩.

(٤) مواهب الجليل ٣/٨، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٠٢/٧.

(٥) مغني المحتاج ٣٩٦/٢.

(٦) المغني لابن قدامة ٣٧٩/٥، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٤٦/٦.

ج- في المسألتين أنقص الحقُ نصابَ الزكاة. د- الدين والهبة كلاهما بيد صاحب المال.

وافترقتا في الحكم؛ فالدين يمنع وجوب الزكاة، بخلاف الهبة قبل القبض.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم.

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «يخرج المال المشتغل بالدين لذلك إذ صاحب الدين مستحق أخذه من غير قضاء ولا رضاء، بخلاف الموهوب فإنه يجب عليه في مال الهبة بعد الحول وإن تمكن الواهب من الرجوع لأنه لا يتملكه إلا بقضاء أو رضاء»[(١)].

وقال المالكية[(٢)]، والشافعي في القديم[(٣)]، والحنابلة في رواية[(٤)]: لا تجب الزكاة مع الدين.

وقال الشافعية[(٥)] والحنابلة[(٦)]: الهبة تلزم بالقبض.

وقال المالكية[(٧)]: الهبة تلزم بالعقد.

وعليه وافق الشافعيةُ والحنابلةُ في رواية الحنفية في الفرق.

٢- دليل الفرق: استدل القائلون بالفرق بالسنة والإجماع:

أما السنة: أ- فقوله ﷺ: «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة»[(٨)].

والحديث ليس له أصل في كتب الإسناد؛ فلا يحتج به.

ب- ولما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة[(٩)] قال لها: إني قد أهديت إلى النجاشي حلة

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٥٤/٢. وينظر:المبسوط للسرخسي ١٤٧/٢، وينظر المحيط البرهاني ٢٩٣/٢، وحاشية ابن عابدين ٣١١/٢، والبحر الرائق ٢٢٢/٢.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي ٤٢/٣.

(٣) ينظر: الأم ١٤٣/٧.

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٤٥٠/٢.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ٧٧/٥، وينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٦٣/٣.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٧٩/٥-٣٨٠، والإنصاف ١٢٠/٧، والمحرر في الفقه ٣٧٤/١.

(٧) ينظر: المدونة ٣٨٨/٤، والمقدمات الممهدات ٤١٣/٢.

(٨) ينظر الاستدلال بهذا الحديث: المبسوط للسرخسي٤٨/١٢، وبدائع الصنائع١١٥/٦، وحاشية ابن عابدين٤٧٩/٦. قال الزيلعي في نصب الراية ١٢١/٤: «غريب».

وقال العيني في عمدة القاري ١٥٦/١٣: «هذا حديث منكر لا أصل له، بل هو من قول إبراهيم النخعي».

(٩) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر المخزومية، أم سلمة أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، توفيت سنة (٦٢هـ).. تنظر ترجمتها في: تقريب التهذيب ٧٥٤/١، والإصابة في تمييز الصحابة ١٥٠/٨-١٥٢.

وأواقي مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي، فإن ردت فهي لك. قالت: فكان ما قال رسول الله ﷺ وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيّن أنه أهدى للنجاشي وإن مات فإن هديته مردودة عليه، فدل على أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض.

وأما الإجماع: فقد نقل ابن قدامة إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض[2].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: عموم قوله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»[3].

والجواب: بأن الخبر محمول على المقبوض[4].

الاعتراض الثاني: قياس الهبة على الوقف والوصية والعتق، وأنها تلزم بمجرد العقد[5].

والجواب: لا يصح القياس على الوقف والوصية والعتق؛ لأن الوقف إخراج ملك إلى الله تعالى، فخالف التمليكات، والوصية تلزم في حق غير الوارث، والعتق إسقاط حق وليس بتمليك، ولأن الوقف والعتق لا يكون في محل النزاع في المكيل والموزون[6].

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

- الفرق بين الدين والهبة في الوجوب[7].

---

(١) رواه أحمد٦/٤٠٤، والطبراني في المعجم الكبير٢٣/٣٥٢. قال الهيثمي في مجمع الزوائد٤/١٤٨: «رواه أحمد والطبراني وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة، وأم موسى بن عقبة لم أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٢) المغني ٥/٣٧٩.

(٣) رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم الحديث (٢٦٢١)، ومسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم الحديث (١٦٢٢).

(٤) المغني لابن قدامة ٥/٣٧٩.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٥/٣٧٩.

(٦) المغني لابن قدامة ٥/٣٧٩-٣٨٠.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/١٦٦، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٩/٢٧٥. صورة الفرق: أن قضاء الدين واجب بخلاف الهبة .

المطلب الثالث: التطبيقات على الفرق: ومنها:

أ- الشركات والمصارف إذا كان عليها ديون تنقص النصاب فلا زكاة عليها.

ب- الهبات التي تمنحها الدولة المواطنين عن طريق وزارة المالية يجوز لها الرجوع فيها قبل قبضها، وزكاتها على الدولة.

المبحث العشرون

الفرق بين منع الزكاة، ومنع الوديعة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الوديعة لغة: الوديعة: واحدة الودائع، وهي ما استودع[2].

اصطلاحاً: أ- عند الحنفية: ما يترك عند الأمين للحفظ [3].

ب- عند المالكية: هي استنابة في حفظ المال[4].

ج- عند الشافعية: هي المال الموضوع عند أجنبي ليحفظه[5].

د- عند الحنابلة : عبارة عن توكل لحفظ مال غيره تبرعاً بغير تصرف[6].

التعاريف متقاربة تدور حول التوكل لحفظ مال الغير، **فيكون التعريف المختار:** التوكل لحفظ مال غيره تبرعاً.

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق:

الزكاة يجوز للمالك أن يمتنع عن دفع الزكاة حال طلب الساعي لأجل أن يختار بين العين والقيمة ولو هلكت لا شيء عليه لها، بخلاف الوديعة.

فالمسألتان متشابهتان في الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- الزكاة والوديعة حقان واجبان للغير.

ب- في المسألتين منع صاحبُ اليد الحقَ.

وافترقتا في الحكم؛ فالزكاة له المنع للاختيار بين العين والقيمة، بخلاف الوديعة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٠٣/٢.

(٢) لسان العرب، مادة (ودع) ٣٨٦/٨، وينظر: مقاييس اللغة، مادة (ودع) ٩٦/٦، والصحاح، مادة (ودع) ١٢٩٦/٣.

(٣) ملتقى الأبحر ص٤٦٦، وينظر: شرح فتح القدير ٤٨٤/٨.

(٤) جامع الأمهات ص ٤٠٤، وينظر: مواهب الجليل ٢٦٨/٧.

(٥) روضة الطالبين ٣٢٤/٦، وينظر: تحفة المحتاج ٩٨/٧.

(٦) الإنصاف للمرداوي ٣١٦/٦، وينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٢١٠/٧.

نص الحنفية على الفرق فقالوا: «للمالك رأي في اختبار محل الأداء بين العين والقيمة ثم القيمة شائعة في محال كثيرة والرأي يستدعي زماناً فالحبس لذلك، ولأنه لم يفوت على أحد ملكاً ولا يداً، بخلاف منع الوديعة بعد طلب صاحبها فإنه يدل اليد بذلك فصار مفوتاً ليد المالك»[1].

وقال المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]: إن أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والعشور والكفارات غير جائز.

وبناء على قولهم هذا فهم لا يرون الفرق، والله أعلم.

٢- دليل الفرق:

استدل الحنفية على الفرق بالمعقول فقالوا:

١- قيمة الزكاة شائعة في محال كثيرة والرأي يستدعي زماناً فالحبس لذلك، بخلاف الوديعة[5].

٢- ولأنه لم يفوت على أحد ملكاً ولا يداً، بخلاف منع الوديعة بعد طلب صاحبها فإنه يدل اليد بذلك فصار مفوتاً ليد المالك[6].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لم أقف على اعتراضات على هذا الفرق.

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

أ- الفرق بين الزكاة والوديعة في الوجوب[7].

ب- الفرق بين الزكاة والوديعة في الوقت[8].

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٠١/٢.

(٢) ينظر: الذخيرة ٥٦/٣.

(٣) ينظر: المجموع ٣٨٥/٥، والحاوي للماوردي ١٧٩/٣.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٢ لابن قدامة/٥٢٦، والإنصاف ٤٨/٣، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤٣/٢.

(٥) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٠١/٢.

(٦) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٠١/٢.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٧/٢، ٩٢/١١، والبحر الرائق ٢٧٣/٧، وحاشية ابن عابدين ٢٥٦/٢.
صورة الفرق: أن الزكاة واجبة والوديعة جائزة.

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥٨/٢. صورة الفرق : أن الزكاة يشترط لها حولان الحول بخلاف الوديعة .

المطلب الثالث: التطبيقات على الفرق: ومنها:

أ- الجمعيات الخيرية يجوز لها إخراج القيمة بدل الواجب المنصوص عليه من زكاة بهيمة الأنعام التي لديهم وإذا هلكت الزكاة للاختيار بين العين والقيمة لم تضمن.

ب- تجار بهيمة الأنعام يجوز لهم أن يُخرجوا القيمة بدل العين، ولو أخروا إخراجها للاختيار بين العين والقيمة وهلكت لم يضمنوا.

المبحث الحادي والعشرون

الفرق بين الزكاة وخمس الركاز في المصارف[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرعان:

الفرع الأول: الركاز لغة: الراء والكاف والزاي أصلان: أحدهما إثبات شيء في شيء يذهب سفلا، والآخر صوت. والركاز: المال المدفون في الجاهلية[2].

اصطلاحاً: أ- عند الحنفية: هو مال تحت الأرض مطلقا[3].

ب- عند المالكية: هو أموال جعلت في الأرض[4].

ج- عند الشافعية: هو دفن الجاهلية[5].

د- عند الحنابلة: هو الكنز من دفن الجاهلية[6].

كل التعاريف متقاربة فالأول والثاني جعلوه مالاً تحت الأرض فيدخل فيه دفن الجاهلية ودفن الإسلام فيكونان غير مانعين، والثالث والرابع بمعنى واحد ولكن الثالث أعم؛ لأنه يشمل كل ما دفن تحت الأرض من الجاهلية فيكون جامع بخلاف الرابع، فيكون التعريف المختار هو التعريف الثالث: **الركاز: هو دفن الجاهلية**[7].

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق:

الزكاة لا يجوز لمؤديها دفعها لزوجته الفقيرة، بخلاف الركاز فيجوز أن يدفع واجده خمسه لزوجتة الفقيرة.

فالمسألتان متشابهتان في الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- الزكاة والركاز حقان واجبان للغير.

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٧٠.

(٢) مقاييس اللغة، مادة (ركز) ٢/٤٣٣، وينظر: لسان العرب ٥/٣٥٦، ومختار الصحاح مادة (ركز) ص١٢٨.

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/١٨٤، وينظر: تبيين الحقائق ١/٢٨٧.

(٤) الذخيرة ٣/٦٧، وينظر: مواهب الجليل ٣/٢١٥.

(٥) الأم ٤/٥٠، وينظر: روضة الطالبين ٢/٢٨٦.

(٦) المغني لابن قدامة ٢/٣٢٦، ومطالب أولي النهى ٢/٨٠.

(٧) الأم ٤/٥٠، وينظر: روضة الطالبين ٢/٢٨٦.

ب- في المسألتين دفع الحق الواجب للزوجة الفقيرة.

وافترقتا في الحكم؛ فالزكاة لا يجوز لمؤديها دفعها لزوجته الفقيرة، بخلاف خمس الركاز.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: لا يجوز دفع الزكاة إلى امرأته، بخلاف خمس الركاز يجوز دفعه لها[١].

وقال المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]: لا يجوز لمؤدي الزكاة دفعها لزوجته الفقيرة.

وقال المالكية[٥]، والحنابلة في رواية[٦]: إن خمس الركاز يصرف مصرف الفيء، وعليه يجوز أن يدفع واجد الركاز خمسه لزوجته الفقيرة ولقرابته إذا كانوا فقراء.

وقال الشافعية[٧] والحنابلة[٨] في رواية: إن خمس الركاز يصرف مصرف الزكاة.

وعليه وافق المالكيةُ والحنابلةُ - في رواية - الحنفيةَ في قولهم بالفرق.

٢- دليل الفرق:

استدل القائلون بالفرق بالآثار والمعقول:

أما الآثار:

أ- أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن أفضل منها فضلة، فقال عمر: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه فقال له عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك[٩].

---

(١) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٧٠.

(٢) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ص١١٣، والذخيرة ٣/١٤٢.

(٣) ينظر: الأم ٢/٨٠، والحاوي للماوردي ٨/٥٣٦.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/٢٧٠، والفروع وتصحيح الفروع ٤/٣٦١.

(٥) ينظر: المدونة ١/٣٤٧، ٤/٤٥٦، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ١/٤٨٩.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/٣٢٩، والإقناع ١/٢٦٨، والإنصاف للمرداوي (٣/١٢٣-١٢٤.

(٧) روضة الطالبين ٢/٢٨٦، والحاوي للماوردي ٣/٣٤٣، والمهذب ١/٢٩٩.

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/٣٢٩، والإنصاف للمرداوي ٣/١٢٤.

(٩) رواه أبو عبيد في الأموال ص٤٢٨- ٤٢٩.

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ أعطى خمس الركاز من حضره من المسلمين، ولو كانت زكاة خص بها أهلها، فدل على أن خمس الركاز يصرف مصرف الفيء[1].

ب- خرج رجل في يوم مطير إلى دير خربة فوقعت فيه ثلمة فإذا جرة فيها أربعة آلاف مثقال ذهب، فأتى بها علياً ﷺ فقال: أربعة أخماسها لك، والخمس الباقي منه اقسمه في فقراء أهلك[2].

وجه الدلالة: وهذا دليل على جواز وضع الخمس في قرابة الواحد، وإن للإمام أن يفوض ذلك إليه كما له أن يفعله بنفسه؛ لأن خمس الركاز في معنى خمس الغنيمة، ووضع ذلك في قرابة الغانمين جائز إذا كانوا محتاجين إليه[3].

وأما المعقول:

أ- فلأن هذه المواضع كانت في أيدي الكفرة ثم وقعت في أيدينا بحكم القهر، فكانت غنيمة، فيجب فيها الخمس[4].

ب- ولأن الخمس يجب على الذمي، والزكاة لا تجب عليه[5].

ج- ولأنه لا يشترط فيه إلا الفقر ولهذا لو افتقر هو جاز له أن يأخذه[6].

وهذه أدلة لا معارض لها.

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لم أقف على اعتراضات على هذا الفرق.

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

أ- الفرق بين الزكاة والركاز في الوقت[7].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٢٩/٢.

(٢) ينظر: الأم ٩٣/٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤٣/١٤.

(٤) المحيط البرهاني ٣٦٥/٢، وينظر: المغني لابن قدامة ٣٢٩/٢.

(٥) المغني لابن قدامة ٣٢٩/٢.

(٦) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٧٠/٢، وينظر: تبيين الحقائق ٣٠١/١، وحاشية ابن عابدين ٣٢٣/٢.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥٨/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٥٩/٢.

صورة الفرق: أن حولان الحول على المال شرط لوجوب الزكاة بخلاف الركاز.

ب- الفرق بين الزكاة والركاز في النصاب[1].

المطلب الثالث: التطبيقات على الفرق: ومنها:

أ- العاملون في الشركات المختصة بالتنقيب عن البترول إذا وجدوا كترا فيؤخذ منه الخمس ويجوز لهم صرفه على أبنائهم وزوجاتهم الفقراء.

ب- الجمعيات الخيرية إذا أعطاهم واجد لركاز خمسه يجوز لهم صرفه على زوجة واجده الفقيرة.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣١٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٩٣/٢.

صورة الفرق: أن الزكاة يشترط لوجوبها ملك النصاب بخلاف الركاز.

المبحث الثاني والعشرون

الفرق بين الزكاة، وحد القذف في مسألة الإنكار[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرعان:

الفرع الأول: ١- تعريف حد القذف: الحد لغة: الحاء والدال أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء. فالحد هو الفصل بين الشيئين[2].

اصطلاحاً: أ- عند الحنفية : عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى[3].

ب- عند الشافعية: عقوبات زجر الله بها العباد عن ارتكاب ما حظر، وحثهم بها على امتثال ما أمر[4].

يؤخذ على هذا التعريف بأنه طويل وفيه شرح.

ج- عند الحنابلة: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع الوقوع في مثلها[5].

يؤخذ على هذا التعريف بأنه طويل وفيه تعليل.

التعريف المختار الأول : عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى[6].

٢- تعريف القذف لغة: القاف والذال والفاء أصل يدل على الرمي والطرح[7].

اصطلاحاً: أ- عند الحنفية : الرمي بالزنا[8].

---

(١) البحر الرائق ٢٤٩/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٢٤/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ١٧٠/٢، ١٨٤، ١٦/، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ١٠٣٢٢٤/٢، والمحيط البرهاني ٣١١/٢، وبدائع الصنائع ٤٦٩/٢-٤٧٢، وحاشية ابن عابدين ٣١١/٢، ٤٨٥/٣، والاختيار لتعليل المختار ١٢٣/١، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١٨٣/١، وملتقى الأبحر ص٣٠٨، وتحفة الفقهاء ٣١٥/١، وتبيين الحقائق ٢٨٣/١، والعناية شرح الهداية ٢٢٤/٢ ٢٢٥، والبناية شرح الهداية ٣٩١/٣.

(٢) مقاييس اللغة، مادة (حد) ٣/٢، وينظر: لسان العرب، مادة (حدد) ١٤٠/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٤، والبحر الرائق ٢/٥. و لم أقف للمالكية عل تعريف للحد.

(٤) الحاوي للماوردي ١٨٤/١٣، وينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ١٦٧/٤.

(٥) حاشية الروض المربع ٣٠٠/٧، وينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٤٤/٤.

(٦) البحر الرائق ٢/٥، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٥ ٢١٢/٥، وحاشية ابن عابدين ٣/٤.

(٧) مقاييس اللغة، مادة (قذف) ٦٨/٥، وينظر: لسان العرب، مادة (قذف) ٢٧٦/٩.

(٨) البحر الرائق ٣١/٥، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣١٦/٥، وحاشية ابن عابدين ٤٣/٤.

ب- عند المالكية: نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم[1].

ج- عند الشافعية: الرمي بالزنا[2].

د- عند الحنابلة: الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به عليه و لم تكمل البينة وهو كبيرة[3].

كل التعاريف بمعنى الرمي بالزنا وتعريف المالكية والحنابلة فيهما تطويل.

فيكون التعريف المختار للقذف: الرمي بالزنا أو اللواط[4].

تعريف حد القذف باعتباره مركبا: عقوبة مقدرة شرعاً على الرمي بالزنا.

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق:

يجوز للتاجر إذا أخبر العاشر بوصف متاعه واتهمه العاشر فيه وعليه ضرر يجوز له أن يحلف ويأخذ العاشر على حلفه، بخلاف لو أنكر أنه قذف أحداً فلا يجوز له الحلف لينكر.

فالمسألتان متشابهتان في الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- الزكاة وحد القذف حقان واجبان للغير.

ب- في المسألتين إنكار للحق ممن وجب عليه.

وافترقتا في الحكم: فالتاجر يجوز له أن يحلف على إنكار وصف لتجارته بخلاف القذف.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: وإنما حُلِّف وإن كانت العبادات يصدق فيها بلا تحليف لتعلق حق العبد وهو العاشر في الأخذ وهو يدعي عليه معنى لو أقر به لزمه فيحلف لرجاء النكول، بخلاف حد القذف لأن القضاء بالنكول متعذر في الحدود[5].

---

(١) مواهب الجليل ٤٠١/٨، وينظر: الشرح الكبير للدردير ٣٢٤/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ٨٦/٨.

(٢) مغني المحتاج ١٥٥/٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة ١٨٥/٤، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ١١٩/٩.

(٣) الإقناع ٢٥٩/٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١٩٣/٦، وكشاف القناع ١٠٤/٦.

(٤) البحر الرائق ٣١/٥، وفتح القدير ٣١٦/٥، ومغني المحتاج ١٥٥/٤، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ١١٩/٩.

(٥) البحر الرائق ٢٤٩/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٢٤/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ١٧٠/٢، ١٨٤، ٢٢٤/١٦، والأصل للشيباني ١٠٣/٢، والمحيط البرهاني ٣١١/٢، وبدائع الصنائع ٤٦٩/٢-٤٧٢، وحاشية ابن عابدين ٣١١/٢، ٤٨٥/٣، والاختيار لتعليل المختار ١٢٣/١، ودرر الحكام ١٨٣/١، وملتقى الأبحر ص٣٠٨، وتحفة الفقهاء ٣١٥/١، وتبيين الحقائق ٢٨٣/١، والعناية شرح الهداية ٢٢٤/٢ ٢٢٥، والبناية شرح الهداية ٣٩١/٣.

وقال الشافعية[1]: العاشر والساعي لهم أن يُحلِّفوا التاجر ويأخذوا الصدقة على قول التاجر مع يمينه.

وقال المالكية[2] والحنابلة[3]: العاشر والساعي يجب عليهم أن يأخذوا الصدقة على قول التاجر بلا يمينه.

وبالمقابل: قال المالكية[4] والشافعية[5] والمذهب عند الحنابلة[6]: حد القذف حق للعبد فيُحلّف القاذف لنفي القذف .

وذهب الحنابلة في رواية[7] إلى أن حد القذف حق لله تعالى فلا يُحلّف القاذف لنفي القذف.

وعليه يكون الحنفية قد تفردوا بهذا الفرق.

٢- دليل الفرق: استدل الحنفية على الفرق بالمعقول فقالوا:

أ- لأن المقصود من الاستحلاف القضاء بالنكول والنكول إنما يكون بدلاً، والبدل لا يعمل في الحدود أو يكون قائماً مقام الإقرار، والحد لا يقام بما هو قائم مقام غيره[8].

ب- ولأن القضاء بالنكول متعذر في الحدود[9].

ج- ولأنه في سائر الحدود رجوعه بعد الإقرار صحيح فلا يكون استحلافه مفيداً[10].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

اعترض على الفرق بأن الرجوع في حد القذف عن الإقرار باطل فالاستحلاف فيه

---

(١) ينظر: المجموع ١٥٧/٦، ومغني المحتاج ٤١٨/١.

(٢) ينظر: الذخيرة ١٣٤/٣.

(٣) ينظر: المغني ٢٦٠/٢، والإنصاف ١٩٠/٣.

(٤) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ص٥٧٦، والذخيرة ٩٤/١٢، ١١٠/١٢-١١١.

(٥) ينظر: المهذب ٣٦٨/٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣٨٨/٥.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ٧٩/٩، والفروع وتصحيح الفروع ٤٣٥/٦، والإنصاف ٢٠٠/١٠.

(٧) ينظر: الإنصاف ٢٠٠/١٠.

(٨) المبسوط للسرخسي ١٨٤/٢، ٨٩/٩، وينظر: حاشية ابن عابدين ٣١٢/٢.

(٩) البحر الرائق ٢٤٩/٢، وينظر: حاشية ابن عابدين ٣١٢/٢.

(١٠) المبسوط للسرخسي ٨٩/٩.

يكون مفيداً كالأموال[1].

الجواب: بأن هذا حد يدرأ بالشبهة فلا يستحلف فيه كسائر الحدود، وهو بناء على أصل أن المغلب فيه حق الله تعالى[2].

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

أ- الفرق بين الزكاة وحد القذف في الوقت[3].

ب- الفرق بين الزكاة وحد القذف في النصاب[4].

المطلب الثالث: التطبيقات على الفرق: ومنها:

أ- موظفو جباية الزكاة إذا مروا على التجار وادعى بعضهم عدم الحول أو النقصان أو عدم الوجوب فيصدقونه بيمينه.

ب- المحاكم إذا رفع إليها أحدٌ دعوى بالقذف فلا يقبلون من القاذف الحلف بنفي القذف.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨٩/٩.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨٩/٩.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥٨/٢.

صورة الفرق: أن الزكاة يشترط لها حولان الحول بخلاف حد القذف.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٨٧/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٩٣/٢.

صورة الفرق: أن الزكاة يشترط لها ملك النصاب بخلاف حد القذف.

المبحث الثالث والعشرون

الفرق بين الزكاة والهدي في دفع القيمة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الهدي لغة: التقدم للإرشاد، والهدي: ما أهدي من النعم إلى الحرم قربة إلى الله تعالى[2].

اصطلاحاً: أ- عند الحنفية: ما يهدى من النعم إلى الحرم[3].

ب- عند المالكية: ما هدي إلى الحرم[4].

ج- عند الشافعية: ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره[5].

د- عند الحنابلة: ما يهدى للحرم من النعم وغيرها[6].

كل التعاريف بمعنى واحد ولكن الثاني غير جامع لعدم تقييده بالنعم، والأول والثالث والرابع فيهما قيود النعم والحيوان فهم جامعون.

فيكون التعريف المختار أن الهدي: ما يهدى للحرم من النعم وغيرها.

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق:

الزكاة يجوز إخراج القيمة بدل الواجب المنصوص عليه، بخلاف الهدي فلا يجوز إخراج القيمة بدل الهدي.

فالمسألتان متشابهتان في الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- الزكاة والهدي حقان واجبان.

ب- في المسألتين للحق بدل قيمي.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٨٦/٢. وينظر: تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ٢٧١/١، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٩١/٢.

(٢) مقاييس اللغة مادة (هدى) ٤٣/٦، وينظر: مختار الصحاح مادة (هـ د ي) ص٣٢٥.

(٣) تبيين الحقائق ٨٩/٢، وينظر: فتح القدير للكمال ١٦٣/٣، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٥٩/١.

(٤) ينظر: الذخيرة ٣٦٢/٣.

(٥) المجموع ٢٥٠/٨، وروضة الطالبين ٣٣٣/٣، ومغني المحتاج ٣٦٦/٤.

(٦) الإقناع ٤٠١/١، وكشاف القناع ٥٣٠/٢، وينظر:حاشية الروض المربع ٢١٥/٤.

وافترقتا في الحكم؛ فالزكاة يجوز إخراج القيمة بدل الواجب المنصوص عليه، بخلاف الهدي.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: إذا أدى من خلاف جنسه فالقيمة معتبرة اتفاقاً في الزكاة، بخلاف الهدايا[١].

وقال المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]: إن أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والعشور والكفارات غير جائز.

وقال المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] بعدم جواز إخراج القيمة بدل الهدي.

وعليه يكون الحنفية قد تفردوا بهذا الفرق.

٢- دليل الفرق:

استدل الحنفية على الفرق بالمعقول فقالوا: لأن القربة في الهدي بالإراقة، فلا يخرج عن العهدة إلا بما التزم إراقته، بخلاف الزكاة لأن المقصود إغناء الفقير، وبه تحصل القربة، وهو يحصل بالقيمة[٨].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

اعترض على الفرق بأن السنة النبوية نصت على أنواع الأصناف التي تُخرج في الزكاة ولم تذكر القيمة، ولو جازت لبينها، فقد تدعو الحاجة إليها فدل على عدم جواز إخراج

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٨٦/٢. وينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٧١/١، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٩١/٢ .

(٢) ينظر: الذخيرة ٥٦/٣ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٠/٢.

(٣) ينظر: المجموع ٣٨٥/٥، والحاوي للماوردي ١٧٩/٣.

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٥٢٦/٢، والإنصاف ٤٨/٣، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤٣/٢.

(٥) ينظر: المدونة ٤١١/١، والذخيرة ٣٥٨/٣، والكافي لابن عبدالبر ص١٦٣.

(٦) ينظر:الحاوي للماوردي ٢٢٦/٤، ومغني المحتاج ٥١٦/١.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٤٨/٣، ٩٠/٤، والإقناع ٤٠٥/١، والمبدع ٢٩١/٣.

(٨) حاشية ابن عابدين ٢٨٦/٢.

القيمة[1].

والجواب: أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير، والإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه تبين أن النص معلول بالإغناء[2].

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

أ- الفرق بين الزكاة والهدي في الشروط[3].

ب- الفرق بين الزكاة والهدي في المصارف[4].

المطلب الثالث: التطبيقات على الفرق: ومنها:

أ- مصلحة جباية الزكاة يجوز أن يأخذوا من التجار القيمة بدل الواجب المنصوص عليه.

ب- تجار بهيمة الأنعام يجوز لهم إخراج القيمة بدل الواجب المنصوص عليه.

ج- شركات الطوافة يجب عليهم إذا هلك هدي الحجاج أن يُخرجوا بدلاً عنه ولا تجوز القيمة.

---

(١) المجموع ٣٨٥/٥.

(٢) بدائع الصنائع ٥٦٩/٢.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤٧/٢، ١٥٧/٢، ١٥/٣، وبدائع الصنائع ٣٨٣/٢-٣٩١، والبحر الرائق ٢٤٢/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٩٣/٢.

صورة الفرق: أن الزكاة لها شروط تختلف عن شروط الهدي.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/٣، والمحيط البرهاني ٢٨٠/٢.

صورة الفرق: أن الزكاة لا يجوز لمؤديها الأخذ منها بل يدفعها لمصارفها المنصوص عليهم بخلاف الهدي.

المبحث الرابع والعشرون

الفرق بين الزكاة والعتق في دفع القيمة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف العتق لغة: العين والتاء والقاف أصل صحيح يجمع معنى الكرم خلقة وخلقا، ومعنى القدم. وما شذ من ذلك فقد ذكر على حدة. وعتق العبد يعتق عتاقاً وعتاقة وعتوقاً، وأعتقه صاحبه إعتاقاً[2].

اصطلاحاً: أ- عند الحنفية: إثبات القوة الشرعية للمملوك[3].

يؤخذ على هذا التعريف أنه عام فيمكن إثبات القوة الشرعية دون عتق؛ بالإجازة والوكالة ونحوها.

ب- عند المالكية: خلوص الرقبة من الرق[4].

ج- عند الشافعية: إزالة الرق عن الآدمي[5].

د- عند الحنابلة: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق[6].

يؤخذ على هذا التعريف التكرار (تحرير = تخليص).

والتعريف المختار هو تعريف الشافعية، وقريب منه تعريف المالكية.

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق:

الزكاة يجوز إخراج القيمة بدل الواجب المنصوص عليه، بخلاف العتق فلا يجوز إخراج القيمة بدل الرقبة.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٨٦/٢. وينظر: تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ٢٧١/١، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٩١/٢ .

(٢) مقاييس اللغة، مادة (عتق) ٢١٩/٤، وينظر:لسان العرب، مادة (عتق) ٢٣٤/١٠، ومختار الصحاح مادة (عتق) ص١٩٩.

(٣) ملتقى الأبحر ص٢٠٦، وتبيين الحقائق ٦٧/٣، وينظر: البحر الرائق ٢٣٨/٤.

(٤) الذخيرة ٨١/١١، ومواهب الجليل ٤٤٦/٨.

(٥) مغني المحتاج ٤٩١/٤، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٥١/١٠.

(٦) المغني لابن قدامة ٢٧٨/١٠، ومطالب أولي النهى ٦٩١/٤، والمبدع ٢٩١/٦.

فالمسألتان متشابهتان في الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- الزكاة والعتق حقان واجبان.

ب- في المسألتين للحق بدل قيمي.

وافترقتا في الحكم؛ فالزكاة يجوز إخراج القيمة بدل الواجب المنصوص عليه، بخلاف العتق.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: إذا أدى من خلاف جنسه فالقيمة معتبرة اتفاقاً في الزكاة، بخلاف دفع القيمة في العتق[١].

وقال المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]: إن أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والعشور والكفارات غير جائز.

وقال المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] بعدم جواز إخراج القيمة بدل العتق.

وعليه يكون الحنفية قد تفردوا بهذا الفرق.

٢- دليل الفرق:

استدل الحنفية على الفرق بالمعقول فقالوا: لأن القربة في العتق بالتحرير، فلا يخرج عن العهدة إلا بما التزم تحريره، بخلاف الزكاة لأن المقصود إغناء الفقير، وبه تحصل القربة، وهو يحصل بالقيمة[٨].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٨٦/٢ وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ٢٧١/١ ، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٩١/٢ .

(٢) ينظر: الذخيرة ٥٦/٣ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٠/٢.

(٣) ينظر: المجموع ٣٨٥/٥، والحاوي للماوردي ١٧٩/٣.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٥٢٦/٢، والإنصاف ٤٨/٣، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤٣/٢.

(٥) ينظر: الذخيرة (٨١/١١) ، وينظر: المقدمات الممهدات (١٥٣/٣)

(٦) ينظر: روضة الطالبين ١٠٧/١٢، ومغني المحتاج ٤٩١/٤، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٥١/١٠.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٧٨/١٠، والمبدع ٢٩١/٦، وشرح الزركشي ٤٣٦/٣، ومطالب أولي النهى ٦٩١/٤.

(٨) حاشية ابن عابدين ٢٨٦/٢.

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

اعترض على الفرق بأن السنة النبوية نصت على أنواع الأصناف التي تُخرج في الزكاة ولم يذكر القيمة، ولو جازت لبينها، فقد تدعو الحاجة إليها فدل على عدم جواز إخراج القيمة[١].

والجواب: أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير، والإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه تبين أن النص معلول بالإغناء[٢].

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

أ- الفرق بين الزكاة والعتق في الوجوب[٣].

ب- الفرق بين الزكاة والعتق في الوقت[٤].

ج- الفرق بين الزكاة والعتق في المصارف[٥].

المطلب الثالث: التطبيقات على الفرق: ومنها:

أ- العاملون في مصلحة الزكاة يجوز لهم أخذ القيمة بدل الواجب المنصوص عليه من التجار.

ب- تجار بهيمة الأنعام يجوز لهم في الزكاة إخراج القيمة بدل الواجب المنصوص عليه.

ج- الجمعيات الخيرية يجوز لهم أخذ القيمة بدل الواجب المنصوص عليه من المحسنين.

---

(١) المجموع ٣٨٥/٥.

(٢) بدائع الصنائع ٥٦٩/٢.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٧/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٥٦/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٠٦/١، وفتح القدير ٤٢٩/٤.

صورة الفرق : أن الزكاة واجبة بخلاف العتق .

(٤) ينظر: المبسوط ١٤٧/٢، ١٥٧، ١٥/٣، وبدائع الصنائع ٣٨٣/٢-٣٩١، والبحر الرائق ٢٤٢/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٩٣/٢.

صورة الفرق: أن الزكاة يشترط لها حولان الحول بخلاف العتق.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/٣، ٩/٧، ٦٣/٧، والمحيط البرهاني ٢٨٠/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٤٤٩/٤، وحاشية ابن عابدين ٦٤٠/٣.

صورة الفرق: أن الزكاة لا يجوز أن تدفع للوالد والولد والزوجة بخلاف العتق فيجوز في الأصول والفروع.

الفصل الثاني
فروق أصول الزكاة

وفيه ثلاثة وأربعون مبحثاً:

المبحث الأول: الفرق بين الكنز وغير الكنز.

المبحث الثاني: الفرق بين زكاة المال، وزكاة الذهب والفضة بالنسبة للنصاب.

المبحث الثالث: الفرق بين المال المستفاد، والمتولد من العين.

المبحث الرابع: الفرق بين زكاة البدل وزكاة الأصل.

المبحث الخامس: الفرق بين زكاة التجارة، وزكاة السائمة.

المبحث السادس: الفرق بين المستفاد بالبيع، والمستفاد بهبة أو وراثة.

المبحث السابع: الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة في مسائل الزكاة.

المبحث الثامن: الفرق بين المال القائم، والمال المستهلك.

المبحث التاسع: الفرق بين المبيع والمرهون.

المبحث العاشر: الفرق بين المديون والمرهون في مسائل الزكاة.

المبحث الحادي العاشر: الفرق بين العسل والحرير.

المبحث الثاني عشر: الفرق بين الأرض، والسوائم.

المبحث الثالث عشر: الفرق بين زكاة السائمة، وزكاة الزروع.

المبحث الرابع عشر: الفرق بين السائمة، وغير السائمة.

المبحث الخامس عشر: الفرق بين المهر والمبيع في وجوب الزكاة.

المبحث السادس عشر: الفرق بين الهبة والمهر في مسائل الزكاة.

المبحث السابع عشر: الفرق بين زكاة الإبل، وزكاة البقر والغنم.

المبحث الثامن عشر: الفرق بين الخيل وسائر الحيوانات.

المبحث التاسع عشر: الفرق بين حلي الرجال وحلي النساء.

المبحث العشرون: الفرق بين دين الكتابة، وسائر الديون.

المبحث الحادي والعشرون: الفرق بين من اشترى عبداً للخدمة، ومن اشترى عبداً للتجارة.

المبحث الثاني والعشرون: الفرق بين الصباغ والقصار في وجوب الزكاة.

المبحث الثالث والعشرون: الفرق بين الزرع والشجر في الزكاة.

المبحث الرابع والعشرون: الفرق بين الدار والأرض في الزكاة.

المبحث الخامس والعشرون: الفرق بين أواني الذهب والفضة، وبين أواني اللؤلؤ والجواهر.

المبحث السادس والعشرون: الفرق بين الجمع بين الفضة والذهب، وبين الجمع بين البقر والإبل.

المبحث السابع والعشرون: الفرق بين من اشترى اشترى عرضاً بدراهم أو دنانير، وبين من اشترى عرضاً بعرض التجارة.

المبحث الثامن والعشرون: الفرق بين المثليات وغير المثليات.

المبحث التاسع والعشرون: الفرق بين تغير السعر، وتغير الذات.

المبحث الثلاثون: الفرق بين قيمة ما لا يتمول أصلاً، وبين قيمة ما هو قابل للتمول.

المبحث الحادي والثلاثون: الفرق بين من بادل عروض التجارة بعروض التجارة، أو باعها بدراهم أو دنانير، وبين من باعها بعبد للخدمة.

المبحث الثاني والثلاثون: الفرق بين الغنم إذا ماتت فسلخ جلدها ودبغ وبلغ نصاباً م تم الحول، وبين العصير إذا تخلل وبلغ نصاباً ثم تم الحول.

المبحث الثالث والثلاثون: الفرق بين العقار والمنقول.

المبحث الرابع والثلاثون: الفرق بين ما وجب بدلاً عما ليس بمال أصلاً، وبين ما وجب بدلاً عما هو مال.

المبحث الخامس والثلاثون: الفرق بين من قال أول كُرَ حنطة أملكه صدقة في المساكين، وبين من قال أول عبد أملكه فهو حر.

المبحث السادس والثلاثون: الفرق بين الشجرة في الدار، وبين الثمار تكون في الجبل.

المبحث السابع والثلاثون: الفرق بين أم الولد والمدبر، وبين المكاتب.

المبحث الثامن والثلاثون: الفرق بين ما أعد للتجارة وما لم يعد للتجارة.

المبحث التاسع والثلاثون: الفرق بين أفراس العرب وغيرها.

المبحث الأربعون: الفرق بين قتل العبد خطأ، وقتله عمداً.

المبحث الحادي والأربعون: الفرق بين دين النفقة ودين النذر في مسائل الزكاة.

المبحث الثاني والأربعون: الفرق بين الرهن والغصب في مسائل الزكاة.

المبحث الثالث والأربعون: الفرق بين المهر وسائر الديون في مسائل الزكاة.

المبحث الأول

الفرق بين الكنـــز وغير الكنـــز[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الكنـــز لغة: الكاف والنون والزاء أصيل صحيح يدل على تجمع في شيء[2]. والكنـــز: اسم للمال إذا أُحرز في وعاء ولما يُحرز فيه، وقيـــل: الكنـــز المـــال المدفون، وجمعه كنوز، كنـــزه يكنـــزه كنـــزاً واكتنـــزه[3].

اصطلاحاً: أ- عند الحنفية: اسم لمال مدفون لا يراد به التجارة[4].

ب- عند المالكية: هو المال المجموع الذي لا تؤدى منه الزكاة مدفوناً كـــان أو غـــير مدفون[5].

ج- عند الشافعية: هو المال الذي لا تؤدى زكاته سواء كان مدفوناً أم ظاهراً[6].

د- عند الحنابلة: كل ما وجبت فيه الزكاة، فلم تؤد زكاته، وما أخرجت منه فلـــيس بكنـــز، والكنـــز كل شيء مجموع بعضه على بعض، سواء كنـــزه في بطن الأرض أم علـــى ظهرها[7].

كل التعاريف معانيها متقاربة لا تخرج عن **أن الكنـــز**: هو المال الذي لا تُؤدى زكاتـــه سواء كان مدفوناً أو غير مدفون.

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق: ما أُديت زكاته فليس بكنـــز، وما لم تُؤد زكاته فهـــو كنـــز.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

---

(١) بدائع الصنائع ٣٨٠/٢. وينظر: الاختيار لتعليل المختار ١١٨/١، وتبيين الحقائق ٢٧٧/١ .

(٢) مقاييس اللغة مادة (كنز) ١٤١/٥.

(٣) لسان العرب، مادة (كنز) ٤٠١/٥، وينظر: مختار الصحاح مادة (ك ن ز) ص٢٧٣.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٧٦/٢، وينظر: المحيط البرهاني ٣٦٥/٢، وتحفة الفقهاء ٣٢٧/١.

(٥) البيان والتحصيل ٤٠٧/٢، وينظر: المقدمات الممهدات ٢٧٣/١.

(٦) الأم ٣/٢، والحاوي للماوردي ٧٢/٣، والمجموع ١٠/٦.

(٧) حاشية الروض المربع ٢٤١/٣.

أ- الكنـــز وغير الكنـــز مالان.

ب- كلا المالين وجبت فيه الزكاة.

وافترقتا في الحكم؛ فالكنـــز ما لم تُؤدَّ زكاته، بخلاف ما أديت زكاته.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

قال الحنفية: «كل مال لم تؤد زكاته فهو كنـــز»[١].

وقال المالكية: «كل مال تؤدى منه الزكاة فليس بكتر مدفونا كان أو غير مدفون»[٢].

وقال الشافعية: «الكنـــز المال الذي لا تؤدي زكاته سواء كان مدفوناً أم ظاهراً، فأما ما أديت زكاتنه فليس بكنـــز سواء كان مدفوناً أم بارزاً»[٣].

وقال الحنابلة[٤]: كل مال أُديت زكاته فليس بكنـــز.

٢- دليل الفرق:

استدل على الفرق بقول النبي ﷺ: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى فليس بكنـــز»[٥].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراض على الفرق.

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

أ- الفرق بين الكتر وغير الكتر في النصاب[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٣٨٠/٢، وينظر: الاختيار لتعليل المختار ١١٨/١، وتبيين الحقائق ٢٧٧/١.

(٢) الكافي لابن عبدالبر ص٩٠، وينظر: المقدمات الممهدات ٢٧٣/١.

(٣) المجموع ٩/٦-١٠، وينظر: الأم ٣/٢، ومغني المحتاج ٣٨٩/١.

(٤) ينظر: الفروع ٣٠٨/٤، وحاشية الروض المربع ٢٤١/٣، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٧٥/٦.

(٥) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكتر ما هو وزكاة الحلي، رقم الحديث (١٥٦٤).

والحاكم في المستدرك ٥٤٧/١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه».

وقال العراقي في طرح التثريب ٧/٤: «إسناده جيد رجاله رجال البخاري».

وينظر في تخريج الحديث وطرقه: نصب الراية ٣٧١/٢، وفتح الباري ٢٧٢/٣.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦٢/٢، ١٦٩، وحاشية ابن عابدين ٢٨٣/٢.

صورة الفرق: الكتر لا ينقص نصابه فيستمر وجوب الزكاته فيه، بخلاف غير الكتر إذا نقص النصاب لم تجب الزكاة.

ب- الفرق بين الكنز وغير الكنز في الحول[1].

ج- الفرق بين الكنز وغير الكنز في المصارف[2].

المطلب الثالث: التطبيقات على الفرق: ومنها:

أ- محلات الذهب والفضة إذا لم يزكيهما أصحاب المحلات فهي كنز .

ب- النساء اللاتي لديهن حُلي لم تُؤد زكاته فهو كنز.

ج- تجار عروض التجارة وبهيمة الأنعام إذا لم يُؤدوا زكاة عروضهم وأنعامهم فهي كنز.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٠٩/٢، والمحيط البرهاني ٢٤٩/٢.

صورة الفرق: الكنز يستمر وجوب الزكاة فيه فيستمر الحول لا ينقطع حتى يزكيه بخلاف غير الكنز.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/٣، والمحيط البرهاني ٢٨٠/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٥٩/٢.

صورة الفرق: الكنز تجب فيه الزكاة فلا يجوز صرفها إلا للمصارف الثمانية بخلاف غير الكنز.

المبحث الثاني

الفرق بين زكاة المال، وزكاة الذهب والفضة بالنسبة للنصاب[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف النصاب لغة: القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه[2].

اصطلاحاً: أ- عند الحنفية: القدر الذي يجب فيه الزكاة إذا بلغه[3].

ب- عند المالكية: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة[4].

ج- عند الشافعية: قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة[5].

د- عند الحنابلة: قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة[6].

كل التعاريف بمعنى واحد، و**التعريف المختار:** قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة.

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق: زكاة المال يشترط لها ملك النصاب مع نية التجارة، بخلاف زكاة الذهب والفضة.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- المال، والذهب والفضة بلغت نصاباً.

ب- كلاهما وجبت فيه الزكاة.

وافترقتا في الحكم؛ فزكاة المال يشترط لوجوبها ملك النصاب مع نية التجارة، بخلاف زكاة الذهب والفضة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «وأما صفة هذا النصاب: فهي أن يكون معداً للتجارة

---

(١) بدائع الصنائع٢/٤٢٩. وينظر: المبسوط للسرخسي٢/١٧٦، والمحيط البرهاني٢/٢٤٧، والعناية شرح الهداية٢/٢١٣.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (نصب) ١/٢٢٥.

(٣) البحر الرائق ٢/٢٦٣، وينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/١٥٣.

(٤) مواهب الجليل ٣/٨٠)، والفواكه الدواني ٢/٧٤٤، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ١/٤٣٠.

(٥) حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/٣١٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/٢١٩.

(٦) حاشية الروض المربع ٣/١٦٦، وينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/١٦.

وهو أن يمسكها للتجارة وذلك بنية التجارة مقارنة لعمل التجارة، بخلاف الذهب والفضة فإنه لا يحتاج فيهما إلى نية التجارة»[1].

وقال المالكية[2]، والشافعية[3] وفي المذهب عند الحنابلة[4]: زكاة المال يشترط لوجوبها ملك النصاب مع نية التجارة.

وقال المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]: زكاة الذهب والفضة لا يشترط لوجوبها نية التجارة.

وعليه فالمالكية والشافعية يقولون بالفرق، وهو المذهب عند الحنابلة.

٢- دليل الفرق:

استدل على الفرق بالمعقول فقالوا: «سائر الأموال مخلوقة للابتذال والانتفاع بأعيانها فلا تصير معدة للنماء إلا بفعل من العباد من إسامة أو تجارة، وأما الذهب والفضة فخلقا جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والتصرف فكانت معدة للنماء على أي صفة كانت فتجب الزكاة فيها»[8].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراض على الفرق.

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

- الفرق بين زكاة المال وزكاة الذهب والفضة في المُخرج[9].

المطلب الثالث: التطبيقات على الفرق: ومنها:

---

(١) بدائع الصنائع٢/٤٢٩. وينظر: المبسوط للسرخسي٢/١٧٦، والمحيط البرهاني٢/٢٤٧، والعناية شرح الهداية ٢/٢١٣.

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات ١/٢٨٥، والذخيرة ٣/١٧، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ١/٤٧٢.

(٣) ينظر: الأم ٢/٤٧، والحاوي للماوردي ٣/٢٩٧، وروضة الطالبين ٢/٢٦٦.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/٣٣٦، والإنصاف للمرداوي ٣/١٥٣، وكشاف القناع ٢/٢٤١.

(٥) ينظر: المقدمات الممهدات ١/٢٨٤.

(٦) ينظر: مغني المحتاج ١/٣٨٩، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢/٣١٨، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/٢٦٣.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/٣١٧، ومطالب أولي النهى ٢/٨٣، وكشاف القناع ٢/٢٢٨، والمبدع ٢/٣٦٤.

(٨) المبسوط للسرخسي ٢/١٧٦.

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٧٤، والمحيط البرهاني ٢/٢٤٦، والاختيار لتعليل المختار ١/١١٨، ٢/١٣٨.
صورة الفرق: أن زكاة الذهب والفضة يُخرج منها ربع العشر بخلاف زكاة المال.

أ- من اشترى أرضاً و لم ينو بها التجارة فلا تجب فيها الزكاة.

ب- تجار الذهب تجب عليهم الزكاة بلا نية.

ج- المصانع تجب عليهم الزكاة لوجود نية التجارة.

د- محلات المواد الغذائية تجب عليهم الزكاة لوجود نية التجارة.

هـ- أصحاب الشركات تجب عليهم الزكاة في الأسهم لوجود نية التجارة.

و- المضاربون في التجارة تجب عليهم الزكاة لوجود نية التجارة.

المبحث الثالث

الفرق بين المال المستفاد، والمتولد من العين[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

بيان وجه الفرق: المال المستفاد أثناء الحول يضم للنصاب إن كان من جنسه، بخلاف المتولد من العين.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- كلاهما مال طرأ على الأصل.

ب- كلا الأصلين وجبت فيه الزكاة.

وافترقتا في الحكم؛ فالمال المستفاد يضم بعضه إلى بعض سواء إن كان من جنس النصاب، بخلاف المتولد من العين.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: المستفاد أصل في الملك؛ لأنه أصل في سببه فيكون أصلا باعتبار الحول فيه، بخلاف الأولاد والأرباح فإنها متولدة من العين فيسري إليها حكم العين[2].

وقال المالكية في رواية عندهم: إن المستفاد من الجنس في خلال الحول بشراء أو هبة أو ميراث يضم إلى ما عنده ويزكيه كله عند تمام الحول[3].

وقال المالكية[4] - وهو الأظهر عندهم - والشافعية[5] والحنابلة[6]: يعتبر للمستفاد من من الجنس حول جديد من حين ملكه.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٥١/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ٣١/٣، والبناية شرح الهداية ٣٥٣/٣، والمحيط البرهاني ٢٦٩/٢ .

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المدونة ٣٢٥/١، والبيان والتحصيل ٣٥٧/٢، ١٨٢/١٨، والكافي لابن عبدالبر ص٩٢.

(٤) ينظر: المدونة ٣٢٥/١، والبيان والتحصيل ٣٥٧/٢، ١٨٢/١٨، والكافي لابن عبدالبر ص٩٢.

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي ٨٧/٣-٨٩، وروضة الطالبين ١٨٥/٢، ومغني المحتاج ٣٧٨/١.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٥٨/٢-٢٥٩، والإقناع ٢٤٦/١، والإنصاف للمرداوي ٣٠/٣.

وقال المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]: نتاج السائمة وربح التجارة حولهما حول أصلهما.

وعليه فالمالكية في رواية لهم يذهبون إلى الفرق.

٢- دليل الفرق:

استدل القائلون بالفرق بالسنة والمعقول:

أما السنة: فحديث: «اعلموا أن من السنة شهراً تؤدون فيه زكاة أموالكم فما حدث بعد ذلك من مال فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس السنة»[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن في السنة شهراً تؤدى فيه الزكاة وما حدث لابد أن يحول فيه الحول، وهذا يقتضي أنه عند مجيء رأس السنة تجب الزكاة في الحادث كما تجب في الأصل، وإن وقت الوجوب فيهما واحد[5].

وأما المعقول:

أ- لأن الضم خلال الحول بالعلة التي بها يضم في ابتداء الحول فضم بعض المال إلى البعض في ابتداء الحول باعتبار المجانسة دون التوالد، فكذلك في خلال الحول، ولو كان هذا مما يسري بعلة التوالد لكان الأولى أن يسري إلى الحادث بعد الحول لتقرر الزكاة في الأصل[6].

ب- ولأن ما بعد النصاب الأول بناء على النصاب الأول وتبع له حتى يسقط اشتراط النصاب فيه فكذلك يسقط اعتبار الحول فيه، ويجعل حولان الحول على الأصل حولاً على التبع، وتحريره أن كل مال لا يعتبر فيه كمال النصاب لإيجاب حق الله عز وجل لا يعتبر فيه الحول كالمستخرج من المعادن[7].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٢/٢٥٧، وحاشية الدسوقي ١/٤٣٢.

(٢) ينظر: الأم ٢/١٦، والمجموع ٥/٣٧٧.

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٣/٣٠، والفروع ٢/٢٨٩.

(٤) استدل بهذا الحديث الحنفية كما في المبسوط للسرخسي ٢/١٥١، وتبيين الحقائق ١/٢٧٣. ولم أقف له على ذكر في كتب الإسناد التي اطلعت عليها، والله أعلم.

(٥) المبسوط للسرخسي ٢/١٥١.

(٦) المبسوط للسرخسي ٢/١٥١.

(٧) المبسوط للسرخسي ٢/١٥١.

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

اعترض على الفرق بـــ:

أ- قوله ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه»[١].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أخبر أنه لا زكاة في مال حتى يحول فيه الحـــول، والمـــراد: الحول المعهود وهو اثنا عشر شهرا والمستفاد مال لم يحل عليه الحول فلا زكاة فيه[٢].

الجواب : هذا الحديث ضعيف، و لم يصح مرفوعاً.

٤- ذكر الاستثناءات من الفرق:

- إذا باع السائمة قبل الحول بيوم بجنسها أو بخلاف جنسها انقطع الحول[٣].

المطلب الثالث: التطبيقات على الفرق: ومنها:

أ- الشركات التي تهب أسهما لبعض المساهمين في أثناء الحول تضم لجنسها وتجب الزكاة فيها.

ب- التجار الذين يستفيدون أموالا بالإرث أو الهبة أو بالشراء تضم لجنسها و تجب فيها الزكاة ولو كانت من غير الجنس.

ج- المحاكم التي لديها أموال أيتام قُصّر إذا استفادوا أموالا بالهبة أو الإرث أو بالشـــراء تضم لجنسها و تجب فيها الزكاة.

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، رقم الحديث (٦٣١).

وقال الترمذي: « فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المـــديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط».

وينظر في طرقه وبيان ضعفه: نصب الراية ٣٢٩/٢، وتلخيص الحبير ١٥٦/٢.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥١/٢، وبدائع الصنائع ٤١٠/٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٥٢/٢.

المبحث الرابع

الفرق بين زكاة البدل وزكاة الأصل[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

بيان وجه الفرق: إن استبدال السائمة بجنسها يقطع الحول لأن الجنس بدلٌ له حول يختلف عن حول الأصل.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- الأصل والبدل مالان مما يجب فيهما الزكاة.

ب- الأصل والبدل وجبت فيهما الزكاة.

وافترقتا في الحكم؛ فزكاة البدل لها حول غير حول زكاة الأصل.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: إذا باعها بجنسها أو بخلاف جنسها فحكم الزكاة في البدل يخالف حكم الزكاة في الأصل[2].

ونصّ الشافعية على الفرق[3] فقالوا: إذا بادل إبلاً بإبل أو غنماً بغنم أو بقراً ببقر أو صنفاً بصنف غيرها فلا زكاة حتى يحول الحول على الثانية من يوم يملكها.

وأما المالكية[4] والحنابلة[5] فقالوا: إذا باع السائمة بجنسها لم ينقطع الحول.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: استدلوا على الفرق بالسنة والمعقول:

أما السنة: فقوله ﷺ: لقوله: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[6].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٣/٢. وينظر: بدائع الصنائع ٤١٣/٢، والمحيط البرهاني ٢٦٥/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٦٢/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) الأم ٢٤/٢، والحاوي للماوردي ١٩٥/٣، ونهاية المطلب في دراية المذهب ٢٠٩/٣.

(٤) ينظر: المقدمات الممهدات ٣٢٩/١، والكافي لابن عبدالبر ص١١٠.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامه ٢٨٤/٢-٢٨٥، وشرح الزركشي ٣٧٥/١.

(٦) رواه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، رقم الحديث (١٧٩٢).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٨٧/٢: «هذا إسناد فيه حارثة وهو ابن أبي الرجال ضعيف».

وجه الدلالة: أن المال الحاصل بالمبادلة لم يحل عليه الحول فلم تجب فيه الزكاة[1].

وأما المعقول:

أ- لأنه أصل في نفسه تجب الزكاة في عينه فوجب أن يكون حوله من يوم ملكه[2].

ب- لأن وجوب الزكاة في السائمة باعتبار العين حتى يعتبر نصابه من العين والنماء فيه مطلوب من العين والعين الثاني غير الأول، بخلاف مال التجارة فإن المعتبر فيه صفة المالية دون العين حتى يعتبر النصاب من قيمته، ثم الاستبدال يحقق ما هو المقصود من مال التجارة وهو الاسترباح، ويضاد ما هو المقصود بالسائمة؛ لأن مقصود أصحاب السوائم استبقاؤها في ملكهم عادة وذلك ينعدم بالاستبدال فيكون نظير ترك الإسامة فيها[3].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها :

اعترض على الفرق بـ: بأن زكاة السائمة كما تجب باعتبار العين تجب باعتبار القيمة والمالية، ألا ترى أنه لو هلكت المالية بالموت لا تجب الزكاة، وهنا إن تبدلت العين لم تتبدل المالية، فاعتبار العين يوجب بطلان الحول، واعتبار المالية يوجب بقاء الحول، فلا يبطل الحول[4].

الجواب: بأن وجوب الزكاة في السائمة إن كان باعتبار العين والمالية جميعاً إلا أن اعتبار العين أولى، لأن العين أصل، والمالية تبع، فإن العين تبقى بدون المالية، والمالية لا تبقى بدون العين، فإذا تبدلت العين، فقد تبدل الأصل، فجعل المالية مقيداً له حكماً ومعنى تبعاً وإن لم تتبدل من حيث الحقيقة، وإذا تبدلت العين والمالية جميعاً بطل حكم الحول ضرورة[5].

المطلب الثالث: التطبيقات على الفرق: ومنها:

أ- تجار بهيمة الإنعام إذا استبدلوا الإبل بإبل أو الغنم بالغنم أو البقر بالبقر انقطع الحول واستأنفوا حولاً جديداً.

ب- مصلحة الزكاة إذا مروا على تجار بهيمة الأنعام وادعى التجار أنهم استبدلوها أثناء الحول بجنسها انقطع الحول ويستأنفوا حولاً جديداً.

---

(١) الحاوي الكبير ١٩٥/٣.

(٢) الحاوي الكبير ١٩٥/٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٥٣/٢، وينظر: بدائع الصنائع ٤١٣/٢، والمحيط البرهاني ٢٦٥/٢، وتحفة الفقهاء ٢٧٣/١.

(٤) المحيط البرهاني ٢٦٥/٢.

(٥) المحيط البرهاني ٢٦٥/٢.

المبحث الخامس

الفرق بين زكاة التجارة، وزكاة السائمة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف السائمة لغة: المال الراعي. وسامت الماشية أي رعت[2].

اصطلاحاً: أ- عند الحنفية: هي التي تكتفي بالرعي في أكثر السنة[3].

ب- عند المالكية: وهي التي ترعى إذا توفرت فيها الشروط[4].

ج- عند الشافعية: الراعية، وسميت سائمة لأنها تسم الأرض برعيها[5].

د- عند الحنابلة: الراعية[6].

كل التعاريف معناها واحد وهو أن السائمة: هي الراعية أكثر السنة.

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق: زكاة التجارة المُعتبر فيها عند الإخراج المالية فتُخرج القيمة، بخلاف زكاة السائمة فالمُعتبر فيها عند الإخراج العين.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- عروض التجارة والسائمة مالان مما تجب فيهما الزكاة.

ب- عروض التجارة والسائمة وجبت فيهما الزكاة.

ج- عروض التجارة والسائمة تم استبدالهما بعين أخرى أو قيمة.

وافترقتا في الحكم؛ فزكاة التجارة المعتبر فيها المالية عند الإخراج فتُخرج القيمة، بخلاف زكاة السائمة فينقطع الحول.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٣/٢، ١٥٧، ١٨٤، ٢٥/٣، وبدائع الصنائع ٤٢٣/٢، ٤٣٨، والمحيط البرهاني ٢٦٥/٢، ٢٩٦.

(٢) مختار الصحاح، مادة (سوم) ص١٥٨، الصحاح تاج اللغة، مادة (سوم) ١٩٥٥/٥.

(٣) المحيط البرهاني ٢٥٣/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٩٤/٢، والبحر الرائق ٢٢٩/٢.

(٤) المقدمات الممهدات ٣٢٥/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٤٨/٢.

(٥) الأم ٢٣/٢، والحاوي للماوردي ١٨٨/٣، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٣٦/٣.

(٦) المغني لابن قدامه ٢٣٠/٢، ومطالب أولي النهى ٣٠/٢، والمبدع ٣١١/٢.

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: وجوب الزكاة في السائمة باعتبار العين حتى يعتبر نصابه من العين والنماء فيه مطلوب من العين، والعين الثاني غير الأول، بخلاف مال التجارة فإن المعتبر فيه صفة المالية دون العين[١].

وقال الشافعية[٢] بانقطاع الحول في السوائم إذا بادلها.

وقالوا: نصاب زكاة التجارة يتعلق بالقيمة[٣].

وقال زفر من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والحنابلة[٦]: إذا باع السائمة بجنسها لم ينقطع الحول.

وقال الحنابلة[٧]: الزكاة تجب في قيمة العروض لا في نفسها والقيمة هي الأثمان.

وعليه فقد وافق الشافعيةُ الحنفيةَ في الفرق.

٢- دليل الفرق: استدل القائلون بالفرق بالمعقول فقالوا:

أ- لأن وجوب الزكاة في السائمة باعتبار العين حتى يعتبر نصابه من العين والنماء فيه مطلوب من العين، والعين الثانية غير الأولى، بخلاف مال التجارة فإن المعتبر فيه صفة المالية دون العين حتى يعتبر النصاب من قيمته[٨].

ب- ثم الاستبدال يحقق ما هو المقصود من مال التجارة وهو الاسترباح، ويضاد ما هو المقصود بالسائمة؛ لأن مقصود أصحاب السوائم استبقاؤها في ملكهم عادة، وذلك ينعدم بالاستبدال فيكون نظير ترك الإسامة فيها[٩].

ب- ولأن وجوب الزكاة في عروض التجارة، وانعقاد الحول عليه باعتبار القيمة، والقيمة لم تتبدل[١٠].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٧/٢.

(٢) الأم ٢٤/٢، والحاوي للماوردي ١٩٥/٣، ونهاية المطلب في دراية المذهب ٢٠٩/٣.

(٣) المهذب ١٦٠/١.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٥٢/٢.

(٥) ينظر: المقدمات الممهدات ٣٢٩/١، والكافي لابن عبدالبر ص١١٠.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٨٤/٢-٢٨٥، وشرح الزركشي ٣٧٥/١.

(٧) المغني لابن قدامة ٢٨٥/٢، وينظر: الإنصاف للمرداوي ١٣٤/٣-١٣٥، والفروع ١٣٦/٤-١٣٨.

(٨) المبسوط للسرخسي ١٥٧/٢.

(٩) المبسوط للسرخسي ١٥٧/٢.

(١٠) المحيط البرهاني ٢٦٥/٢.

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

اعترض على الفرق بـــ: بأن زكاة السائمة كما تجب باعتبار العين تجب باعتبار القيمـــة والمالية، ألا ترى أنه لو هلكت المالية بالموت لا تجب الزكاة، وهنا إن تبدلت العين لم تتبـــدل المالية، فاعتبار العين يوجب بطلان الحول، واعتبار المالية يوجب بقاء الحـــول، فـــلا يبطـــل الحول[١].

الجواب: بأن وجوب الزكاة في السائمة إن كان باعتبار العين والمالية جميعاً إلا أن اعتبار العين أولى، لأن العين أصل، والمالية تبع، فإن العين تبقى بدون المالية، والمالية لا تبقـــى بـــدون العين، فإذا تبدلت العين، فقد تبدل الأصل، فجعل المالية مقيداً له حكماً ومعـــنى تبعـــاً وإن لم تتبدل من حيث الحقيقة، وإذا تبدلت العين والمالية جميعاً بطل حكم الحول ضرورة[٢].

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

- الماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح[٣].

المطلب الثالث: التطبيقات على الفرق: ومنها:

أ- التجار إذا باعوا عروض التجارة خلال الحول واستبدلوها أو ضموا لها مـــا يُكمـــل النصاب تجب عليهم الزكاة.

ب- الشركات تجب عليها الزكاة في عروض التجارة المختلفة وإن اختلفت أجناسها.

ج- المحلات الصغيرة والبقالات تجب الزكاة في بضائعهم وإن اختلفت أجناســـها لأنهـــا عروض تجارة.

---

(١) المحيط البرهاني ٢/٢٦٥.

(٢) المحيط البرهاني ٢/٢٦٥.

(٣) المغني ٢/٢٥٧.

المبحث السادس

الفرق بين المستفاد بالبيع، والمستفاد بهبة أو وراثة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف البيع لغة: (بيع) الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمي الشرى بيعا. والمعنى واحد[2].

اصطلاحاً: أ- عند الحنفية: هو مبادلة المال بالمال بالتراضي[3].

يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يقيده بوجه مخصوص فيدخل فيه الربا فيكون غير مانع.

ب- عند المالكية: هو نقل الملك بعوض[4].

يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يقيده بوجه مخصوص فيدخل فيه الربا فيكون غير مانع.

ج- عند الشافعية: هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص[5].

د- عند الحنابلة: وهو مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة[6].

يؤخذ على هذا التعريف الإطالة وأنه لم يقيده بوجه مخصوص فيدخل فيه البيع الفاسد والغضب فيكون غير مانع.

التعريف المختار هو تعريف الشافعية لاشتماله على المعنى اللغوي والاصطلاحي؛ ولأنه جامع مانع.

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق: المال المستفاد بالبيع لا يضم إلى جنسه لتكميل النصاب، بخلاف المستفاد بهبة أو وراثة.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- كلا المالين مستفاد.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٤/٢.

(٢) مقاييس اللغة، مادة (بيع) ٣٢٧/١، وينظر: لسان العرب مادة (بيع) ٢٣/٨، ومختار الصحاح، مادة (بيع) ص٤٣.

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٤٧/٦، والبحر الرائق ٢٧٧/٥.

(٤) مواهب الجليل ٤/٦.

(٥) مغني المحتاج ٢/٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/٣.

(٦) الإقناع ٥٦/٢، وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٤.

ب- كلا المالين يراد ضمه إلى جنسه لتكميل النصاب.

وافترقتا في الحكم؛ فالمستفاد بالبيع لا يضم إلى جنسه بل يستأنف له الحول، بخلاف المستفاد بهبة أو وراثة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: الزكاة باعتبار زيادة الغنى و لم يستفد ذلك بالبيع؛ لأنه كان غنياً بأصل هذا المال حقيقة وشرعاً، بخلاف المستفاد بهبة أو وراثة فقد استفاد به زيادة الغنى[١].

وقال المالكية في رواية عندهم: إن المستفاد من الجنس في خلال الحول بشراء أو هبة أو ميراث يضم إلى ما عنده ويزكيه كله عند تمام الحول[٢].

وقال المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] بعدم جواز ضم غير الجنس لتكميل النصاب في في بهيمة الأنعام.

وعليه فقد تفرد الحنفية بهذا الفرق، وخالف من الحنفية أبو يوسف ومحمد بن الحسن فقالوا: يزكي أثمان الإبل مع الدراهم[٦].

٢- دليل الفرق:

استدل القائلون بالفرق بالمعقول فقالوا:

أ - لأن وجوب الزكاة باعتبار صفة المالية، وإنما يبقي بالثمن المالية التي كانت له بملك الأصل إلا أن يتجدد له ملك المالية، وإنما يتجدد له بالبيع ملك العين، والعين بدون صفة المالية لا زكاة فيها[٧].

ب- إن زيادة الزكاة باعتبار زيادة الغنى و لم يستفد ذلك بالبيع؛ لأنه كان غنياً بأصل

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥٢/٢.

(٢) ينظر: المدونة ٣٢٥/١، والبيان والتحصيل ٣٥٧/٢، ١٨٢/١٨، والكافي لابن عبدالبر ص٩٢.

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات ٢٨٥/١، والذخيرة ٩٧/٣، والكافي لابن عبدالبر ص١١٠.

(٤) ينظر: الأم ١٤٤/٧، والمجموع ٤٤٩/٥.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٣١٥/٢، والشرح الكبير ٥٥٩/٢.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥٣/٢، وبدائع الصنائع ٤١١/٢، والبحر الرائق ٢٤٠/٢.

(٧) المبسوط للسرخسي ١٥٣/٢.

هذا المال حقيقة وشرعاً، بخلاف المستفاد بهبة أو وراثة فقد استفاد به زيادة الغنى[1].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

اعترض على الفرق: أن الضم لعلة المجانسة وهي موجودة في ثمن الإبل السائمة وأداء الصدقة عن أصله لا يمنع ضم الثمن إلى ما عنده، كمن أدى صدقة الفطر عن عبد الخدمة ثم باعه بدراهم، أو أدى عشر الطعام عن الخارج من أرضه ثم باعه بدراهم، أو جعل السائمة علوفة بعد أداء الزكاة عنها ثم باعها بدراهم[2].

الجواب: أداء صدقة الفطر عن عبد الخدمة فالمالية غير معتبرة فيه حتى تجب عن الحر والعبد المستغرق بالدين، وإن كانت مالية مستحقة، بخلاف الزكاة ولا معتبر للحول فيه حتى لو ملك عبداً ليلة الفطر أدى عنه صدقة الفطر، والعشر كذلك لا معتبر بالحول فيه ووجوبه ليس باعتبار المالية، بل هو مؤنة الأرض النامية، ثم هو لم يكن غنياً بما عنده من الطعام حتى إذا بقي في ملكه أحوالاً لا شيء فيه، فالبيع أفاده الغنى شرعاً، وكذلك السائمة إذا جعلها علوفة فقد خرج من أن يكون غنياً بها شرعاً[3].

وما ذكر من معنى التبعية قياس في مقابلة النص فيكون باطلاً على أن اعتبار التبعية إن كان يوجب الضم فاعتبار البناء يحرم الضم[4].

المطلب الثالث: التطبيقات على الفرق: ومنها:

- التجار إذا استفادوا مالاً أثناء الحول بالبيع فلا تجب الزكاة فيه بل يستأنف له حول.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥٢/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٥٣/٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٥٤/٢، وتحفة الفقهاء ٢٧٩/١.

(٤) بدائع الصنائع ٤١١/٢.

المبحث السابع

الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة في مسائل الزكاة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

بيان وجه الفرق: الأموال الظاهرة وهي الحبوب والثمار والحيوان والعقار والعبيد تجب فيها الزكاة ولا يمنع الدين المطالبة بها، بخلاف الباطنة وهي الذهب والفضة والنقود والعروض.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- كلاهما مال مما تجب فيه الزكاة.

ب- كلا المالين وَجبت الزكاة فيه.

ج- في كلا المسألتين تعلق الدين بالمال.

وافترقتا في الحكم؛ فيطالب الساعي بزكاة الأموال الظاهرة، بخلاف الأموال الباطنة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نص الحنفية على الفرق فقالوا: يفرق على أصل زفر رحمه الله تعالى بين دين الزكاة عن الأموال الظاهرة والباطنة فقال في الأموال الظاهرة للساعي حق المطالبة بها فكان نظير دين العباد بخلاف الأموال الباطنة[2].

ومذهب الشافعي في القديم التفريق في ذلك بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة[3]، وهو رواية عند الحنابلة[4].

وأما المالكية فلم يفرقوا بين الأموال الظاهرة والباطنة في منع الدين للزكاة، وقالوا: هذا اجتهاد بلا مستند[5].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٦/٢، والبحر الرائق ٢٤٨/٢، وحاشية ابن عابدين ٣١٢/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٥٦/٢.

(٣) سنن البيهقي الكبرى ١٤٨/٤، وينظر: الأم ١٤٣/٧، والمهذب للشيرازي ٣٠٩/١ ، ونهاية المطلب في دراية المذهب ١٠٤/٣، والوسيط في المذهب ٥٧٣/٤.

(٤) المغني لابن قدامة ٢٩١/٢، والكافي في فقه أحمد بن حنبل ٢٨١/١، والفروع ٢٥٧/٢.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦/٢.

٢- دليل الفرق: لم أقف على دليل للفرق، ولا تعليل في مظان الفرق.

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

اعترض على الفرق بقولهم: إن وجوب الزكاة باعتبار ملك النصاب الكامل النامي والمديون مالك لذلك، فإن دين الحر الصحيح يجب في ذمته لا تعلق له بماله، ولهذا ملك التصرف فيه كيف شاء وصفة النماء بالإسامة، ولم ينعدم ذلك بسبب الدين[١].

الجواب: بأن صفة الغنى مع ذلك شرط، ولا يتحقق مع الدين وملكه النصاب ناقص بدليل أن لصاحب الدين أن يأخذه من غير قضاءٍ ولا إرضاءٍ[٢].

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة :

أ- الفرق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة في مطالبة الساعي[٣].

ب- الفرق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة في الحماية[٤].

ج- الفرق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة في ولاية إخراج الزكاة[٥].

المطلب الثالث: التطبيقات على الفرق: ومنها:

أ- تجار الذهب والفضة وتجار العملة لا تجب عليهم الزكاة إذا كان عليهم دين بخلاف الثمار والحيوان .

ب- شركات الأسهم لا تجب عليهم الزكاة لوجود ديون عليهم بخلاف شركات تجارة بهيمة الأنعام والثمار.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٤٥٠.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٣٩١.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢/١٥٦، وينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣١٢.

صورة الفرق: الأموال الظاهرة للساعي حق المطالبة بها فكان نظير دين العباد بخلاف الأموال الباطنة.

(٤) البحر الرائق ٢/٢٤٨، وينظر: المحيط البرهاني ٢/٣١٠.

صورة الفرق: أن السوائم تحتاج إلى الحماية لأنها تكون في البراري بحماية السلطان وغيرها من الأموال إذا أخرجه في السفر احتاج إلى الحماية بخلاف الأموال الباطنة.

(٥) ينظر:المحيط البرهاني ٢/٣١١، وفتح القدير للكمال ٢/٢٠٠، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/١٧٢، ١٨٠.

صورة الفرق: أن الأموال الظاهرة للإمام إخراجها والإجبار عليها بخلاف الأموال الباطنة.

المبحث الثامن

الفرق بين المال القائم، والمال المستهلك[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

بيان وجه الفرق: المال القائم لا تجب فيه الزكاة مع الدين، بخلاف المال المستهلك.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- كلاهما مال وجبت فيه الزكاة.

ب- في كلا المسألتين تعلق الدين بالمال.

وافترقتا في الحكم؛ فدين المال المستهلك لا يمنع وجوب الزكاة، بخلاف دين المال القائم فيمنع وجوب الزكاة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال به من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: عن أبي يوسف رحمه الله أن دين الزكاة عن المال القائم يمنع وجوب الزكاة، وعن المال المستهلك لا يمنع[2].

وقال المالكية[3] والشافعية[4]، والحنابلة[5]: المال المستهلك لا زكاة فيه.عليه لا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق:

علل أبو يوسف الفرق بقوله: لأن المال القائم يتصور أن يمر به على العاشر حتى يثبت له حق الأخذ بخلاف المستهلك[6].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٦/٢، وفتح القدير ١٦٢/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٥٦/٢، وينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٦١/٢.

(٣) الكافي لابن عبدالبر ١٠١/١، والتاج والإكليل ٢٦٥/٢.

(٤) الأم ٢٦/٢.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٤٣٢/١، والروض المربع ٣٨٥/١.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٥٦/٢.

ولأن دين المستهلك لا مطالب له من العباد بخلاف دين القائم[1].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: من داخل المذهب:

لو كان له نصاب حال عليه الحول فلم يزكه ثم استهلكه، ثم استفاد غيره وحال على النصاب المستفاد الحول لا زكاة فيه؛ لاشتغاله بدين المستهلك[2].

الجواب: إن دين المستهلك لا مطالب له من العباد بخلاف دين القائم[3].

الاعتراض الثاني: من خارج المذهب:

إن المال المستهلك «لا زكاة فيه لعدم الفائدة وذهاب المالية»[4].

الجواب: إن دين المستهلك في الذمة ولو لم يكن قائماً.

المطلب الثالث: التطبيقات على الفرق: ومنها:

أ- الأموال القائمة لدى التجار وهي العقار والحيوان والثمار والحبوب والعبيد التي لم تستهلك بالاستبدال وغيره ،فإن الدين يمنع وجوب الزكاة.

ب- أموال المساهمين القائمة في الشركات يمنع الدين وجوب الزكاة فيها، بخلاف المستهلكة.

---

(١) فتح القدير للكمال ١٦٢/٢.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٢٢٠/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٦٠/٢.

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٦٢/٢.

(٤) الإنصاف للمرداوي ١٤٨/٣.

المبحث التاسع

الفرق بين المبيع والمرهون[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الرهن لغة: الراء والهاء والنون أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره. من ذلك الرهن: الشيء يرهن. تقول رهنت الشيء رهنا؛ ولا يقال أرهنت. والشيء الراهن: الثابت الدائم[2].

اصطلاحاً: أ- عند الحنفية: هو جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن[3].

ب- عند المالكية: هو جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع[4].

ج- **عند الشافعية:**هو جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه[5].

د- عند الحنابلة: توثقة دين بعين يمكن أخذه من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيره[6].

التعاريف كلها متقاربة عدا تعريف المالكية غير جامع؛ لأنه لم يُقيد بالاستيفاء عند تعذر الوفاء، وباقي التعاريف متقاربة.

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق: المبيع يجوز التصرف فيه أثناء الحول بخلاف المرهون.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- كلاهما مال وجبت فيه الزكاة.

ب- في كلا المسألتين تصرفٌ بالمال أثناء الحول.

وافترقتا في الحكم؛ فالتصرف بالمبيع أثناء الحول جائز، بخلاف المرهون.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٩/٢. وينظر: بدائع الصنائع ٤٣٦/٢-٤٣٧، والمحيط البرهاني ٢٥٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٧٧/٢، والفروق للكرابيسي رقم (٤٩).

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة (رهن) ٤٥٢/٢، وينظر: مختار الصحاح مادة (رهن) ص١٣٠.

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٣٥/١٠، وينظر: حاشية ابن عابدين ٤٧٧/٦.

(٤) مواهب الجليل ٥٣٧/٦، وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢٣٦/٥.

(٥) مغني المحتاج ١٢١/٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢٦٢/٣.

(٦) الإنصاف للمرداوي ١٣٧/٥، وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٣٦٦/٤.

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: إذا وجبت الصدقة في السائمة ثم باعها صاحبها جاز بيعه بخلاف المرهون[١].

وقال المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة في رواية[٤]: يجوز بيع السائمة بعد وجوب الزكاة فيها.

وقال المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧]: لا يجوز بيع المرهون.

وعلى ذلك يكون المالكية والشافعية والحنابلة في رواية وافقوا الحنفية في الفرق.

٢- دليل الفرق: استدل على الفرق بالسنة والمعقول:

أما السنة: حديث حكيم بن حزام[٨] ﷺ أن رسول الله ﷺ دفع إليه دينارا وأمره أن يشتري به أضحية، فاشترى شاة بالدينار ثم باعها بدينارين فاشترى شاة أخرى بدينار وجاء بالشاة والدينار إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لك في صفقتك»[٩].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جوّز بيع الأضحية بعد ما وجب حق الله تعالى فيها، فدل على أن تعلق حق الله تعالى في المال لا يمنع جواز البيع فيه[١٠].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٩/٢، وينظر: بدائع الصنائع ٤٣٦/٢-٤٣٧، والمحيط البرهاني ٢٥٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٧٧/٢، والفروق للكرابيسي ٧٤/١.

(٢) المقدمات الممهدات ٣٣٠/١، وينظر: المدونة ٣٢٤/١.

(٣) ينظر: المجموع ٦٠/٦، وروضة الطالبين ٢٣٠/٢.

(٤) ينظر: المغني ٣٠٠/٢، ٣٣٤، وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٥٦٤/٢.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٢٢/٥، والقوانين الفقهية ٢١٣/١،

(٦) ينظر: الوسيط ٢٦٨/٤، وروضة الطالبين ٣٥٧/٣.

(٧) ينظر: المغني ٢٢٤/٤، والكافي في فقه أحمد بن حنبل ١٤٣/٢.

(٨) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي أبو خالد المكي بن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح، وصحب وله أربع وسبعون سنة، ثم عاش إلى سنة (٥٤هـ) أو بعدها، وكان عالماً بالنسب. تنظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص١٧٦، والإصابة في تمييز الصحابة ١١٢/٢.

(٩) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، رقم الحديث (٣٣٨٦). والترمذي، كتاب البيوع، باب، رقم الحديث (١٢٥٧) وقال: «حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام». قال الزيلعي في نصب الراية ٩٠/٤ عن إسناد أبي داود: «في إسناده رجل مجهول».

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥٩/٢.

وأما المعقول:

أ- فإن البيع يعتمد الملك والقدرة على التسليم وملكه باق بعد وجوب الزكاة فيها وقدرته على التسليم باعتبار يده و لم يختل ذلك بوجوب الزكاة فيه فكان بيعه نافذا بخلاف المرهون فإن اليد هناك مستحقة عليه للمرتهن فلم يكن مقدور التسليم له[1]

ب- ولأن الزكاة في المال لا تتعلق بالمال تعلقا يتعين فيه حتى أن لصاحب المال اختيار الأداء من موضع آخر فهو نظير تعلق حق أولياء الجناية برقبة الجاني وذلك لا يمنع صحة بيع المولى فيه كما قلنا فكذلك هذا[2].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات مباشرة على الفرق، وإنما الاعتراضات واردة على مسألة جواز بيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها والتي يلزم منها نقض الفرق، ومن هذه الاعتراضات:

أن نصاب الزكاة صار مشغولاً بحق الفقراء فيمتنع على صاحبها بيعها كالعبد المديون والنصاب لوجوب الزكاة فيه يصير كالمرهون بما وجب فيه وبيع المرهون لا يجوز[3].

الجواب: بأن المرهون اليد هناك مستحقة عليه للمرتهن فلم يكن مقدور التسليم له بخلاف العبد المديون فإن ماليته مستحقة عليه للغريم بدينه وجواز البيع باعتبار المالية[4].

المطلب الثالث: التطبيقات على الفرق: ومنها:

أ- تجار بهيمة الأنعام يجوز لهم بيعها بعد وجوب الزكاة فيها.

ب- مضاربو الأسهم يجوز لهم بيعها بعد وجوب الزكاة فيها.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٩/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٥٩/٢، وينظر: بدائع الصنائع ٤٣٦/٢-٤٣٧.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٦٩/٣، والمجموع ٤٣١/٥، ومغني المحتاج ٤١٩/١.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٥٩/٢، وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٦٩/٣.

المبحث العاشر

الفرق بين المديون والمرهون في مسائل الزكاة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

بيان وجه الفرق: أن العبد المرهون فطرته على المولى، بخلاف العبد المديون.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- كلا المالين عبد.

ب- كلاهما مال وجبت فيه الزكاة.

ج- في كلا المسألتين المال متعلق بدين.

وافترقتا في الحكم؛ فالعبد المرهون فطرته على المولى، بخلاف العبد المديون.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: الفرق بين المديون والمرهون؛ حيث لا يشترط في المديون أن يكون عند المولى وفاء بالدين، أن الدين على العبد، وفي المرهون على السيد[2].

وقال المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]: زكاة فطر العبد المرهون على مالكه.

وقال المالكية: تجب زكاة الفطر عمن تلزمه نفقته بسبب الرق[6].

وقال الشافعية: يجب إخراج الفطرة عن كل مملوك مسلم باق تحت التصرف[7].

وقال الحنابلة: زكاة الدين على من هو له لا على من هو عليه[8].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٦٢/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ١١٢/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٦٢/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ١١٢/٣.

(٣) المدونة الكبرى ٣٥٢/٢. وينظر: مواهب الجليل ٣٧١/٢.

(٤) الحاوي للماوردي ٣٥٧/٣.

(٥) الإنصاف للمرداوي ١٧٧/٣، وكشاف القناع ٢٤٧/٢.

(٦) مواهب الجليل ٣٧١/٢.

(٧) الوسيط ٥٠١/٢.

(٨) كشاف القناع ١٧٤/٢.

وعليه فالمالكية والشافعية والحنابلة وافقوا الحنفية في الفرق تخريجاً؛ لأن العبد المديون ممن لا تجب نفقته ولا يمكن التصرف فيه، وهو للدائن لا المدين.

٢- دليل الفرق:

استدل القائلون بالفرق بالإجماع والمعقول.

أما الإجماع: فأجمعوا أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر[١].

وأما المعقول:

أ- فلأن الدين على العبد، وفي المرهون على السيد[٢].

ب- ولأن زكاة الفطر تابعة لمؤنة العبد ومؤنته في مال مالكه[٣].

ج- ولأن الفطرة تجب على مالك الرقبة لوجوبها على من لا نفع فيه[٤].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

اعترض على الفرق من داخل المذهب الحنفي؛ فعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: ليس على الراهن أن يؤدي الصدقة عنه حتى يفكه، فإذا فكه أعطاها لما مضى، وإن هلك قبل أن يفكه فلا صدقة عنه على الراهن، وجعله كالبيع بشرط الخيار[٥].

الجواب: هذا قياس مع الفارق، فالبيع بشرط الخيار تمليك، بخلاف الرهن، وزكاة الفطر تابعة لمؤنة العبد ومؤنته في مال مالكه[٦].

المطلب الثالث: التطبيقات على الفرق: منها:

- عروض التجارة التي يتعلق بها دين، لا يشترط لزكاتها وجود وفاء عند المدين، بخلاف عروض التجارة المرهونة.

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٤٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٦٢/٢.

(٣) الحاوي للماوردي ٣٥٧/٣.

(٤) الإنصاف للمرداوي ١٧٧/٣.

(٥) المبسوط للسرخسي ١١٢/٣.

(٦) الحاوي للماوردي ٣٥٧/٣.

المبحث الحادي عشر

الفرق بين العسل والحرير[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

بيان وجه الفرق: العسل تجب فيه الزكاة، بخلاف الحرير.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما مالان.

ب- أنهما يعالجان للإنتاج.

ج- كلاهما إنتاج حيواني.

وافترقتا في الحكم؛ فالعسل تجب فيه الزكاة، بخلاف الحرير.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال به من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، فقالوا: يجب في عسل أرض العشر، بخلاف دود القز[2].

وقال الشافعي في القديم[3] والحنابلة في رواية[4] بوجوب العشر في العسل.

ولم يرد نص عند المالكية والشافعية والحنابلة بخصوص زكاة الحرير، وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق:

استدل الحنفية على الفرق بالمعقول، فقالوا: لأن النحل يتناول من الأنوار والثمار وفيهما العشر، فكذا فيما يتولد منهما، بخلاف دود القز لأنه يتناول الأوراق ولا عشر فيها[5].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها :

لا توجد اعتراضات مباشرة على الفرق، وإنما الاعتراضات واردة على مسألة وجوب

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٩٩/٢، والبحر الرائق ٢٥٥/٢. وينظر: بدائع الصنائع ٦١/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٢٥/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) المجموع ٤١٢/٥-٤١٣، وينظر: الحاوي للماوردي ٢٣٦/٣، والمهذب ٢٨٤/١، ونهاية المطلب ٢٥٦/٣.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة٣٠٥/٢-٣٠٦، والإنصاف١١٦/٣-١١٧، والفروع١٢٠/٤، وكشاف القناع٢٢٠/٢.

(٥) البحر الرائق ٢٥٥/٢، وينظر: المبسوط للسرخسي ١٩٩/٢، و تبيين الحقائق ٢٩٣/١.

العشر في العسل، والتي يلزم منها نقض الفرق، ومن هذه الاعتراضات:

الاعتراض الأول: إن ما روي في إيجاب العشر في العسل لم يثبت[١].

الجواب: بل ثبتت الأحاديث الواردة في وجوب العشر في العسل[٢].

الاعتراض الثاني: من داخل المذهب: فعن أبي يوسف أنه لا يجب فيه شيء لأن السبب الأرض النامية و لم توجد[٣].

الجواب: إن المقصود الخارج وقد حصل[٤].

الاعتراض الثالث: من خارج المذهب: قالوا: لا تجب الزكاة في العسل لأنه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالبيض[٥].

الجواب: القوت ليس شرطاً في وجوب الزكاة؛ فالذهب والفضة والمعادن ليست قوتاً.

٤- ذكر الاستثناءات من الفرق: يستثنى من مسائل الفرق:

- أنه لا زكاة في العسل إذا كان في أرض الخراج [٦].

المطلب الثالث: التطبيقات على الفرق: منها:

أ- تجار العسل تجب عليهم الزكاة فيه بشروطها.

ب- الحرير الذي تنتجه دودة القز لا تجب فيه الزكاة على المزارعين إلا إذا كان عروضاً للتجارة .

---

(١) ينظر: الذخيرة ٣/٧٥، ومواهب الجليل ٣/١٢١، والمجموع ٥/٤١٣، وروضة الطالبين ٢/٢٣٢.

(٢) ينظر في أحاديث زكاة العسل ودراستها: نصب الراية ٢/٣٩٠ - ٣٩٣، ومجمع الزوائد ٣/٧٧، وفتح الباري ٣/٣٤٨، وتلخيص الحبير ٢/١٦٧ - ١٦٨، ونيل الأوطار ٤/٢٠٨ - ٢٠٩.

(٣) تبيين الحقائق ١/٢٩٣.

(٤) تبيين الحقائق ١/٢٩٣.

(٥) المجموع ٥/٤١٢-٤١٣، وينظر: الحاوي للماوردي ٣/٢٣٦، والمهذب ١/٢٨٤، ومغني المحتاج ١/٣٨٢.

(٦) المبسوط ٢/١٩٨، وينظر: البحر الرائق ٢/٢٥٥.

المبحث الثاني عشر

الفرق بين الأرض، والسوائم[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق، وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق**: الأرض تضعف الزكاة فيها على بني تغلب، بخلاف السوائم.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أن الأرض والسوائم تجب فيهما الزكاة.

ب– في الحالتين مالكهما من أهل الخراج.

وافترقتا في الحكم؛ فيجب تضعيف الزكاة على بني تغلب في الأرض، ولا يجب تضعيف الزكاة على بني تغلب في السوائم.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، فقالوا: التضعيف على بني تغلب في العشر بمنزلة الخراج حتى يوضع موضع الخراج، وبعد ما صارت خراجية لا تتبدل بإسلام المالك ولا يبيعها من المسلم فهذا كذلك، بخلاف السوائم[2].

ولا يوجد لمالك قول في المسألة[3] .

وقال الشافعية[4] والحنابلة في رواية[5] بتضعيف الزكاة على بني تغلب.

٢– دليل الفرق:

دلّ على هذا الفرق المنقول والإجماع والمعقول:

أما المنقول: فقد ورد أن عمر ﷺ صالح نصارى بني تغلب على أن تضعف عليهم الزكاة

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/٨. وينظر: بدائع الصنائع ٢/٥٥، وفتح القدير ٢/٢٥٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٢٩.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) القوانين الفقهية ص٦٧، وينظر: المدونة ١/٣٣٣، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٦.

(٤) ينظر: الأم ٤/٢٨١-٢٨٤، والحاوي للماوردي ٨/٢٠٤، والمهذب ٢/٣٥٢.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/٢٦٧، ٢٧٧، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/٥٧٦، والإنصاف ٣/١١٥ – ١١٦، والمبدع ٢/٣٥٤.

مرتين[1].

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ ضعّف عليهم الزكاة فدل على تضعيف الزكاة على بني تغلب سواء فيما كان ملكهم أو اشتروه لعموم الأثر[2].

وأما الإجماع: فقد ضعّف عمر الزكاة بمحضر من الصحابة و لم يُنكر عليه فكان إجماعاً[3].

وأما المعقول:

أ- فلأن التضعيف صار وظيفة لها. فتنتقل إلى المسلم بما فيها كالخراج[4].

ب- ولأن التضعيف على بني تغلب في العشر بمنزلة الخراج حتى يوضع موضع الخراج وبعد ما صارت خراجية لا تتبدل بإسلام المالك ولا يبيعها من المسلم فهذا كذلك بخلاف السوائم[5].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: أن علياً ﷺ أراد أن ينقض صلحهم حين رآهم قلوا وذلوا[6].

الجواب: قد شاور الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ثم اتفق معهم على أنه ليس لأحد أن ينقض هذا الصلح، وصلحهم في الابتداء كان ضغطة ولكن تأيد بالإجماع[7].

الاعتراض الثاني: من داخل المذهب: تضعيف العشر باعتبار كفر المالك وقد زال ذلك بإسلامه أو بيعه من المسلم فهو نظير السوائم إذا أسلم عليها التغلبي أو باعها من المسلم لا يجب فيها إلا صدقة واحدة[8].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤١٦/٢، والبيهقي في الكبرى ٢١٦/٩. وينظر تفصيل طرقه: نصب الراية ٣٦٢/٢.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧/٣، وبدائع الصنائع ٥٥/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢ /٢٥٠، والبحر الرائق ٢٥٠/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٢٩/٢.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦٤/٢، وبدائع الصنائع ٥٢٠/٢-٥٢١.

(٤) المبسوط للسرخسي ٧/٣-٨، وينظر: بدائع الصنائع ٥٢٠/٢-٥٢١، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٥٠/٢-٢٥٢.

(٥) المبسوط للسرخسي ٨/٣، وينظر: بدائع الصنائع ٥٢٠/٢-٥٢١، وحاشية ابن عابدين ٣٢٩/٢.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٧٨/٢ - ١٧٩.

(٧) المبسوط للسرخسي ١٧٨/٢ - ١٧٩.

(٨) المبسوط للسرخسي ٨/٣.

الجواب: الخراج لا يتغير بإسلام المالك ولأن المسلم من أهل وجوب الخـــراج[1]، وأمـــا القياس على السوائم فهو مع الفارق لأن السوائم لا وظيفة فيها باعتبار الأصل حتى إذا كانت لغير التغلبي من الكفار لا يجب فيها شيء فعرفنا أن التضعيف فيها كان باعتبار المالك فيســـقط بتبدل المالك أو بتبدل حاله بالإسلام[2] .

الاعتراض الثالث: الوظيفة لا تتغير بتغير المالك[3].

الجواب: بل يجوز أن تتغير إذا وُجد المُغير وقد وُجد هاهنا وهو قضية عمر ﷺ[4].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أن الأراضي التي يملكها بنو تغلب سواء بملك ابتداء أو بشراء من مسلم فتجب فيهـــا الزكاة مضعّفه .

ب- أن الأراضي والسوائم التي يملكها المسلمون ابتداء أو بشراء من مسلم لا تضـــعّف الزكاة فيها .

ج- أن الأراضي التي يملكها المسلمون بشراء من بني تغلب تجب فيها الزكـــاة بخـــلاف السوائم .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٥٢٠-٥٢١.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٨، وبدائع الصنائع ٢/٥٥، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٢٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٥٢٠-٥٢١، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٥١، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٢٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٥٢٠-٥٢١.

المبحث الثالث عشر

الفرق بين زكاة السائمة، وزكاة الزروع[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق، وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الأرض التي سقتها السماء نصف الحول ونصفه سُقيت بالدوالي يجب فيها ثلاثة أرباع العشر، بخلاف السائمة التي سامت نصف الحول فلا تجب الزكاة فيها.

فهما متشابهتان في الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أن الأرض والسائمة مالان. ب– أن الزكاة تجب فيهما.

ج– في المسألتين العين احتاجت إلى مؤنة (سقي بالدوالي، علف) نصف الحول.

وافترقتا في الحكم؛ فالأرض التي سقتها السماء نصف الحول يجب فيها ثلاثة أرباع العشر، بخلاف السائمة التي سامت نصف الحول فلا تجب فيها الزكاة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: ولو سقى سيحا وبآلة اعتبر الغالب، ولو استويا قيل ثلاثة أرباعه، قال به الأئمة الثلاثة فيؤخذ نصف كل واحد من الوظيفتين ولا نعلم فيه خلافاً، والفرق بين الزرع والسائمة ظاهر[2].

وقال المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]: إن سقي نصف السنة بكلفة، ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العشر.

وقال المالكية: تؤخذ الصدقة من الغنم المعلوفة والسائمة[6].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٢٨/٢. وينظر: تبيين الحقائق ٢٩٣/١، والبحر الرائق ٢٥٦/٢، ودرر الحكام ١٨٧/١ .

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) القوانين الفقهية ص٧٢، وينظر: الذخيرة ٨٣/٣.

(٤) روضة الطالبين ٢٤٥/٢، وينظر: المجموع ٤٢٥/٥، والحاوي للماوردي ٢٥٠/٣، ومغني المحتاج ٣٨٥/١.

(٥) المغني لابن قدامة ٢٩٨/٢، وينظر: الإقناع ٢٦١/١، والمبدع ٣٤٧/٢، وكشاف القناع ٢١٠/٢.

(٦) الذخيرة ٩٦/٣، وينظر: بداية المجتهد ١٣/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٤٨/٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٣٢/١، والاستذكار ١٩٤/٣، والتمهيد ١٤٢/٢٠.

وقال الشافعية في السوائم والمعلوفة: لو استويا ففيه تردد، والظاهر السقوط[1].

وقال الحنابلة: العلف إذا وجد في نصف الحول فما زاد سقطت الزكاة[2].

وعليه فقد وافق الشافعيةُ في الظاهر، والحنابلةُ، الحنفيةَ في الفرق.

٢- دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن نصفه مسقي سيح ونصفه مسقي غرب فيجب نصف العشر ونصف نصفه[3].

ب- ولأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه فإذا وجد في نصفه أوجب نصفه[4].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات مباشرة على الفرق، وإنما الاعتراضات واردة على مسألة ما سقي نصف العام بكلفة ونصفه بغير كلفة ومن هذه الاعتراضات:

أولاً: الاعتراض من داخل المذهب:

أ- قياساً على السائمة إذا علفها نصف الحول فإنه تردد بين الوجوب وعدمه فلا يجب بالشك[5].

الجواب: أن الفرق بينهما ظاهر لأن في الأصل أي المقيس عليه سبب الوجوب ليس بثابت يقيناً، وهنا سببه ثابت يقيناً، والشك في نقصان الواجب وزيادته باعتبار كثرة المؤنة وقلتها فاعتبر الشبهان شبه القليل وشبه الكثير فليتأمل[6].

وسبب الوجوب في السائمة موجود أيضاً وهو ملك نصابها، وإنما الشك في الإسامة وهو شرط الوجوب لا سببه، وهنا أيضاً وقع الشك في شرط وجوب الزيادة على النصف مع تحقق سبب أصل الوجوب وهو الأرض النامية بالخارج تحقيقاً[7].

---

(١) روضة الطالبين ١٩٠/٢.

(٢) المغني ٢٣١/٢. وينظر: شرح منتهى الإرادات ٤٠٠/١، ومطالب أولي النهى ٣١/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٢٨/٢، وينظر: البحر الرائق ٢٥٦/٢.

(٤) كشاف القناع ٢١٠/٢.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٢٨/٢، وينظر: تبيين الحقائق ٢٩٣/١.

(٦) حاشية ابن عابدين ٣٢٨/٢، وينظر: البحر الرائق ٢٥٦/٢.

(٧) حاشية ابن عابدين ٣٢٨/٢.

٤ – ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

– الفرق بين زكاة السائمة وزكاة الزروع في القليل[1].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ– أن المزارع التي تسقى نصف العام بالكلفة ونصفه بغير كلفة يجب فيها ثلاثة أرباع العشر.

ب– أن السوائم إذا رعت نصف الحول ونصفه أُعلفت لا تجب فيها الزكاة.

ج– أن شركات تربية وبيع بهيمة الأنعام لا تجب عليها الزكاة فيها إذا كانت سائمة نصف الحول إلا إذا كانت عروضا تجارة.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٢٨/٢.

وجه الفرق: أن السائمة إذا كانت معلوفة أكثر الحول لم تجب فيها الزكاة، بخلاف الزروع إذا سُقيت بكلفة أغلب الحول فتجب الزكاة فيها.

المبحث الرابع عشر

الفرق بين السائمة، وغير السائمة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الزكاة تجب في بهيمة الأنعام إذا كانت سائمة، بخلاف غير السائمة.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما بهيمة أنعام .

ب- أنهما مالان مما تجب فيهما الزكاة.

وافترقتا في الحكم؛ فالسائمة إذا سامت الحول أو أغلبه تجب فيها الزكاة، بخلاف غير السائمة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «ولخفة المؤنة تأثير في وجوب الزكاة ولهذا وجبت في السائمة دون العلوفة»[2].

وذهب إلى الفرق الشافعية[3] والحنابلة -وهو المذهب عندهم[4]-، فقالوا بوجوب الزكاة في السائمة بخلاف غير السائمة.

وأما المالكية فقالوا: تؤخذ الصدقة من الغنم المعلوفة والسائمة، وكذلك الإبل والبقر[5]،

---

(١) بدائع الصنائع ٤٥٢/٢ - ٤٥٣. والمبسوط للسرخسي ١٤١/٢-١٤٢، وينظر: المحيط البرهاني ٢٥٣/٢، وفتح القدير ١٧١/٢، والبحر الرائق ٢٣٤/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٦٧/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الأم ٥/٢، والمهذب ٢٦٤/١، والحاوي للماوردي ١٨٨/٣، وروضة الطالبين ١٩٠/٢، ومغني المحتاج ٣٨٠/١، وتحفة المحتاج ٢٣٦/٣.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٤٦٧/٢، والإقناع في فقه الإمام أحمد ٢٤٨/١، وينظر: الإنصاف ٤٥/٣، والفروع ٥/٤، وكشاف القناع ١٨٣/٢، والمبدع ٣١١/٢.

(٥) الذخيرة ٩٦/٣، وينظر: بداية المجتهد ١٣/٢، والبيان والتحصيل ٤٣٦/٢، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤٣٢/١، والاستذكار ١٩٤/٣، والتمهيد ١٤٢/٢٠.

فلا فرق عندهم بين السائمة وغير السائمة.

٢- دليل الفرق:

استدل الحنفية على الفرق بالمنقول وبالمعقول:

أما المنقول:

فقوله ﷺ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة»[١].

وجه الدلالة: أن الصفة متى قرنت بالاسم العلم تنزل منزلة العلم لإيجاب الحكم والمطلق في هذا الباب بمنزلة المقيد لأنهما في حادثة واحدة وحكم واحد[٢]، فدل على وجوب الزكاة في السائمة بخلاف غير السائمة.

وأما المعقول:

أ- لأن وجوب الزكاة في السائمة لحصول معنى النماء وقلة المؤنة ولأنه عند ذلك يتيسر الأداء فيحصل الأداء عن طيب نفس وهذا المعنى يحصل إذا أسيمت في أكثر السنة[٣].

ب- ولأن العوامل والمعلوفة لا تقتنى للنماء فلم تجب فيها الزكاة[٤].

ج- ولأن وصف النماء معتبر في الزكاة، والمعلوفة يستغرق علفها نماءها[٥].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لايوجد اعتراضات على الفرق إنما على مسألة عدم وجوب الزكاة في المعلوفة منها:

الاعتراض الأول: بالمنقول: وهو عموم قوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة»[٦].

فالنبي ﷺ لم يفرق في هذ الحديث بين السائمة وغير السائمة فيبقى العام على عمومه.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم الحديث (١٤٥٤).

(٢) المبسوط للسرخسي ١٥٢/٢.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥٢/٢، وبدائع الصنائع ٤٥٢/٢-٤٥٣، والبحر الرائق ٢٣٤/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٦٧/٢.

(٤) المجموع ٣١٣/٥.

(٥) المغني لابن قدامة ٢٣٠/٢.

(٦) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم الحديث (١٥٦٨)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم الحديث(٦٢١)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، رقم الحديث(١٨٠٥).
قال الترمذي: «حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء».

الجواب: فأما استدلالهم بعموم الخبر فالخبر الماضي يخصه[1].

الاعتراض الثاني: المفهوم إن قلنا إنه حجة فالإجماع على أنه إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة، وغالب الأنعام اليوم سائمة[2].

الجواب: إن تغليب المقيد على المطلق أشهر من تغليب المطلق على المقيد[3].

الاعتراض الثالث: لأنه حيوان يجوز في الأضحية فجاز أن تجب فيه الزكاة كالسائمة[4].

الجواب: وهذا قياس مع الفارق، ففرق بين الأضحية والزكاة في الشروط وغيرها.

الاعتراض الرابع: لا فرق بين السائمة والمعلوفة إلا في قلة المؤنة في السائمة، وكثرتها في المعلوفة، وقلة المؤنة وكثرتها لا تؤثر في إسقاط الزكاة، وإنما تؤثر في قدر الزكاة، ألا ترى أن الزروع والثمار إذا كثرت مؤنتها بالسقي قلّت زكاتها، وإذا قلّت مؤنتها كثرت زكاتها، فكان تأثير المؤنة في تغيير القدر لا في إسقاط الفرض[5].

الجواب: لم تسقط الزكاة عنها لكثرة المؤنة، وإنما أسقطناها لفقد النماء[6]، وقد سبق البيان في الفرق بين زكاة الزروع والثمار وزكاة السائمة.

٤- ذكر الاستثناءات من الفرق:

إذا رعت السائمة بعض الحول لم تجب فيها الزكاة[7].

المطلب الثالث: التطبيقات على الفرق: ومنها:

أ- الزكاة لا تجب على أصحاب بهيمة الأنعام إذا كانت غير سائمة.

ب- شركات تربية وبيع بهيمة الأنعام لا تجب عليهم الزكاة في بهيمة الأنعام إذا كانت غير سائمة.

---

(١) الحاوي للماوردي ١٩٠/٣ . قوله ﷺ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة».

(٢) الذخيرة ٩٦/٣-٩٧.

(٣) بداية المجتهد ١٣/٢.

(٤) الحاوي للماوردي ١٨٨/٣.

(٥) الحاوي للماوردي ١٩٠/٣.

(٦) الحاوي للماوردي ١٩٠/٣.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥٢/٢.

المبحث الخامس عشر

الفرق بين المهر والمبيع في وجوب الزكاة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق، وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** فالمهر لا تجب فيه الزكاة إلا بعد القبض، بخلاف المبيع.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أنهما مالان.

ب– أن التصرف فيهما لا يجوز إلا بعد القبض .

ث– إذا كان هلاكهما قبل القبض يضمنان .

وافترقتا في الحكم؛ فالمهر لا تجب فيه الزكاة إلا بعد القبض، بخلاف المبيع.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: لو تزوج امرأة على إبل بغير أعيانها لم يكن عليها فيها زكاة حتى يحول الحول بعد القبض، فإن تزوجها على إبل سائمة بأعيانها وحال الحول وهي في يد الزوج لا زكاة عليها حتى يحول عليها الحول بعد القبض بخلاف المبيع[2].

وذهب إلى الفرق:

الشافعية في قول، قالوا: إذا أصدق امرأته أربعين شاة سائمة بأعيانها لزمها الزكاة.

وحكي وجه أنه ما لم يقبضها لا زكاة عليها ولا على الزوج؛ تفريعاً على أن الصداق مضمون ضمان العقد، فيكون على الخلاف في المبيع قبل القبض[3].

والحنابلة في رواية، قالوا: وعنه ابتداء حوله من حين القبض لا قبله فعليه فلا تجب الزكاة في الصداق إلا بعد قبضه[4].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٤/٢. وينظر: المحيط البرهاني ٢٦٢/٢، والبحر الرائق ٢٢٥/٢، ١٧١/٣، وحاشية ابن عابدين ٣٠٧/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) المجموع ٢١/٦، وينظر: روضة الطالبين ٢٠١/٢.

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي ١٨/٣، والفروع ٤٥٢/٣.

و لم أقف للمالكية على نصّ في المسألة.

٢- دليل الفرق: علل الحنفية الفرق بين المهر والمبيع في عدم وجوب الزكاة بما يلي:

أ- لأن ما في الذمة لا يكون سائمة [١].

ب- ولأنها ملكت المالية ابتداء بعقد النكاح فلا يتم ملكها فيه إلا بالقبض كالدية على العاقلة بخلاف المبيع[٢].

ج- ولأن ملك المالية لا يثبت ابتداء بالبيع بل يتحول من أصل كان مالاً إلى بدله[٣].

د- ولأن المهر ليس بدل مال ولهذا لا تجب زكاته حتى يقبض ويحول عليه حول جديد فهو قبل القبض لم ينعقد نصابا في حق الوجوب[٤].

هـ- و لأن وجوب الزكاة في السائمة باعتبار معنى النماء وقبل القبض الحكم متردد بين أن يسلم لها بالقبض أو ينتصف بالطلاق قبل الدخول بخلاف ما بعد القبض[٥].

و- ولأنه بالعقد يحصل أصل الملك وتمام ما هو المقصود لا يحصل إلا بالقبض وصيرورته نصاب الزكاة ينبني على تمام المقصود لا على حصول أصل الملك بخلاف التصرف فإن نفوذه ينبني على ثبوت أصل الملك[٦].

ز- ولأن المبيع يكون نصابا قبل القبض ،لأنه عوض عن مال كانت يده ثابتة عليه وقد أمكنه احتواء اليد على العوض فتعتبر يده باقية على النصاب باعتبار التمكن شرعاً[٧].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

أولاً: الاعتراض من داخل المذهب: «قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إذا قبضت منه شيئاً يلزمها أداء الزكاة بقدر المقبوض لما مضى سواء كان نصابا أو دونه؛ لأنها بالعقد ملكت الصداق ملكاً تاماً بدليل أنها تملك التصرف فيه على الإطلاق، وإنما انعدم اليد

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٤/٢، وينظر: المحيط البرهاني ٢٦٢/٢، والبحر الرائق ٢٢٥/٢، ١٧١/٣، وحاشية ابن عابدين ٣٠٧/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٥٤/٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٥٤/٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٤٤/٢.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٥٤/٢.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٥٤/٢.

(٧) البحر الرائق ٢٢٥/٢.

وذلك غير مانع من انعقاد الحول ووجوب الزكاة فيه كالمبيع قبل القبض، والمغصوب إذا كان الغاصب مقرا»[1].

الجواب: هذا قياس مع الفارق؛ لأن ما في الذمة لا يكون سائمة[2]، ولأن المهر ليس بدل مال ولهذا لا تجب زكاته حتى يقبض ويحول عليه حول جديد فهو قبل القبض لم ينعقد نصابا في حق الوجوب [3]، ولأنها ملكت المالية ابتداء بعقد النكاح فلا يتم ملكها فيه إلا بالقبض كالدية على العاقلة بخلاف المبيع فإن ملك المالية لا يثبت ابتداء بالبيع بل يتحول من أصل كان مالا إلى بدله[4].

ثانياً: الاعتراض من خارج المذهب: ومن هذه الاعتراضات:

إذا باع سلعة للتجارة بعد الحول فإنه يزكي حينئذ بعد القبض، فإن أخذ في المائة ثوباً فباعه بعشرة فلا يزكي إلا أن يكون عنده ما يكمل به النصاب أو يبيع بنصاب لأن القيم أمور متوهمة وانما يحققها البيع[5]. فهم سووا بين المبيع والمهر في عدم وجوب الزكاة إلا بعد القبض.

الجواب: بأن المبيع يكون نصاباً قبل القبض؛ لأنه عوض عن مال كانت يده ثابتة عليه وقد أمكنه احتواء اليد على العوض فتعتبر يده باقية على النصاب باعتبار التمكن شرعاً[6].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- لو تزوج رجلٌ امرأة ثم طلقها قبل الدخول و لم يُقبضها المهر فلا زكاة عليها في المهر، وتبدأ الحول منذ قبضت النصف بعد الطلاق .

ب- لو باع إبلا بأعيانها وحال عليها الحول وجبت الزكاة على المشتري ولو لم يقبض.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٤/٢، وينظر: حاشية ابن عابدين ٣٤٤/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٥٤/٢، وينظر: المحيط البرهاني ٢٦٢/٢، والبحر الرائق ٢٢٥/٢، ١٧١/٣، وحاشية ابن عابدين ٣٠٧/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٤٤/٢.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٥٤/٢.

(٥) الذخيرة ١٧/٣، ١٠٢/٣، وينظر: جامع الأمهات ص١٤٩، والكافي لابن عبدالبر ص٩١.

(٦) البحر الرائق ٢٢٥/٢.

المبحث السادس عشر

الفرق بين الهبة والمهر في مسائل الزكاة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الزكاة تجب في نصف المهر الذي ردته الزوجة بعد الطلاق وقبل الدخول، بخلاف الهبة المردودة فلا تجب الزكاة على الواهب ولا على الموهب له.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- المهر والهبة يلزمان بالقبض.

ب- المهر والهبة مالان تجب فيهما الزكاة.

ج- المهر والهبة حقان وجبا لآخر بعد القبض.

د- المهر والهبة تم ردهما.

وافترقتا في الحكم؛ فالمهر تجب الزكاة في نصفه إذا ردت المرأة نصفه بعد الطلاق وقبل الدخول، بخلاف الهبة فلا تجب الزكاة فيها على الموهوب له بعد الرد ولا على الواهب .

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: رجل وهب لرجل ألفاً ودفع الألف إليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء أو بغير قضاء واسترد الألف لا زكاة على واحد منهما[2]، ولو تزوج رجل امرأة بألف وقبضتها وحال الحول ثم طلقها قبل الدخول فعليها رد نصفها اتفاقا لكن زكاة النصف المردود لا تسقط عنها[3].

فأما المالكية فيُخرج على قول لهم في عدم وجوب زكاة المهر على المرأة إذا قبضته وحال عليه الحول ووقع الطلاق قبل الدخول. فالصداق المسمى يجب للمرأة بعقد النكاح وجوباً غير مستقر، ويستقر لها نصفه بالطلاق جميعه بالموت أو الدخول[4].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٠٨/٢. وينظر: المحيط البرهاني ٢٦٢/٢ .

(٢) البحر الرائق ٢١٩/٢، وينظر: المبسوط للسرخسي ١٨٩/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٠٧/٢-٣٠٨، وينظر: المحيط البرهاني ٢٦٢/٢ .

(٤) المقدمات الممهدات ٥٣٧/١

وقال الشافعية بوجوب زكاة الصداق على المرأة[1].

أما الحنابلة فقالوا بعدم وجوب زكاة نصف المهر على المرأة، وأما المرأة إذا طلقت قبل الدخول وتنصف المهر فإنه لا يلزمها زكاة ما سقط منه[2].

و لم أقف على نصّ في المذاهب الأخرى في مسألة زكاة الموهوب إذا رُد للواهب.

وعليه فلا يثبت الفرق عند الجمهور.

٢- دليل الفرق:

علل الحنفية فرقهم بين وجوب الزكاة في المهر وعدم وجوبها في الهبة المردودة بما يلي:

أ- قاسوا الهبة على العارية[3].

ب- أما على الواهب فلأنها لم تكن في ملكه في الحول، وأما على الموهوب له فلأن مال الزكاة استحق من يده بغير اختباره ويستوي إن كان رجوع الواهب بقضاء أو بغير قضاء[4].

ج- ولأن ملك الواهب انقطع بالهبة[5].

د- ولأن الرجوع في الهبة فسخ من وجه ولو بغير قضاء[6].

و- ولأن الدراهم لا تتعين عند فسخ النكاح كما لا تتعين عند عقد النكاح، فبالطلاق قبل الدخول بها يجب عليه رد نصف الألف ديناً في الذمة، فهذا دين لحقها بعد الدخول، وقد قضت ذلك من محل تعلق به حق الفقراء، فصارت ضامنة للزكاة[7].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض من داخل المذهب: قال زفر رحمه الله تعالى: إن كان رجوعه بقضاء فكذلك، وإن كان رجوعه بغير قضاء القاضي فعلى الموهوب له زكاة تلك السنة.

وجه قول زفر رحمه الله تعالى أن الرجوع إذا كان بغير قضاء فالموهوب له أزال ملكه

---

(١) المجموع ١٨/٦، وينظر: الأم ٢٥/٢، والحاوي للماوردي ٢٠١/٣-٢٠٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٩٤/٣، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٥١٤/٥.

(٢) حاشية الروض المربع ١٦٨/٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ٥١/١٢ .

(٤) المبسوط للسرخسي ١٨٩/٢.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٠٨/٢.

(٦) حاشية ابن عابدين ٣٠٨/٢.

(٧) المحيط البرهاني ٢٦٢/٢.

باختياره بعد وجوب الزكاة فيضمن الزكاة كما لو وهبه ابتداء، ألا ترى أنه لو كان في مرضه كان معتبراً من ثلث ماله؟[1].

الجواب :أن حق الواهب مقصور على العين وفي مثله القضاء وغير القضاء سواء لأنهما فعلا بدون القاضي عين ما يأمر به القاضي لو رفعا الأمر إليه، والموهوب له نظر لنفسه حين لم ير في الخصومة فائدة فلم يكن متلفا حق الفقراء[2].

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

أ- الفرق بين المهر والهبة في اللزوم[3].

ب- الفرق بين المهر والهبة في الاستحقاق[4].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- لو طلق رجل امرأته قبل الدخول وبعد قبض المهر وحال عليه الحول فعليها رد النصف وعليها زكاة المهر كله.

ب- لو وهب الرجل لابنه مالاً فحال عليه الحول ثم رجع في هبته فلا زكاة عليهما.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٨٩/٢، وينظر: البحر الرائق ٢٣٦/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٨٩/٢، وينظر: البحر الرائق ٢٣٦/٢.

(٣) حيث أن المهر يلزم بالعقد والهبة لا تلزم إلا بالقبض .

(٤) حيث أن المهر يجب للزوجة ويلزم بالعقد، والهبة تصح للزوجة وللأبوين والأبناء والأرحام وغير ذي الرحم.

المبحث السابع عشر

الفرق بين زكاة الإبل، وزكاة البقر والغنم[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** يجوز في زكاة الإبل إخراج الإناث فقط دون الذكور، بخلاف البقر والغنم فيجوز إخراج الذكور والإناث.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما بهيمة أنعام .

ب- يوجد فيهما إناث وذكور.

ج- أنهما مالان تجب فيهما الزكاة بشروطها.

وافترقتا في الحكم؛ فيجب إخراج الإناث فقط في زكاة الإبل، بخلاف زكاة البقر والغنم فيجوز إخراج الذكور والإناث.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «وذكور الغنم وإناثها في الصدقة سواء وكذلك في الأخذ لا فرق بين الذكور والإناث في زكاة البقر، بخلاف زكاة الإبل فإنه لا يؤخذ فيها إلا الإناث»[2].

وذهب إلى الفرق:

– المالكية فقالوا بإخراج الإناث في زكاة الإبل إلا إذا عُدم بنت مخاض[3]، فيشتري بنت مخاض بدلها أو يُخرج ابن لبون[4]، مع قولهم بإخراج الذكور والإناث في زكاة البقر والغنم[5].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٧٢/٢، وفتح القدير ١٧٣/٢، ١٧٨، والبحر الرائق ٢٣٠/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٧٢/٢، وينظر: فتح القدير ١٧٣/٢-١٧٣، والبحر الرائق ٢٣٠/٢.

(٣) بنت مخاض: هي التي لها سنة من الإبل ودخلت في الثانية. ينظر: المحيط البرهاني ٢٥٣/٢، وفتح القدير ١٧٢/٢.

(٤) وهو الذي طعن في السنة الثالثة. ينظر: فتح القدير ١٧٢/٢.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي ١٥٢/٢، وينظر: الذخيرة ١٠٩/٣، ١١٨، ومواهب الجليل ٨٦/٣، ٩١، وجامع الأمهات ص١٥٥-١٥٦، والكافي لابن عبدالبر ص: ١٠٤.

– والشافعية فقالوا: إن كانت الماشية إناثاً أو ذكوراً وإناثاً نظرت فإن كانت من الإبل والغنم لم يؤخذ في فرضها إلا الإناث إلا الإبل إذا عُدم بنت مخاض يأخذ ابن لبون، وإن كانت من البقر نظرت فإن كانت في فرض الأربعين لم يجز إلا الإناث وإن كانت في فرض الثلاثين جاز فيه الذكر والأنثى، وإن كانت كلها ذكوراً فيجوز أخذ الذكر؛ لأن النص ورد بذلك كله، ولأن الزكاة وضعت على الرفق والمواساة، فلو أوجبنا الإناث دون الذكور أجحفنا برب المال[1].

– والحنابلة فقالوا: ولا يخرج الذكر في الزكاة أصلاً إلا في البقر، فإن ابن اللبون ليس بأصل، إنما هو بدل عن ابنة مخاض، ولهذا لا يجزئ مع وجودها، وإنما يجزئ الذكر في البقر عن الثلاثين، فإن كانت كلها ذكورا، أجزأ الذكر فيها بكل حال؛ لأن الزكاة مواساة، فلا يكلف المواساة من غير ماله[2].

٢– دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المنقول والمعقول:

أما المنقول: فقد وردت أدلة منها:

١– أن أبا بكر ﷺ كتب الصدقات التي أمر الله بها رسوله ﷺ، وفيه: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء»[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيّن أن ابن لبون يُؤخذ عند عدم بنت مخاض، ولأن الواجب في الإبل إنما عُرف بالنص والنصُ ورد فيها بالإناث، وبنت مخاض قيد لأنها لا يجوز دفع الذكور فيها إلا بطريق القيمة[4]، فدل على عدم جواز إخراج الذكور في الإبل.

---

(١) المهذب ٢٧١/١، والمجموع ٣٤١/٥، ٣٧٢، وينظر: مغني المحتاج ٥٥/٣، وتحفة المحتاج ٤١/٧، ونهاية المطلب في دراية المذهب ١١٨/٣، والحاوي للماوردي ٧٩/٣، ٨٩.

(٢) المغني لابن قدامة ٢٤٠/٢-٢٤٣، وينظر: الإنصاف ٥٨/٣-٥٩، والفروع ٢٦/٤، والإقناع ٢٤٩/١ ، وحاشية الروض المربع ١٨٦/٣، ١٨٩، ٢٠١.

(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، رقم الحديث (١٤٤٨).

(٤) بدائع الصنائع ٤٦٠/٢-٤٦١، وينظر: حاشية ابن عابدين ٢٧٨/٢.

٢- وقول النبي ﷺ: «في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة[١]»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، فدل على جواز إخراج الذكور والإناث في البقر.

والمعقول: للتقارب ما بين الذكور والإناث في الغنم والبقر وتباين ما بينهما في الإبل[٣].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات على الفرق، لورود النصوص الصريحة فيه.

٤- ذكر الاستثناءات من الفرق:

يُستثنى من إخراج الإناث في زكاة الإبل عند عدم وجود بنت مخاض يُخرج ابن لبون عند الجمهور بخلاف الحنفية تُخرج قيمة ابن لبون.

٥- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

أ- الفرق بين زكاة الإبل وزكاة البقر والغنم في النصاب[٤].

ب- الفرق بين الإبل والبقر والغنم في التذكية[٥].

ج- الفرق بين زكاة الإبل والغنم وزكاة البقر في المُخرج[٦].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- يجوز لسعاة مصلحة الزكاة أخذ قيمة ابن لبون عند عدم بنت مخاض.

ب- يجوز لأصحاب شركات تجارة بهيمة الأنعام إخراج الذكور والإناث في زكاة البقر والغنم ، ويجوز إخراج ابن لبون عند عدم بنت مخاض.

---

(١) هي التي طعنت في السنة الثانية. انظر:فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٧٨/٢ .

(٢) رواه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم الحديث (٦٢٢)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، رقم الحديث (١٨٠٤). ينظر: نصب الراية ٣٤٧/٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٧٢/٢.

(٤) صورة الفرق: الإبل أنصبتها تختلف عن نصاب البقر وكذلك الغنم والبقر أيضا يختلف عن الغنم.

(٥) صورة الفرق: أن الإبل ينحر والبقر والغنم يذبحان.

(٦) صورة الفرق: الإبل يُخرج فيها غنم في نصاب خمس والغنم يُخرج فيها غنم بخلاف البقر فيُخرج من البقر تبيع وتبيعة ومسنة.

المبحث الثامن عشر

الفرق بين الخيل وسائر الحيوانات[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الزكاة لا تزيد في الخيل إذا زاد السن، بخلاف سائر الحيوانات .

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أنهم حيوانات.

ب– الخيل وسائر الحيوانات أموال تجب فيهم الزكاة.

ت– في الخيل وسائر الحيوانات تجب الزكاة في الذكور والإناث.

وافترقتا في الحكم؛ فالزكاة لا تزيد في الخيل بزيادة السن، وتزيد الزكاة في سائر الحيوانات التي تجب فيها الزكاة إذا زاد سنها.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: الخيل السائمة إذا اختلط ذكورها وإناثها ففيها الصدقة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن شاء صاحبها أدى عن كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأدى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم.... وبزيادة السن لا تزداد القيمة في الخيل بخلاف سائر الحيوانات[2].

وقال المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] بعدم وجوب الزكاة في الخيل، فعلى مذهبهم عدم اعتبار هذا الفرق.

٢– دليل الفرق: دلّ على هذا الفرق المعقول: لأن الزكاة إنما لم تؤخذ من عينه لأن

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢ /١٧٣وينظر:بدائع الصنائع ٢/٤٦٤-٤٦٥، والمحيط البرهاني ٢/٢٥٥، والبحر الرائق ١٨٣/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات ٣٢٣/١، والذخيرة ٧٦/٣، والفواكه الدواني ٧٥٩/٢، وبداية المجتهد ١٢/٢.

(٤) ينظر: الأم ٢٦/٢، والحاوي للماوردي ١٩١/٣، والمجموع ٣٠٣/٥، ومغني المحتاج ٣٦٩/١.

(٥) ينظر: المغني ٢٥٤/٢-٢٥٥، ومطالب أولي النهى ٥/٢ ، والفروع ٣٥/٤.

مقصود الفقير لا يحصل به لأن عينه غير مأكول اللحم عنده، وبزيادة السن لا تزداد القيمة في الخيل بخلاف سائر الحيوانات[1].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: من داخل المذهب: فـ«عند أبي يوسف ومحمد لا شيء فيها إلا أن تكون للتجارة[2].

فالصاحبان فرقا بين الخيل وسائر الحيوانات في عدم وجوب الزكاة في الخيل إلا أن تكون للتجارة، ووجوبها في سائر الحيوانات، لأن زكاة السائمة لا بد لها من نصاب مقدر كالإبل والبقر والغنم والشرع لم يرد بتقدير النصاب في السائمة منها فلا يجب فيها زكاة السائمة كالحمير[3].

الجواب: الاعتراض في غير محل النزاع، فالفرق في الزيادة السن، وزيادة القيمة.

الاعتراض الثاني: مبنى زكاة السائمة على أن الواجب جزء من العين، وللإمام فيه حق الأخذ بدليل سائر الحيوانات[4]، والأخذ من العين يختلف باختلاف السن.

الجواب: الزكاة عبادة، والقياس في العبادات ممتنع، فلابد من نص في المسألة.

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

أ- الفرق بين الخيل وسائر الحيوانات في النصاب[5].

ب- الفرق بين الخيل وسائر الحيوانات في المُخرج في النصاب[6].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أصحاب الخيل تجب عليهم الزكاة.

ب- الخيول المعدة للمسابقة في أندية الفروسية تجب فيها الزكاة.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٧٢/٢ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١٧٢/٢، وينظر: المحيط البرهاني ٢٥٥/٢، وبدائع الصنائع ٤٦٤/٢-٤٦٥، والبحر الرائق ١٨٣/٢.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) حيث أن نصاب الخيل يختلف عن نصاب الإبل والبقر والغنم.

(٦) وجه الفرق: أن الخيل يُخرج فيها دنانير أو دراهم بخلاف الإبل والبقر والغنم فيُخرج فيها من جنسها.

المبحث التاسع عشر

الفرق بين حلي الرجال[1] وحلي النساء[2].

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** يجوز استعمال الحلي للنساء، بخلاف استعمال الحلي للرجال ، فإنه محرم إلا للضرورة.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أن حلي النساء وحلي الرجال مال.

ب- أن الزكاة تجب في حلي النساء وحلي الرجال المستعمل وغير المستعمل.

وافترقتا في الحكم؛ فيجوز استعمال الحلي للنساء ، بخلاف استعمال الحلي للرجال ، فإنه محرم إلا للضرورة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، فأبو حنيفة يقول: الشرع حرم استعمال الذهب على الرجال من غير فصل، ، غير أن الاستعمال لحاجة خارج عن التختم، والحاجة تندفع بالفضة وحكمه أقل، فلا يباح الذهب كما في التختم[3].

وذهب إلى الفرق: المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، فأباحوا لبس الحلي للنساء

---

(١) هذا الفرق خارج عن باب الزكاة؛ لأجل اعتماده في الخطة قمت بدراسته والواجب حذفه لخروجه عن المقصود، ولأن دراسته في باب الزكاة، ولا يثبت به فرق عند الحنفية؛ لقولهم بوجوب الزكاة في حلي الرجال وحلي النساء المستعمل وغير المستعمل.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧٦/٢، ٢٥/٩، ٩٠/٣٠، والمحيط البرهاني ٢٤٠/٢، ٣٤٨/٥-٣٥٠، والبحر الرائق ٢٤٣/٢، ٣٩٢/٤، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٩١/٥، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١٨١/١، والحجة ٤٤٩/١، وتحفة الفقهاء ٢٦٤/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٦٩، وتبيين الحقائق ٢٧٧/١.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) ينظر: الذخيرة ٤٩/٣-٥٠، وجامع الأمهات ص: ١٤٤

(٥) ينظر: المهذب للشيرازي ٣٠/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٨٤/١، وكفاية الأخيار ص١٥٧.

(٦) ينظر: المبدع ٣٧٩/١، و مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٩٤/٢ .

وحرموه على الرجال إلا حال الضرورة.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المنقول:

أما المنقول: فقوله ﷺ: «حُرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم»[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن التختم بالذهب للرجال، فدل على حرمة الذهب للرجال.

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لم أقف على اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أن الزكاة تجب على تجار الذهب .

ب- أن النساء يجب عليهن تزكية جميع حليهن المستعمل والمعار.

ج- يحرم على الرجال والنساء استعمال آنية الذهب والفضة.

د- أن النساء يباح لهن لبس الذهب بخلاف الرجال.

(١) رواه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، رقم الحديث (١٧٢٠)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

المبحث العشرون

الفرق بين دين الكتابة، وسائر الديون[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الكتابة لغة واصطلاحاً:

الكتابة لغة: الكاف والتاء والباء أصل صحيح واحد يدل على جمع شيء إلى شيء، من ذلك الكتاب والكتابة[2].

واصطلاحاً: أ- عند الحنفية: هي جمع مخصوص وهو جمع حرية الرقيق في المال إلى حرية اليد في الحال[3].

يُؤخذ على هذا التعريف بأنه قصر الكتابة على الجمع بين حرية الرقيق في المال إلى حرية اليد في الحال، و لم يذكر التنجيم فيكون غير جامع.

ب- وعند المالكية: هي عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه[4].

ج- وعند الشافعية: هي عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر[5].

د- وعند الحنابلة: هي إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدى مؤجلاً[6].

التعريف الثاني والثالث والرابع كلها متقاربة وبمعنى واحد، ولكن التعريف الثالث أشملها لاشتراطه لفظ العتق **وهو المختار.**

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق: الزكاة تجب في الديون إذا قبضها، بخلاف دين الكتابة فلا تجب فيه الزكاة حتى يقبضه ويحول عليه الحول.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما مالان.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٧٩/٢. وينظر: بدائع الصنائع ٤٠٠/٢، وفتح القدير ١٦٧/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٠٥/٢.

(٢) مقاييس اللغة، مادة كتب ١٥٨/٥، ومختار الصحاح، مادة (كتب) ص٢٦٦، ولسان العرب، مادة (كتب) ٧٠٠/١.

(٣) البحر الرائق ٤٥/٨، وينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٢/٢.

(٤) مواهب الجليل ٤٨٠/٨، والفواكه الدواني ١٢٢٠/٣، والشرح الكبير للدردير ٣٨٨/٤.

(٥) مغني المحتاج ٥١٦/٤، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤٧١/٤، غاية البيان ص٣٣٥، وأسنى المطالب ٤٧٢/٤.

(٦) المغني ٣٣٣/١٠، والإقناع ١٤٣/٣، وحاشية الروض المربع ٢١٠/٦.

ب- أن الزكاة لا تجب فيهما إلا بعد القبض. ج- أنهما ديون .

وافترقتا في الحكم؛ فتجب الزكاة في الديون إذا قبضها، ولا تجب الزكاة في دين الكتابة حتى يقبضه ويحول عليه الحول.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «الديون[١] كلها سواء لا تجب الزكاة فيها قبل القبض وكلما قبض شيئا يلزمه الأداء بقدره قل أو كثر ما خلا دين الكتابة فإنه لا يجب عليه فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول بعد القبض»[٢].

وذهب إلى الفرق:

- المالكية[٣] فقالوا بعدم وجوب الزكاة في الدين إلا بعد القبض؛ «لأن الزكاة لا تجب إلا في معين والدين في الذمة غير معين»[٤]، مع قولهم بعدم وجوب الزكاة في دين الكتابة[٥].

- والشافعي في القديم قال بعدم وجوب الزكاة في الديون؛ «لأنه لا ملك في الدين حقيقة وفي الجديد[٦] إن كان حالا وتعذر أخذه لإعسار وغيره أي لا كجحود ولا بينة أو مطل أو

---

(١) أقسام الدين عند أبي حنيفة:

دين قوي: وهو ما يكون بدلا عن مال كان أصله للتجارة لو بقي في ملكه.

ودين وسط: وهو أن يكون بدلا عن مال لا زكاة فيه لو بقي في ملكه كثياب البذلة والمهنة.

ودين ضعيف: وهو ما يكون بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد.

ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧٩/٢، وبدائع الصنائع ٤٠٠/٢، وفتح القدير ١٦٧/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٧٩/٢، وينظر: بدائع الصنائع ٤٠٠/٢، وفتح القدير ١٦٧/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٠٥/٢.

(٣) الديون في الزكاة عند المالكية تنقسم على أربعة أقسام: دين من فائدة، ودين من غصب، ودين من قرض، ودين من تجارة. ينظر: المقدمات الممهدات ٣٠٣/١، والذخيرة ٢٩/٣، ومواهب الجليل ١٧٤/٣، والقوانين الفقهية ص٧١.

(٤) ينظر: المدونة ٣١٩/١، والمقدمات الممهدات ٣٠٣/١، والذخيرة ٢٩/٣، ومواهب الجليل ١٧٤/٣، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤٧٥/١، والقوانين الفقهية ص٧١.

(٥) الذخيرة ٣٧/٣.

(٦) الديون عند الشافعية ثلاثة أقسام: أحدها: غير لازم كمال الكتابة، فلا زكاة فيه بلا خلاف .

الثاني: أن يكون لازما وهو ماشية بأن كان له في ذمة إنسان أربعون شاة سلما أو قرضا، فلا زكاة فيها أيضا بلا خلاف، لأن شرط زكاة الماشية السوم، ولا توصف التي في الذمة بأنها سائمة.

الثالث : أن يكون دراهم أو دنانير أو عرض تجارة، وهو مستقر، ففيه قولان مشهوران القديم لا تجب الزكاة في الدين بحال لأنه غير معين والجديد الصحيح باتفاق الأصحاب وجوب الزكاة في الدين على الجملة. المجموع ١٦/٦.

غيبة فكمغصوب فتجب فيه في الأظهر، ولا يجب إخراجها حتى يحصل وإن تيسرأخذه بأن كان على مليء مقر حاضر باذل وجب تزكيته في الحال وإن لم يقبض أو مؤجلا فالمذهب أنه كمغصوب فتجب فيه في الأظهر وقيل: قطعا ولا يجب دفعها حتى يقبض»[1]، مع قوله بعدم وجوب الزكاة في دين الكتابة قبل قبضه وحول الحول عليه؛ «لأن للعبد إسقاطه متى شاء»[2].

– والحنابلة[3] ذهبوا إلى القول بوجوب الزكاة في الدين إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه «لأنه دين ثابت في الذمة، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، كما لو كان على معسر»[4]، مع قولهم بعدم وجوب الزكاة في دين الكتابة وهو المذهب عند الحنابلة؛«لعدم استقراره، ولأنه يملك تعجيز نفسه»[5].

٢– دليل الفرق:

دل على هذا المعقول: فالواجب جزء من النصاب فإذا كان النصاب دينا فيده مقصورة عما هو حق الفقراء فلا يلزمه الأداء ما لم تصل يده إليه بالقبض كابن السبيل[6]، بينما دين الكتابة ليس بدين حقيقة لأنه لا يجب للمولى على عبده دين فلهذا لم تصح الكفالة به والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم إذ هو ملك المولى من وجه وملك المكاتب من وجه لأن المكاتب في اكتسابه كالحر فلم يكن بدل الكتابة ملك المولى مطلقا بل كان ناقصا[7]، ولأن للعبد إسقاطه متى شاء[8].

٣– الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

---

(١) ينظر: الأم ٥١/٢، والمجموع ١٦/٦–١٧، ومغني المحتاج ٤١٠/١، وكفاية الأخيار ص١٧٠.

(٢) ينظر: المجموع ١٦/٦، ومغني المحتاج ٤١٠/١، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٣٥/٣، وأسنى المطالب ١٨٢/٢.

(٣) أقسام الديون عند الحنابلة:

١– دين على معترف به باذل له، فعلى صاحبه زكاته، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه.

٢– أن يكون على معسر، أو جاحد، أو مماطل به. فهذا هل تجب فيه الزكاة ؟ على روايتين ؛ إحداهما، لا تجب لأنه غير مقدور على الانتفاع به، أشبه مال المكاتب. والرواية الثانية، يزكيه إذا قبضه لما مضى ؛ لأنه مملوك يجوز التصرف فيه، فوجبت زكاته لما مضى، كالدين على المليء. ينظر: المغني لابن قدامة ٣٤٥/٢.

(٤) ينظر: المغني ٣٤٥/٢، والفروع ٤٥٠/٣، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٦/٦.

(٥) ينظر: الإنصاف ١٤/٣، وحاشية الروض المربع ١٦٨/٣، والفروع ٤٤٦/٣، والإقناع ٢٤٣/١.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٧٩/٢.

(٧) بدائع الصنائع ٤٠٠/٢.

(٨) مغني المحتاج ٤١٠/١، وتحفة المحتاج ٣٣٥/٣، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٣٥٢/٢، وأسنى المطالب ١٨٢/٢.

لا توجد اعتراضات مباشرة على الفرق، وإنما الاعتراضات واردة على مسألة وجوب الزكاة في الدين قبل قبضه، والتي لا يلزم منها نقض الفرق، ومن هذه الاعتراضات:

الاعتراض الأول: حديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[1].

وجه الدلالة: أن الدين مال مستفاد لم يحل عليه الحول.

الجواب : أن الحديث ضعيف، فلا حجة فيه.

الاعتراض الثاني: أن إخراج الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه؛ لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه، فلزمه إخراج زكاته، كالوديعة[2].

الجواب: الوديعة بمنزلة ما في يده؛ لأن المستودع نائب عنه في حفظه، ويده كيده، وإنما يزكيه لما مضى؛ لأنه مملوك له يقدر على الانتفاع به، فلزمته زكاته، كسائر أمواله[3].

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

أ- الديون تكون على الأحرار والعبيد والكتابة لا تكون إلا على العبيد.

ب- الديون تكون منجمة وتكون مجموعة وأما الكتابة فلا بد أن تكون منجمة.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أن الديون التي للمصارف والشركات على العملاء لا تجب فيها الزكاة حتى يتم قبضها.

ب- أن الزكاة تجب في الديون التي قبضها محصلي المصارف، ولم يسلموها للمصارف لأنها قُبضت.

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، رقم الحديث (١٧٩٢).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٨٧/٢: «هذا إسناد فيه حارثة وهو ابن أبي الرجال ضعيف».

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٤١٠/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٥٠/٢، والسراج الوهاج ص١٣٢، وكفاية الأخيار ص١٧٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٤٥/٢.

المبحث الحادي والعشرون

الفرق بين من اشترى عبداً للخدمة، ومن اشترى عبداً للتجارة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الزكاة تجب على من اشترى بدراهم حال عليها الحول عبداً للخدمة ثم هلك، بخلاف من اشترى عبدا للتجارة ثم هلك.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهم مالان .

ب- في الحالتين كلهما عبيد بدل دراهم.

ج- حولان الحول في المسألتين .

وافترقتا في الحكم؛ فتجب الزكاة على من اشترى بدراهم حال عليها الحول عبداً للخدمة ثم هلك، ولا تجب الزكاة على من اشترى بدراهم حال عليها الحول عبداً للتجارة ثم هلك.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «رجل له ألف درهم فحال عليها الحول ثم اشترى بها عبدا للتجارة فمات العبد لم يضمن الزكاة وإن اشترى بها عبدا للخدمة فهو ضامن للزكاة»[2].

أما المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] فقالوا بالضمان إذا هلك النصاب بعد التمكن من الأداء وبعد الوجوب، وعليه فلا يقولون بالفرق.

٢– دليل الفرق: دلّ على الفرق المعقول:

أ- لأن المشترى للتجارة محل لحق الفقراء فهو بتصرفه حول حقهم من محل إلى محل فلم يكن مستهلكا وكان هلاك البدل في يده كهلاك الأصل[6].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٨١/٢. وينظر: الفروق للكرابيسي رقم (٤٥). والمحيط البرهاني ٢٦٠/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٨٥/٢، ومجمع الضمانات ص٧.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المدونة ٣٠٤/١-٣٠٥، والذخيرة ٢٢/٣، ٥٧، ١٠٠، وبداية المجتهد ٩/٢، ومواهب الجليل ١٧٦/٣.

(٤) ينظر: الأم ٥٢/٢، والحاوي للماوردي ١٠٣/٣، وروضة الطالبين ٢٢٦/٢، ومغني المحتاج ٤١٨/١-٤١٩.

(٥) ينظر: المغني ٢٨٧/٢ - ٢٨٨، والإنصاف للمرداوي ٣٩/٣-٤٠، والفروع ٤٨٤/٣، وشرح الزركشي ٣٧٧/١.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٨١/٢، وينظر: الفروق للكرابيسي ٧٠/١-٧١ الفرق رقم (٤٥)، والمحيط البرهاني ٢٦٠/٢.

ب- ولأن عبد الخدمة ليس بمحل لحق الفقراء حتى صار هو بتصرفه مفوتاً محل حقهم فيصير ضامناً للزكاة مات العبد في يده أو بقي، ألا ترى أن في خلال الحول لو اشترى عبدا للتجارة لم ينقطع فيه الحول؟ بخلاف ما إذا اشترى بالألف عبدا للخدمة[1].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات مباشرة على الفرق، وإنما الاعتراضات واردة على مسألة ضمان الزكاة إذا هلكت بعد التمكن من الأداء والوجوب، والتي يلزم منها نقض الفرق، ومن هذه الاعتراضات:

الاعتراض الأول: حديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[2].

وجه الدلالة: أن مفهومه، وجوبها عليه إذا حال الحول، ولأنه لو لم يتمكن من الأداء حتى حال عليه حولان، وجبت عليه زكاة الحولين، ولا يجوز وجوب فرضين في نصاب واحد في حال واحدة، فدل على ضمان الزكاة إذا هلكت بعد التمكن والوجوب[3].

الجواب: هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أن التجار إذا استبدلوا عروض التجارة بعد الحول بجنسها ثم هلكت لا ضمان عليهم.

ب- أن التجار إذا استبدلوا عروض التجارة بعد الحول بغير جنسها ثم هلكت فإنهم يضمون الزكاة.

ج- الشركات المساهمة من يضارب في أسهمها إذا استبدل الأسهم بغير جنسها بعد الحول ثم تلفت لم يضمن.

د- الشركات المساهمة من يضارب في أسهمها إذا استبدل الأسهم بجنسها ثم تلفت فإنه يضمن.

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، رقم الحديث (١٧٩٢).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٨٧/٢: «هذا إسناد فيه حارثة وهو ابن أبي الرجال ضعيف».

(٣) المغني لابن قدامة ٢٨٨/٢.

المبحث الثاني والعشرون

الفرق بين الصباغ والقصار في وجوب الزكاة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الزكاة تجب على الصباغ إذا اشترى العصفر [2] والزعفران ليصبغ بهما ثياب الناس، بخلاف القصار فلا تجب عليه الزكاة إذا اشترى الصابون والحرض.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أن الصباغ والقصار يعملون في ملابس الناس.

ب- في الحالتين عقد إجارة.

وافترقتا في الحكم؛ فالزكاة على الصباغ إذا اشترى العصفر والزعفران؛ ليصبغ بهما ثياب الناس، ولا تجب الزكاة على القصار إذا اشترى الصابون والحرض[3].

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «أن الصباغ إذا اشترى العصفر والزعفران ليصبغ بهما ثياب الناس فعليه فيهما الزكاة بخلاف القصار إذا اشترى الحرض والصابون والقلى»[4].

وذهب إل الفرق: المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]: فقالوا بالفرق بين الصباغ والقصار والقصار في وجوب الزكاة.

٢- دليل الفرق: دلّ على هذا الفرق المعقول:

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٨٢/٢. وينظر: الفروق للكرابيسي رقم (٥٥)، وبدائع الصنائع ٤٠٧/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٦٤/٢، والبحر الرائق ٢٢٦/٢.

(٢) العصفر: نبات. وهذا إن كان معربا فلا قياس له، وإن كان عربيا فمنحوت من عصر وصفر، يراد به عصارته وصفرته. مقاييس اللغة ٣٦٩/٤ .

(٣) الحرض: هو الأشنان . مقاييس اللغة ٤١/٢ .

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) الذخيرة ٢٢/٣.

(٦) ينظر: مغني المحتاج ٣٩٨/١، وتحفة المحتاج ٢٩٧/٣، وأسنى المطالب ٣٨٢/١.

(٧) ينظر: الإنصاف ١٥٤/٣، وكشاف القناع ٢٤٣/٢، والمبدع ٣٨٤/٢، والإقناع ٢٧٧/١، والفروع ٢٠٤/٤.

أ- لأن نصاب الزكاة المال النامي ومعنى النماء في هذه الأشياء لا يكون بدون نية التجارة[1].

ب- ولأن ما يأخذه عوض عن الصبغ القائم بالثوب ألا ترى أنه عند فساد العقد يصار إلى التقويم فكان هذا مال التجارة[2].

ج- ولأن ذلك آلة عمله فيصير مستهلكاً ولا يبقى في الثوب عينه فما يأخذ من العوض يكون بدل عمله لا بدل الآلة[3].

د- ولأن نية التجارة إذا اقترنت بالشراء أو الإعارة صار المال للتجارة لأن النية اقترنت بعمل التجارة[4].

هـ- ولأن ما يبقى أثره في العين فهو مال التجارة وما لا يبقى أثره فيها فليس منه كصابون الغسال[5].

ج- ولأن المأخوذ بمقابلة العين[6].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

- الفرق بين الصباغ والقصار في النية[7].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ-أن أصحاب مصانع أصباغ الثياب تجب عليهم الزكاة بخلاف الخياطين.

ب- أن الخياطين لا تجب عليهم الزكاة في أدوات الخياطة.

ج- أن الزكاة لا تجب على أصحاب المغاسل في أدوات الغسل .

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٨٢/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٨٢/٢. وينظر: الفروق للكرابيسي رقم (٥٥).

(٣) المبسوط للسرخسي ١٨٢/٢. وينظر: مغني المحتاج ٣٩٨/١، وأسنى المطالب ٣٨٢/١.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٨٢/٢، وينظر: الإنصاف للمرداوي ١٥٤/٣.

(٥) البحر الرائق ٢٢٦/٢، وينظر: بدائع الصنائع ٤٠٧/٢.

(٦) فتح القدير ١٦٤/٢.

(٧) صورة الفرق: أن الصباغ يشترط النية في شرائه الصبغ للتجارة بخلاف القصار.

المبحث الثالث والعشرون

الفرق بين الزرع والشجر في الزكاة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** أن الزكاة تجب في ساق الزرع بعد القطع، بخلاف ساق الشجر.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما حرث.

ب- أن مالكهما واحد.

ج- أنهما مال .

د-أنهما ساقان.

وافترقتا في الحكم؛ فالزكاة تجب في ساق الزرع بعد القطع، بخلاف ساق الشجر بعد القطع فلا تجب فيه الزكاة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «أن الشجر ليس بمحل لوجوب العشر لأنه حطب ألا ترى أنه لو قطعه لا يجب العشر، فأما ساق الزرع فمحل بدليل أنه لو قطع الساق قبل أن ينعقد الحب يجب العشر»[2].

وقال المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]: الزكاة في الزروع في الحب دون (القشر) والتبن. ومعلوم أن التبن من ساق الزرع، وعليه فلا يقولون بالفرق.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

---

(١) بدائع الصنائع ٥١٨/٢، والمبسوط للسرخسي ١١/٣، وينظر: المحيط البرهاني ٢٦٧/٢، والبحر الرائق ٢٤٢/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٩٤/٢..

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني ٣٢٧/١، وحاشية العدوي ٥٩٨/١.

(٤) ينظر: المجموع ٤١٥/٥، والمنهج القويم ٤٦٠/١، وحواشي الشرواني ٢٥٥/٣.

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى ٥٨/٢، وشرح منتهى الإرادات ٤١٥/١.

لأن ساق الشجر ليس بمحل للزكاة فلا يجب العشر فيه؛ وأما ساق الزرع فمحل بـــدليل أنه لو قطع الساق قبل أن ينعقد الحب يجب العشر[1].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات على الفرق

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أن أصحاب المزارع لا تجب عليهم الزكاة في ساق الشجر إذا قطعوه قبـــل النبـــات، وتجب عليهم الزكاة في ساق الزرع إذا قطعوه.

ب- أن الحطب لا تجب فيه الزكاة إلا إذا كان عروض تجارة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥١٨/٢.

المبحث الرابع والعشرون

الفرق بين الدار والأرض في الزكاة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الخمس يجب في المعدن الذي وُجد في الأرض، بخلاف المعدن الذي وُجد في الدار.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أن المعدن موجود في الدار والأرض.

ب- في الحالتين العين عقار.

وافترقتا في الحكم؛ فالخمس يجب في المعدن الذي وُجد في الأرض، بخلاف المعدن الذي وُجد في الدار فلا تجب فيه الزكاة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «وإن كان المعدن في دار الإسلام للمسلم أو الذمي فهو له وليس فيه خمس في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيه الخمس وإن كان في أرض المسلم فكذلك الجواب في رواية كتاب الزكاة وفي الجامع الصغير فرق أبو حنيفة رحمه الله بين الموجود في الأرض والدار»[2].

وقال المالكية[3] والشافعية[4]، والحنابلة[5] بوجوب الخمس في الأرض والدار جميعاً، فعلى

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٥٥٣، وينظر: فتح القدير ٢/٢٣٥، والبحر الرائق ٢/٢٥٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٣١٩-٣٢١.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢/١٩٧-١٩٨، وينظر: بدائع الصنائع ٢/٥٥٣، وفتح القدير ٢/٢٣٥، والبحر الرائق ٢/٢٥٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٣١٩-٣٢١.

(٣) ينظر: الذخيرة ٣/٦٢، ومواهب الجليل ٣/٢٠٧، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٦٥١، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ١/٤٨٧.

(٤) ينظر: الأم ٢/٤٤، والمهذب ١/٢٩٩، وروضة الطالبين ٢/٢٨٨.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/٣٢٧-٣٣٣، والإقناع ١/٢٦٩، ومطالب أولي النهى ٢/٨٠-٨١، والإنصاف ٣/١٢٦.

مذهبهم لا يقولون بالفرق.

٢- دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن المعدن جزء من أجزاء الأرض فيملك بملك الأرض والإمام ملكه مطلقا عن الحق فيملكه المختط له كذلك وللإمام هذه الولاية[١].

ب- ولأن تمليك الإمام الدار جعل مطلقا عن الحقوق[٢].

ج- ولأن الدار لا يجب فيها العشر ولا الخراج[٣].

د- ولأن تمليك الأرض وجد متعلقاً بها العشر أو الخراج فجاز أن يجب الخمس[٤].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات مباشرة على الفرق، وإنما الاعتراضات واردة على مسألة عدم وجوب الخمس في المعدن الموجود في الدار، والتي يلزم منها نقض الفرق، ومن هذه الاعتراضات:

الاعتراض الأول: من داخل المذهب: الصاحبان أوجبا الخمس في الأرض والدار، لإطلاق الحديث من غير تفرقة بينهما[٥]، واستدلوا: بحديث: «وفي الركاز الخمس»[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أوجب الخمس في الركاز من غير فصل، والركاز اسم للمعدن حقيقة، فدل على وجوب الخمس في المعدن الموجود في الدار[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ٥٥٣/٢، وينظر: المبسوط للسرخسي ١٩٧/٢-١٩٨، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٣٥/٢، والبحر الرائق ٢٥٣/٢، وحاشية ابن عابدين ٣١٩/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٥٥٤/٢، وينظر: المبسوط للسرخسي ١٩٧/٢-١٩٨.

(٣) بدائع الصنائع ٥٥٤/٢، وينظر: المبسوط للسرخسي ١٩٧/٢-١٩٨، وفتح القدير ٢٣٥/٢، والبحر الرائق ٢٥٣/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٢٤/١، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١٨٥/١.

(٤) بدائع الصنائع ٥٥٤/٢

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٥٥٣/٢، والمبسوط للسرخسي ١٩٧/٢-١٩٨، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٣٥/٢.

(٦) رواه البخاري، كتاب الزكاة، في الركاز الخمس، رقم الحديث (١٤٩٩)، ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم الحديث (١٧١٠).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٥٥٣/٢، والمبسوط للسرخسي ١٩٧/٢-١٩٨، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٣٥/٢.

الجواب: الحديث محمول على ما إذا وجده في أرض غير مملوكة[1].

الاعتراض الثاني: ولأن الإمام ملك الأرض من ملكه متعلقاً بهذا الخمس لأنه حق الفقراء فلا يملك إبطال حقهم .

الجواب: بأن تمليك الإمام الدار جعل مطلقا عن الحقوق[2].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: مِنها:

أ- أرض الموات التي يقطعها ولاة الأمر إذا وُجد فيها معدن يجب فيه الخمس.

ب- ومن اشترى دارا ووجد فيها معدناً فلا يجب عليه الخمس.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٥٥٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٥٥٤.

المبحث الخامس والعشرون

الفرق بين أواني الذهب والفضة، وبين أواني اللؤلؤ والجواهر[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الزكاة تجب في أواني الذهب والفضة المستعملة، بخلاف أواني اللؤلؤ والياقوت والجواهر المستعملة فلا تجب فيها الزكاة.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أن العين آنية.

ب– في الحالتين تجب الزكاة فيهما إذا كانا للتجارة.

ج– في الحالتين الأواني للاستعمال.

وافترقتا في الحكم؛ فتجب الزكاة في أواني الذهب والفضة المعدة للاستعمال، بخلاف أواني اللؤلؤ والياقوت والجواهر المستعملة فلا تجب فيها الزكاة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «ولو كانت له أوان من الذهب والفضة للاستعمال لا للتجارة فعليه فيها الزكاة، بخلاف اللؤلؤ والياقوت والجواهر إذا لم تكن للتجارة فإنه لا زكاة فيها»[2].

وذهب إلى الفرق: المالكية: فقالوا: «وفي الجواهر ما لفظه البحر و لم يتقدم عليه ملك فلواجده لا يخمس لعدم شبهه بالخمس»[3].

– والشافعية: قالوا بعدم وجوب الزكاة في آنية اللؤلؤ والياقوت والجواهر إلا أن يكون

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/٣٥. وينظر: بدائع الصنائع ٢/٥٥٠، والمحيط البرهاني٢/٢٤٠، ٣٦٧، وفتح القدير ٢/٢٣٩–٢٤٠، والبحر الرائق ٢/٢٤٣، ٢٥٤، والاختيار لتعليل المختار ١/١٢٢، وكتاب الآثار ص٨٩.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) الذخيرة ٣/٥٩، ٧٠، وينظر: المدونة ١/٣٠٥، ومواهب الجليل ٣/٢١٧، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢١٢، وجامع الأمهات ص١٥٤.

عرضا للتجارة وقالوا بوجوب الزكاة في آنية الذهب والفضة[1].

- والحنابلة: قالوا بعدم وجوب الزكاة في آنية اللؤلؤ والياقوت والجواهر إلا أن يكون عرضا للتجارة وقالوا بوجوب الزكاة في آنية الذهب والفضة وهي المذهب عندهم، وفي الرواية الثانية قالوا: بوجوب الزكاة في آنية اللؤلؤ والياقوت والجواهر[2].

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن وجوب الزكاة فيها باعتبار معنى النماء ولا يتحقق ذلك إلا بنية التجارة فيها كسائر العروض.

ب- ولأن وجوب الزكاة في الذهب والفضة باعتبار عينها والعين لا تتبدل بالصنعة ولا بالاستعمال[3].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: من داخل المذهب: «قال أبو يوسف: في العنبر الخمس وكذلك في اللؤلؤ عنده»[4].

الجواب: قاس أبو يوسف رحمه الله الخارج من البحر على الخارج من الأرض؛ وهذا قياس مع الفارق؛ لأنه قياس بلا جامع لأن المؤثر في الإيجاب كونه غنيمة لا غير و لم يتحقق فيما في البحر[5].

الاعتراض الثاني: لأن العشر يجب في المستخرج من المعدن فكذا في المستخرج من البحر؛ لأن المعنى يجمعهما، وهو كون ذلك مالاً منتزعا من أيدي الكفار بالقهر إذ الدنيا كلها برها وبحرها كانت تحت أيديهم انتزعناها من بين أيديهم فكان ذلك غنيمة فيجب فيه الخمس كسائر الغنائم[6].

---

(١) ينظر: الأم ٢/٤٢، والحاوي للماوردي ٣/٢٧٥، ٢٨٠، والمجموع ٣/٦، ومغني المحتاج ١/٣٩٠.

(٢) ينظر: المغني ٢/٢٥٧، ٣٢٥، ٣٣٢، والإنصاف ٣/١٢٢، والفروع ٤/١٦٢، وكشاف القناع ٢/٢٢٥.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣/٣٥.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢/١٩٥-١٩٤، ٣/٣٥، وينظر: بدائع الصنائع ٢/٥٥٠، والمحيط البرهاني٢/٢٤٠، ٣٦٧، وفتح القدير ٢/٢٣٩- ٢٤٠، والبحر الرائق ٢/٢٤٣، ٢٥٤، والاختيار لتعليل المختار ١/١٢٢، وكتاب الآثار ص٨٩.

(٥) فتح القدير ٢/٢٤٠.

(٦) بدائع الصنائع ٢/٥٥٠، وينظر: المبسوط ٢/٣٨٤، والمغني لابن قدامة ٢/٣٣٢ - ٣٣٣.

الجواب: بأن قياس البحر على البر في إثبات الوجوب فيما يستخرج قياس بلا جـــامع؛ لأن المؤثر في الإيجاب كونه غنيمة لا غير و لم يتحقق فيما في البحر، ولذا لو وجد فيه الـــذهب والفضة لم يجب فيهما شيء[1].

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

- الفرق بين أواني الذهب والفضة وأواني اللؤلؤ والعنبر والجواهر في الاستعمال[2].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أن مصانع أواني الذهب والفضة يجب عليهم زكاتها مطلقا.

ب- أن تجار الذهب والفضة واللؤلؤ والعنبر والجواهر تجب عليهم الزكاة بشروطها.

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٤٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٨٣٣.

صورة الفرق: يجوز استعمال أواني اللؤلؤ والعنبر والجواهر ولا يجوز استعمال أواني الذهب.

المبحث السادس والعشرون

الفرق بين الجمع بين الفضة والذهب، وبين الجمع بين البقر والإبل[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** أن الذهب و الفضة يجوز ضم بعضهما إلى بعض، ويكمل أحد النصابين، بخلاف الإبل فلا يضم إلى البقر، والبقر إلى الإبل في تكميل النصاب.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أن الزكاة تجب في الذهب والفضة، كما تجب في الإبل والبقر.

ب- أنهم أموال.

ج- أن الذهب والفضة جنس واحد (نقود)، والإبل والبقر جنس واحد (بهيمة أنعام).

وافترقتا في الحكم؛ فيجوز ضم الذهب إلى الفضة، والفضة إلى الذهب لتكميل النصاب، بخلاف الإبل فلا يضم إلى البقر، والبقر إلى الإبل في تكميل النصاب.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «ويضم الذهب إلى الفضة، والفضة إلى الذهب ويكمل أحد النصابين بالآخر عند علمائنا رحمهم الله؛ بخلاف البقر مع الإبل»[2].

وقال المالكية[3] والحنابلة في رواية[4] بجواز ضم الذهب إلى الفضة، والفضة إلى الذهب ويكمل أحد النصابين، ولا يجوز ضم الإبل إلى البقر.

وأما الشافعية فقالوا بعدم جواز ضم الذهب إلى الفضة، ولا يجوز ضم الإبل إلى البقر[5].

فعلى ذلك يذهب المالكية والحنابلة في رواية إلى القول بالفرق خلافاً للشافعية.

---

(١) المحيط البرهاني ٢٤١/٢. وينظر: المبسوط ٢٠/٣، وبدائع الصنائع ٤٢٢/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المدونة ٣٠٢/١، والذخيرة ١٣/٣، وبداية المجتهد ١٨/٢، والقوانين الفقهية ص٦٨، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٥٢/٢.

(٤) ينظر: المغني ٢٨٥/٢ والإنصاف للمرداوي ١٣٤/٣-١٣٥، والفروع ١٣٦/٤، وكشاف القناع ٢٣٣/٢.

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي ٢٦٨/٣-٣٦٩، والمهذب ٢٩١/١، والمجموع ٤/٦، ١٤، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٢٨/٢.

٢- دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن ضم النقود بعضها إلى بعض في تكميل النصاب باعتبار معنى المالية فإن الذهب والفضة وإن كانا جنسين صورة ففي معنى المالية هما جنس واحد على معنى أنه تقوم الأموال بهما[١]، بخلاف البقر والإبل فلا تقوم بهما الأموال.

ب- ولأن الواجب في الذهب والفضة ربع العشر على كل حال[٢]، بخلاف البقر والإبل فالواجب فيهما مختلف .

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

اعترض على الفرق بمايلي:

- الذهب والفضة مالان نصابهما مختلف فوجب أن لا يضم أحدهما إلى الآخر كالبقر والإبل[٣]، والزكاة في عينهما، فوجب أن لا يضم أحدهما إلى الآخر كالتمر والزبيب[٤].

الجواب: ما اعتبرت قيمته مع غيره اعتبرت قيمته، ويمكن ضمه باعتبار القيمة والمالية، وما لم تعتبر قيمته مع غيره فلا يضم كالمواشي[٥].

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

- الفرق بين الذهب والفضة، والإبل والبقر في النصاب[٦].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- النساء يجوز لهن ضم الذهب إلى الفضة وتكميل أحد النصابين وتجب عليهن فيه الزكاة.

ب- المحلات التي تبيع الحلي يجوز لها ضم الذهب إلى الفضة لتكميل أحد النصابين وتجب عليهم في ذلك الزكاة.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٠/٣، والمحيط البرهاني ٢٤١/٢، وبدائع الصنائع ٤٢٢/٢-٤٢٤.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٠/٣، والمحيط البرهاني ٢٤١/٢.

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي ٢٦٨/٣-٣٦٩ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٦٠٢/٢.

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي ٢٦٨/٣-٣٦٩.

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي ٢٦٨/٣-٣٦٩.

(٦) حيث أن كلا منهم له نصاب محدد يختلف عن الآخر.

المبحث السابع والعشرون

الفرق بين من اشترى عرضاً بدراهم أو دنانير، وبين من اشترى عرضاً بعرض التجارة[1].

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف عروض التجارة:

العروض لغة: عرض له أمر كذا يعرض، أي ظهر. وعرضت عليه أمر كذا. وعرضت له الشئ، أي أظهرته له وأبرزته إليه. يقال: عرضت له ثوبا مكان حقه[2].

واصطلاحاً: أ- عند الحنفية: هو ما ليس بنقد[3].

ب- وعند المالكية: هو ما ليس بذهب ولا فضة[4].

ج- وعند الشافعية: هو اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال[5].

د- وعند الحنابلة: هو غير الأثمان من المال[6].

كل التعاريف متقاربة ومتفقة، والتعريف الأول مختصر فهو المختار.

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق: الزكاة لا تجب على مَن اشترى عرضاً بدراهم أو دنانير ولم ينوه للتجارة، بخلاف من اشترى عرضاً بعرض التجارة فتجب عليه الزكاة.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أن الدراهم والدنانير وعروض التجارة من أموال زكاة.

ب- أن النية واجبة فيهما ليكونا محلاً لوجوب الزكاة.

ج- أن العينين تم استبدالهما.

---

(١) المحيط البرهاني ٢٤٧/٢. وينظر: الفروق للكرابيسي رقم (٥٤)، والمبسوط ١٢/٢، ١٧٦، ١٩٤، وبدائع الصنائع ٤٠٦/٢-٤٠٧، وفتح القدير ٢١٩/٢، والبحر الرائق ٢٢٥/٢-٢٢٦.

(٢) الصحاح، مادة (عرض) ١٠٨٢/٣، وينظر: مقاييس اللغة، مادة (عرض) ٢٦٩/٤ -٢٧٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٩٨/٢، وينظر: البحر الرائق ٢٤٦/٢.

(٤) فقه العبادات على المذهب المالكي ص٢٨٨.

(٥) حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٢٢/٢، وينظر: كفاية الأخيار ص ١٧٣.

(٦) الشرح الكبير ٦٢٢/٢، وينظر: المبدع ٣٧٧/٢، وشرح الزركشي ٣٩٥/١، وكشاف القناع ٢٣٩/٢.

وافترقتا في الحكم؛ فلا تجب الزكاة على من اشترى عرضاً بدراهم أو دنانير ولم ينوه للتجارة، وتجب الزكاة على من اشترى عرضاً بعرض التجارة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «وإذا اشترى عرضاً بدراهم أو دنانير، فالمشترى لا يصير للتجارة؛ إلا إذا نوى التجارة، وإذا اشترى عرضاً بعرض التجارة، فالمشترى يكون للتجارة نوى التجارة أو لم ينو شيئاً»[(١)].

وذهب المالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)] إلى أن النية شرط سواء أبدلها بنقد أو عرض.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن المشترى لو صار مال التجارة مع أنه لم ينو التجارة، إنما صار لكونه بدل مال التجارة؛ لأن العقد لا يتعلق بعين الدراهم والدنانير، وإنما يتعلق بمثلها دينا في الذمة، وما في الذمة ليس مال التجارة، إنما المشترى بالعرض بدل مال التجارة؛ لأن العقد يتعلق بعين العرض، وإنه كان للتجارة، فجاز أن يصير بدله للتجارة بدون نية التجارة[(٥)].

ب- إن كان المشترى بدل مال التجارة في الفصلين جميعا، إلا أن المشترى بالدراهم والدنانير لو صار مال التجارة لكونه بدلا عن مال التجارة لصار مال التجارة من غير قصده[(٦)].

ج- ولأن العرض المشترى بغرض ليس هو للتجارة أو يفيد الخدمة، لا يصير للتجارة إلا بنية التجارة؛ لأن الأصل لو كان للتجارة من غير قصده، فالمشترى لا يصير للتجارة إلا بنية التجارة فإذا لم يكن الأصل للتجارة؛ بأن لا يصير المشترى به مال التجارة، إلا بنية التجارة كان أولى[(٧)].

---

(١) المحيط البرهاني ٢/٢٤٧، وينظر: الفروق للكرابيسي ١/٧٨-٧٩ الفرق رقم (٥٤)، والمبسوط للسرخسي٢/١٢، ١٧٦، ١٩٤، وبدائع الصنائع ٢/٤٠٦-٤٠٧، وفتح القدير ٢/٢١٩، والبحر الرائق ٢/٢٢٥-٢٢٦.

(٢) ينظر: الذخيرة ٣/١٧، وحاشية العدوي ١/٦١٢.

(٣) ينظر: الأم ٢/٤٨، إعانة الطالبين ٢/١٥٢، والمجموع ٦/٤٠، ومغني المحتاج ١/٣٩٨.

(٤) ينظر: الإنصاف ٣/١٥٤، والفروع ٢/٣٨٢، كشاف القناع ٢/٢٤١.

(٥) المحيط البرهاني ٢/٢٤٧.

(٦) المحيط البرهاني ٢/٢٤٧.

(٧) المحيط البرهاني ٢/٢٤٧.

د- ولأن الزكاة تجب في المال لكونه معرضا للنماء، والنماء لا يحصل إلا بأحد شيئين، إما السوم أو التجارة، فما لم يعرض لواحد منهما لم تجب الزكاة، ولا يكون معرضا له إلا بالنية. وليس كذلك الدراهم والدنانير؛ لأنه معرض للنماء بنفسه؛ لأنه يقدر أن يصرفه فيما شاء ليحصل به الربح، ويمكنه أن يشتري به ما شاء كل وقت فصار كالمعد بالنية[1].

هـ- ولأن وجوب الزكاة وعروض التجارة عندنا باعتبار القيمة، وباعتبار القيمة العروض من جنس الدراهم والدنانير[2].

و- ولأنه لما اشترى بمال التجارة فالظاهر أنه نوى به التجارة[3].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات مباشرة على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- من يشتري عروض تجارة ليستهلكها في بناء بيته أو يلبسها أو يأكلها فلا زكاة عليه.

ب- تجار الملابس والعقار والخضار وكل العروض إذا بادلوها بعروض تجارة تجب عليهم الزكاة.

ج- أصحاب شركات الأسهم تجب عليهم الزكاة في الأسهم ولو استبدلوها بأسهم أخرى.

---

(١) الفروق للكرابيسي ١/٧٨-٧٩.

(٢) المحيط البرهاني ٢/٢٥٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٤٠٦.

المبحث الثامن والعشرون

الفرق بين المثليات وغير المثليات[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** إخراج الزكاة في المثليات تعتبر القيمة يوم الوجوب، بخلاف إخراج الزكاة في غير المثليات فتعتبر القيمة يوم الاستهلاك.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أن المثليات وغير المثليات لها بدل قيمي.

ب- أنه يجوز إخراج القيمة بدلاً عن العين في المثليات وغير المثليات.

وافترقتا في الحكم؛ فإخراج الزكاة في المثليات تعتبر القيمة يوم الوجوب، بخلاف إخراج الزكاة في غير المثليات فتعتبر القيمة يوم الاستهلاك.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «وإن كان النصاب شيئاً هو ليس بمثلي كالثوب أو الجارية أو ما أشبهه، فاستهلكه بعدما تم الحول ثم تغير السعر إلى زيادة أو نقصان، فالجواب فيه عند أبي حنيفة، كالجواب في المثليات تعتبر القيمة يوم الوجوب، وعندهما تعتبر القيمة يوم الاستهلاك، فالتغير بعد الاستهلاك في غير المثليات»[2].

أما المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] فقالوا: إن أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والعشور والكفارات غير جائز عندهم عدا الدنانير عند المالكية[6] يجوز

---

(١) المحيط البرهاني ٢/٢٥١، ٢٦٣، وفتح القدير ٢/١٩١، والبحر الرائق ٢/٢٣٨.

(٢) المحيط البرهاني ٢/٢٥١، وينظر: المبسوط ٣/١٥، وبدائع الصنائع ٢/٤٣٥- ٤٣٦، وفتح القدير ٢/١٩١، والبحر الرائق ٢/٢٣٨، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٨٥.

(٣) ينظر: الذخيرة ٣/٥٦، ومواهب الجليل ٣/٢٣٩.

(٤) ينظر: المجموع ٥/٣٨٥، والحاوي للماوردي ٣/١٧٩.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٢/٥٢٦، والإنصاف ٣/٤٨، ومطالب أولي النهى ٢/٤٣.

(٦) ينظر: الذخيرة ٣/٥٦، ومواهب الجليل ٣/٢٣٩.

يُخرج بدلها دراهم، فعلى مذاهبهم لا فرق بين المسألتين.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن الواجب فيما هو مملوك له وهو العين إلا أن له ولاية نقل الحق من العين إلى القيمة باختياره فتعتبر قيمة العين وقت الاختيار زائداً كان أو ناقصاً[١].

ب- ولأن التغير في المثليات غير معتبر حتى اعتبر القيمة فيها يوم الأداء، والتغير بعد الاستهلاك في غير المثليات معتبر عندهما، حتى تعتبر القيمة يوم الاستهلاك في غير المثليات.

ج- ولأنه في غير المثليات ينتقل الحق إلى القيمة بالاستهلاك لا إلى المثل، كما في حقوق العباد والقيمة التي وجبت على صاحب المال لم تعتبر بما تعتبر العين، وحق الفقير في القيمة لا في العين، فاعتبرنا القيمة يوم الاستهلاك[٢].

٣-الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض من داخل المذهب: قالوا: «وإن كان النصاب شيئاً هو ليس بمثلي كالثوب أو الجارية أو ما أشبهه، فاستهلكه بعدما تم الحول ثم تغير السعر إلى زيادة أو نقصان، فالجواب فيه عند أبي حنيفة، كالجواب في المثليات تعتبر القيمة يوم الوجوب»[٣].

فأبو حنيفة رحمه الله قاس غير المثلي على المثلي في اعتبار القيمة وقت الوجوب.

أ- لأن الواجب عند حولان الحول إما ربع عشر العين أو ربع عشر القيمة يتعين ذلك باختياره والمخير بين الشيئين إذا أدى أحدهما تعين ذلك من الأصل واجباً[٤].

ب- ولأنه بالاستهلاك وجب المثل دينا في الذمة، وتغير السعر يؤثر في المثل حسب تأثيره في العين[٥].

ج- ولأنه في المثليات بنفس الاستهلاك تنقل الحق من العين إلى المثل لا إلى القيمة وللمثل حكم العين، وسعر المثل قد يتغير، فيعتبر ما لو تغير سعر العين، ولو كانت العين قائمةً في يده،

---

(١) المبسوط ٣/١٥، وينظر: المحيط البرهاني ٢/٢٥٠، وينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٣٥.

(٢) المحيط البرهاني ٢/٢٥٠.

(٣) المحيط البرهاني ٢/٢٥١، وينظر: المبسوط ٣/١٥، والبحر الرائق ٢/٢٣٨، وبدائع الصنائع ٢/٤٣٥- ٤٣٦، وفتح القدير ٢/١٩١، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٨٥.

(٤) المبسوط ٣/١٥.

(٥) المحيط البرهاني ٢/٢٥١.

وتغير سعره لكان تعتبر قيمته يوم الأداء عندهما، فههنا كذلك[1].

الجواب: ما اعتبرت قيمته مع غيره اعتبرت قيمته، ويمكن ضمه باعتبار القيمة والمالية، وما لم تعتبر قيمته مع غيره فلا يضم كالمواشي[2].

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

- المثليات يشترط فيها حولان الحول وبعض غير المثليات لا يشترط فيها حولان الحول كالثمار.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- يجوز للمزارعين إخراج قيمة القمح وقت الأداء إذا هلك القمح فيُخرجون القيمة وقت الوجوب.

ب- شركات بيع بهيمة الأنعام يجوز لهم إخراج القيمة وقت الوجوب إذا هلكت بهيمة الأنعام.

---

(١) المحيط البرهاني ٢/٢٥١.

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي ٣/٢٦٨-٣٦٩.

المبحث التاسع والعشرون

الفرق بين تغير السعر، وتغير الذات[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** التغير في الذات يوجب إسقاط الزكاة، بخلاف التغير في السعر.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أن مال الزكاة واحد.

ب– أنه جرى التغير في المسألتين.

ج– أن المالين لهما قيمة.

وافترقتا في الحكم؛ فالتغير في الذات يوجب إسقاط الزكاة، بخلاف التغير في السعر فلا يوجب إسقاط الزكاة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: في التغير في الذات تفوت الجودة، والجودة بعض العين، فإذا فاتت الجودة فات بعض مال الزكاة، ...أما في مسألة التغير في السعر لم تفت الجودة ولا شيء من العين، ولكن انتقصت قيمته، فلم يفت شيء من مال الزكاة حتى تسقط الزكاة بقدره[2].

أما المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] فقالوا: إن أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والعشور والكفارات غير جائز عندهم عدا الدنانير عند المالكية[6] يجوز يُخرج بدلها دراهم، فعلى مذاهبهم لا فرق بين المسألتين.

---

(١) المحيط البرهاني ٢/٢٥٢.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ٢/٢٥٢.

(٣) ينظر: الذخيرة ٣/٥٦، ومواهب الجليل ٣/٢٣٩.

(٤) ينظر: المجموع ٥/٣٨٥، والحاوي للماوردي ٣/١٧٩.

(٥) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٥٢٦، والإنصاف ٣/٤٨، ومطالب أولي النهى ٢/٤٣.

(٦) ينظر: الذخيرة ٣/٥٦، ومواهب الجليل ٣/٢٣٩.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن مسألة التغير في الذات تفوت الجودة، والجودة بعض العين ،فإذا فاتت الجودة فات بعض مال الزكاة، وفوات كل مال الزكاة يوجب سقوط كل الزكاة، ففوات بعضه يوجب سقوط الزكاة قدره،كالمغصوب في ضمان العين أو ردها[١].

ب- ولأنه في مسألة التغير في السعر لم تفت الجودة ولا شيء من العين، ولكن انتقصت قيمته لفتور رغائب الناس فيه، ورغائب الناس ليست بمال، فلم يفت شيء من مال الزكاة حتى تسقط الزكاة بقدره[٢].

ج- ولأن الزيادة من حيث الذات زيادة عينية، وكانت الزيادة الحاصلة من حيث الذات بعد الحول كزيادة مال استفادها بعد الحول[٣].

د- ولأن الزيادة من حيث السعر ليست بزيادة عينية، فإن العين على حالها كما كانت، وإنما هي باعتبار رغبة يحدثها الله تعالى في قلوب العباد، ورغائب الناس ليست بمال[٤].

٣-الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- تجار بهيمة الأنعام إذا أرادوا إخراج القيمة بدل المنصوص فإن كان التغير في سعر العين أخرج القيمة عند الوجوب، وإن كان التغير في الذات تنقص الزكاة بحسب النقص في الذات أو تسقط الزكاة إذا لم يبقى للعين قيمة.

ب- أصحاب شركات الأسهم إذا أرادوا إخراج القيمة بدل المنصوص فإن كان التغير في سعر العين أخرج القيمة عند الوجوب، وإن كان التغير في الذات تنقص الزكاة بحسب النقص في الذات أو تسقط الزكاة إذا لم يبقى للعين قيمة.

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني ٢/٢٥٢.

(٢) ينظر:المحيط البرهاني ٢/٢٥٢.

(٣) ينظر:المحيط البرهاني ٢/٢٥٢.

(٤) ينظر:المحيط البرهاني ٢/٢٥٢.

المبحث الثلاثون

الفرق بين قيمة ما لا يتمول أصلاً، وبين قيمة ما هو قابل للتمول[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الزكاة لا تجب في قيمة ما لا يتمول أصلاً، بخلاف قيمة ما هو قابل للتمول فتجب الزكاة فيها.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أنهما عروض للتجارة عند النصارى. ب– أنهما محرمتا العين والثمن.

وافترقتا في الحكم؛ فالزكاة لا تجب في قيمة ما لا يتمول أصلاً، بخلاف قيمة ما هو قابل للتمول فتجب الزكاة فيها.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «وإن مر الذمي على العاشر بالخمر والخنزير للتجارة، عشر الخمر من قيمتها، و لم يعشر الخنازير»[2].

– أما المالكية فقالوا: «لو نزل الذمي بالخمر وما يحرم علينا قال مالك يؤخذ منه العشر بعد البيع، وهذا إذا جلبوه لأهل الذمة لا لأمصار المسلمين التي لا ذمة فيها». وقالوا بعدم أخذ عشر قيمة ما ليس بمتقوم كالخنزير[3].

وأما الشافعية فقالوا: بعدم جواز أخذ عشر قيمة الخمر كالخنزير؛ لأنه ليس بمال[4].

وأما الحنابلة فقالوا: الخمر والخنزير لا يؤخذ عشرة لأنه ليس بمال في حقنا وهو المذهب عندهم، وفي الرواية الثانية عندهم قالوا: «يجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير عن الجزية والخراج إذا

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣١٥/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ١٨٨/٢-١٨٩، وبدائع الصنائع ٤٧٤/٢، والمحيط البرهاني ٣١٥/٢، وتبيين الحقائق ٢٨٦/١، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١٨٤/١، وملتقى الأبحر ص٣١٢، والجامع الصغير ص١٢٩.

(٢)، ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الذخيرة ٤٥٦/٣، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٢١/٢ ، والفواكه الدواني ٧٦٨/٢.

(٤) ينظر: الأم ٢٠٨/٤ ، والحاوي للماوردي ١٩٥/٧، والمجموع ٢١٧/٩.

تولوا بيعها وقبضوه»[1]. لأن الخمرة مباحة في سائر الشرائع غير الإسلام[2].

فعلى مذاهبهم لا يوجد عندهم فرق.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن الخمر عين، وهو قريب من المالية في حق المسلمين؛ لأن العصير قبل التخمر كان مالاً وهو بعرض المالية إذا تخلل، بخلاف الخنزير فإنه ليس له عرضية المالية في حق المسلمين والعاشر مسلم فلهذا لا يأخذ منها[3].

ب- ولأن الأخذ حق للعاشر بسبب الحماية وللمسلم ولاية حماية الخمر في الجملة وليس للمسلم ولاية حماية الخنزير[4].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: حديث: «إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه»[5].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ساوى بينهما في الحرمة في الذات والثمن، فوجب التسوية بينهما في وجوب العشر.

وهذا نص في المسألة سالم من المعارضة.

الاعتراض الثاني: من جهة المعنى؛ لأن الخمر والخنزير ليسا بمال أصلاً، والعشر إنما يؤخذ من المال[6].

وهذا دليل سالم من المعارضة.

٤- ذكر الاستثناءات من الفرق:

يستثنى من ذلك مسألة التبعية؛ فأبو يوسف رحمه الله قال: إن مر على العاشر بالخنازير

---

(١) ينظر: المغني ٢٧٩/٩، ومطالب أولي النهى ٦١٨/٢، والإنصاف ٢٤٧/٤، والفروع ٣٤٦/١٠، والمبدع ٤٢٨/٣.

(٢) المبدع ٤٢٨/٣.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٨٨/٢-١٨٩، وبدائع الصنائع ٤٧٤/٢، والمحيط البرهاني ٣١٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٣١٥/٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١٨٤/١، والجامع الصغير ص١٢٩.

(٤) بدائع الصنائع ٤٧٤/٢، وينظر: المحيط البرهاني ٣١٥/٢، والجامع الصغير ص١٢٩.

(٥) رواه أبو داود، كتاب الأشربة، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم (٢٣٥٨).

(٦) بدائع الصنائع ٤٧٤/٢، وينظر: الأم ٢٠٨/٤، والحاوي للماوردي ١٩٥/٧، والمجموع ٢١٧/٩.

وحدها لم يأخذ منه شيئاً وإن مر بها مع الخمر أخذ منها جميعا من القيمة وكأنه جعل الخنازير في هذا تبعا للخمر وهو نظير مذهبه في وقف المنقول أنه لا يجوز إلا تبعا للعقار[1].

٥- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

أ- أن الخمر يُشرب والخنزير يُؤكل.

ب- أن الخمر تجب الزكاة في ثمنه وفي عصيره وخله بخلاف الخنزير.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أن الخمور التي يدخل بها الدبلوماسيون والموظفون والمعاهدون للبلاد الإسلامية يجب أن تعشر قيمتها.

ب- أن الخنازير التي يملكها النصارى في بلاد المسلمين لا يجب العشر في قيمتها.

(١) ينظر: المبسوط ٢/١٨٨-١٨٩، وبدائع الصنائع ٢/٤٧٤، والجامع الصغير ص١٢٩.

المبحث الحادي والثلاثون

الفرق بين من بادل عروض التجارة بعروض التجارة، أو باعها بدراهم أو دنانير، وبين من باعها بعبد للخدمة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الزكاة لا تجب على من بادل عروض التجارة بعروض التجارة، أو باعها بدراهم أو دنانير فهلكت، بخلاف من باعها بعبد للخدمة تجب الزكاة عليه هلك العبد أو بقي في يده.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أن الدراهم والدنانير وعروض التجارة والعبيد أموال زكاة.

ب- أن النية واجبة فيها لتكون محلاً لوجوب الزكاة.

ج- في المسألتين هلكت العين بعد الاستبدال.

وافترقتا في الحكم؛ فالزكاة لا تجب على من بادل عروض التجارة بعروض التجارة، أو باعها بدراهم أو دنانير فهلكت، بخلاف من باعها بعبد للخدمة تجب الزكاة عليه هلك العبد أو بقي في يده.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «وإذا بادل عروض التجارة بعروض التجارة وهي مثلها في القيمة أو باعها بدراهم أو دنانير لا يصير ضامناً للزكاة؛ لأنه بادل مال الزكاة بعوض يعدله، بخلاف ما إذا باعها بعبد للخدمة»[2].

أما المالكية فقالوا: «لو تلف النصاب بعد الحول وقبل التمكن فلا زكاة، ويضمن بعد التمكن»[3].

---

(١) المحيط البرهاني ٢/٢٦٠.

(٢) المحيط البرهاني ٢/٢٦٠.

(٣) ينظر:الذخيرة ٣/١٠٨، ١٣٩، وينظر: مواهب الجليل ٣/٢٥١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢٢٥ -٢٢٦، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ١/٥٠٣.

أما الشافعية فقالوا: «المنصوص عليه في الجديد أن الزكاة تجب بحولان الحول، ولا يتوقف وجوبها على الإمكان، ونصّ في القديم على أن الزكاة لا تجب إلا عند التمكن من الأداء»[1].

وأما الحنابلة فقالوا: إن الزكاة تجب بحلول الحول، سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن؛ لأن إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة على ظاهر المذهب[2].

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأنه إذا اشترى عبداً للخدمة أو طعاماً للأكل أو ثياباً للبس، حيث يعتبر ضامناً قدر الزكاة، لأنه بادل مال الزكاة بعوض لا يعدله، فيصير مستلهكاً قدر الزكاة[3].

ب- ولأن المشترى للتجارة محل لحق الفقراء فهو بتصرفه حول حقهم من محل إلى محل فلم يكن مستهلكاً وكان هلاك البدل في يده كهلاك الأصل، أما عبد الخدمة فليس بمحل لحق الفقراء حتى صار هو بتصرفه مفوتا محل حقهم فيصير ضامناً للزكاة[4].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- من يشتري عروض تجارة ليستهلكها في بناء بيته أو يلبسها أو يأكلها فلا زكاة عليه.

ب- تجار الملابس والعقار والخضار وكل العروض إذا بادلوها بعروض تجب عليهم الزكاة في عروض التجارة.

ج- شركات الأسهم تجب عليهم الزكاة في الأسهم ولو استبدلوها بأسهم أخرى؛ لأنه بهذا القدر بادل مال الزكاة بعوض يعدله ويوازيه.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب ١٠٢/٣، ١٠٥/٦، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣٤٣/٢، وتحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي ٢٥٨/٣، والمنثور في القواعد الفقهية ٢٠٢/١-٢٠٣، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢٦/٣.

(٢) ينظر: المغني ٢٨٨/٢، ٣٠٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٤٦٤/٢، والإنصاف ٣٩/٣- ٤٠، والفروع ٤٨٢/٣، والمبدع ٣٠٧/٢ ، القواعد لابن رجب ص٢٦،وحاشية الروض المربع ١٨٣/٣،.

(٣) المحيط البرهاني ٢٦٠/٢.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٨١/٢.

المبحث الثاني والثلاثون

الفرق بين الغنم إذا ماتت فسلخ جلدها ودبغ وبلغ نصاباً ثم تم الحول، وبين العصير إذا تخلل وبلغ نصاباً ثم تم الحول[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الزكاة تجب في جلد الميتة إذا دُبغ وبلغ نصاباً وتم الحول، بخلاف العصير إذا تخلل وبلغ نصاباً وتم الحول.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما أموال.

ب- أنهما تحوّلا من حال إلى حال.

ج- في المسألتين قيمة التحول بلغت نصاباً.

د- في المسألتين الحول تم بعد التحول.

وافترقتا في الحكم؛ فالزكاة تجب في جلد الميتة إذا دُبغ وبلغ نصاباً وتم الحول، بخلاف العصير إذا تخلل وبلغ نصاباً وتم الحول فلا تجب فيه الزكاة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «من كان له غنم للتجارة منها تبلغ نصاباً، فماتت في خلال الحول، فسلخها ودبغ جلدها وقيمة الجلد تبلغ نصاباً، فعليه الزكاة عند تمام الحول. قال: وبمثله لو كان عصيراً للتجارة تبلغ قيمته نصاباً فتخمر في خلال الحول ثم تخللت، وقيمته تبلغ نصاباً ثم تم الحول، فلا زكاة عليه»[2].

و لم أقف للمذاهب الثلاثة على نصّ متعلق بالمسألة.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأنه لا بد أن يكون على ظهر الشاة شيء من الصوف له قيمته، فيبقى الحول

---

(١) المحيط البرهاني ٢٦٦/٢، وينظر: فتح القدير ٢٢١/٢، والبحر الرائق ٢٤٧/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٠٢/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

باعتباره، ولا كذلك العصير[1].

ب- ولأنه في المسألة الثانية بطل تقوُّم الكل بالخمرية فهلك كل المال[2].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: حديث: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب»[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الانتفاع بشيء من الميتة، فدل على حرمة بيع جلدها.

الجواب: أن الحديث ضعفه بعض أهل العلم[4].

الاعتراض الثاني: أن جلود الميتة نجسة، وبيع النجس محرم[5].

الجواب: أن الدباغ طهور لها بالنص.

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

- الفرق بين جلد الميتة والعصير في وجوب الزكاة قبل التحول.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- شركات صناعة الجلود تجب عليهم الزكاة في الجلود بعد تصنيعها كعروض تجارة.

ب- شركات بيع الأغذية لا تجب عليهم الزكاة في العصير إذا تخمر ثم تخلل.

---

(١) المحيط البرهاني ٢٦٦/٢، وينظر: فتح القدير ٢٢١/٢، والبحر الرائق ٢٤٧/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٠٢/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) رواه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث (١٧٢٩)، والنسائي، كتاب ، باب ما يدبغ به جلود الميتة، رقم الحديث (٤٢٤٩)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، رقم الحديث (٣٦١٣). قال الترمذي: «حديث حسن».

ينظر في طرقه ودراستها: نصب الراية ١٢٠/١ - ١٢٢، وفتح الباري ٦٥٩/٩، وتلخيص الحبير ٤٦/١ - ٤٨.

(٤) ينظر المراجع السابقة.

(٥) المغني لابن قدامة ٢٥٥/٥.

المبحث الثالث والثلاثون

الفرق بين العقار والمنقول[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** من يملك أموال تجب فيها الزكاة وعليه دين يستغرق بعضها،وفضُلَ شيء من الدين، فإن الدين يصرف إلى مال القنية، بخلاف مال العقار فلا يصرف إليه الدين.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما أموال زكاة. ب- في كلا الحالتين المال عروض تجارة.

ج- في الحالتين دين مستغرق للعين.

وافترقتا في الحكم؛ فالدين يصرف إلى مال القنية، بخلاف مال العقار فلا يصرف إليه الدين.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «رجل له دراهم ودنانير، وعروض التجارة وسوائم، ومال قنية، وعقار، وعليه دين يستغرق بعض هذه الأموال، فيصرف الدين إلى نصاب الدراهم والدنانير، ثم إلى مال التجارة، فما كان أنفع للفقراء لا يصرف الدين إليه، وإن فضل شيء من الدين يصرف إلى مال القنية دون العقار»[2].

قال المالكية: الزكاة متعلقة بعين المال والدين بالذمة فلا يزاحمها إلا إذا انسدت الطرق وتعين المال مصرفاً للدين[3].

وقال الشافعية[4] والحنابلة[5]: يراعى في صرف الدين الأغبط (الأحظ) للمساكين.

---

(١) المحيط البرهاني ٢٩٧/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ١٦٩/٢، وبدائع الصنائع ٤٩٥/٢، والبحر الرائق ٢٢٠/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٦٣/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٦٤/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) الذخيرة ٤٦/٣، وينظر: ينظر:المدونة ٣٢٥/١،، والبيان والتحصيل ٣٧٨/٢.

(٤) ينظر: المجموع ٣١١/٥، وروضة الطالبين ١٩٩/٢، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٩/٥.

(٥) ينظر: المغني ٣٤٤/٢، والشرح الكبير ٤٥٣/٢.

وعليه فلم يفرقوا بين العقار والمنقول.

٢- دليل الفرق:

دلّ على هذا المعقول:

أ- لأن بيع مال القنية أيسر[١].

ب- ولأن العقار مما لا يستحدث فيه الملك، ولا يباع في كل ساعة بخلاف المنقول[٢].

ج- ولأن الدين مصروف إلى المال الذي في يده؛ لأنه فاضل عن حاجته معد للتقليب والتصرف به فكان الدين مصروفاً إليه، فأما الدار والخادم فمشغول بحاجته فلا يصرف الدين إليه[٣].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات على الفرق.

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

- الزكاة تجب في عين المنقول ولا تجب في عين العقار -إذا لم يكن للمضاربة -بل تجب في غلته.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أن أصحاب شركات عروض التجارة يصرفون الديون التي عليهم إلى المنقول من أموالهم ولا يصرفونها إلى العقار.

ب- شركات الأسهم تصرف الديون التي عليها إلى الأموال ولا تصرفها إلى الأسهم.

---

(١) المحيط البرهاني ٢/٢٩٧، وينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٩٥، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٦٤.

(٢) المحيط البرهاني ٢/٢٩٧، وينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٩٦، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٦٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢/١٨١-١٨٢.

المبحث الرابع والثلاثون

الفرق بين ما وجب بدلاً عما ليس بمال أصلاً، وبين ما وجب بدلاً عما هو مال[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الزكاة لا تجب فيما وجب بدلاً عما ليس بمال أصلاً قبل القبض، بخلاف ما وجب بدلاً عما هو مال للتجارة .

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أن الزكاة تجب فيهما بعد القبض.

ب- أنهما أموال ووجبا بدلاً عن أصل.

وافترقتا في الحكم؛ فالزكاة لا تجب فيما وجب بدلاً عما ليس بمال أصلاً قبل القبض، بخلاف ما وجب بدلا عما هو مال للتجارة فتجب الزكاة فيه قبل القبض.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «الدين الذي وجب بدلا عما هو مال التجارة فحكمه أن يكون نصاباً قبل القبض يجب فيه الزكاة، ولكن لا يجب الأداء ما لم يقبض منه أربعين درهماً، والدين الذي وجب بدلا عما هو مال، إلا أنه ليس للتجارة، فحكمه أنه لا يكون نصاباً قبل القبض»[2].

أما المالكية: فقالوا بعدم وجوب الزكاة في الدين إلا بعد القبض؛ «لأن الزكاة لا تجب إلا في معين والدين في الذمة غير معين»[3].

وأما الشافعي في القديم فقال بوجوب الزكاة في الديون قبل قبضها، وفي الجديد قال

---

(١) المحيط البرهاني ٣٠٤/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ١٧٩/٢، وبدائع الصنائع٤٠٠/٢-٤٠١، وفتح القدير ١٦٧/٢، والبحر الرائق ٢٢٣/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٠٥/٢ - ٣٠٦.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المدونة ٣١٩/١، والمقدمات الممهدات ٣٠٣/١، والذخيرة ٢٩/٣، ومواهب الجليل ١٧٤/٣، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤٧٥/١، والقوانين الفقهية ص٧١.

بوجوبها بعد القبض[1].

وأما الحنابلة في رواية: فذهبوا إلى القول بوجوب الزكاة في الدين إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه؛ «لأنه دين ثابت في الذمة، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، كما لو كان على معسر»[2].

فعلى مذاهبهم لا يوجد فرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن صاحب الدين يملك المشترى بالدين ممن عليه ولا يملك المشترى بالدين من غير من عليه، فكان معنى التجارة بالدين إما من وجه دون وجه، فالمال في حقه مال النصاب لا مال الثبوت، والثابت بعلة يبقى ما بقي شيء من تلك العلة، فتبقى نصاباً في حقه، فتجب فيه الزكاة إلا أنه لا يجب الأداء؛ لأن العين أفضل من الدين، فإنه يملك التصرف في العين على الإطلاق[3].

ب- ولأن ما يجب بدلاً عما ليس بمال أصلاً، فالحال في حقه حال الثبوت للنصاب، فاعتبار معنى التجارة من كل وجه، ومعنى التجارة للدين ثابت من وجه على أمر لا يكون نصاباً قبل القبض[4].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: من داخل المذهب: قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الديون كلها سواء لا تجب الزكاة فيها قبل القبض، وكلما قبض شيئاً يلزمه الأداء بقدره قل أو كثر ما خلا دين الكتابة، فإنه لا يجب عليه فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول بعد القبض[5]؛ لأن الديون في المالية كلها سواء من حيث أن المطالبة تتوجه بها في الحياة وبعد الوفاة وتصير مالاً بالقبض حقيقة فتجب الزكاة في كلها ويلزمه الأداء بقدر ما يصل إليه كابن السبيل[6].

---

(١) ينظر: الأم ٢/٥١، ٧/١٤٣، والمجموع ٦/١٦ - ١٧، ومغني المحتاج ١/٤١٠، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٢/٥٠، وكفاية الأخيار ص١٧٠.

(٢) ينظر: المغني ٢/٣٤٥، والفروع ٣/٤٥٠، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/٢٦.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٧٩، والمحيط البرهاني ٢/٣٠٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٠٥-٣٠٦.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) المبسوط للسرخسي ٢/١٧٩-١٨٠، وينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٠٠، وفتح القدير ٢/١٦٧، والبحر الرائق ٢/٢٢٣.

(٦) المبسوط للسرخسي ٢/١٧٩.

الجواب: أن ما هو بدل عما ليس بمال فملك المالية يثبت فيه ابتداء فهو دين، والدين ليس بمال على الحقيقة حتى لو حلف صاحبه أن لا مال له لا يحنث في يمينه، وإنما تتم المالية فيه عند تعيينه بالقبض، فلا يصير نصاب الزكاة ما لم تثبت فيه صفة المالية، والحول لا ينعقد إلا على نصاب الزكاة، فأما ما كان بدلاً عن مال التجارة فملك المالية كان تاماً في أصله قبل أن يصير ديناً، فبقي على ما كان؛ لأن الخلف يعمل عمل الأصل فيجب فيه الزكاة قبل القبض، ولكن وجوب الأداء يتوقف على القبض والنصاب[1].

الاعتراض الثاني: من خارج المذهب: أن إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه؛ لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه، فلزمه إخراج زكاته كالوديعة[2].

الجواب: الوديعة بمنزلة ما في يده؛ لأن المستودع نائب عنه في حفظه، ويده كيده، وإنما يزكيه لما مضى؛ لأنه مملوك له يقدر على الانتفاع به، فلزمته زكاته كسائر أمواله[3].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أن الزكاة تجب على شركات التقسيط في أموال التقسيط إذا قبضت منها أربعين درهما.

ب- أن الزكاة لا تجب في دين المهر حتى تقبضه المرأة.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٧٩/٢.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٤١٠/١، وحاشيتي قليوبي و عميرة ٥٠/٢، والسراج الوهاج ص١٣٢، وكفاية الأخيار ص١٧٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٤٥/٢.

المبحث الخامس والثلاثون

الفرق بين من قال: أول كُر حنطة أملكه صدقة في المساكين، وبين من قال: أول عبد أملكه فهو حر[1].

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق**: أن الصدقة لا تجب على من قال أول كُر حنطة أملكه صدقة في المساكين فملك كُر ونصف كُر، بخلاف من قال أول عبد أملكه فهو حر فاشترى عبداً ونصف عبد عتق العبد الكامل.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– في المسألتين نوى القربة. ب– في المسألتين الصدقة مضافة لشرط مستقبلي.

ج– تحقق زيادة على الشرط في المسألتين.

وافترقتا في الحكم؛ فالصدقة لا تجب على من قال أول كُرَ حنطة أملكه صدقة في المساكين فملك كُر ونصف كُر، بخلاف من قال أول عبد أملكه فهو حر، فاشترى عبدا ونصف عبد عتق العبد الكامل.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «إذا قال: أول كُر حنطة أملكه صدقة في المساكين، فملك كُر ونصف كُر لا يلزمه التصدق بشيء، وإن قال: أول عبد أملكه فهو حر، فاشترى عبدا ونصف عبد عتق العبد الكامل»[2].

أما المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] فيقولون بأن مفهوم اللقب حجة، والكُر لقب؛ فعلى قولهم لا يثبت الفرق عندهم.

---

(١) المحيط البرهاني ٣١٨/٢. وينظر: بدائع الصنائع ٢٣٢/٤، وتبيين الحقائق ١٤٢/٣، وفتح القدير ١٦٣/٥، والبحر الرائق ٣٧٢/٤، وحاشية ابن عابدين ٨٠٥/٣.

(٢) ينظر: المراجع السابقة. والكر: أربعون قفيزا، والقفيز اثنان وثلاثون رطلا. حلية العلماء ٧١/١.

(٣) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٤٧٩/٢، والفروق للقرافي ٥٢/٢.

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٥١٦/٢، والمستصفى ص٢٧١.

(٥) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ١١٤/٢، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٥٠٩/٣.

٢- دليل الفرق: دلّ على هذا الفرق المعقول:

أ- أن الكُر اسم لأربعين قفيزاً، فصار تقدير يمينه أول أربعين قفيز حنطة أملكها، فهو صدقة، ولو صح بذلك، وملك ستين قفيزاً لا يلزمه التصدق؛ لأن الكر اسم لأربعين قفيزاً، ووفيناه ثلاث عشرينات أي العشرين ضمناه إلى عشرين آخر، فنطلق عليه اسم الكر، وبسبب اسم الكر عن الآخر فاق المزاحمة، ومن شرط إطلاق اسم إلا وليست بينهما المزاحمة، فإذا لم تنتف المزاحمة لم يتحقق الشرط، فلا يلزمه التصدق[١].

ب- ولأننا إذا ضممنا النصف من العبد الكامل إلى نصف العبد لا يسمى عبداً، بل يسمى نصف العبدين ولا ينتفي اسم العبد عن الكامل، فلم يكن نصف العبد من أيهما للعبد، فيتحقق شرط وجوب التصدق[٢].

ج- ولأن نصف العبد ليس بعبد فلم يشاركه في اسمه فلا ينقطع عنه وصف الأولية والفردية كما لو ملك معه ثوباً[٣].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات مباشرة على الفرق، وإنما الاعتراضات واردة على مسألة حجية مفهوم اللقب، والتي يلزم منها نقض الفرق، ومن هذه الاعتراضات:

أ- لأنه لو كان تعليق الحكم بالاسم دالاً على نفيه عما عداه للزم من قول القائل: محمد رسول الله، وزيد موجود، ظهور الكفر[٤].

٢-ولأنه يلزم منه إبطال القياس[٥].

وهذه أدلة لا معارض لها.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

- إذا قال تاجر بر أول طن بر أملكه فهو صدقه للمساكين، فملك طن ونصف ليس عليه صدقة.

---

(١) المحيط البرهاني ٣١٨/٢، وينظر:بدائع الصنائع ٨٦/٣، وفتح القدير ١٦٣/٥، والبحر الرائق ٣٧٢/٤، وحاشية ابن عابدين ٨٠٥/٣.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المراجع السابقة، وتبيين الحقائق ١٤٢/٣.

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٤٧٩/٢، وينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ١١٦/٢.

(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٤٧٩/٢، وينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٥١٠/٣.

المبحث السادس والثلاثون

الفرق بين الشجرة في الدار، وبين الثمار تكون في الجبل[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الزكاة لا تجب في الشجرة التي في الدار، بخلاف الثمار التي في الجبال تجب الزكاة فيها.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما زروع.

ب- أنهما أموال عشرية.

وافترقتا في الحكم؛ فالزكاة لا تجب في الشجرة التي في الدار، بخلاف الثمار التي في الجبال تجب الزكاة فيها.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «ولو كان في دار رجل شجرة لا يجب في ذلك عشر، وإن كانت تلك البلدة عشرية، فرق بين هذا، وبين الثمار التي تكون في الجبل»[2].

وذهب إلى الفرق: المالكية: فقالوا بوجوب الخمس في الدار[3] فيُخرج عليه قولٌ لهم بوجوب العشر في الشجرة في الدار العشرية، مع قولهم بعدم وجوب العشر في الثمار التي في الجبال إلا إذا حِيزتْ فـ«لا زكاة فيما يؤخذ من زيتون الجبال وثمارها المباحة لعدم الملك فيه قبل الحوز»[4].

---

(١) المحيط البرهاني ٣٢٧/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ١٩٩/٢، وفتح القدير ٢٤٩/٢، والبحر الرائق ٢٥٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٢٥/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الذخيرة ٦٢/٣، ومواهب الجليل ٢٠٧/٣، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٥١/١، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤٨٧/١، والخلاصة الفقهية ص١٧٧، وجامع الأمهات ص١٥٣.

(٤) ينظر:الذخيرة ٧٥/٣، ومواهب الجليل ١١٩/٣.

وأما الشافعية[1]، فقالوا بوجوب الخمس في الأرض، فيُخرج عليه قولٌ لهم بوجوب العشر في الشجرة في الدار العشرية، مع قولهم بعدم وجوب العشر في العسل في الجديد؛ لأنه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالبيض[2]، فيُخرج عليه قولٌ لهم بعدم وجوب العشر في الثمار التي على رؤوس الجبال.

وأما الحنابلة فقالوا بوجوب الخمس في الأرض[3]، فيُخرج عليه قولٌ لهم بوجوب العشر في الشجرة في الدار العشرية ،، مع قولهم بوجوب العشر في العسل في رؤوس الجبال[4]، فيُخرج عليه قولٌ لهم بوجوب العشر في الثمار التي على رؤوس الجبال.

فعلى مذاهبهم يقولون بعكس الفرق.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن نفقة داره ليست بعشرية، والجبل عشري[5].

ب- ولأن الدار ملكت بشرط قطع حقوق الله تعالى حتى لا يجب فيها خراج ولا عشر إذا كان فيها نخيل يخرج أكرارا من تمر[6].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض من داخل المذهب: فـ«قال أبو يوسف: لا شيء فيما يوجد في الجبال؛ لأن الأرض ليست مملوكة»[7].

فعند أبي يوسف لابد من اشترط الملك لوجوب العشر.

---

(١) ينظر: الأم ٢/٤٤، والمهذب ١/٢٩٩، وروضة الطالبين ٢/٢٨٨.

(٢) ينظر: الأم ٢/٣٩، وروضة الطالبين ٢/٢٣٢، والمجموع ٥/٤١٢.

(٣) ينظر: المغني ٢/٣٢٧ - ٣٣٣، والإقناع ١/٢٦٩، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/٥٨٨، ومطالب أولي النهى ٢/٨٠ - ٨١، والإنصاف ٣/١٢٦.

(٤) ينظر: المغني ٢/٣٠٥، ومطالب أولي النهى ٢/٧٤، والإنصاف ٣/١١٦، وحاشية الروض المربع ٣/٢٣٥، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/٨٨.

(٥) المحيط البرهاني ٢/٣٢٧، وينظر: المبسوط ٢/١٩٧-١٩٩، وبدائع الصنائع ٢/٥٥٤، وفتح القدير ٢/٢٣٥، ٢٤٩، والبحر الرائق ٢/٢٥٣ - ٢٥٥، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٢٥، والاختيار لتعليل المختار ١/١٢٤، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/١٨٥.

(٦) المبسوط للسرخسي ٢/١٩٨.

(٧) ينظر: فتح القدير ٢/٢٤٩، والبحر الرائق ٢/٢٥٥، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٢٥.

الجواب: هذا مردود بعموم حديث: «فيما سقت السماء العشر»[1].

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة :

- أن الشجر في الدار يجوز بيع ثمره كله بخلاف الثمر في الجبال فلا يجوز بيع عشره.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أن الزكاة لا تجب على أصحاب المساكن في الشجر الذي بداخلها.

ب- أن الزكاة تجب في ثمار الجبال.

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم الحديث (١٤٨٣).

المبحث السابع والثلاثون

الفرق بين أم الولد والمدبر، وبين المكاتب[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التدبير لغة: الدال والباء والراء: أصل هذا الباب أن جله في قياس واحد، وهو آخر الشيء وخلفه خلاف قبله[2].

واصطلاحاً: أ- عند الحنفية: العتق الموقع بعد الموت في المملوك معلقاً بالموت مطلقاً لفظاً أو معنى[3].

ب- وعند المالكية: تعليق عتق الرقيق بالموت[4].

ج- وعند الشافعية: عتق بالموت الذي هو دبر الحياة[5].

د- وعند الحنابلة: تعليق عتق عبده بموته[6].

التعريف المختار: التعاريف كلها متقاربة إلا أن تعريف الحنفية فيه تطويل، وتعريف الشافعية فيه زيادة دبر الحياة، و تعريف الحنابلة قُيد بلفظة عبده، فيكون التعريف المختار تعريف المالكية: تعليق عتق الرقيق بالموت؛ لدقته في اللفظ حيث جعله عاما في الرقيق و لم يُقيده بكلمة عبده.

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق: الزكاة لا يجوز صرفها إلى أم الولد والمدبر، بخلاف المكاتب فيجوز صرفها إليه.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

---

(١) فتح القدير ٢٧٢/٢. وينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١٩٠/١، والمبسوط للسرخسي ١٢/٣، وبدائع الصنائع ٤٧٨/٢، ٤٩٢-٤٩٣، وحاشية ابن عابدين ٣٤١/٢-٣٤٦، ونور الإيضاح ص١٣٣، وتبيين الحقائق ٢٩٧/١، والاختيار لتعليل المختار ١٢٦/١.

(٢) مقاييس اللغة، مادة (دبر) ٣٢٤/٢، وينظر: الصحاح، مادة (دبر) ٦٥٥/٢.

(٣) فتح القدير ١٨/٥، وينظر: البحر الرائق ٢٨٥/٤، وحاشية ابن عابدين ٦٨٢/٣.

(٤) الذخيرة ٢٠٩/١١، وينظر: مواهب الجليل ٤٧٣/٨، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٣٢/٨.

(٥) مغني المحتاج ٥٠٩/٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٣٦٠/٤، وينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٥٢/٥، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٣٧٩/١٠.

(٦) المغني ٣١٦/١٠، وينظر: شرح الزركشي ٤٥٣/٣.

أ- أنهم رقيق. ب- أن الجميع مآلهم إلى العتق.

ج- أن نفقتهم واجبة على السيد.

وافترقتا في الحكم؛ فالزكاة لا يجوز صرفها إلى أم الولد والمدبر، بخلاف المكاتب فيجوز صرفها إليه.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «ولا يدفع إلى مملوك غني فإن كان مأذوناً مديوناً بما يستغرق رقبته وكسبه جاز الدفع إليه، ولا إلى مدبره وأم ولده، بخلاف مكاتبه لأنه مصرف بالنص»[(١)].

وذهب إلى الفرق الحنابلة فقالوا: بعدم جواز صرف الزكاة لأم الولد والمدبر، مع قولهم يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه؛ لأنه قد صار معه في باب المعاملة كالأجنبي[(٢)].

وأما المالكية [(٣)] الشافعية[(٤)] فقالوا بعدم جواز صرف الزكاة لعبد السيد ولمدبره ولأم ولده ولده ولمكاتبه ؛ لأنه تلزمه نفقتهم، مع قولهم بجواز صرف الزكاة لمكاتب غيره ،ويدخل تحت الغارمين وليس تحت الرقاب. فعلى مذاهبهم لا يثبت الفرق عندهم .

٢- دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المنقول والمعقول:

أما المنقول: فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾[(٥)].

---

(١) ينظر: فتح القدير ٢/٢٦٣، ٢٧٢، ٢٨١-٢٨ ، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/١٩٠، والمبسوط للسرخسي ٣/١٢، وبدائع الصنائع ٢/٤٧٨، ٤٩٢-٤٩٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٤١-٣٤٦، ونور الإيضاح ص١٣٣، وتبيين الحقائق ١/٢٩٧، والاختيار لتعليل المختار ١/١٢٦.

(٢) ينظر: المغني ٢/٢٨٢، ٦/٣٢٩، ومطالب أولي النهى ٢/١٤٢، والإنصاف ٣/٢٢٨، ٢٥٣، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/٢٢٩، وحاشية الروض المربع ٣/٣١٥.

(٣) ينظر: المدونة ٢/٥٧٨، والذخيرة ٣/١٤٦، والبيان والتحصيل ٢/٤٢٠، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢١٧، والكافي لابن عبدالبر ص١١٤-١١٥.

(٤) ينظر:الأم ٢/٧٢، وروضة الطالبين ٢/٣١٥، ومغني المحتاج ٣/١٠٩.

(٥) سورة التوبة، الآية:٦٠.

وجه الدلالة : أن الله أخبر بمصارف الزكاة ومنها الرقاب وهم المكاتبون، فدل على جواز صرفها في المكاتبين، وهو قول جمهور أهل العلم أن الرقاب هم المكاتبون[1].

وأما المعقول:

أ- لأن المكاتب مصرف بالنص[2].

ب- ولأنه حر مديون[3].

ج- ولأن المدبر وأم ولد مماليك كسبهم لسيدهم[4].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: من داخل المذهب: قال أبو حنيفة رحمه الله بعدم جواز دفع الزكاة إلى المكاتب؛ لأن كسب المكاتب دائر بينه وبين المولى فلم يتم الإيتاء بالصرف إليه ولأنه عبد ما بقي عليه درهم[5].

الجواب: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المكاتب منصوص عليه فيدخل في عموم النص ولا مخصص لإخراج المكاتب.

الاعتراض الثاني: أن المكاتب فيه رق وحرية فلا يصرف سيده الزكاة إليه كالعبد[6].

الجواب: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المكاتب منصوص عليه فيدخل في عموم النص ولا مخصص لإخراج المكاتب.

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة :

- الفرق بين أم الولد والمدبر وبين المكاتب في صدقة الفطر[7].

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ١٨٣/٨، وتفسير ابن كثير ١٤٧/٤، والبحر المحيط في التفسير ٤٤٤/٥.

(٢) فتح القدير ٢٧٢/٢، ٢٨١-٢٨٢، وينظر: المبسوط للسرخسي ١٢/٣، وبدائع الصنائع ٤٧٨/٢، ٤٩٢-٤٩٣.

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام ١٩٠/١.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٢/٣، وينظر: المحيط البرهاني ٢٨٢/٢، وبدائع الصنائع ٤٧٨/٢، وفتح القدير ٢٧١/٢، والبحر الرائق ٢٦٣/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٤٦/٢.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) ينظر: المراجع السابقة. وينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٢٨/١، والذخيرة ١٤٦/٣، وروضة الطالبين ٣١٥/٢، والإنصاف للمرداوي ٢٢٨/٣، ٢٥٣، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٢٩/٦.

(٧) وجه الفرق: يجب على الرجل الحر المسلم الغني أن يؤدي صدقة الفطر عن نفسه، ورقيقه كفارا كانوا أو مسلمين إذا لم يكونوا للتجارة، وكذا عن مدبريه وأمهات أولاده ولا يخرج عن مكاتبه، ولا عن رقيق مكاتبه.
ينظر: المحيط البرهاني ٤١١/٢، وفتح القدير ٢٨٦/٢.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أن أولياء أمهات الأولاد والمدبرين لا يجوز لهم صرف زكاتهم إلى أمهات أولادهم ومدبريهم بخلاف مكاتبيهم.

ب- أن أولياء أمهات الأولاد والمدبرين يجب عليهم إخراج صدقة الفطر عنهم بخلاف مكاتبيهم فلا تجب عليهم.

المبحث الثامن والثلاثون

الفرق بين ما أعد للتجارة وما لم يعد للتجارة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الزكاة لا تجب في المال الذي لم يُعد للتجارة إلا بنية التجارة ومقارنة عمل، بخلاف المال المُعد للتجارة فتجب الزكاة فيه بالنية.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أنهما أموال زكاة. ب– أنهم عروض تجارة.

ج–أن نية التجارة شرط فيهما.

وافترقتا في الحكم؛ فالزكاة لا تجب في المال الذي لم يُعد للتجارة إلا بنية التجارة ومقارنة عمل، بخلاف المال المُعد للتجارة فتجب الزكاة فيه بالنية.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «وما كان عنده من المال للتجارة فنواه للمهنة خرج من أن يكون للتجارة؛ لأنه نوى ترك التجارة وهو تارك لها للحال، فاقترنت النية بالعمل، وإن كان عنده عبيد للخدمة فنوى التجارة لم تكن للتجارة ما لم يبعهم؛ لأن النية تجردت عن عمل التجارة»[2].

وذهب إلى الفرق:

– المالكية: فقالوا: «العروض تصير للقنية بعد التجارة بمجرد النية لأنها الأصل فيها ولا تصير للتجارة بعد القنية إلا بالبيع مع النية»[3].

– والشافعية فقالوا: ما كان للتجارة وينويه للقنية فيكون للقنية، وما كان للقنية ونواه

---

(١) البحر الرائق٢/٢٢٦، وحاشية ابن عابدين٢/٢٧٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ٢١٨/١، ١٥٥/٢، ١٨٢، وبدائع الصنائع ٤٠٥/٢– ٤٠٦، والفروق للكرابيسي رقم (٤٨، ٥١، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٦٣) ، والمحيط البرهاني ٢٤/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الذخيرة ٣٦٣/٢-١٩/٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٩٥/٢، والكافي لابن عبدالبر ص٩٨، والشرح الكبير للدردير ٤٧٣/١، وجامع الأمهات ص١٤٨، والمقدمات الممهدات ٢٨٤/١.

للتجارة فلا يكون للتجارة إلا بنية وفعل؛ لأن العرض إنما يصير للتجارة بفعل التجارة مع النية[1].

- والحنابلة فقالوا: ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة بها فإن ملكها بإرث أو ملكها بفعله بغير نية ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة؛ لأن مجرد النية لا ينقل عن الأصل كنية إسامة المعلوفة ونية الحاضر السفر[2].

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن النية تجردت عن عمل التجارة[3].

ب- ولأنه نوى ترك التجارة وهو تارك لها فاقترنت النية بالعمل[4].

ج- ولأن التروك كلها يُكتفى فيها بالنية[5].

د- وقياساً على الكافر ينوي الإسلام لا يصير مسلماً ما لم يأت بكلمة الشهادة، والمسلم لو نوى أن يكفر والعياذ بالله صار كافراً بنيته ترك الإسلام[6].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أن التجار لا تجب عليهم الزكاة في فيما لم ينوه للتجارة.

ب- أن أصحاب شركات الأسهم وعروض التجارة تجب عليهم الزكاة .

ج- أن أصحاب المصارف تجب عليهم الزكاة.

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي ٢٩٧/٣-٢٩٩، ومختصر المزني ١٤٧/٨، ونهاية المطلب ٣١٣/٣-٣١٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢٦٥/٢.

(٢) ينظر: الإنصاف ١٥٣/٣.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢١٨/١، ١٥٥/٢، ١٨٢، وبدائع الصنائع ٤٠٥/٢-٤٠٦ ، والفروق للكرابيسي رقم (٤٨، ٥١، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٦٣)، والمحيط البرهاني ٢٤/٢، والبحر الرائق ٢٢٥/٢-٢٢٦، وحاشية ابن عابدين ٢٧٢/٢.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢٧٢/٢.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٥٥/٢، وبدائع الصنائع ٤٠٥/٢-٤٠٦، وينظر: والفروق للكرابيسي الفرق رقم (٤٨)، البحر الرائق ٢٢٥/٢-٢٢٦، وحاشية ابن عابدين ٢٧٢/٢، والذخيرة ٣٦٣/٢.

المبحث التاسع والثلاثون

الفرق بين أفراس العرب وغيرها[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الأفراس العربية يُخير المُزكي بين أن يدفع عن كل واحدة دينـــار، وبين أن يقوّمها ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، بخلاف إن كانت من أفراس غيرهم قوّمها لا غير.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أن الزكاة واجبة فيهما. ب– في الحالتين العين أفراس.

ج– أن التقويم يجوز فيهما.

وافترقتا في الحكم؛ فالأفراس العربية يُخير المُزكي بين أن يدفع عن كل واحدة دينار وبين أن يقوّمها ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، بخلاف إن كانت من أفراس غيرهم قوّمها لا غير.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «إن كانت من أفراس العرب خُيّر بين أن يدفع عـــن كل واحدة ديناراً وبين أن يقوّمها ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وإن كانت مـــن أفراس غيرهم قوّمها لا غير»[2].

وأما المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] فلا يرون الزكاة في الخيل.

فعلى مذاهبهم لا يثبت الفرق.

٢– دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول: لأن أفراس العرب متقاربة في القيمة وأما

---

(١) البحر الرائق ٢/٢٣٣. وينظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٧٢، وبدائع الصنائع ٢/٤٦٤، والمحيط البرهـــاني ٢/٢٥٥، وفتح القدير ٢/١٨٣، ونور الإيضاح ص١٢٤، ومجمع الأنهر ١/٢٩٧، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٨٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الذخيرة ٣/٩٤، والكافي لابن عبدالبر ص٨٨، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القـــيرواني ٢/٧٥٩، والقوانين الفقهية ص٦٨، والمقدمات الممهدات ١/٣٢٣.

(٤) الأم ٢/٢٦، وينظر: الحاوي للماوردي ٣/١٩١، والمجموع ٥/٣٠٣، ومغني المحتاج ١/٣٦٩.

(٥) المغني لابن قدامة ٢/٢٥٤، وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٤٣٤، ومطالب أولي النهى ٢/٥، والفروع ٤/٣٥.

في غيرها فتعين التقويم من غير خيار[1].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: من داخل المذهب: فأبو يوسف ومحمد بن الحسن قالا بعدم وجوب الزكاة في الخيل؛ لحديث: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[2][3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر بعدم وجوب الزكاة في العبد والفرس، فدل على عدم وجوب الزكاة في الخيل، وبالتالي نقض الفرق، بنقض أصله.

وهذا نص في المسألة سالم من المعارضة.

الاعتراض الثاني: من داخل المذهب: ولأنه لا يثبت للإمام حق الأخذ بالاتفاق ولا يجب من عينها شيء ومبنى زكاة السائمة على أن الواجب جزء من العين وللإمام فيه حق الأخذ بدليل سائر الحيوانات[4].

وهذا دليل لا معارض له.

الاعتراض الثالث: قياساً على البغال والحمير، لا زكاة فيها؛ لأن الله تبارك وتعالى قد جمع بينهما فجعل الخيل والبغال والحمير صنفاً واحداً لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾[5][6].

الجواب: أن الآية في سياق الامتنان، والمنفعة بالركوب والزينة، وليست الآية في محل النزاع؛ أي الزكاة.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أن أصحاب الخيول مخيرين في إخرج زكاة خيلهم بين دفع دينار عن كل واحد وبين تقويمها .

ب- أن شركات بيع الخيول كعروض تجارة تجب عليهم الزكاة بالإجماع[7].

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٩٨/١

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم الحديث (١٤٦٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم الحديث (٩٨٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧٢/٢، وبدائع الصنائع ٤٦٤/٢، والمحيط البرهاني ٢٥٥/٢، وفتح القدير ١٨٣/٢، والبحر الرائق ٢٣٣/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٨٢/٢.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧٢/٢.

(٥) سورة النحل، الآية: ٨.

(٦) ينظر: المقدمات الممهدات ٣٢٣/١.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧٢/٢، وبدائع الصنائع ٤٦٤/٢، والمحيط البرهاني ٢٥٥/٢، وفتح القدير للكمال ١٨٣/٢، والبحر الرائق ٢٣٣/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٨٢/٢.

المبحث الأربعون

الفرق بين قتل العبد خطأ، وقتله عمداً[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف قتل العمد وقتل الخطأ لغة واصطلاحاً:

١- تعريف القتل لغة: القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة[2].

- تعريف القتل اصطلاحاً: هو فعل يحصل به زهوق الروح[3].

٢- تعريف العمد لغة: العين والميم والدال أصل كبير، فروعه كثيرة ترجع إلى معنى، وهو الاستقامة في الشيء، منتصباً أو ممتداً، وكذلك في الرأي وإرادة الشيء[4].

- تعريف قتل العمد اصطلاحاً: أ- عند الحنفية: العمد ما تعمد قتله بالحديد كالسيف والسكين[5].

ب- وعند المالكية: ما قصد فيه إتلاف النفس وكان مما يقتل غالباً من محدد أو مثقل أو بإصابة المقاتل[6].

ج- وعند الشافعية: قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً[7].

د- وعند الحنابلة: أن يقتل قصداً بما يغلب على الظن موته به عالماً بكونه آدمياً معصوماً[8].

---

(١) البحر الرائق ٢٤٦/٢. وينظر:بدائع الصنائع ٤٠٨/٢، والمحيط البرهاني ٢٦٦/٢، وفتح القدير ٢١٩/٢.

(٢) مقاييس اللغة، مادة (قتل) ٥٦/٥، وينظر: تاج العروس، مادة (قتل) ٢٢٨/٣٠، ومختار الصحاح، مادة (قتل) ص٢٤٧.

(٣) التعريفات للجرجاني ص١٧٢. ولم أقف للمذاهب على تعريف القتل اصطلاحا مستقلا.

(٤) مقاييس اللغة، مادة (عمد) ١٣٧/٤، وينظر: مختار الصحاح، مادة (عمد) ص٢١٨، والمعجم الوسيط، مادة (عمد) ٦٢٦/٢.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥٢٧/٦، وينظر: البحر الرائق ٣٢٧/٨.

(٦) الذخيرة ٢٧٩/١٢، وينظر: القوانين الفقهية ص٢٢٦.

(٧) مغني المحتاج ٢/٤، وينظر: روضة الطالبين ١٢٣/٩.

(٨) الشرح الكبير لابن قدامة ٣٢٠/٩، وينظر: المغني لابن قدامة ٢٠٨/٨، والإقناع ١٦٣/٤.

التعريف الأول والثاني والثالث كلها تعاريف غير مانعة حيث يدخل فيها غير معصوم الدم كالحربي.

التعريف المختار الرابع: بأن قتل العمد: أن يقتل قصداً بما يغلب على الظن موته به عالماً بكونه آدميا معصوماً[1].

٣- تعريف الخطأ لغة: نقيض الصواب[2].

- تعريف قتل الخطأ اصطلاحاً: أ- عند الحنفية: القتل الخطأ: أن يرمي شخصاً يظنه صيداً أو حربياً فإذا هو مسلم[3].

ب- وعند المالكية: ما لا قصد فيه للفعل، كما لو سقط على غيره أو ما قصد فيه للفعل إلى الشخص[4].

ج- وعند الشافعية: إن قصد الفعل بأن رمى صيداً فأصاب رجلاً أو قصد رجلاً فأصاب غيره فهذا خطأ[5].

د- وعند الحنابلة: أن يرمي صيداً أو غرضاً أو شخصاً ولو معصوما أو بهيمة ولو محترمة فيصيب آدميا معصوما لم يقصده أو ينقلب عليه نائم ونحوه[6].

التعريف الأول والثاني والثالث كلها تعاريف غير مانعة حيث يدخل فيها غير معصوم الدم كالحربي.

التعريف المختار الرابع: بأن الخطأ: أن يرمي صيد أو غرض أو شخص ولو معصوماً أو بهيمة ولو محترمة فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده أو ينقلب عليه نائم ونحوه[7].

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق: أن عبد التجارة إذا قتله عبدٌ خطأ فإن القاتل يقوم مقام عبد التجارة، بخلاف إذا قتل عبدٌ عبد التجارة عمدا فإنه لا يقوم مقامه.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٣٢٠/٩، وينظر: المغني ٢٠٨/٨، والإقناع ١٦٣/٤.

(٢) الصحاح، مادة (خطأ) ٤٧/١، وينظر: مختار الصحاح، مادة (خطأ) ص٩٢.

(٣) البحر الرائق ٣٢٧/٨، وينظر: فتح القدير ٢٠٣/١٠، والاختيار لتعليل المختار ٢٩/٥.

(٤) الذخيرة ٢٨٠/١٢، وينظر: القوانين الفقهية ص٢٢٦.

(٥) مغني المحتاج ٢/٤، وينظر: روضة الطالبين ١٢٣/٩.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ٣١٦/٨، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٣٢/٩، الإقناع ١٦٨/٤.

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهم عبيد.

ب- أن القاتل والمقتول عبيد.

ج- العبد المقتول في المسألتين عبد تجارة.

وافترقتا في الحكم؛ فعبد التجارة إذا قتله عبدٌ خطأ فإن القاتل يقوم مقام عبد التجـــارة، بخلاف إذا قتل عبدٌ عبد التجارة عمدا فإنه لا يقوم مقامه .

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطأ ودفع به فإن المدفوع يكون للتجارة بخلاف القتل عمداً»[١].

وذهب إلى الفرق:

- المالكية: فقالوا بجواز استبدال عرض التجارة بعرض، وجواز ضم الجنس إلى الجنس في الزكاة[٢]، مع قولهم بأن موجب العمد القود، وللأولياء العفو [٣].

- والشافعية: فقالوا بجواز استبدال العرض بالعرض؛ لأنه استبدله للتجارة بعرض وتجري فيه الزكاة اعتبارا بأصله[٤]، مع قولهم بأن موجب العمد في النفس والطرف فيه قولان؛ أظهرهما أظهرهما عند الأكثرين أنه القود المحض وإنما الدية بدل منه[٥].

- والحنابلة: فقالوا بجواز مبادلة العرض بعرض أثناء الحول؛ لأن مال التجارة إنما تتعلـــق الزكاة بقيمته[٦]، مع قولهم بأن موجب العمد أن موجبه أحد شيئين؛ القصاص أو الدية، وهي

---

(١) البحر الرائق ٢٤٦/٢، وينظر:بدائع الصنائع ٤٠٨/٢، والمحيط البرهاني ٢٦٦/٢، وفتح القدير ٢١٩/٢.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ١٨٢/٣-١٨٣، وجامع الأمهات ص١٤٨، والمقدمات الممهدات ٢٨٥/١، وشـــرح مختصـــر خليل للخرشي ١٥٥/٢، والذخيرة ٩٩/٣، والفواكه الدواني ٧٤٧/٢، والتلقين ٦٠/١.

(٣) ينظر:الذخيرة ٤١٣/١٢، وجامع الأمهات ص٤٩٨، والتلقين ١٨٨/٢.

(٤) ينظر: المهذب ٢٩٦/١، والحاوي للماوردي ٢٨٧/٣، ٢٩٨، ومغني المحتاج ٣٩٨/١، ونهاية الزين ص١٦٩.

(٥) ينظر: نهاية المطلب ١٣٧/١٦، وروضة الطالبين ١٠٥/٤، ٢٣٩/٩، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥٣/٥، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٤٤٥/٨، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٢٧/٤، والسراج الوهـــاج ص٤٩٢.

(٦) المغني لابن قدامة ٣٣٧/٢، وينظر: والشرح الكبير لابن قدامة ٤٦٠/٢ ، وحاشية الروض المربع ٢٤٦/٣.

المذهب عندهم، والرواية الثانية موجب العمد القود[1].

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن عبد التجارة إذا قتله عبدٌ خطأ يكون مال التجارة؛ لأن نية التجارة في الأصل تعتبر ثابتة في بدله وأن لم يتحقق شخصها فيه وهو ما قوبض به مال التجارة فإنه يكون للتجارة بلا نية لأن حكم البدل حكم الأصل، ولأنه إذا قتله عمدا لا يكون مال التجارة ؛لأنه عوض القصاص لا عوض العبد المقتول والقصاص ليس بمال[2].

ب- ولأن موجب العمد القصاص عندنا لا أحد الأمرين منه ومن الدية[3].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات على الفرق.

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة :

- الفرق بين قتل العبد خطأ وقتل العبد عمداً في الدية[4].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- لو قتل عبدٌ عبداً يجوز أن يجعل السيد العبد القاتل مكان المقتول في الزكاة.

ب- لو قتل رجلٌ آدمياً مسلماً معصوماً وعفى أولياء المقتول، فتجب عليه الدية مغلظة.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٨٥/٨ ،والشرح الكبير لابن قدامة ٤١٤/٩، والمبدع ٢٥٤/٨، والإنصاف ١٨٤/٥، والفروع ٤٧٦/٦، وشرح الزركشي ٢٩/٣.

(٢) ينظر:بدائع الصنائع ٤٠٨/٢، والمحيط البرهاني ٢٦٦/٢، وفتح القدير ٢١٩/٢، والبحر الرائق ٢٤٦/٢.

(٣) ينظر فتح القدير ٢١٩/٢، ٢٠٦/١٠، والبحر الرائق ٣٣٠/٨، وحاشية ابن عابدين ١٧٤/٤، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ٨٩/٢.

(٤) وجه الفرق: أن دية الخطأ غير مغلظة بخلاف دية العمد.

المبحث الحادي والأربعون

الفرق بين دين النفقة ودين النذر في مسائل الزكاة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** دين النفقة يمنع وجوب الزكاة، بخلاف دين النذر فلا يمنع وجوب الزكاة.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما ديون.

ب- أنهم أموال.

ت- أن الزكاة واجبة فيهما.

وافترقتا في الحكم؛ فدين النفقة يمنع وجوب الزكاة، بخلاف دين النذر.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «ويمنع وجوب الزكاة دين نفقة لزمته بقضاء أو رضا، بخلاف دين نذر»[2].

أما المالكية: فقالوا بعدم وجوب الزكاة مع الدين، ولم يفرقوا بين الديون[3].

وأما الشافعي في القديم فقال بعدم وجوب الزكاة مع الدين، وفي الجديد تجب الزكاة مع الدين[4].

وأما الحنابلة في رواية: فذهبوا إلى القول بعدم وجوب الزكاة مع الدين في الأموال الظاهرة ،والمذهب عندهم تجب الزكاة مع الدين[5].

فعلى مذاهبهم لا يثبت الفرق.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٦١. وينظر: المبسوط ٢/١٥٥، وبدائع الصنائع ٢/٣٩٢، ٣٩٥، والبحر الرائق ٢/٢٢٠.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الذخيرة ٣/٤٢، والمدونة ١/٣٢٧، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٦.

(٤) ينظر: الأم ٧/١٤٣.

(٥) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٤٥٠.

٢- دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن دين النذر أثره في حق أحكام الآخرة وهو الثواب بالأداء والإثم بالترك، فأما لا أثر له في أحكام الدنيا ألا ترى أنه لا يجبر ولا يحبس فلا يظهر في حق حكم من أحكام الدنيا فكانت ملحقة بالعدم في حق أحكام الدنيا[١].

ب- ولأن دين النفقة له مطالب من جهة العباد[٢]، والنذر لا مطالب له من جهة العباد، و هذا لا يمنع وجوب الزكاة[٣].

ج- ولأن دين النذر متعين بتعيين الله تعالى فلا يبطل بتعيينه لغيره[٤].

د- ولأن ديون الله تعالى لا تمكن نقصاناً في الملك خصوصاً ما لا تتوجه المطالبة به بحال فلا يمنع ذلك وجوب الزكاة في ماله والنذر من ديون الله[٥].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات مباشرة على الفرق، وإنما الاعتراضات واردة على مسألة منع الدين للزكاة، والتي يلزم منها نقض الفرق، ومن هذه الاعتراضات:

الاعتراض الأول: إن وجوب الزكاة باعتبار ملك النصاب الكامل النامي والمديون مالك لذلك، فإن دين الحر الصحيح يجب في ذمته لا تعلق له بماله، ولهذا ملك التصرف فيه كيف شاء وصفة النماء بالإسامة، و لم ينعدم ذلك بسبب الدين[٦].

الجواب: بأن صفة الغنى مع ذلك شرط، ولا يتحقق مع الدين وملكه النصاب ناقص بدليل أن لصاحب الدين أن يأخذه من غير قضاء ولا إرضاء[٧].

الاعتراض الثاني: الدين مع الزكاة حقان اختلفا محلاً ومستحقاً وسبباً فوجوب أحدهما لا

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٩٥.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٢/٢٢٠.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٢/٢٩٤، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٦٩.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٢/٢٢٠.

(٥) المبسوط ٣/٣٦، وينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٦٩.

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٤٥٠.

(٧) بدائع الصنائع ٢/٣٩١.

يمنع وجوب الآخر كالدين مع العشر[1].

الجواب: قياس مع الفارق؛ لأن العشر مؤنة الأرض النامية كالخراج فلا يعتبر فيه غنى المالك ولهذا لا يعتبر فيه أصل الملك حتى يجب في الأراضي الموقوفة وأرض المكاتب، بخلاف الزكاة فإنه لا بد فيها من غنى المالك والغنى لا يجامع الدين[2].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- من حكم عليه القاضي بدين نفقة لزوجته، فلا تجب عليه الزكاة بقدر دين النفقة.

ب- من نذر أن يتصدق بألف ريال وحال الحول عليها وجبت عليها الزكاة بقدر خمسة وعشرين ريالا ويتصدق في نذره بالباقي.

---

(١) المبسوط ٢/١٤٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٣٩١.

المبحث الثاني والأربعون

الفرق بين الرهن والغصب في مسائل الزكاة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً[2].

واصطلاحاً: أ- عند الحنفية: هو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده[3].

ب- وعند المالكية: هو أخذ المال عدواناً من غير حرابة[4].

ج- وعند الشافعية: الاستيلاء على حق الغير عدواناً[5].

د- وعند الحنابلة: الاستيلاء على مال غيره بغير حق[6].

التعاريف كلها متقاربة، والتعريف المختار هو التعريف الثالث؛ لشموليته واختصاره.

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق: الزكاة لا تجب في غنم الرهن، بخلاف السائمة المغصوبة فتجب فيها الزكاة إذا قبضها.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أن العين في المسألتين غنم سائمة.

ب- الغنم في المسألتين في يد الغير.

وافترقتا في الحكم؛ فالزكاة لا تجب في غنم الرهن، بخلاف السائمة المغصوبة فتجب فيها الزكاة إذا قبضها.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٦٣/٢. وينظر:بدائع الصنائع ٥٢٣/٢، والبحر الرائق ٢١٨/٢.

(٢) مختار الصحاح، مادة (غصب) ص٢٢٧، والصحاح، مادة (غصب) ١٩٤/١، والمعجم الوسيط، مادة (غصب) ٦٥٣/٢.

(٣) فتح القدير ٣١٦/٩، وينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٦٢/٢، وحاشية ابن عابدين ١٧٧/٦.

(٤) جامع الأمهات ص٤٠٩، وينظر: الذخيرة ٢٥٥/٨، ومواهب الجليل ٣٠٧/٧.

(٥) مغني المحتاج ٢٧٥/٢، وينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٦٩/٣، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٢٧/٣.

(٦) المغني لابن قدامة ١٣٩/٥، ومطالب أولي النهى ٣/٤.

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «السائمة إذا غصبها ومنعها عن المالك وهو مقر ثم ردها عليه لا زكاة على المالك فيما مضى، وكذا لو رهنها بألف وله مائة ألف فحال الحول على الرهن في يد المرتهن يزكي الراهن ما عنده من المال، إلا ألف الدين ولا زكاة في غنم الرهن؛ لأنها كانت مضمونة بالدين»[(١)].

أما المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)] فقالوا بوجوب الزكاة في الرهن قبل قبضه سواء كان سائمة أو دراهم؛ لوجوب الزكاة في العين وحق المرتهن في الذمة؛ ولأن العين ملك للراهن، وقالوا بوجوب تزكية المغصوب بعد قبضه، وعليه فلا فرق عندهم بين الرهن والغصب في مسائل الزكاة.

٢- دليل الفرق: دل على الفرق المعقول:

فلا تجب الزكاة على المرتهن لعدم ملك الرقبة[(٥)]، ولا تجب الزكاة على الراهن لعدم اليد[(٦)]، ولا زكاة في غنم الرهن لأنها كانت مضمونة بالدين[(٧)]، بخلاف الغنم المغصوبة.

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات مباشرة على الفرق، وإنما الاعتراضات واردة على مسألة وجوب الزكاة في الرهن، والتي يلزم منها نقض الفرق، ومن هذه الاعتراضات:

الزكاة واجبة في الرهن قبل قبضه سواء كان سائمة أو دراهم؛ لوجوب الزكاة في العين وحق المرتهن في الذمة[(٨)].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٦٣/٢، وينظر:بدائع الصنائع ٥٢٣/٢، والبحر الرائق ٢١٨/٢.

(٢) الذخيرة ٤٣/٣، ٩٩، وينظر:المدونة ٣٧٦/١، ومواهب الجليل١١٢/٣، ٣٣٩/٤، والشرح الكبير للدردير ٤٩٤/١.

(٣) ينظر: الأم ٢٥/٢، ٥١، والحاوي للماوردي ٢٠٥/٣، ١٣٠، ونهاية المطلب ٢٢٥/٣، والمجموع ٣٠٧/٥، ٣١٦، ٤٣١، وروضة الطالبين ١٩١/٢ – ١٩٢، ٢٣٠.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٩١/٢، ٣٤٦، وشرح الزركشي ٣٧٨/١-٣٧٩، والشرح الكبير لابن قدامة ٤٤٦/٢، والإنصاف ٢٣/٣.

(٥) ينظر:حاشية ابن عابدين ٢٦٣/٢، والبحر الرائق ٢١٨/٢.

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

(٧) ينظر: المراجع السابقة، وبدائع الصنائع ٥٢٣/٢.

(٨) ينظر: الذخيرة ٤٣/٣، ٩٩، ومواهب الجليل ١١٢/٣، ٣٣٩/٤، والأم ٢٥/٢، ٥١/٢، والمجموع ٣٠٧/٥، ٣١٦، ٤٣١، والمغني لابن قدامة ٢٩١/٢، ٣٤٦، والإنصاف للمرداوي ٢٣/٣.

الجواب: لا تجب الزكاة على المرتهن لعدم ملك الرقبة[1]، ولا تجب الزكاة على الـــراهن لعدم اليد[2].

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة :

- الفرق بين الرهن والغصب في التلف[3].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- من رهن عروض التجارة فلا تجب عليه الزكاة حتى يقبضها ويزكيها لما مضى.

ب- لو غصب ذهباً من إحدى شركات الذهب وحال عليه الحول فـــلا زكـــاة علـــى المغصوب منه.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٣، والبحر الرائق ٢/٢١٨.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) وجه الفرق: إذا تلف الرهن في المرتهن دون تفريط ولا تعدي فلا ضمان عليه ؛لأنه أمين، بخلاف الغاصب.

المبحث الثالث والأربعون

الفرق بين المهر وسائر الديون في مسائل الزكاة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الزكاة يجوز صرفها إلى فقيرة لها مهر دين على زوجها يبلغ نصاباً لو طلبت لم يعطها، بخلاف سائر الديون فلا يجوز صرف الزكاة لمن له دين يبلغ نصاباً.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- في المسألتين لصاحب المصرف دين. ب- في المسألتين الدين بلغ نصاباً.

وافترقتا في الحكم؛ فالزكاة يجوز صرفها إلى فقيرة لها مهر دين على زوجها يبلغ نصاباً لو طلبت لم يعطها، بخلاف سائر الديون فلا يجوز صرف الزكاة لمن له دين يبلغ نصابا.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «لو دفع الزكاة إلى فقيرة لها مهر دين على زوجها يبلغ نصابا وهو موسر بحيث لو طلبت أعطاها لا يجوز وإن كان لا يعطي لو طلبت جاز، ويفرق بينه وبين سائر الديون بأن رفع الزوج للقاضي مما لا ينبغي للمرأة بخلاف غيره»[2].

أما المالكية: فقالوا بعدم جواز الدفع لمن ملك نصاباً؛ لأنه غني[3].

وأما الشافعية: فقالوا بعدم جواز دفع الزكاة للغني؛ لأن الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته[4].

وأما الحنابلة : فقالوا بعدم جواز دفع الزكاة للغني؛ لأن الفقير من لم يجد نصف كفايته وكفاية عونه[5]، وعليه فلا فرق عندهم بين المهر وسائر الديون في جواز دفع الزكاة لصاحبها.

---

(١) البحر الرائق ٢/٢٥٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٤٤. وينظر: المبسوط للسرخسي ٣/١٢، وفتح القدير ٢/٢٦٣،

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الذخيرة ٣/١٤٣، ومواهب الجليل ٣/٢٢٧، والكافي لابن عبدالبر ص١١٥، وبداية المجتهد ٢/٣٧.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٢/٣٠٨، والمجموع ٦/١٧٦، ومغني المحتاج ٣/١٠٦.

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى ٢/١٣٤، والإنصاف ٣/٢١٧، وحاشية الروض المربع ٣/٣١٠، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/٢٢١.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن المهر في الذمة ليس بنصاب عند أبي حنفية[١].

ب- ولأن دين المهر دين ضعيف؛ لأنه ليس بدل مال ولهذا لا تجب زكاته حتى يقبض ويحول عليه حول جديد فهو قبل القبض لم ينعقد نصاباً في حق الوجوب فكذا في حق جواز الأخذ[٢].

ج- ولأنه صرفها إلى الفقير واستحقاقها النفقة على الغني لا يخرجها من أن تكون مصرفاً كأخت فقيرة لغني فرض عليه نفقتها[٣].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض من داخل المذهب: فأبو يوسف ومحمد بن الحسن منعا صرف الزكاة إلى فقيرة لها مهر دين على زوجها؛ لأن المرأة غنية والمهر في الذمة نصاب[٤]، ولأن نفقة المرأة تجب على زوجها فتصير غنية بغنى الزوج كالولد الصغير[٥].

الجواب: بأن صفة الغنى مع ذلك شرط، ولا يتحقق مع الدين وملكها النصاب ناقص[٦]. ناقص[٦].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أن المرأة التي مهرها مؤخر وهي فقيرة يجوز دفع الزكاة لها .

ب- أن من له ديون تبلغ نصابا تجب عليه الزكاة .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤٩٨/٢، والبحر الرائق ٢٥٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٤٤/٢.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٤٤/٢.

(٣) ينظر: المبسوط ١٢/٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٤٩٨/٢، والبحر الرائق ٢٥٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٤٤/٢.

(٥)ينظر: بدائع الصنائع ٤٩٨/٢.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٣٩١/٢.

الفصل الثالث
فروق شروط وأركان وأحكام الزكاة

وفيه ثمانية وأربعون مبحثاً:

المبحث الأول: الفرق بين الشريكين المسلمين، وما إذا كان أحد الشريكين ذمياً أو مكاتباً.

المبحث الثاني: الفرق بين التمليك والإباحة.

المبحث الثالث: الفرق بين التبرع والصدقة.

المبحث الرابع: الفرق بين لفظ القرض والعوض في مسائل الزكاة.

المبحث الخامس: الفرق بين أخذ المسنة من الصغار، وبين ما إذا كانت الواحدة مسنة.

المبحث السادس: الفرق بين الصغار والعجاف.

المبحث السابع: الفرق بين نفقة الزوجةونفقة المحارم بالنسبة للزكاة.

المبحث الثامن: الفرق بين الفقير والصبي.

المبحث التاسع: الفرق بين وجوب الزكاة وبين دينها.

المبحث العاشر: الفرق بين القدرة الممكنة والقدرة الميسرة.

المبحث الحادي عشر: الفرق بين النية والاستعمال في الزكاة.

المبحث الثاني عشر: الفرق بين المتفرق والمجتمع في الزكاة.

المبحث الثالث عشر: الفرق بين الغاصب وابن السبيل.

المبحث الرابع عشر: الفرق بين التعجيل قبل كمال النصاب، والتعجيل بعد كمال النصاب.

المبحث الخامس عشر: الفرق بين الخمر والخنزير.

المبحث السادس عشر: الفرق بين العين والدين في الزكاة.

المبحث السابع عشر: الفرق بين الفقير والمسكين.

المبحث الثامن عشر: الفرق بين الفقير وابن السبيل.

المبحث التاسع عشر: الفرق بين الابن الصغير والابن الكبير في مسائل الزكاة.

المبحث العشرون: الفرق بين الرقيق والعتيق في مسائل الزكاة.

المبحث الحادي والعشرون: الفرق بين المضارب، والعبد المأذون.

المبحث الثاني والعشرون: الفرق بين دفع الزكاة للمكاتب، ودفعها للعبد ليعتق.

المبحث الثالث والعشرون: الفرق بين أنواع الغنى.

المبحث الرابع والعشرون: الفرق بين المستأجر والمستعير.

المبحث الخامس والعشرون: الفرق بين الابتداء والبقاء.

المبحث السادس والعشرون: الفرق بين الصرف إلى الزوج، والصرف إلى الزوجة.

المبحث السابع والعشرون: الفرق بين حاجة المسلمين، وحاجة المقاتلة.

المبحث الثامن والعشرون: الفرق بين الأصل والتبع في الزكاة.

المبحث التاسع والعشرون: الفرق بين الأداء والتعجيل.

المبحث الثلاثون: الفرق بين من باع جارية معدة للتجارة بمائة وقيمتها ألف درهم، وبين من باعها بتسعمائة وخمسين.

المبحث الحادي والثلاثون: الفرق بين التصدق على الذمي، والتصدق على الحربي.

المبحث الثاني والثلاثون: الفرق بين أهل الكتب وغيرهم في جواز أخذ الزكاة.

المبحث الثالث والثلاثون: الفرق بين الساعي والوكيل.

المبحث الرابع والثلاثون: الفرق بين الأداء قبل الحول، والأداء بعد الحول.

المبحث الخامس والثلاثون: الفرق بين الفلوس والعروض عند دفع القيمة.

المبحث السادس والثلاثون: الفرق بين الدفع لمتعدد، والدفع متأخراً في صدقة الفطر.

المبحث السابع والثلاثون: الفرق بين ولد الغني، وامرأة الغني.

المبحث الثامن والثلاثون: الفرق بين رجل له مائتا درهم لا مال له غيرها قال قبل الحول: لله عليه أن يتصدق بمائة منها، وبين ما لو قال: لله عليّ أن أتصدق بمائة درهم.

المبحث التاسع والثلاثون: الفرق بين الموصى له، والمورث.

المبحث الأربعون: الفرق بين المكاتب، وبين الصبي والمجنون.

المبحث الحادي والأربعون: الفرق بين الجنون الأصلي، والجنون العارض.

المبحث الثاني والأربعون: الفرق بين الكفالة والغصب في مسائل الزكاة.

المبحث الثالث والأربعون: الفرق بين الاستهلاك والتأخير.

المبحث الرابع والأربعون: الفرق بين المهر المؤجل والمهر المعجل في مسائل الزكاة.

المبحث الخامس والأربعون: الفرق بين الولي والوصي.

المبحث السادس والأربعون: الفرق بين ما لو قال رب المال: أخذ الصدقة مصدق آخر وحلف، وكان عليهم مصدق غيره في تلك السنة، وبين ما لو لم يكن عليهم مصدق آخر في تلك السنة، أو قال: دفعتها إلى المساكين.

المبحث السابع والأربعون: الفرق بين إذا ظهر الخوارج على بلد فيه أهل العدل فأخذوا منهم صدقة أموالهم ثم ظهر عليهم الامام، وبين ما لو مروا هم على العاشر من أهل هذا البغي فأخذ منهم العشر.

المبحث الثامن والأربعون: الفرق بين إذا أودع رجلٌ رجلاً لا يعرفه مالاً ثم أصابه بعد سنين، وبين ما إذا أودعه رجلاً يعرفه فنسيه سنين ثم ذكره.

المبحث الأول

الفرق بين الشريكين المسلمين، وما إذا كان أحد الشريكين ذمياً أو مكاتباً[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** أن الزكاة تجب على الشريكين المسلمين بقدر ماليهما، بخلاف إذا كان أحد الشريكين ذمياً أو مكاتباً فلا تجب الزكاة في نصيبه.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهم شركاء في المال.

ب- في كلا المسألتين يوجد شريك مسلم.

وافترقتا في الحكم؛ فالزكاة تجب على الشريكين المسلمين في ماليهما، بخلاف إذا كان أحد الشريكين ذمياً أو مكاتباً فلا تجب الزكاة في نصيبه.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «إن للخلطة تأثيراً في وجوب الزكاة، والمعنى أن هذا نصاب تام مملوك لمن هو أهل لوجوب الزكاة عليه فيجب فيه الزكاة كما إذا كان لواحد، بخلاف ما إذا كان أحد الشريكين ذمياً أو مكاتباً»[2].

وذهب إلى الفرق :

المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]، فقالوا: للخلطة تأثير في قدر الواجب، وشرطوا أن يكون من أهل الوجوب،فيكونون وافقوا الحنفية في هذا الفرق .

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٤١/٢. وينظر: الحجة ٤٨٦/١، بدائع الصنائع ٤٤٨/٢-٤٥٠، والمحيط البرهاني ٣٠٢/٢، وحاشية ابن عابدين (٣٠٤/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٧٤/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الذخيرة ١٢٧/٣، وبداية المجتهد ٢٥/٢، والكافي لابن عبدالبر ص١٠٧، وجامع الأمهات ص١٥٨.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ١٧٠/٢، والمجموع ٣٨٨/٥، ومغني المحتاج ٣٧٦/١ ، والحاوي للماوردي١٣٦/٣.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٤٨/٢-٢٤٩، والشرح الكبير لابن قدامة ٥٣٠/٢- ٥٣٣، والإقناع ٢٥٣/١، ومطالب أولي النهى ٤٤/٢-٤٦.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المنقول والمعقول:

أ- أما المنقول: فقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان بين الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى أن لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع، فدل على تأثير الخلطة.

وأما المعقول: فلأن الذمي والمكاتب؛ ليسا من أهل وجوب الزكاة عليه[(٢)].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لم أقف على اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

- أن أصحاب شركات تربية بهيمة الأنعام تجب عليهم الزكاة في الماشية المختلطة بشرط أن يكون لكل واحد منهما ملك نصاب[(٣)].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، رقم الحديث (١٤٥٠، ١٤٥١).

(٢) المبسوط للسرخسي ٢/١٤١-١٤٢.

(٣) المبسوط ٢ للسرخسي /١٤١، وينظر: الحجة ١/٤٨٦ ،بدائع الصنائع ٢/٤٤٨-٤٥٠، و٢/٣٠٢، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٠٤، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/١٧٤.

المبحث الثاني

الفرق بين التمليك والإباحة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** التمليك يسقط الزكاة عن المزكي، بخلاف الإباحة فلا تُسقط الزكاة عن المزكي.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما أموال زكاة.

ب- في الحالتين صرف مال الزكاة على مَن يعول.

وافترقتا في الحكم؛ فالتمليك يسقط الزكاة عن المزكي، بخلاف الإباحة فلا تُسقط الزكاة عن المزكي.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «إذا كان يعول يتيماً ويجعل ما يكسوه ويطعمه من زكاة ماله ففي الكسوة لا شك في الجواز لوجود الركن وهو التمليك وأما الطعام فما يدفعه إليه بيده يجوز أيضاً لما قلنا بخلاف ما يأكله بلا دفع إليه»[2].

و لم أقف على نصوص للمذاهب الثلاثة تفيد القول بالفرق أو بعدمه.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن الزكاة يجب فيها تمليك المال[3].

ب-إذا كسا اليتيم تجوز من زكاته لوجود الركن، وهو التمليك فيها[4].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٧. وينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٧٨، والمحيط البرهاني ٢/٢٨٤-٢٨٥، والبحر الرائق ٢/٢١٧، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/١٧١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٦٨، ونور الإيضاح ص١١٩.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/١٧١.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني ٢/٢٨٥، والبحر الرائق ٢/٢١٧، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٥٦-٢٥٧.

ج- لو أطعم اليتيم لا يجزئه ذلك عن الزكاة؛ لأنه إباحة وليس تمليكا، ولانعدام الـــركن فيه[1].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض من داخل المذهب: إذا قضى عليه بنفقة ذي رحمه المحرم فكساه وأطعمه ينوي الزكاة صح عند أبي يوسف[2]؛ لأن مراد أبي يوسف ليس الإطعام على طريق الإباحة بل على وجه التمليك[3].

الجواب: هذا مردود بأن الزكاة لا تُدفع لمن تلزمه نفقته لأنهم أغنياء بنفقته[4].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أكل القريب من طعام المزكي لا يُسقط الزكاة عن المزكي .

(١) ينظر: نور الإيضاح ص١١٩، والمحيط البرهاني ٢/٢٨٥، والبحر الرائق ٢/٢١٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٧، وينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٧٨، والمحيط البرهاني ٢/٢٨٤-٢٨٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٤٧٨.

(٤) الذخيرة ٣/١٤١.

المبحث الثالث

الفرق بين التبرع والصدقة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** التبرع يجوز لبني هاشم، بخلاف الصدقة فلا تجوز لهم.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- في المسألتين تمليك أموال.

ب- أن المُعطى في المسألتين من بني هاشم.

وافترقتا في الحكم؛ فالتبرع يجوز لبني هاشم، بخلاف الصدقة فلا تجوز لهم.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «بنو هاشم ومواليهم لا يجوز دفع الصدقة لهم، والنفل جائز لهم»[2].

وذهب إلى الفرق المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] فقالوا بعدم جواز دفع الصدقة لبني هاشم، مع قولهم بجواز دفع التبرع لهم.

٢- دليل الفرق: دلّ على هذا الفرق المنقول والإجماع والمعقول:

أما المنقول: فقول النبي ﷺ: «إنا لا نأكل الصدقة»[6].

---

(١) حاشية ابن عابدين٢/٣٥١. وينظر: المبسوط٢/١٦٥، البحر الرائق ٢/٢٦٥، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٧٢-٢٧٤، وبدائع الصنائع٢/٥٠٤، وحاشية الطحطحاوي على مراقي الفلاح ص٤٧٣، والاختيار لتعليل المختار ١/١٢٨.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الذخيرة ٣/١٤٢، ومواهب الجليل ٣/٢٢٣، والبيان والتحصيل ٢/٣٨٢-٣٨٣، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٦٥٩.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٢/٣٢٢، ومغني المحتاج ٣/١١٢، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢/٣٦٧، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/٢٣٢.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/٢٧٤، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/٧١٠، والإنصاف ٣/٢٥٤، والفروع ٤/٣٦٧.

(٦) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، رقم الحديث (١٤٩١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، رقم الحديث (١٠٦٩).

وأما الإجماع: فالنفل جائز لهم بالإجماع كالنفل للغني[1].

وأما المعقول:

أ- لأن حرمة الصدقة لبني هاشم كرامة من الله تعالى لهم ولذريتهم[2].

ب- ولأن المؤدي في الواجب يطهر نفسه بإسقاط الفرض فيتدنس المؤدي كالماء المستعمل[3].

ج- ولأن النفل تبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدى كمن تبرد بالماء[4].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض من داخل المذهب: عن أبي حنيفة أنه يجوز في هذا الزمان وإن كان ممتنعاً في ذلك الزمان. وعنه وعن أبي يوسف أنه يجوز أن يدفع بعض بني هاشم إلى بعض زكاتهم[5]، لقوله ﷺ: «يا بني هاشم إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس»[6].

وجه الدلالة: هذا الحديث لا ينفيه للقطع بأن المراد من الناس غيرهم لأنهم المخاطبون بالخطاب المذكور عن آخرهم، والتعويض بخمس الخمس عن صدقات الناس لا يستلزم كونه عوضا عن صدقات أنفسهم[7].

الجواب:

أ- إن هذا اللفظ غريب[8]. ولا يجب فيه حمل الناس على غيرهم بخلاف لفظ الهدية.

ب- إن لفظه عند الطبراني: «لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء، إنما هي غسالة

---

(١) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٧٢-٢٧٤، والبحر الرائق ٢/٢٦٥، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٥١.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٢/٢٦٥، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٥١، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٧٢-٢٧٤.

(٣) البحر الرائق ٢/٢٦٥، وينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢ ابن الهمام /٢٧٢-٢٧٤.

(٤) البحر الرائق ٢/٢٦٥، وينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٧٢-٢٧٤.

(٥) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٧٢-٢٧٤.

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ. قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٢٦٨: «هو مذكور بالمعنى». وينظر قريباً من لفظه: مسند ابن أبي شيبة ٢/٣٩٧.

(٧) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٧٢-٢٧٤.

(٨) نصب الراية ٢/٤٠٣.

أيدي الناس، وإن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم»[1].

فالنبي ﷺ حصر ما يغنيهم عن الصدقة في الخمس، وهذا يوجب تحريم صدقة بعضهم على بعض[2].

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

أ- الفرق بين التبرع والصدقة في الحول والنصاب[3].

ب- الفرق بين التبرع والصدقة في الصرف للغني[4].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أن الزكاة لا يجوز دفعها للأشراف[5] في هذا العصر، بخلاف التبرع.

ب- أن الأشراف لا يجوز لهم أخذ إعانات الضمان الاجتماعي.

---

(١) المعجم الكبير ٢١٧/١١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩١/٣: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو محصن».

قلت: قال الهيثمي عن حنش في موضع آخر في مجمع الزوائد ٢٠٠/٤: «حنش واسمه حسين بن قيس وهو متروك، وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق». فكأنه ردّ توثيق أبي محصن، والله أعلم.

(٢) ينظر، فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٧٢/٢-٢٧٤.

(٣) وجه الفرق: أن الصدقة يشترط لها حولان الحول وملك النصاب بخلاف التبرع.

(٤) وجه الفرق: أن الصدقة لا يجوز صرفها للغني بخلاف التبرع.

(٥) هم آل البيت في هذا العصر. قال ابن فارس:الشين والراء والفاء أصل يدل على علو وارتفاع. فالشرف: العلو. والشريف: الرجل العالي. ورجل شريف من قوم أشراف. مقاييس اللغة ٣/ ٢٦٣ .

المبحث الرابع

الفرق بين لفظ القرض والعوض في مسائل الزكاة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القرض لغة: القاف والراء والضاد أصل صحيح، وهو يدل على القطع. يقال: قرضت الشيء بالمقراض. والقرض: ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه[2].

واصطلاحاً: أ- عند من الحنفية: ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه[3].

ب- وعند المالكية: دفع المال على وجه القربة لينتفع به آخذه ثم يتخير في رد مثله أو عينه ما كان على صفته[4].

ج- وعند الشافعية: تمليك الشيء على أن يرد بدله[5].

د- وعند الحنابلة: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله[6].

التعريف الأول والثالث لم يُقيدا بالإرفاق فيمكن أن تدخل الوديعة فيهما، فهما غير مانعين، والتعريف الثاني فيه تطويل، وهو بمعنى الرابع، والتعريف المختار التعريف الرابع؛ لشموليته لأفراد المعرّف وللمعنيين اللغوي والاصطلاحي.

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق: القرض يُمكن أن يُطلق على الزكاة عند دفعها مجازاً، بخلاف العوض فلا يطلق على الزكاة عند دفعها.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- في المسألتين قبض ودفع لمال.

ب- كلاهما أطلق عليه لفظ الزكاة.

وافترقتا في الحكم؛ فالقرض يُمكن أن يُطلق على الزكاة عند دفعها مجازاً، بخلاف العوض

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٥٦/٢. وينظر: بدائع الصنائع ٤٧٩/٢، والمحيط البرهاني ٢٧٩/٢.

(٢) مقاييس اللغة، مادة (قرض)، ٧١/٥ ، وينظر: مختار الصحاح، مادة (قرض)، ص٢٥١.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٦١/٥.

(٤) الذخيرة ٢٨٦/٥، وينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢٢٢/٣ .

(٥) مغني المحتاج ١١٧/٢، وينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ٢٥٤/٣، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٣٢٠/٢.

(٦) الإقناع ١٤٦/٢، وينظر: الإنصاف ١٢٣/٥ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢٣٧/٣،.

فلا يُطلق على الزكاة عند دفعها.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «إذا نص على التعويض عند دفع الزكاة يصير عقد معاوضة والملحوظ إليه في العقود هو الألفاظ دون النية المجردة والصدقة تسمى **قرضاً** مجازاً مشهوراً في القرآن العظيم فيصح إطلاقه عليها، بخلاف لفظ **العوض** إذ لا عمل للنية المجردة مع اللفظ الغير الصالح لها، ولذا فصّل بعضهم فقال إن تأول **القرض** بالزكاة جاز وإلا فلا»[١].

أما المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] فاشترطوا وجوب النية عند دفع الزكاة إلى الفقير، وعليه فلا فرق عندهم بين القرض والعوض في مسائل الزكاة.

٢- دليل الفرق: علل الحنفية تفريقهم بين القرض والعوض في مسائل الزكاة بما يلي:

أ- لأن الملحوظ إليه في العقود هو الألفاظ دون النية المجردة[٥].

ب- ولأن الصدقة تسمى قرضا مجازا مشهورا في القرآن العظيم فيصح إطلاقه عليها[٦].

ج- ولأن المُهدي لم يدفعها إلا للعوض[٧].

د- واستحساناً: ووجه الاستحسان أن النية وجدت دلالة لأن الظاهر أن من عليه الزكاة لا يتصدق بجميع ماله ويغفل عن نية الزكاة فكانت النية موجودة دلالة وعلى هذا إذا وهب جميع النصاب من الفقير أو نوى تطوعاً[٨].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٥٦/٢ ، وينظر: بدائع الصنائع ٤٧٩/٢، والمحيط البرهاني ٢٧٩/٢.

(٢) ينظر: الذخيرة ١٣٠/٣-١٣٨/٣، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص١٧٩، ١٨٧، والشرح الكبير للدردير ٥٠٠/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٢/٢ .

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٤١٤/١، والمجموع ١٦٧/٦- ١٦٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢٧٦/٢، ونهاية المطلب في دراية المذهب ١٩٦/٣.

(٤) ينظر: الإقناع ٢٨٥/١، والفروع ٣٤/١٠، والإنصاف ١٥٧/١٠، والمبدع ٤٨/٩.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٥٦/٢.

(٦) حاشية ابن عابدين ٣٥٦/٢.

(٧) حاشية ابن عابدين ٣٥٦/٢.

(٨) بدائع الصنائع ٤٧٩/٢.

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات مباشرة على الفرق، وإنما الاعتراضات واردة على مسألة وجوب النية عند دفع الزكاة للفقير، والتي يلزم منها نقض الفرق، ومن هذه الاعتراضات:

الاعتراض الأول: عموم قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن كل الأعمال لها نية، فدل على وجوب النية عند دفع الزكاة للفقير.

الاعتراض الثاني: لأن صرف الزكاة للفقير معنى يغير موجب الحكم فيفتقر إلى النية كالاقتداء في الصلاة[٢].

الاعتراض الثالث: لأن الصرف إلى الفقير له جهات فلا بد من نية التمييز كالجلد في الحدود[٣].

وهذه الاعتراضات سالمة من التعقب، والله أعلم.

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

- الفرق بين القرض والعوض في التفاضل[٤].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- لو دفع رجلٌ زكاته لفقير بلفظ قرض و لم ينو صح، بخلاف لفظ العوض.

ب- شركات التقسيط يجوز لهم دفع زكاتهم للفقير بلفظ القرض دون النية.

---

(١) رواه البخاري، بدء الوحي، رقم الحديث (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم الحديث (١٩٠٧).

(٢) الذخيرة ١٣٠/٣.

(٣) الفروع ٣٤/١٠، وينظر: الإنصاف ١٥٧/١٠، والمبدع ٤٨/٩.

(٤) وجه الفرق: أن رد القرض يجب أن لا تُشترط زيادة في الرد على القرض نفسه بخلاف العوض.

المبحث الخامس

الفرق بين أخذ المسنة من الصغار، وبين ما إذا كانت الواحدة مسنة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** إن أخذ المسنة من الصغار في الزكاة لا يجوز، بخلاف إذا كانت الواحدة مسنة فيجوز أخذها في الزكاة.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– في المسألتين زكاة بهيمة أنعام.

ب– في المسألتين يوجد بهيمة مسنة.

وافترقتا في الحكم؛ فأخذ المسنة من الصغار في الزكاة لا يجوز، بخلاف إذا كانت الواحدة مسنة فيجوز أخذها في الزكاة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «إيجاب المسنة في الصغار يؤدي إلى الأخذ من كرائم الأموال، ثم ربما تكون قيمة المسنة آتية على أكثر النصاب، والواجب قليل من الكثير، فأخذ المسنة من الصغار فيه إجحاف بأرباب الأموال، بخلاف ما إذا كانت الواحدة مسنة فإنه هو الأصل، والصغار تبع له، وقد ثبت الحكم في المحل تبعاً»[2].

أما المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] فقالوا:ا يُعتد بالصغار ولا تُؤخذ.

وعليه فلا فرق عندهم بين أخذ المسنة من الصغار، وبين ما إذا كانت الواحدة مسنة.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٤٥/٢. وينظر: المحيط البرهاني ٢٥٦/٢، وبدائع الصنائع ٤٥٣/٢-٤٥٦ ، وتبيين الحقائق ٢٦٧/١، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٨٨/٢، وحاشية ابن عابدين ٦٥٥/٣، والاختيار لتعليل المختار ١١٦/١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المدونة ٣٥٦/١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٥/٢.

(٤) المجموع ٣٢٦/٥، وينظر: الحاوي للماوردي١١٤/٣، والمهذب ٢٦٦/١، ونهاية المطلب في دراية المذهب ١٢٠/٣.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٤٥/٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٤٥٧/٢، وشرح الزركشي ٣٥٥/١، والإنصاف ٣١/٣، والفروع ٣٣/٤.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المنقول:

وهو قوله ﷺ: «إياك وكرائم أموالهم»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن أخذ الزكاة من كرائم أموال الناس، وإيجاب المسنة في الصغار يؤدي إلى هذا، ثم ربما تكون قيمة المسنة آتية على أكثر النصاب والواجب قليل من الكثير، فأخذ المسنة من الصغار فيه إجحاف بأرباب الأموال، بخلاف ما إذا كانت الواحدة مسنة فإنه هو الأصل، والصغار تبع له وقد ثبت الحكم في المحل تبعاً، وإن كان لا يجوز إثباته مقصوداً كالشرب والطريق في البيع[٢].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

اعترض على الفرق بأن عمر أمر بعدّ السخلة[٣] وعدم أخذها، وأمر بأخذ الجذعة[٤] والثنية[٥]، فدل على وجوب الزكاة في الصغار[٦].

الجواب: أن عدّها هنا تبعاً لا قصداً، فيعتد بها في النصاب، ولا مدخل لهذا في الفرق المفروض.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

- شركات تربية واستثمار بهيمة الأنعام إذا كانت الواحدة مسنة فإنه هو الأصل، والصغار تبع له، وقد ثبت الحكم في المحل تبعاً فيجوز إخراجها.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، قم الحديث (١٤٩٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث (١٩).

(٢) المبسوط للسرخسي ٢/١٤٤- ١٤٥، وينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٨٨/٢.

(٣) السخلة: لولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه ذكرا كان أو أنثى وجمعه (سخل) بوزن فلس و (سخال) بالكسر. مختار الصحاح ص: ١٤٤ .

(٤) جذع: الجيم والذال والعين ثلاثة أصول: أحدها يدل على حدوث السن وطراوته. فالجذع من الشاء: ما أتى له سنتان. مقاييس اللغة ١/ ٤٣٧ .

(٥) (الثنية) واحدة (الثنايا) من السن، وهي أيضا طريق العقبة. و (الثني) الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة . مختار الصحاح ص٥١ .

(٦) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ١٠٠/٤.

المبحث السادس

الفرق بين الصغار والعجاف[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** أن الصغيرة من بهيمة الأنعام لا تُؤخذ في الزكاة إذا كان النصاب كله صغار، بخلاف العجفاء [2] فتُؤخذ في الزكاة إذا كان النصاب كله عجاف.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أن المسألتين زكاة بهيمة أنعام. ب– أن النصاب في المسألتين على صفة واحدة.

وافترقتا في الحكم؛ فالصغيرة من بهيمة الأنعام لا تُؤخذ في الزكاة إذا كان النصاب كله صغار، بخلاف العجفاء فتُؤخذ في الزكاة إذا كان النصاب كله عجاف.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «المعنى فيه أن هذا حق الله تعالى تعلق بأسنان معلومة فلا مدخل للصغار فيها مقصودا كالهدايا والضحايا، وهذا لأن الأسنان التي اعتبرها صاحب الشرع لا تؤخذ في الصغار، وبه فارق العجاف فإن تلك الأسنان تؤخذ فيها مع العجف وصاحب الشرع اعتبر السن في المأخوذ»[3].

ووافقهم المالكية فقالوا: يُعتد بالصغار، وينعقد بها الحول، ولا يأخذها[4]، ويأخذ العجفاء العجفاء من العجاف[5].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٤٦/٢. وينظر: المحيط البرهاني ٢٥٦/٢، وبدائع الصنائع ٤٥٣/٢-٤٥٦، وفتح القدير للكمال ابن الهمام٢ /١٨٨، وحاشية ابن عابدين ٦٥٥/٣، وتبيين الحقائق ٢٦٧/١، والاختيار لتعليل المختار ١١٦/١.

(٢) (عجف) العين والجيم والفاء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على هزال، والآخر على حبس النفس وصبرها على الشيء أو عنه. فالأول العجف، وهو الهزال وذهاب السمن . مقاييس اللغة ٢٣٦/٤.

(٣) المبسوط ١٤٦/٢.

(٤) ينظر: المدونة ٣٥٦/١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٥/٢.

(٥) الاستذكار ١٩٩/٣.

أما الشافعية[1] والحنابلة[2] فقالوا: يُعتد بالصغار ولا تُؤخذ.

و لم أقف على نص لهم في زكاة العجاف، وعليه فلا يثبت هذا الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- أن هذا حق الله تعالى تعلق بأسنان معلومة فلا مدخل للصغار فيها مقصودا كالهدايا والضحايا[3].

ب- ولأن الأسنان التي اعتبرها صاحب الشرع لا تؤخذ في الصغار[4].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض من داخل المذهب:

أوجب أبو يوسف رحمه الله تعالى صغيرة من الصغار واستدل بحديث أبي بكر ﷺ: «لو منعوني عناقاً مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه»[5]، فدل أن للعناق مدخلاً في الزكاة ولا يكون ذلك إلا من الصغار[6].

الجواب: الحديث محمول على أنه قال ذلك على سبيل المبالغة والتمسك. ألا ترى أنه قال في بعض الروايات: «والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه»؟ وهذا لا يدل على أن للعقال مدخلاً في الزكاة[7].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

- شركات تربية واستثمار بهيمة الأنعام إذا كان لديهم صغار من البقر أو الغنم، فلا تجب الزكاة عليهم فيها، بخلاف عجاف الغنم والبقر.

---

(١) المجموع ٣٢٦/٥، وينظر: الحاوي للماوردي١١٤/٣، والمهذب ٢٦٦/١، ونهاية المطلب في دراية المذهب ١٢٠/٣.

(٢) ينظر: المغني ٢٤٥/٢، والشرح الكبير ٤٥٧/٢، والإنصاف ٣١/٣، والفروع ٣٣/٤، وشرح الزركشي ٣٥٥/١.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٤٦/٢ .

(٤) المبسوط للسرخسي ١٤٦/٢ .

(٥) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث (١٤٠٠).

(٦) المبسوط للسرخسي ١٤٥/٢، وينظر: المحيط البرهاني ٢٥٦/٢ ، وبدائع الصنائع ٤٥٣/٢-٤٥٦، وينظر: فتح القدير للكمال ١٨٨/٢ ، والاختيار لتعليل المختار ١١٦/١.

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

ورواية: «عقالاً» رواها مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ، رقم الحديث (٢٠).

المبحث السابع

الفرق بين نفقة الزوجة، ونفقة المحارم بالنسبة للزكاة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** نفقة الزوجة لا تسقط إذا طالت مدة المطالبة وتصير ديناً يمنع وجوب الزكاة، بخلاف نفقة المحارم تسقط إذا طالت مدة المطالبة ولا تصير ديناً يمنع وجوب الزكاة.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أن في المسألتين نفقة طالت مدة المطالبة بها.

ب- أن النفقة في المسألتين واجبة.

ج- أن زكاة المال وجبت في المسألتين.

وافترقتا في الحكم؛ فنفقة الزوجة لا تسقط إذا طالت مدة المطالبة وتصير ديناً يمنع وجوب الزكاة، بخلاف نفقة المحارم تسقط إذا طالت مدة المطالبة ولا تصير ديناً يمنع وجوب الزكاة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «وأما نفقة الزوجات فما لم يصر ديناً إما بفرض القاضي أو بالتراضي لا يمنع؛ لأنها تجب شيئاً فشيئاً فتسقط إذا لم يوجد قضاء القاضي أو التراضي، وتمنع إذا فرضت بقضاء القاضي أو بالتراضي لصيرورته ديناً، وكذا نفقة المحارم تمنع إذا فرضها القاضي في مدة قصيرة نحو ما دون الشهر فتصير ديناً، فأما إذا كانت المدة طويلة فلا تصير دينا بل تسقط»[2].

أما المالكية: فقالوا بعدم وجوب الزكاة مع الدين، ولم يفرقوا بين الديون[3].

وأما الشافعي في القديم: فقال بعدم وجوب الزكاة مع الدين، وفي الجديد تجب الزكاة مع

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٩٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٣٩٢.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي ٣/٤٢، والمدونة ١/٣٢٧، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٦.

الدين[1].

وأما الحنابلة في رواية: فذهبوا إلى القول بعدم وجوب الزكاة مع الدين في الأموال الظاهرة ،والمذهب عندهم تجب الزكاة مع الدين[2].

فعلى مذاهبهم لا يثبت الفرق بين نفقة الزوجة، ونفقة المحارم بالنسبة للزكاة .

٢- دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المعقول: لأن نفقة المحارم تمنع الزكاة إذا فرضها القاضي في مدة قصيرة نحو ما دون الشهر فتصير دينا فأما إذا كانت المدة طويلة فلا تصير دينا بل تسقط لأنها صلة محضة[3].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات مباشرة على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- إذا حكم القاضي على زوج بنفقة زوجته وأعسر بها تكون دينا تمنع وجوب الزكاة ،بخلاف نفقة الأقارب إذا قضى بها القاضي خلال مدة طويلة[4].

ب- المرأة التي وجبت لها النفقة على زوجها وقد طلقها تكون نفقتها دين في ذمته يمنع وجوب الزكاة عليه.

ج- نفقة الأقارب إذا حكم بها القاضي فترة طويلة، فلا تمنع وجوب الزكاة[5].

---

(١) ينظر: الأم ١٤٣/٧، وروضة الطالبين ١٩٧/٢، ومغني المحتاج ٤١١/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٥١/٢.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٤٢/٢،وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٤٥٠/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٣٩٢/٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣٩٢/٢، والبحر الرائق ٢١٩/٢-٢٢٠، والاختيار لتعليل المختار ١٠٧/١، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١٧٢/١.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

المبحث الثامن

الفرق بين الفقير والصبي[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:**أن المصدق إذا دفع زكاته إلى الفقير من غير مطالبة الساعي أجزأت، بخلاف إذا دفع المُصدِّق زكاته إلى الصبي فلا تُجزئ.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- في المسألتين الزكاة وجبت.

ب- في المسألتين الزكاة دُفعت من غير مطالبة.

وافترقتا في الحكم؛ فالمصدق إذا دفع زكاته إلى الفقير من غير مطالبة الساعي أجـــزأت، بخلاف إذا دفع المصدق زكاته إلى الصبي فلا تُجزئ.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «الفقير أهل أن يقبض حقه، ولكن لا يجب الإيفاء بطلبه، فجعل الساعي نائباً عنه، كان نظراً من الشرع له، فإذا أدى مَن عليه من غير مطالبة إليه حصل به ما هو المقصود، بخلاف الصبي فإنه ليس أهلاً أن يقبض حقه فلا يبرأ بالدفع إليه»[2].

وذهب إلى الفرق:

– المالكية فقالوا بعدم جواز إخراج الزكاة قبل مجيء الساعي[3]، مع قولهم بعدم صـــحة قبض الصبي الغير عاقل؛ لأنه تعريض المال للضياع ولا يتبعان بإتلافهما[4].

– والشافعية فقالوا ينتظر مجيء الساعي فإن أيس من مجيئه وفرقها بنفسه ثم طالبه الساعي

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٤٩/٢. وينظر: بدائع الصنائع ٤٧٠/٢، والمحيط البرهاني ٣١١/٢، وحاشـــية ابـــن عابـــدين ٣١١/٢، والبحر الرائق ٢٤٩/٢ –٢٥٠، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٢٥/٢ –٢٢٦.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) الذخيرة ٥٨/٣، وينظر: المقدمات الممهدات ٣١١/١ –٣٣١ ، ومواهب الجليل ١٠٨/٣، ٢٥٠، وشرح مختصـــر خليل للخرشي ١٦٣/٢، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤٤٤/١، والخلاصة الفقهية ص١٦٧.

(٤) ينظر: الذخيرة ٢٤٩/٦، ١٤١/٩–١٤٢، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥٥٠/٣.

وجب تصديقه ويحلف استحباباً إن اتهم[1]، مع قولهم بعدم صحة قبض الصبي؛ لعدم أهليته[2].

- والحنابلة فقالوا بجواز الدفع للإمام وإن فرق بنفسه صح ويجوز أن ينتظر الساعي إن خشي ضرراً[3]، مع قولهم بعدم صحة قبض الصبي؛لعدم أهليته[4]. فالجمهور موافقون في الفرق.

٢- دليل الفرق:

علل الحنفية تفريقهم بين الفقير والصبي بما يلي:

أ-لأن هذا حق مالي يستوفيه الإمام بولاية شرعية فلا يملك من عليه إسقاط حقه في الاستيفاء كمن عليه الجزية إذا صرف بنفسه إلى المقاتلة [5].

ب- ولأن الزكاة محض حق الله تعالى، وإنما يستوفيه من يعين نائباً في استيفاء حقوق الله تعالى وهو الإمام فلا تبرأ ذمته إلا بالصرف إليه، وعلى هذا نقول: وإن علم صدقه فيما يقول يؤخذ منه ثانياً ولا يبرأ بالأداء إلى الفقير فيما بينه وبين ربه، فلا يكون له أن يبطل رأي الإمام بالأداء بنفسه[6].

ج- ولأن الساعي عامل للفقير وفي المأخوذ حق الفقير، ولكنه مولى عليه في هذا الأخذ حتى لا يملك المطالبة بنفسه، ولا يجب الأداء بطلبه، فيكون بمنزلة دين لصغير دفعه المديون إليه دون الوصي، وعلى هذا الطريق يقول يبرأ بالأداء فيما بينه وبين ربه[7].

د- ولأن الفقير أهل أن يقبض حقه ولكن لا يجب الإيفاء بطلبه فجعل الساعي نائباً عنه

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ٢/٢٠٥-٢٠٦، ومغني المحتاج ١/٤١٤، والمجموع ٦/١٤٨-١٥٠، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٣/٣٤٥، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/٣٥٨.

(٢) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/١٥٨، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٤/٣٩٨، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٦/٥٣.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/٢٦٦ -٢/٢٩٠، والفروع ٤/٢٥٩.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/٢٦٨، وشرح الزركشي ٢/٣١١، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/٦٩٥، ومطالب أولي النهى ٤/٣٩٠، والإنصاف ٣/٢١٩ - ٢٢٠، والفروع ٤/٣٧٤.

(٥) المبسوط للسرخسي ٢/١٤٨، وينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٧٠، والمحيط البرهاني ٢/٣١١، وحاشية ابن عابدين ٢/٣١١، والبحر الرائق ٢/٢٤٩ -٢٥٠، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٢٥ -٢٢٦.

(٦) المبسوط للسرخسي ٢/١٤٩، وينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٧٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٣١١، والبحر الرائق ٢/٢٤٩ -٢٥٠، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٢٥ -٢٢٦.

(٧) ينظر المراجع السابقة.

كان نظراً من الشرع له، فإذا أدى من عليه من غير مطالبة إليه حصل به ما هو المقصود، بخلاف الصبي، فإنه ليس من أهل أن يقبض حقه فلا يبرأ بالدفع إليه [1].

هـ- ولأن صدقات الأموال الظاهرة وصدقات الأموال الباطنة بعد الإخراج إلى السفر يأخذها العاشر، فلو قبلنا قول الناس أدى إلى أن لا يوجد صدقة أبداً[2].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- لو دفع رجل زكاته لصبي لم تجزئه، وعليه الإعادة.

ب- شركات تربية بهيمة الأنعام لو دفعوا زكاتهم للفقراء مباشرة أجزأت.

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ٣١١/٢، وحاشية ابن عابدين ٣١١/٢، والبحر الرائق ٢٤٩/٢ -٢٥٠، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٢٥/٢ -٢٢٦.

المبحث التاسع

الفرق بين وجوب الزكاة وبين دينها[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** هلاك مال الزكاة يمنع وجوب الزكاة، بخلاف دين الزكاة فلا يمنعه هلاك مال الزكاة.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- في المسألتين مال زكاة.

ب- في الحالتين هلك المال.

وافترقتا في الحكم؛ فهلاك مال الزكاة يمنع وجوب الزكاة، بخلاف دين الزكاة فلا يمنعه هلاك مال الزكاة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «الفرق بين وجوب الزكاة وبين دينها هو أن دين الزكاة في الذمة لا يتعلق بالنصاب فلا يمنع الوجوب كدين الكفارات والنذور، وأما وجوب الزكاة فمتعلق بالنصاب إذ الواجب جزء من النصاب، واستحقاق جزء من النصاب يوجب النصاب إذ المستحق كالمصروف»[2].

وقال الشافعي: «لو كانت له أربعون شاة فأمكنه أن يصدقها فلم يفعل حتى ماتت أو مات بعضها فعليه شاة، ولو لم يمكنه ماتت منها شاة فلا شيء عليه في الباقي من زكاته لأنه أقل من أربعين شاة»[3].

---

(١) بدائع الصنائع ٣٩٣/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ١٥٥/٢- ١٥٦ ،والفروق للكرابيسي فرق رقم (٤٦) ٧١/١-٧٢، ، والمحيط البرهاني ٢٩٤/٢،وتحفة الفقهاء ٢٧٥/١، والاختيار لتعليل المختار ١٠٧/١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤٢٢/١.

وذهب إلى الفرق المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] فقالوا: إن وجوب الزكاة يشترط له ملك النصاب بخلاف دينها.

٢- دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن دين الزكاة في الذمة لا يتعلق بالنصاب فلا يمنع الوجوب كدين الكفارات والنذور[4].

ب- ولأن وجوب الزكاة متعلق بالنصاب إذ الواجب جزء من النصاب واستحقاق جزء من النصاب يوجب النصاب إذ المستحق كالمصروف[5].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض من داخل المذهب:

أ- قالوا: وأما الزكاة الواجبة في النصاب أو دين الزكاة بأن أتلف مال الزكاة حتى انتقل من العين إلى الذمة فكل ذلك يمنع وجوب الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد سواء كان في الأموال الظاهرة أو الباطنة [6].

الجواب: حكي أنه قيل لأبي يوسف: ما حجتك على زفر؟ فقال: ما حجتي على من يوجب في مائتي درهم أربعمائة درهم، والأمر على ما قاله أبو يوسف؛ لأنه إذا كان له مائتا درهم فلم يؤد زكاتها سنين كثيرة يؤدي إلى إيجاب الزكاة في المال أكثر منه بأضعافه وأنه قبيح[7].

ب- قال زفر: لا يمنع كلاهما[8]؛ لأن الزكاة قربة فلا يمنع وجوب الزكاة كدين النذور

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات١/٣١٦، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص١٦١.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٢/٢٥٧، والمجموع ٥/٣٣٠.

(٣) ينظر: المغني ٢/٢٦٣، والفروع ٣/٤٤٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٣٩٣، والمبسوط للسرخسي ٢/١٥٥-١٥٦، والمحيط البرهاني ٢/٢٩٤، وتحفة الفقهاء ١/٢٧٥، والاختيار لتعليل المختار ١/١٠٧.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

(٨) ينظر: المراجع السابقة.

والكفارات[1].

وقال زفر رحمه الله في قوله الثاني: لا يمنع وجوب الزكاة ودين الزكاة في الأموال الباطنة؛ لأن الأموال الباطنة لا يطالب الإمام بزكاتها فلم يكن لزكاتها مطالب من جهة العباد سواء كانت في العين أو في الذمة فلا يمنع وجوب الزكاة كديون الله تعالى من الكفارات والنذور وغيرها بخلاف الأموال الظاهرة لأن الإمام يطالب بزكاتها[2].

الجواب:

أ- لا يمنع في دين الزكاة؛ لأنه في الذمة بخلاف وجوب الزكاة فهو في النصاب، فيمنع وجوبها[3].

ب- أن كل ذلك دين مطالب به من جهة العباد[4].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أصحاب شركات عروض التجارة إذا تلفت العروض لم تجب عليهم الزكاة، بخلاف دين الزكاة.

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

المبحث العاشر

الفرق بين القدرة الممكنة والقدرة الميسرة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** أن القدرة الممكنة[2] شرط لوجوب الزكاة ولا يشترط بقاؤها، بخلاف القدرة الميسرة[3] فهي شرط لأداء الزكاة ويُشترط بقاؤها.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما قدرتان.

ب- أنهما شرطان في الزكاة.

وافترقتا في الحكم؛ فالقدرة الممكنة شرط لوجوب الزكاة ولا يشترط بقاؤها، بخلاف القدرة الميسرة فهي شرط لأداء الزكاة ويُشترط بقاؤها.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «القدرة الممكنة لما كانت شرطاً للتمكن من الفعل وإحداثه كانت شرطاً محضا ليس فيه معنى العلة، فلم يشترط بقاؤها لبقاء الواجب، بخلاف الميسرة فإنها شرط فيه معنى العلة؛ لأنها غيرت صفة الواجب من العسر إلى اليسر إذا جاز أن يجب بمجرد القدرة الممكنة، لكن بصفة العسر فأثرت فيه القدرة الميسرة وأوجبته بصفة اليسر فيشترط دوامها»[4].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٦٠. وينظر: البحر الرائق ٢/٣٣٥، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٩/١٩٣ -٩/٥٠٧، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٢/٥٩.

(٢) القدرة الممكنة: هي أدنى ما يتمكن به المأمور على أداء المأمور به من غير حرج غالباً. ينظر: شرح التلويح على التوضيح ١/٣٨٠-٣٨١، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٦٠، والبحر الرائق ٨/٦٠، وفتح القدير ٩/١٩٣، وقواعد الفقه ص٤٢٤.

(٣) القدرة الميسرة: ما توجب اليسر على الأداء. ينظر: شرح التلويح على التوضيح ١/٣٨٤، وقواعد الفقه ص٤٢٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٣٦٠ -٣٦١. وينظر: البحر الرائق ٢/٣٣٥، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٩/١٩٣ - ٩/٥٠٧، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٢/٥٩.

أما المالكية فقالوا: «لو تلف النصاب بعد الحول وقبل التمكن فلا زكاة، ويضمن بعد التمكن»[1].

أما الشافعية فقالوا: «المنصوص عليه في الجديد أن الزكاة تجب بحولان الحول، ولا يتوقف وجوبها على الإمكان، ونصّ في القديم على أن الزكاة لا تجب إلا عند التمكن من الأداء»[2].

وأما الحنابلة فقالوا: «إن الزكاة تجب بحلول الحول، سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن؛ لأن إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة على ظاهر المذهب»[3].

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم بين القدرة الممكنة والقدرة الميسرة.

٢- دليل الفرق:

علل الحنفية تفريقهم بين القدرة الممكنة والقدرة الميسرة بما يأتي:

أ- لأن محل الزكاة هو النصاب والحق لا يبقى بعد فوات محله كالعبد الجاني أو المديون إذا مات والشقص الذي فيه الشفعة إذا صار بحراً بطل حق الشفيع، ولا يجوز أن يصير ضامناً لأن وجوب الضمان بتفويت ملك أو يد كسائر الضمانات، وهو بهذا التأخير ما فوت على الفقير يداً ولا ملكاً فلا يصير ضامناً له شرعاً[4].

ب- ولأن القدرة التي يمتنع التكليف بدونها هي ما يكون عند مباشرة الفعل، فاشتراط سلامة الأسباب والآلات قبل الفعل يكون فضلاً منه تعالى[5].

ج- ولأن القدرة الممكنة شرط للتمكن من الفعل وإحداثه فكانت شرطا محضاً ليس فيه

---

(١) ينظر: الذخيرة ١٠٨/٣-١٣٩/٣، ومواهب الجليل ٢٥١/٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٥/٢ -٢٢٦، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٥٠٣/١.

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١٠٢/٣-١٠٥/٦، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣٤٣/٢، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٢٥٨/٣، والمنثور في القواعد الفقهية ٢٠٢/١-٢٠٣، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢٦/٣.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٨٨/٢، ٣٠٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٤٦٤/٢، والإنصاف ٣٩/٣- ٤٠، والفروع ٤٨٢/٣، والمبدع ٣٠٧/٢، والقواعد لابن رجب ص٢٦ ، وحاشية الروض المربع ١٨٣/٣.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦٠/٢

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٦٠/٢ -٣٦١، وينظر: البحر الرائق ٣٣٥/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٩٣/٩، ٥٠٧، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٥٩/٢.

معنى العلة فلم يشترط بقاؤها لبقاء الواجب[1].

د- ولأن القدرة الميسرة شرط فيه معنى العلة لأنها غيرت صفة الواجب من العسر إلى اليسر إذا جاز أن يجب بمجرد القدرة الممكنة لكن بصفة العسر فأثرت فيه القدرة الميسرة وأوجبته بصفة اليسر فيشترط دوامها[2].

هـ- ولأن الشرع علق الوجوب بقدرة ميسرة، وكل ما علق بقدرة ميسرة لا يبقى بدونها[3].

و- ولأن اشتراط تحقيق الإمكان الذي هو الاقتدار غير معتبر بل لا سبيل إلى علمه أبدا في جريان العادة إلا بعد العمل، ومن المتعذر أن يشترط في توجه التكليف علم ما لم يعلم إلا بعد الامتثال[4].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات مباشرة على الفرق، وإنما الاعتراضات واردة على مسألة اشتراط القدرة الميسرة حتى أداء الزكاة، والتي يلزم منها نقض الفرق، ومن هذه الاعتراضات:

الاعتراض الأول: قول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[5].

وجه الدلالة: مفهومه وجوبها عليه إذا حال الحول، ولأنه لو لم يتمكن من الأداء حتى حال عليه حولان، وجبت عليه زكاة الحولين، ولا يجوز وجوب فرضين في نصاب واحد في حال واحدة[6].

الجواب: أ- أن الحديث ضعيف فلا تقوم به حجة[7].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٦٠ -٣٦١، وينظر: البحر الرائق ٢/٣٣٥، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٩/١٩٣، ٥٠٧، وتيسير التحرير ٢/١٤٤، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٢/٥٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٣٦٠ -٣٦١، وينظر: البحر الرائق ٢/٣٣٥، و فتح القدير للكمال ٩/١٩٣، ٥٠٧، وتيسير التحرير ٢/١٤٤، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٢/٥٩.

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٢/٥٩-٦١ .

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ١/٣٠٣

(٥) رواه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، رقم الحديث (١٧٩٢).
قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/٨٧: «هذا إسناد فيه حارثة وهو ابن أبي الرجال ضعيف».

(٦) المغني لابن قدامة ٢/٢٨٨.

(٧) رواه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، رقم الحديث (١٧٩٢).
قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/٨٧: «هذا إسناد فيه حارثة وهو ابن أبي الرجال ضعيف».

ب– أن محل الزكاة هو النصاب والحق لا يبقى بعد فوات محله كالعبد الجاني أو المديون إذا مات[1].

الاعتراض الثاني: الزكاة عبادة، فيشترط لوجوبها إمكان أدائها كسائر العبادات[2].

الجواب: بأن العبادات تجب مع عدم الإمكان ،كالصلاة على الحائض ،والحج على مَنْ أيسر بعد عرفة،إلا أنهم يعذرون بالعذر حال عذرهم.

الاعتراض الثالث: إن النصاب عين تلزمه مؤونة تسليمه إلى مستحقه، فيضمنه بتلفه في يده، كعارية ونحوها، سواء فرط أو لم يفرط[3].

الجواب: أن محل الزكاة هو النصاب والحق لا يبقى بعد فوات محله كالعبد الجاني أو المديون إذا مات[4].

٤– ذكر الاستثناءات من الفرق:

يستثنى من مسائل الفرق صور مستفادة من مسألة إمكان الأداء:

صدقة الفطر لعدم اشتراط النماء في النصاب حتى تجب بثياب البذلة والمحنة ولا يشترط حولان الحول، واليسر لا يتحقق إلا بالمال النامي[5].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ– شركات عروض التجارة إذا تلفت عروضهم قبل إمكان الأداء أو بعده، فلا زكاة عليهم.

ب– شركات الأسهم إذا خسرت قبل إمكان الأداء أو بعده، فلا زكاة عليهم.

ج– شركات بهيمة الأنعام إذا هلكت ماشيتهم قبل إمكان الأداء أو بعده فلا زكاة عليهم.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢ /١٦٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٢٨٨/٢.

(٣) حاشية الروض المربع ١٨٣/٣.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦٠/٢.

(٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٥٩/٢-٦١ ، وينظر: المبسوط للسرخسي ١٦١/٢.

المبحث الحادي عشر

الفرق بين النية والاستعمال في الزكاة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق، وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق**: أن الزكاة تجب في السائمة إذا نوى أن يستعملها أو يعلفها حتى حال عليها الحول و لم يفعل، بخلاف إذا استعمل السائمة أو أعلفها، فلا تجب الزكاة فيها.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- في المسألتين الأنعام سائمة.

ب- حال الحول في المسألتين.

ت- أن الزكاة تجب فيهما إذا نوى استعمالهما أو علفهما و لم يفعل .

وافترقتا في الحكم؛ فالزكاة تجب في السائمة إذا نوى أن يستعملها أو يعلفها حتى حال عليها الحول و لم يفعل، بخلاف إذا استعمل السائمة أو أعلفها، فلا تجب الزكاة فيها.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «رجل له إبل سائمة فأراد أن يستعملها أو يعلفها فلم يفعل ذلك حتى حال عليه الحول فعليه زكاة السائمة؛ لأنها كانت سائمة في جميع.... ثم الاستعمال فعل وذلك لا يحصل بالنية ما لم يفعل»[2].

وذهب إلى الفرق:

الشافعية: فقالوا زكاة المواشي تجب بالسوم، فلو نوى سومها وهي معلوفة لم تجب الزكاة بمجرد النية حتى يقترن بها السوم[3].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٥/٢، ١٦٤، ١٨٢. وينظر: المحيط البرهاني٢٥٣/٢، وبدائع الصنائع ٤٠٤/٢، والبحر الرائق ٢٢٦/٢، وفتح القدير للكمال ١٦٨/٢، وتبيين الحقائق ٢٥٧/١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٢٦٧/٢، ومغني المحتاج ٣٩٨/١، والمجموع ٤٠/٦، ٦٠، والحاوي للماوردي ٢٩٦/٣-٢٩٩، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٣٦/٢، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٨٦/٣ -٣٨٧، ونهاية المطلب ٣١٣/٣، ٣١٦، ٢٨٨، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٨١/١، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية ١٥٩/٢.

والحنابلة فقالوا: السائمة إذا نوى علفها فلا ينقطع الحول؛ لأن الشرط فيها الإسامة دون نيتها، فلا ينتفي الوجوب إلا بانتفاء السوم[1].

وأما المالكية فقالوا: اُختلف في المعلوفة في الحول، أو بعضه والعاملة في حرث، أو حمل ونحوهما فمذهبنا وجوب الزكاة فيهما[2]، وعليه فلا يثبت عندهم الفرق بين النية والاستعمال.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المنقول والمعقول:

أما المنقول: فقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم»[3].

وجه الدلالة: أن ما نوى كان حديث النفس[4].

وأما المعقول:

أ- لأن مال الزكاة هو المال النامي، والمال النامي في الحيوان بالإسامة إذ به يحصل النسل فيزداد المال[5].

٣-ولأن الاستعمال فعل وذلك لا يحصل بالنية ما لم يفعل[6].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات على الفرق.

٤- ذكر الاستثناءات من الفرق:

أ- السائمة بعض الحول لا تجب فيها الزكاة[7].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٢٣/٢، ٣٣٦-٣٣٨، والشرح الكبير لابن قدامة ٦٢٦/٢، والإنصاف ٤٨/٣، ١٥٣، ومطالب أولي النهى ٩٧/٢، والفروع ١٢/٤، والمبدع ٣٧٩/٢.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ١٤٨/٢، وينظر: الذخيرة ٩٦/٣، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤٣٢/١، والمقدمات الممهدات ٣٢٣/١.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، رقم الحديث (٦٦٦٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، رقم الحديث (١٢٧).

(٤) المبسوط للسرخسي ١٥٥/٢.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢٧٦/٢ .

(٦) المبسوط للسرخسي ١٥٥/٢، ١٦٤، ١٨٢، وينظر: المحيط البرهاني٢٥٣/٢، وبدائع الصنائع ٤٠٤/٢، والبحر الرائق ٢٢٦/٢، وفتح القدير للكمال ١٦٨/٢، وتبيين الحقائق ٢٥٧/١.

(٧) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٩٤/٢.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- الزكاة تجب على تجار بهيمة الأنعام السائمة إذا نووا استعمالها أو علفها وحال الحول ولم يفعلوا .

ب- الزكاة لا تجب على شركات تجارة بهيمة الأنعام إذا كانت معلوفة أو عاملة إلا إذا جعلوها عروضا للتجارة.

المبحث الثاني عشر

الفرق بين المتفرق والمجتمع في الزكاة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق، وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق**: الزكاة تجب في المال الواحد المتفرق في مكانين إذا كان مالكه واحداً إذا كان نصاباً، بخلاف المال المجتمع في مكان واحد إذا كان يملكه اثنان، و لم يبلغ ملك كل واحد منهما نصاباً فلا تجب الزكاة فيه.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما مال زكاة.

ب- أن الزكاة لا تجب فيهما إلا إذا بلغ ملك كل واحد منهما نصاباً.

ج- أنهما يجتمعان ويفترقان.

وافترقتا في الحكم؛ فالزكاة تجب في المال الواحد المتفرق في مكانين إذا كان مالكه واحداً إذا كان نصاباً، بخلاف المال المجتمع في مكان واحد إذا كان يملكه اثنان و لم يبلغ ملك كل واحد منهما نصاباً، فلا تجب الزكاة فيه.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «أن النصاب الواحد إذا كان في مكانين تجب الزكاة فيه فكان المراد منه التفرق في الملك ومعناه إذا كان الملك متفرقاً لا يجمع فيجعل كأنه لواحد لأجل الصدقة»[2].

وأما المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] فجعلوا مال الرجلين أو الجماعة كمال الرجل

---

(١) بدائع الصنائع ٤٤٩/٢، والمحيط البرهاني ٢٤٢/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ١٤١/٢-١٤٢، وحاشية ابن عابدين ٣٠٤/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٧٤/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المدونة ٣٧٢/١، والمقدمات الممهدات ٣٢٤/١، والذخيرة ٩٣/٣، ١٢٧.

(٤) ينظر: المجموع ٣٨٨/٥، والأم ١٣/٢، والحاوي للماوردي ١٣٧/٣، والمهذب للشيرازي٢٧٨/١، ومختصر المزني ١٣٨/٨، وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي٢٠٩/٣.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٤٨/٢، ومطالب أولي النهى ٤٤/٢، وشرح منتهى الإرادات ٤٠٨/١، والإقناع ٢٥٣/١.

الواحد.

وعليه فلا يذهبون إلى الفرق.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المنقول والمعقول:

أما المنقول: فقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»[١].

وجه الدلالة: أن المراد منه التفرق في الملك لا في المكان لإجماعنا على أن النصاب الواحد إذا كان في مكانين تجب الزكاة فيه فكان المراد منه التفرق في الملك، ومعناه إذا كان الملك متفرقاً لا يجمع فيجعل كأنه لواحد لأجل الصدقة[٢].

أما المعقول:

أ- لأن الملك مجتمع فلا يملك تفريقه، وكذا لو كان له أربعون من الغنم في مرعيين مختلفين تجب عليه الزكاة؛ لأن الملك مجتمع فلا يجعل كالمتفرقين في الملك خشية الصدقة أو يحتمل ما قلنا فيحمل عليه عملاً بالدليلين بقدر الإمكان[٣].

ب - ولأنه من نصيب شريكه أبعد من المكاتب من كسبه فللمكاتب حق ملك في كسبه وليس للشريك في نصيب شريكه حق الملك فإذا لم تجب الزكاة على المكاتب باعتبار كسبه فلأن لا تجب على كل واحد من الشريكين باعتبار ملك صاحبه كان أولى[٤].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات مباشرة على الفرق، وإنما الاعتراضات واردة على مسألة منع الاجتماع في المال، ومن هذه الاعتراضات:

قوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان بين الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتبر الجمع والتفريق حيث نهى عن جمع المتفرق وتفريق

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، رقم الحديث (١٤٥٠، ١٤٥١).

(٢) بدائع الصنائع٢/٤٤٨.

(٣) بدائع الصنائع٢/٤٥١.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢/١٤٢.

(٥) سبق تخريجه قريباً.

المجتمع، وفي اعتبار حال الجمع بحال الإنفراد في اشتراط النصاب في حق كل واحد من الشريكين إبطال معنى الجمع وتفريق المجتمع[1].

الجواب: أن المراد منه التفرق في الملك لا في المكان لإجماعنا على أن النصاب الواحد إذا كان في مكانين تجب الزكاة فيه فكان المراد منه التفرق في الملك ومعناه إذا كان الملك متفرقا لا يجمع فيجعل كأنه لواحد لأجل الصدقة[2].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- الزكاة لا تجب على تجار بهيمة الأنعام إذا كانوا في مرعى ومكان واحد إلا إذا بلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً.

---

(١) بدائع الصنائع٢/٤٤٨.

(٢) بدائع الصنائع٢/٤٤٨، وينظر: المبسوط للسرخسي ١٤٢/٢.

المبحث الثالث عشر

الفرق بين الغاصب وابن السبيل[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الزكاة لا تجب في المال المغصوب لما مضى إذا قبضه صاحبه، بخلاف مال ابن السبيل تجب الزكاة فيه لما مضى إذا وصلت الأموال إلى يده.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما أموال تجب الزكاة فيهما. ب- مضت عليها سنون و لم تُزكى.

ج- أنهما غائبان عن صاحبهما.

وافترقتا في الحكم؛ فالزكاة لا تجب في المال المغصوب لما مضى إذا قبضه صاحبه، بخلاف مال ابن السبيل تجب الزكاة فيه لما مضى إذا وصلت الأموال إلى يده.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «أن وجوب الزكاة في السائمة كان باعتبار معنى النماء وقد انسد على صاحبها طريق يحصل النماء منها بجحود الغاصب إياها فانعدم ما لأجله كان نصاب الزكاة، بخلاف ابن السبيل فإن النماء يحصل له بيد ثانية كما يحصل بيده فكان نصاب الزكاة لهذا»[2].

وذهب إلى الفرق:

المالكية: فقالوا بوجوب تزكية المغصوب بعد قبضه، مع قولهم بإعطاء ابن السبيل الزكاة، وما أخذ لا يلزمه رده إذا صار لبلده لأخذه إياه باستحقاق ولصرفه في وجوه الصدقة[3].

والحنابلة: فقالوا بوجوب تزكية المغصوب بعد قبضه وهو المذهب عندهم، مع قولهم

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٧/٢. وينظر: حاشية ابن عابدين ٢٦٦/٢، والمحيط البرهاني ٣٠٩/٢، والبحر الرائق ٢٢٣/٢، وبدائع الصنائع ٣٩٨/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الذخيرة ٤٣/٣، ٩٩، ١٤٩، والمدونة٣٤٦/١، ٣٧٦، ومواهب الجليل ١١٢/٣، ٢٣٤، ٣٣٩/٤، والشرح الكبير للدردير ٤٩٤/١-٤٩٧.

بإعطاء ابن السبيل الزكاة، وإن فضل معه شيء بعد رجوعه إلى بلده رده؛ لأنه أخذه للحاجة، وقد حصل الغنى بدونه[1].

أما الشافعية: فقالوا بوجوب تزكية المغصوب قبل قبضه؛ لأن من غصب ماله أو غرق لم يزل ملكه عنه،مع قولهم يعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه إلى مقصده، وإذا رجع وقد فضل معه شيء استرجع منه سواء قتر على نفسه أم لا[2]. وعليه فلا يثبت الفرق عندهم بين الغاصب وابن السبيل.

٢- دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المنقول والمعقول:

أما المنقول: فلأن عمر بن عبد العزيز في خلافته لما أمر برد أموال بيت المال على أصحابها قيل: أفلا نأخذ منهم زكاتها لما مضى؟ قال: لا، فإنها كانت ضماراً[3].

وأما المعقول: أ- لأن وجوب الزكاة في السائمة كان باعتبار معنى النماء وقد انسد على صاحبها طريق يحصل النماء منها بجحود الغاصب إياها فانعدم ما لأجله كان نصاب الزكاة[4].

ب- ولأن ابن السبيل النماء يحصل له بيد ثانية كما يحصل بيده فكان نصاب الزكاة لهذا[5].

ج- ولأن وجوب الزكاة يعتمد الملك دون اليد بدليل ابن السبيل فإنه تجب الزكاة في ماله وإن كانت يده فائتة لقيام ملكه[6].

د- ولأن المال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك لا يكون المالك به غنياً ولا

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/٢٩١، ٣٤٦، ٦/٣٣٥، وشرح الزركشي١/٣٧١، ٣٧٨-٣٧٩، والإنصاف ٣/٢٣.

(٢) ينظر: الأم ٢/٢٥، ٥١، والمجموع ٥/٣٠٧، ٣١٦، ٤٣١، ٦/٢٠٤، والحاوي للماوردي ٣/٢٠٥، ١٣٠، ٨/٤٨٧، وروضة الطالبين ٢/١٩١، ١٩٢، ٣٢١، ٢٣٠، ونهاية المطلب في دراية المذهب ٣/٢٢٥، ١١/٥٦١.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢/١٥٧. وأثر عمر بن عبد العزيز رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/١٠٣، وإسناده صحيح.
الضمار : الضاد والميم والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على دقة في الشيء، والآخر يدل على غيبة وتستر.
فالأول قولهم: ضمر الفرس وغيره ضمورا، وذلك من خفة اللحم، وقد يكون من الهزال. ويقال للموضع الذي تضمر فيه الخيل: المضمار. مقاييس اللغة ٣/ ٣٧١ .

(٤) المبسوط للسرخسي ٢/١٥٧، وينظر: المحيط البرهاني ٢/٣٠٩.

(٥) المبسوط للسرخسي ٢/١٥٧، وينظر:المحيط البرهاني ٢/٣٠٩.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٣٩٨.

زكاة على غير الغني[1].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: من داخل المذهب: قال زفر: كذلك في الذي ذهب بها العدو[2]؛ لأنهم ملكوها بالإحراز، وفي المغصوب المجحود تلزمه الزكاة لما مضى إذا وصلت إلى يده[3].

الجواب: قاس زفر المال المغصوب على مال ابن السبيل، وهو قياس مع الفارق؛ لأن المغصوب انعدمت اليد عليه ،بخلاف مال ابن السبيل فاليد قائمة.

الاعتراض الثاني: من جهة القياس: لأن وجوب الزكاة في السائمة باعتبار الملك دون اليد[4]، ولأن ابن السبيل تلزمه الزكاة لما مضى إذا وصلت يده إلى الأموال؛ لقيام ملكه فيها فكذلك في المغصوب، فإنه بالغصب تنعدم اليد بالمغصوب منه دون الملك[5].

الجواب: أنه قياس مع الفارق؛ لأن المغصوب انعدمت اليد عليه، بخلاف مال ابن السبيل فاليد قائمة.

الاعتراض الثالث: لأنه مال يملك المطالبة به ويجبر على التسليم إليه فوجب فيه الزكاة كالمال الذي في يد وكيله[6].

الجواب: المُعتبر اليد وليس الملك كالمفقود فافترقا.

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

- الفرق بين الغاضب وابن السبيل في الضمان[7].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- من غُصب ماله فلا تجب عليه الزكاة فيه، وإذا قبضه زكاه بعد سنة .

ب- مال ابن السبيل تجب فيه الزكاة إذا وصلت يده إليه.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٩٨-٣٩٩.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢/١٥٧، وينظر: بدائع الصنائع ٢/٣٩٨، والمحيط البرهاني ٢/٣٠٩.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢/١٥٧.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢/١٥٧.

(٥) المبسوط للسرخسي ٢/١٥٧.

(٦) المجموع ٥/٣٠٥ .

(٧) وجه الفرق: أن الغاصب يضمن ما غصبه إذا هلك بتعد أو بدون تعد، وابن السبيل لا يضمن مال الزكاة إذا هلك بدون تعدٍ أو تفريط.

المبحث الرابع عشر

الفرق بين التعجيل قبل كمال النصاب، والتعجيل بعد كمال النصاب[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** أن تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب لا يجوز، بخلاف تعجيل الزكاة بعد كمال النصاب فيجوز.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما أموال زكاة .

ب- أن التعجيل يقع فيهما.

وافترقتا في الحكم؛ فتعجيل الزكاة قبل كمال النصاب لا يجوز، بخلاف تعجيل الزكاة بعد كمال النصاب فيجوز.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «أن ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة في كل حول ما لم ينتقص عنه وجواز التعجيل باعتبار الحول الثاني كالحول الأول، بخلاف ما قبل كمال النصاب ثم بعد كمال النصاب يجوز التعجيل عن النصاب»[2].

وذهب إلى الفرق:

الشافعية: فقالوا يجوز تعجيل الزكاة لأنها وجبت بسببين هما النصاب والحول فجاز تقديمها على أحدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث[3].

والحنابلة: فقالوا متى وجد سبب وجوب الزكاة، وهو النصاب الكامل، جاز تقديم الزكاة، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث،

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٦٣/٢، والمحيط البرهاني ٢٦٧/٢، ٢٧٤. وينظر: بدائع الصنائع ٥٠٧/٢-٥٠٨، والبحر الرائق ٢٤١/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٠٤/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٩٣/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الأم ٢٠/٢، والحاوي للماوردي ١٥٩/٣-١٦٢، ومغني المحتاج ٤١٦/١، ونهاية المطلب ١٧٢/٣- ١٧٣.

وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق[1].

أما المالكية فقالوا: لا ينبغي إخراج زكاة عين ولا ماشية قبل الحول إلا بيسير فإن عجل زكاة ماشيته لعامين لم يجزه، وأما الحرث فلا يجوز التقديم فيه [2]، وعليه فلا يثبت الفرق عندهم بين التعجيل قبل كمال النصاب، والتعجيل بعد كمال النصاب.

٢- دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأنه بكمال النصاب حصل الوجوب على أحد الطريقين لاجتماع شرائط الزكاة من النصاب النامي وغنى المالك وحولان الحول تأجيل، وتعجيل الدين المؤجل صحيح[3].

ب- ولأن سبب الوجوب قد تقرر وهو المال، والأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز، كالمسافر إذا صام في رمضان، والرجل إذا صلى في أول الوقت جاز لوجود سبب الوجوب، وإن كان الوجوب متأخراً، أو لأن تأخر الوجوب لتحقق النماء، فإذا تحقق استند إلى أول السنة فكان التعجيل صحيحاً[4].

ج- وتعجيل الزكاة قبل كمال النصاب لا يجوز لأن سبب الوجوب لا يتحقق إلا بعد كمال النصاب وبعد كمال النصاب يجوز التعجيل لسنتين[5] .

د- ولأنه بتعجيل الزكاة بعد كمال النصاب يكون أدى بعد وجود سبب الوجوب؛ لأن سبب الوجوب نصاب نام؛ فإن نظرنا إلى النصاب فالنصاب قد وجد؛ وإن نظرنا إلى النماء فقد وجد أيضا؛ لأن العبرة لسبب النماء وهو الإسامة أو التجارة لا لنفس النماء، وقد وجد سبب النماء[6].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٦٠/٢، والإقناع ٢٨٧/١-٢٨٨، ومطالب أولي النهى١٢٩/٢، والإنصاف ٢٠٤/٣-٢٠٥، ٢١٠.

(٢) ينظر: المدونة ٣٣٥/١، والذخيرة ١٣٧/٣-١٣٨، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص١٨٠، وفقه العبادات على المذهب المالكي ص٢٩٦، والمقدمات الممهدات ٣١٠/١، ومواهب الجليل ٢٤٩/٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٦٢/٢.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٦٢/٢-١٦٣، وينظر: البحر الرائق ٢٤١/٢، وفتح القدير ٢٠٤/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٩٣/٢.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٦٣/٢، وينظر:البحر الرائق ٢٤١/٢.

(٦) المحيط البرهاني ٢٦٧/٢.

هـ- ولا يجوز إذا عجل قبل كمال النصاب؛ لأنه أدى قبل وجود سبب الوجوب[1].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات مباشرة على الفرق، وإنما الاعتراضات واردة على مسألة تعجيل الزكاة، والتي يلزم منها نقض الفرق، ومن هذه الاعتراضات:

الاعتراض الأول: قول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[2].

وجه الدلالة: أن أداء الزكاة أداء الواجب[3] وأداء الواجب لا يتحقق قبل الحول.

الجواب : أ- أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

ب- أنه لا وجوب قبل حولان الحول بل الوجوب ثابت قبله لوجود سبب الوجوب وهو ملك نصاب كامل نام أو فاضل عن الحاجة الأصلية لحصول الغنى به ولوجوب شكر نعمة المال.

ج- إن سلمنا أنه لا وجوب قبل الحول لكن سبب الوجوب موجود وهو ملك النصاب، ويجوز أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب كأداء الكفارة بعد الجرح قبل الموت[4].

الاعتراض الثاني: القياس على الصلاة[5]، ولأن النصاب إذا هلك قبل الحول إن قلتم أن المعطي واجب لا يكون الحول شرطا وليس كذلك وإن لم يكن واجباً فلا يحل للفقير التصرف فيه وهو لم يعط له فتبطل حكمة التعجيل[6].

الجواب: قياس وتعليل مقابل النص[7] فيُردان؛ لأنه لا اجتهاد مع النص.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

- يجوز لشركات الأسهم، وشركات عروض التجارة تعجيل زكاتهما بشروطها.

---

(١) المحيط البرهاني ٢٦٧/٢، وينظر: المبسوط ١٦٣/٢.

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، رقم الحديث (١٧٩٢).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٨٧/٢: «هذا إسناد فيه حارثة وهو ابن أبي الرجال ضعيف».

(٣) بدائع الصنائع ٥٠٧/٢

(٤) بدائع الصنائع ٥٠٨/٢، وينظر: البحر الرائق ٢٤١/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٠٤/٢.

(٥) ينظر: الذخيرة ١٣٧/٣.

(٦) ينظر: الذخيرة ١٣٧/٣.

(٧) النص هو: تعجيل العباس رضي الله عنه لزكاته، والحديث: رواه مسلم، كتاب لزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم الحديث (٩٨٣).

المبحث الخامس عشر

الفرق بين الخمر والخنـــزير[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** العشر يجب في قيمة الخمر، بخلاف قيمة الخنزير فلا يجب العشـــر فيها.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أنهما نجستان. ب– أنهما عروض للتجارة عند أهل الكتاب.

ج– أنهما محرمتا العين والثمن.

وافترقتا في الحكم؛ فالعشر يجب في قيمة الخمر، بخلاف قيمة الخنزير فلا يجب العشر فيها.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «وإن مر الذمي على العاشـــر بـــالخمر والخنـــــزير للتجارة، عشر الخمر من قيمتها، و لم يعشر الخنازير»[2].

وذهب إلى الفرق: المالكية فقالوا: لو نزل الذمي بالخمر وما يحرم علينا قال مالك يؤخذ منه العشر بعد البيع، وقالوا بعدم أخذ عشر قيمة ما ليس بمتقوم كالخنزير[3].

وأما الشافعية فقالوا بعدم جواز أخذ عشر قيمة الخمر كالخنزير؛ لأنه ليس بمال[4].

وأما الحنابلة فقالوا: الخمر والخنزير لا يؤخذ عشره لأنه ليس بمال في حقنا، وهو المذهب عندهم، وفي الرواية الثانية عندهم قالوا: «يجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير عن الجزية والخراج إذا

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٨٨/٢، وبدائع الصنائع ٤٧٤/٢، والبحر الرائق ٢٥١/٢. وينظر: المحيط البرهـــاني ٣١٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٣١٥/٢، وتبيين الحقائق ٢٨٦/١، ودرر الحكام ١٨٤/١، وملتقى الأبحر ص٣١٢، والجـــامع الصغير ص١٢٩.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الذخيرة ٤٥٦/٣، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٢١/٢، والفواكه الدواني ٧٦٨/٢.

(٤) ينظر: الأم ٢٠٨/٤، والحاوي للماوردي ١٩٥/٧، والمجموع ٢١٧/٩.

تولوا بيعها وقبضوه»[1].

وعليه فلا يثبت الفرق عند الشافعية والحنابلة بين الخمر والخنزير.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن الخمر عين هو قريب من المالية في حق المسلمين لأن العصير قبل التخمر كان مالاً وهو بعرض المالية إذا تخلل، بخلاف الخنزير فإنه ليس له عرضية المالية في حق المسلمين، والعاشر مسلم فلهذا لا يأخذ منها[2].

ب- ولأن الأخذ حق للعاشر بسبب الحماية، وللمسلم ولاية حماية الخمر في الجملة، وليس للمسلم ولاية حماية الخنزير[3].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات مباشرة على الفرق، وإنما الاعتراضات واردة على مسألة جواز أخذ العشر من قيمة الخمر، والتي يلزم منها نقض الفرق، ومن هذه الاعتراضات:

الاعتراض الأول: حديث: «إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه»[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ساوى بينهما في الحرمة في الذات والثمن، فوجب التسوية بينهما في وجوب العشر.

الاعتراض الثاني: من جهة المعنى؛ لأن الخمر والخنزير ليسا بمال أصلاً، والعشر إنما يؤخذ من المال[5].

وهذه اعتراضات سالمة من التعقب.

٤- ذكر الاستثناءات من الفرق:

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٧٩/٩، والإنصاف ٢٤٧/٤، والفروع ٣٤٦/١٠، والمبدع ٤٢٨/٣، ومطالب أولي النهى ٦١٨/٢.

(٢) ينظر: المبسوط ١٨٨/٢-١٨٩ ، وبدائع الصنائع ٤٧٤/٢، والمحيط البرهاني ٣١٥/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٣١٥/٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١٨٤/١، والجامع الصغير ص١٢٩.

(٣) بدائع الصنائع ٤٧٤/٢، وينظر: المحيط البرهاني ٣١٥/٢، والجامع الصغير ص١٢٩.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الأشربة، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم (٢٣٥٨).

(٥) بدائع الصنائع ٤٧٤/٢، وينظر: الأم ٢٠٨/٤، والحاوي للماوردي ١٩٥/٧، والمجموع ٢١٧/٩.

استثنى أبو يوسف ما إذا كان الخنزير تبعاً لا أصلاً؛ فقال: إن مر على العاشر بالخنازير وحدها لم يأخذ منه شيئاً، وإن مر بها مع الخمر أخذ منها جميعاً من القيمة، وكأنه جعل الخنازير في هذا تبعاً للخمر وهو نظير مذهبه في وقف المنقول أنه لا يجوز إلا تبعاً للعقار[1].

الجواب: اجتهاد أمام النص [2]فيُرد.

٥- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

١- أن الخمر يُشرب والخنزير يُؤكل.

٢- أن الخمر تجب الزكاة في ثمنه وفي عصيره وخله بخلاف الخنزير.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- الخمور التي يدخل بها الدبلوماسيون والموظفون والمعاهدون للبلاد الإسلامية يجب العشر في قيمتها.

ب- الخنازير التي يملكها النصارى في بلاد المسلمين لا يجب العشر في قيمتها.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٨٨/٢-١٨٩ والجامع الصغير ص١٢٩، وبدائع الصنائع ٤٧٤/٢،.

(٢) وهو حديث: «إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه» رواه أبو داود، كتاب الأشربة، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم (٢٣٥٨).

المبحث السادس عشر

الفرق بين العين والدين في الزكاة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق، وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق**: العين يجوز أداؤها عن العين وعن الدين في دين الزكاة، بخلاف الدين فلا يجوز أداؤه عن العين في دين الزكاة.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أن الزكاة تجب فيهما. ب– أنهما يثبتان في الذمة.

ج– أن العين يجوز أدائها عنهما.

وافترقتا في الحكم؛ فالعين يجوز أداؤها عن العين وعن الدين في دين الزكاة، بخلاف الدين فلا يجوز أداؤه عن العين في دين الزكاة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «وأما أداء الدين عن الدين فإن كان عن دين يصير عينا لا يجوز بأن كان له على فقير خمسة دراهم دين وله على رجل آخر مائتا درهم فحال عليها الحول فتصدق بهذه الخمسة على من عليه ناوياً عن زكاة المائتين؛ لأن المائتين تصير عيناً بالاستيفاء، فتبين في الآخرة أن هذا أداء الدين عن العين وأنه لا يجوز، وإن كان عن دين لا يصير عينا يجوز»[2].

أما المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، فقالوا بعدم جواز الإبراء عن الدين في إخراج

---

(١) بدائع الصنائع ٤٨٦/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ١٨٧/٢، والمحيط البرهاني ٢٧٧/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٧٠/٢-٢٧١، والبحر الرائق ٢٢٨/٢، وفتح القدير للكمال ١٧١/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٢٢٤/٣، والذخيرة ٤٥/٣ -٤٦.

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي٣٣٢/٣، وروضة الطالبين ٣٢٠/٢، والمجموع ١٧/٦، وكفاية الأخيار ص٣٠٨.

(٥) ينظر: الإنصاف ٢٥١/٣، والفروع ٣٤٢/٤، والمبدع ٤٢٤/٢، والإقناع ٢٨٩/١، وكشاف القناع ٢٦٩/٢، ومطالب أولي النهى ١٥٠/٢، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٣٦/٦.

الزكاة؛ لأن دفع الزكاة تمليك وإيتاء ولا يتحقق في الإبراء[1]، وعليه فلا يثبت الفرق عندهم بين العين والدين في الزكاة.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- أن أداء العين عن العين جائز؛ لأنه أداء الكامل عن الكامل، فقد أدى ما وجب عليه فيخرج عن الواجب[2].

ب- ولأنه إذا أدى العين عن الدين أدى الكامل عن الناقص، ولأن العين مال بنفسه ومالية الدين لاعتبار تعينه في العاقبة[3].

ج- ولأن العين قابل للتمليك من جميع الناس، والدين لا يقبل التمليك لغير من عليه الدين[4].

د- وأداء الدين عن العين لا يجوز؛ لأنه أداء الناقص عن الكامل فلا يخرج عما عليه[5].

هـ- ولأن هذا دين لا ينقلب عيناً فلا يظهر في الآخرة أن هذا أداء الدين عن العين فلا يظهر أنه أداء الناقص عن الكامل فيجوز[6].

و- ولأن مبادلة الدين بالدين لا تجوز في حق العباد فكذلك في حقوق الله تعالى، والواجب من كل دين جزء منه، فأما إذا كان الدين كله على الفقير فوهبه له أو أبرأه منه ينوي عن زكاة ذلك الدين يجزئه، لأن الواجب جزء من ذلك الدين، وقد أوصله إلى مستحقه فيجوز[7].

الجواب: هذه تعليلات مردودة؛ لأن النص فيه شرط التمليك، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٢٢٤/٣، والذخيرة ٤٥/٣-٤٦/٣، والحاوي للماوردي٣٣٢/٣، وروضة الطالبين ٣٢٠/٢، والمجموع ١٧/٦، والإنصاف ٢٥١/٣، والفروع ٣٤٢/٤، والإقناع ٢٨٩/١، وكشاف القناع ٢٦٩/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٤٨٦/٢

(٣) بدائع الصنائع ٤٨٦/٢، وينظر: المبسوط للسرخسي ١٨٧/٢، والمحيط البرهاني ٢٧٧/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٧٠/٢-٢٧١، والبحر الرائق ٢٢٨/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٧١/٢.

(٤) بدائع الصنائع ٤٨٧/٢.

(٥) بدائع الصنائع ٤٨٧/٢، وينظر: المحيط البرهاني ٢٧٧/٢.

(٦) بدائع الصنائع ٤٨٥/٢-٤٨٦.

(٧) المبسوط للسرخسي ١٨٧/٢.

ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾[1].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات مباشرة على الفرق، وإنما الاعتراضات واردة على مسألة منع الإبراء من الدين بنية الزكاة، والتي يلزم منها نقض الفرق، ومن هذه الاعتراضات:

الاعتراض الأول: قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الزكاة أخذ وإعطاء والإبراء ليس فيه أخذ، فدل على وجوب التمليك للزكاة[3].

الاعتراض الثاني: لأن شرط أداء الزكاة أن يتضمن تمليكاً محققاً[4]، ولأن الإبراء ليس إيتاء لها[5].

وهذه اعتراضات سالمة من التعقب، والله أعلم.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

- شركات عروض التجارة يجوز لها إسقاط الديون عن المدينين بنية الزكاة.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) ينظر:الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٣٧/٦.

(٤) المجموع ١٧/٦.

(٥) كشاف القناع ٢٦٩/٢.

المبحث السابع عشر

الفرق بين الفقير والمسكين[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق، وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق**: أن الفقير هو الذي يسأل ويظهر افتقاره وحاجته إلى الناس، بخلاف المسكين فهو الذي به زمانة[2] لا يسأل ولا يعطى له.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أنهما مصرفان من مصارف الزكاة. ب– أنهما محتاجان.

ج– أنهما لا يجدان كفايتهما.

وافترقتا في الحكم؛ فالفقير هو الذي يسأل ويظهر افتقاره وحاجته إلى الناس، بخلاف المسكين فهو الذي به زمانة لا يسأل ولا يعطى له.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «الفقير هو الذي يسأل ويظهر افتقاره وحاجته إلى الناس قال الله تعالى: ﴿وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾[3]، والمسكين هو الذي به زمانة لا يسأل ولا يعطى له قال الله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[4] أي لاصقاً بالتراب من الجوع والعرى»[5].

وذهب إلى الفرق المالكية فقالوا إن المسكين أشد حاجة من الفقير[6].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/٩، وبدائع الصنائع ٢/٤٨٧، والبحر الرائق ٢/٢٥٨. وينظر: المحيط البرهاني ٢/٢٨٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٣٩، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٦١-٢٦٢.

(٢) الزمانة: آفة في الحيوانات، ورجل (زمن) أي مبتلى بين الزمانة. مختار الصحاح ص١٣٧.

(٣) سورة محمد، الآية: ٣٨.

(٤) سورة البلد، الآية:١٦.

(٥) المبسوط للسرخسي ٣/ ٩ ، وينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٨٧-٤٨٨، والبحر الرائق ٢/٢٥٨، والمحيط البرهاني ٢/٢٨٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٣٩، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢ ٢/٢٦١-٢٦٢.

(٦) ينظر: الذخيرة٣/١٤٤، وشرح مختصر خليل للخرشي٢/٢١٢، والقوانين الفقهية ص٧٤، وجامع الأمهات ص١٦٤.

وقال الشافعية[1] والحنابلة[2]: إن الفقير أشد حالاً من المسكين. أي عكسوا الفرق.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المنقول والمعقول:

أما المنقول: أ- فقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾[3]، فالفقير هو الذي يسأل ويظهر افتقاره وحاجته إلى الناس[4].

ب- وقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[5]، فالمسكين هو الذي به زمانة لا يسأل ولا يعطى له، وذا متربة: أي لاصقاً بالتراب من الجوع والعرى[6].

ج- قوله ﷺ: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يُغنيه، ولا يُفطن له فيُتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»[7].

وجه الدلالة: فهو محمول على أن الذي يسأل وإن كان عندكم مسكيناً فإن الذي لا يسأل ولا يفطن به أشد مسكنة من هذا[8].

وأما المعقول: فلأن الفقير يملك شيئاً ولكن لا يغني[9]، والمسكين لا يملك شيئاً[10].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: من داخل المذهب: فأبو يوسف يرى أن الفقير أسوء حالاً من

---

(١) ينظر: الأم٢/٧١، ٨١، وروضة الطالبين٢/٣١١، والمهذب١/٣١٥، ونهاية المطلب١١/٥٤٠، ومغني المحتاج ٣/١٠٨.

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٦٩٠، والإنصاف ٣/٢١٧- ٢١٨، والمبدع ٢/٤١٥، وعمدة الفقه ص٣٣.

(٣) سورة محمد، الآية: ٣٨.

(٤) المبسوط للسرخسي ٣/٩، وينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٨٧، والبحر الرائق ٢/٢٥٨، والمحيط البرهاني ٢/٢٨٠، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٢/٢٦١-٢٦٢.

(٥) سورة البلد، الآية:١٦.

(٦) المبسوط للسرخسي ٣/٩، وينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٨٧، والبحر الرائق ٢/٢٥٨، والمحيط البرهاني ٢/٢٨٠، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٢/٢٦١-٢٦٢.

(٧) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {لا يسألون الناس إلحافا}، وكم الغنى، رقم الحديث (١٤٧٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه، رقم الحديث (١٠٣٩).

(٨) بدائع الصنائع ٢/٤٨٨، وينظر: البحر الرائق ٢/٢٥٨، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢ ٢/٢٦١-٢٦٢.

(٩) المبسوط للسرخسي ٣/٩، وينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٨٧، والبحر الرائق ٢/٢٥٨، والمحيط البرهاني ٢/٢٨٠، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢ ٢/٢٦١-٢٦٢.

(١٠) ينظر: المراجع السابقة.

المسكين؛ لأن الفقير هو الذي لا يسأل والمسكين هو الذي يسأل[1]، بدليل قول الله تعالى في صفة الفقراء: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[2] قيل: لا إلحافاً ولا غير إلحاف، وفي المسكين المسكين قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[3] وقد جاء يسأل[4].

الاعتراض الثاني: قال الله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى سمى مالكي السفينة مساكين، فدل على أن المسكين من يملك شيئاً، فيكون الفقير أسوء حالاً[6].

الجواب: بأنها لم تكن لهم بل هم أجراء فيها أو عارية لهم أو قيل لهم مساكين ترحماً[7].

الاعتراض الثالث: الفقير الذي لا يملك شيئاً مشتق من انكسار فقار الظهر، والحديث يشهد لهذا، وهو ما روي عن النبي ﷺ قال: «اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين»[8]، وكان ﷺ يتعوذ من الفقر[9]، فدل على أن الفقر أشد[10].

الجواب: أن الفقر المتعوذ منه ليس إلا فقر النفس لما صح أنه كان يسأل العفاف والغنى،

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.

(٣) سورة الإنسان، الآية: ٨.

(٤) المبسوط للسرخسي ٩/٣، وينظر: بدائع الصنائع ٤٨٧/٢، والبحر الرائق ٢٥٨/٢، والمحيط البرهاني ٢٨٠/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٦١/٢-٢٦٢.

(٥) سورة الكهف، الآية: ٧٩.

(٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٩٤/١، وينظر: المبدع ٤١٥/٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٦٩٠/٢.

(٧) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٦١/٢.

(٨) رواه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء، رقم الحديث (٤١٢٦). والحاكم في المستدرك ٣٥٨/٤ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢١٨/٤: «هذا إسناد ضعيف أبو المبارك لا يعرف اسمه وهو مجهول ويزيد بن سنان التميمي أبو فروة ضعيف. رواه الحاكم في المستدرك من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه به. وقال هذا حديث صحيح الإسناد. قلت: رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا، ورواه عبد بن حميد في مسنده: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، فذكره بإسناده ومتنه، ورواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أبي خالد الأحمر. رواه البيهقي في سننه الكبرى عن الحاكم به، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث أنس بن مالك».

(٩) حديث التعوذ من الفقر رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم، رقم الحديث (٦٣٦٨)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها، رقم الحديث (٥٨٩).

(١٠) المهذب ٣١٥/١، والشرح الكبير لابن قدامة ٦٩٠/٢.

والمراد منه غنى النفس لا كثرة الدنيا، فلا دليل على أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين[1].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق:

هذا الخلاف لا يظهر له فائدة في الزكاة؛ لأن الفقير والمسكين يستحقان الزكاة، وفائدته إنما تظهر في الوصايا والأوقاف[2]، فمن التطبيقات في الوصايا:

– من أوصى بثلث ماله لفلان، وللفقراء والمساكين، فعند الحنفية[3] لفلان ثلث الكل، ولكل صنف ثلث آخر، وعند الشافعية[4]، والحنابلة[5] لفلان نصف الثلث، وللفريقين نصف الثلث كأنهما فريق واحد.

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٦١.

(٢)ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٩، وبدائع الصنائع ٢/٤٨٧، والبحر الرائق ٢/٢٥٨، والمحيط البرهاني ٢/٢٨٠، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٦١-٢٦٢، والمجموع ٦/١٨٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣/٩، وينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٨٧-٤٨٨، والبحر الرائق ٢/٢٥٨، والمحيط البرهاني ٢/٢٨٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٣٩، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٦١-٢٦٢.

(٤) ينظر: الأم ٢/٧١،٨١-٢/، والمهذب ١/٣١٥٨٢، وروضة الطالبين ٢/٣١١، والمجموع ٦/١٨٤، ونهاية المطلب في دراية المذهب ١١/٥٤٠، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/٣٩٣- ٣٩٤، ومغني المحتاج ٣/١٠٨.

(٥) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٦٩٠، والإنصاف ٣/٢١٧- ٢١٨، والمبدع ٢/٤١٥، وعمدة الفقه ص٣٣.

المبحث الثامن عشر

الفرق بين الفقير وابن السبيل[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الفقير يجوز له أن يأخذ من الزكاة أكثر من حاجته، بخلاف ابن السبيل فلا يحل له أن يأخذ من الزكاة أكثر من حاجته.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما مصرفان للزكاة.

ب- أنهما محتاجان.

وافترقتا في الحكم؛ فالفقير يجوز له أن يأخذ من الزكاة أكثر من حاجته، بخلاف ابن السبيل فلا يحل له أن يأخذ من الزكاة أكثر من حاجته.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «ولا يحل لابن السبيل أن يأخذ أكثر من حاجته، بخلاف الفقير فإنه يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته، وبهذا فارق ابن السبيل»[2].

وقال الشافعية[3] والحنابلة[4]: إذا رجع ابن السبيل وقد فضل معه شيء استرجع منه، فعلى ذلك يذهبون إلى عدم جواز أخذ ابن السبيل أكثر من حاجته.

ويذهب الشافعية[5] في قول والحنابلة[6] في رواية إلى جواز أخذ الفقير أكثر من حاجته.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٣-٣٤٤. وينظر:البحر الرائق ٢/٢٦٠، وفتح القدير ٢/٢٦٥، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/١٨٩، وتبيين الحقائق ١/٢٩٨.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الأم ٢/٢٥، ٥١، والحاوي للماوردي ٣/٢٠٥، ١٣٠، ٨/٤٨٧، وروضة الطالبين ٢/١٩١ – ١٩٢، ٢٣٠، ٣٢١، ونهاية المطلب في دراية المذهب ٣/٢٢٥، ١١/٥٦١.

(٤) ينظر: مختصر الخرقي ص٤٨، المغني لابن قدامة ٢/٢٩١، ٣٤٦، ٦/٣٣٥، وشرح الزركشي١/٣٧١، ٣٧٨-٣٧٩والشرح الكبير لابن قدامة ٢/٤٤٦، ٧٠٢، والإنصاف ٣/٢٣.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ٢/٣٢٥، ٣٢٤، ومغني المحتاج ٣/١٠٨، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٣/٢٠١.

(٦) ينظر: الإنصاف ٣/٢٣٨-٢٣٩، والفروع ٤/٣٠٠-٣٠٢، وكشاف القناع ٢/٢٧٢، والمبدع ٢/٤١٦.

فوافقوا الحنفية في فرقهم.

أما المالكية: فقالوا بإعطاء ابن السبيل الزكاة، وما أخذ لا يلزمه رده إذا صار لبلده لأخذه إياه باستحقاق ولصرفه في وجوه الصدقة[1]، مع قولهم في إعطاء الفقير المدار على كفاية سنة ولو أكثر من نصاب فلا يعطى أكثر من كفاية سنة، ولو أقل من نصاب[2].

وعليه فلا يثبت الفرق عند المالكية.

٢- دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المعقول:

- لأن الحاجة هي المعتبرة وقد وجدت في ابن السبيل لأنه فقير يداً، وإن كان غنياً ظاهراً[3]، فيأخذ حاجته فقط، بخلاف الفقير.

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات على الفرق.

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

- الفقر بين الفقير وابن السبيل في الغنى[4].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: مِنها:

أ- يجوز للجمعيات الخيرية إعطاء الفقراء من الزكاة أكثر من حاجتهم.

ب- لا يجوز لابن السبيل أن يأخذ من الزكاة أكثر من حاجته.

---

(١) ينظر: الذخيرة ٣/٩٩، ١٤٩، والمدونة١/٣٤٦، ومواهب الجليل ٣/٢٣٤، والشرح الكبير للدردير ١/٤٩٤-٤٩٧.

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير ١/٤٩٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢١٥، وفقه العبادات على المذهب المالكي ص٢٩٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٣- ٣٤٤

(٤) وجه الفرق: الفقر شرط في الأصناف كلها إلا العامل، وابن السبيل إذا كان له في وطنه مال فهو بمنزلة الفقير. ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٤٣٣، والبحر الرائق ٢/٢٦٠.

المبحث التاسع عشر

الفرق بين الابن الصغير والابن الكبير في مسائل الزكاة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– بيان وجه الفرق: الزكاة لا يجوز دفعها إلى الابن الصغير، بخلاف الابن الكبير فيجوز دفع الزكاة له.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما أبناء للمزكي. ب- أنهما فقراء.

وافترقتا في الحكم؛ فالزكاة لا يجوز دفعها إلى الابن الصغير، بخلاف الابن الكبير فيجوز دفع الزكاة له.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «ولا يعطي منها غنياً ولا ولد غني إذا كان صغيراً، وإن كان كبيراً فقيراً جاز الدفع إليه»[2].

ووافقهم بعض الشافعية في الفرق فقالوا: الأولاد إن كانوا بالغين أصحاء سقطت نفقاتهم، وجاز دفع الزكاة إليهم[3].

وأما المالكية فقالوا لا يعطيها لمن تلزمه نفقتهم؛ لأنه يوفر نفقته الواجبة عليه، ولأنهم أغنياء بنفقته[4].

والحنابلة: قالوا لا يدفع زكاته إلى فرعه أي ولده وإن سفل، من ولد الابن أو ولد البنت و لا إلى أصله كأبيه، وأمه، وجده، وجدته، من قبلهما وإن علوا إلا أن يكونوا عمالاً، أو

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٥٠/٢. ينظر: والمبسوط ١١/٣- ١٢،و المحيط البرهاني ٢٨٣/٢، وبدائع الصنائع ٤٩٨/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٧٢/٢، والبحر الرائق ٢٦٢/٢-٢٦٣/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) الحاوي للماوردي ٥٣٨/٨ .

(٤) الذخيرة ١٤١/٣، والكافي لابن عبدالبر ص١١٥، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤٩٢/١، ٤٩٨، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص١٨٠، والقوانين الفقهية ص٧٤.

مؤلفين، أو غزاة، أو غارمين لذات بين، ولا يجزئ أيضاً إلى سائر من تلزمه نفقته ما لم يكن عاملاً، أو غازياً، أو مؤلفاً، أو مكاتباً، أو ابن السبيل[1]، والحنابلة لم يفرقوا بين الصغير والكبير، وعليه فلا يثبت الفرق عند المالكية والحنابلة بين الابن الصغير والابن الكبير في مسائل الزكاة.

٢- دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن مصرف الصدقات الفقراء بالنص والابن الصغير للغني غني فيمتنع الصرف له[2].

ب- ولأنه إذا كان صغيراً يُعد غنياً بمال أبيه؛ لأن كفايته عليه، ولا كذلك ما إذا كان كبيراً، فهو ليس بغني بغنى الأب؛ لأن كفايته ليست على الأب هكذا[3].

ج- ولأن وجوب النفقة على غيرهم يدل على فقرهم لا على غناهم؛ لأن الغنى لا يستوجب النفقة على الغير[4].

د- وجوب نفقة الولد الصغير؛ لأنه مسبب عن الجزئية فكان كنفقة نفسه، فالدفع إليه كالدفع إلى نفس الغني[5].

٢- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: من داخل المذهب: قال أبو حنيفة: يجوز الدفع إلى أولاد الأغنياء إذا كانوا فقراء صغاراً كان الأولاد أو كباراً [6].

وجه قول أبي حنيفة: أنهم فقراء حقيقة، ووجوب النفقة على غيرهم يدل على فقرهم لا على غناهم؛ لأن الغنى لا يستوجب النفقة على الغير[7].

---

(١) كشاف القناع ٢٩٣/٢، والمبدع ٤٣٦/٢ ، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١٥٥/٢- ١٥٦، حاشية الروض المربع ٣٣٢/٣-٣٣٤.

(٢)المبسوط للسرخسي ١٢/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٥٠/٢، وبدائع الصنائع ٤٩٨/٢، والمحيط البرهاني ٢٨٢/٢- ٢٨٣، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٧٢/٢.

(٤) المحيط البرهاني ٢٨٣/٢.

(٥) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٧٢/٢.

(٦) المحيط البرهاني ٢٨٣/٢.

(٧) المحيط البرهاني ٢٨٣/٢.

الجواب: أن الابن إذا كان صغيراً يُعد غنياً بمال أبيه؛ لأن كفايته عليه، ولا كذلك ما إذا كان كبيراً، فهو ليس بغني بغنى الأب؛ لأن كفايته ليست على الأب هكذا[1].

الاعتراض الثاني: من خارج المذهب: من جهة القياس؛ لأنه إذا صرفه إليه اكتفى في يوم أو أيام، فتسقط نفقته، فيصير المال الواحد محتسباً من الزكاة، مسقطاً للنفقة لأنه إذا صرفه إليه اكتفى في يوم أو أيام، فتسقط نفقته[2].

الجواب: إن نصوص وجوب الزكاة عامة، فلم تفرق بين الأبناء وغيرهم من الفقراء .

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

- يجوز لأصحاب الشركات دفع الزكاة لأبنائهم الكبار الفقراء.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٥٠/٢، وينظر: بدائع الصنائع ٤٩٨/٢، والمحيط البرهاني ٢٨٢/٢- ٢٨٣، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٧٢/٢.

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٥٤٤/١١، وروضة الطالبين ٣١٠/٢، والحاوي للماوردي ٥٣٨/٨، ومغني المحتاج ١٠٧/٣، والمجموع ٢١٩/٦.

المبحث العشرون

الفرق بين الرقيق والعتيق في مسائل الزكاة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الزكاة لا يجوز دفعها للعبد، بخلاف العتيق فيجوز دفع الزكاة له.

فالمسألتان متشابهتان في الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أنهما محتاجان.

ب– أن مولاهما واحد.

وافترقا في الحكم: فالزكاة لا يجوز دفعها للعبد، بخلاف العتيق فيجوز دفع الزكاة له.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق؛ فقالوا: أرقاؤهم أولى بالمنع لأن تمليك الرقيق يقع لمولاه بخلاف العتيق[2].

وذهب إلى الفرق: الحنابلة فقالوا: زكاة الأموال لا تعطى لمملوك[3]، مع قولهم بدفع الزكاة إلى العتيق[4].

وقال المالكية: الحرية شرط في الفقير؛ لأن العبد مكفي بنفقة سيده[5].

وقال الشافعية: ولو أعطاها لكافر أو من به رق أو هاشمي أو مطلبي أو غني أو مكفي بنفقة قريب لم يجزئ[6].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٥٠/٢. وينظر: المبسوط ١٢/٣، والمحيط البرهاني٢٨٣/٢، وبدائع الصنائع ٦/٢، والبحر الرائق ٢١٨/٢، ٢٧١، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٥٤/٢ الاختيار لتعليل المختار ١٣٠/١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: مختصر الخرقي ص٤٥، و المغني لابن قدامة ٢٧٢/٢، ٢٧٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٧٠٩/٢،.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٢٩٣/٢، ومطالب أولي النهى ١٤٩/٢.

(٥)ينظر: الذخيرة ١٤٢/٣– ١٤٣، وفقه العبادات على المذهب المالكي ص٢٩٣، والكافي لابن عبدالبر ص٨٨، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٧٥٩/٢.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ٢٥١/٢، ومغني المحتاج ١١٢/٣، والحاوي للماوردي ١٤٠/٣، وفتح المعين ص٢٥٣.

فمفهوم قول المالكية والشافعية القول بالفرق، والله أعلم.

٢- دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المعقول: لأن تمليك الرقيق يقع لمولاه بخلاف العتيق[١].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

٤- ذكر الاستثناءات من الفرق:

يستثنى من الفارق: مولى بني هاشم؛ فلو صرفها إلى هاشمي أو مولى هاشمي وهو يعلم بحاله لا يجوز[٢].

٥- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

أ- الفرق بين الرقيق والعتيق في الحد[٣].

ب- الفرق بين الرقيق والعتيق في النكاح[٤].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

- يجوز دفع الزكاة للفقير العتيق بخلاف الرقيق، فلا يجوز دفع الزكاة له.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٥٠، وينظر: ، المبسوط للسرخسي ١٢/٣ ، و فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٧٥، والمحيط البرهاني ٢/٢٨٣، والبحر الرائق ٢/٢٧١.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣٥٠ ، والمبسوط للسرخسي ١٢/٣، وبدائع الصنائع ٢/٤٩، والبحر الرائق ٢/٢٦٥، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٧٢، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٧٣، والذخيرة ٣/١٤٢-١٤٣، ومواهب الجليل ٣/٢٢٥.

(٣) وجه الفرق: أن الرقيق على النصف من العتيق في الحد.

(٤) وجه الفرق:أن الرقيق ينكح أمة والعتيق ينكح حرة.

المبحث الحادي والعشرون

الفرق بين المضارب، والعبد المأذون[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– بيان وجه الفرق: أن الزكاة تجب في مال المضاربة بلا حضور الشريك، بخلاف المال الذي مع العبد المأذون فلا تجب الزكاة إلا بحضور السيد.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أنهما عاملان في المالين. ب– كلاهما مأذون له بالتصرف في المال.

وافترقتا في الحكم؛ فالزكاة تجب في مال المضاربة بلا حضور الشريك، بخلاف المال الذي مع العبد المأذون له بالتصرف، فلا تجب الزكاة إلا بحضور السيد.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «وإذا مر العبد بمال مولاه يتجر به لم يأخذ منه العشر إلا أن يكون المولى حاضراً، وإذا مر على العاشر بمال المضاربة كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولاً يأخذ منه الزكاة»[2].

أما المالكية فقالوا: قال مالك: لا يخرج العامل زكاة القراض[3] إلا بحضرة رب المال[4].

وأما الشافعية فقالوا: العامل – المضارب – لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة لزم المالك زكاة رأس المال والربح جميعاً، فإن الجميع ملكه[5]، والعبد لا يملك إذا ملك فإذا ملك عبده المأذون له في التجارة عبيدا فعلى السيد زكاته وزكاة عبيده لأنهم عبيده[6].

وأما الحنابلة فقالوا: إذا مر المضارب أو المؤذن له بالمال على عاشر المسلمين أخذ منه

---

(١) المبسوط للسرخسي٢/١٨٥– ١٨٦، و بدائع الصنائع ٢/٤٧١–٤٧٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٣٢. وينظر: المحيط البرهاني ٢/٣١٤، وحاشية ابن عابدين ٢/٣١٧، و والبحر الرائق ٢/٢٥١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) (قرض) القاف والراء والضاد أصل صحيح، وهو يدل على القطع. والقراض في التجارة، هو من هذا، وكأن صاحب المال قد قطع من ماله طائفة وأعطاها مقارضه ليتجر فيها. مقاييس اللغة ٥/ ٧١ –٧٢.

(٤) المدونة ٣/٦٣٨، وينظر: المقدمات الممهدات ١/٣٢١، والكافي لابن عبدالبر ص٩٩، ٣٨٨.

(٥) المجموع ٦/٦٠، وينظر: المهذب ١/٢٩٧، والحاوي للماوردي ٣/٣٠٦، ٣٥٨.

(٦) الحاوي للماوردي ٣/٣٥٨، وينظر: الأم ٢/٢٧، وروضة الطالبين ٢/١٥٠، ومغني المحتاج ١/٣٩٥.

الزكاة[1]. وعليه فلا يثبت الفرق بين المضارب والعبد المأذون عند المالكية والشافعية والحنابلة.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن المضارب له حق قوي يشبه الملك، فإنه شريك في الربح وإذا صار المال عروضاً يملك التصرف على وجه لو نهاه رب المال لا يعمل نهيه، فكان حضور المضارب كحضور المالك[2].

ب- ولأن العبد المأذون ليس بمالك، ولا نائب عن السيد في أداء الزكاة[3].

ج- وتجب في حصة المضارب لأنه يملكها فيؤخذ منه عنها[4].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: من داخل المذهب: قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا مر على العاشر بمال المضاربة لا يأخذ منه شيئا[5]؛ لأن المضارب أمين في المال كالمستبضع والأجير، وإنما وإنما فوض إليه التجارة في المال لا أداء الزكاة، والزكاة تستدعي نية مَن عليه[6].

الجواب: للمضارب حصة في الربح؛ بخلاف المستبضع والأجير.

الاعتراض الثاني: من خارج المذهب: لأن المضارب غير متمكن في الحال من كمال التصرف[7]، ولأنه لا ملك لهما ولا نيابة مِن المالك[8].

الجواب: إن حضور المضارب كحضور المالك[9].

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

- الفرق بين المضارب والعبد المأذون في الملك[10].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

- يجوز لشركات المضاربة إخراج زكاة أموال المضاربة دون حضور الشركاء.

---

(١) الإنصاف للمرداوي ١٩٢/٣ ،وينظر: الفروع ٢٦٠/٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٨٥/٢.

(٣) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٣١/٢.

(٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٣١/٢ .

(٥) المبسوط للسرخسي ١٨٥/٢، وينظر: المحيط البرهاني ٣١٤/٢، وحاشية ابن عابدين ٣١٧/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٣١/٢.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٨٥/٢.

(٧) المجموع ٦٠/٦، وينظر: المهذب ٢٩٧/١، والحاوي للماوردي ٣٠٦/٣، ٣٥٨.

(٨) البحر الرائق ٢٥١/٢، وينظر: حاشية ابن عابدين ٣١٧/٢.

(٩) المبسوط للسرخسي ١٨٥/٢.

(١٠) وجه الفرق: أن المضارب يملك ماله بخلاف العبد المأذون فلا يملك.

المبحث الثاني والعشرون

الفرق بين دفع الزكاة للمكاتب، ودفعها للعبد ليعتق[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** يجوز دفع الزكاة للمكاتب، بخلاف العبد فلا يجوز دفع الزكاة لـــه ليعتق.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أنهما رقيقان. ب– أنهما فقراء.

ج– كلاهما تدفع له الزكاة ليكون حراً.

وافترقتا في الحكم؛ فيجوز دفع الزكاة للمكاتب، بخلاف العبد فلا يجوز دفع الزكاة لـــه ليعتق.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «وإنما جاز دفع الزكاة إلى المكاتب لإعانته ليؤدي به بدل كتابته فيعتق ولا يجوز ابتداء الإعتاق بنية الزكاة»[2].

ونصّ الشافعية على الفرق فقالوا: «قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[3] يعني المكاتبين والله أعلم، ولا ولا يشتري عبد فيعتق»[4].

ووافقهم الحنابلة فقالوا: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[5] وهم المكاتبون لا نعلم بين أهل العلم خلافـــا

---

(١) بدائع الصنائع٢/٤٩٣. وينظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٨٦، ٣/١٢، والمحيط البرهاني ٢/٢٨١– ٢٨٣، وحاشية ابن عابدين٢/٣٤١، ٣٤٦–٣٤٧، والبحر الرائق٢/٢٥٩، ٢٦٣، وفتح القدير للكمال ابن الهمام٢/٢٦٣،٢٧١–٢٧٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٤) الأم ٢/٨٥، وينظر: روضة الطالبين ٢/٣١٥، والمهذب ١/٣١٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/٢٨٥، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/٣٩٦، ومغني المحتاج ٣/١٠٩، والحاوي للماوردي ٨/٥٠٢، والمنـــهاج القـــويم شرح المقدمة الحضرمية ص٢٣٩.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

في ثبوت سهم الرقاب، ولا يختلف المذهب في أن المكاتبين من الرقاب يجوز صرف الزكاة إليهم. أما الصرف للعبد فالرواية الثانية، لا يجوز. قال أحمد في رواية: قد كنت أقول: يعتق من زكاته، ولكن أهابه اليوم؛ لأنه يجر الولاء[1].

أما المالكية فقالوا: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[2] معناه في عتق الرقاب، فيجوز للإمام أن يشتري رقاباً من مال الصدقة، ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين، وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز ذلك هذا تحصيل مذهب مالك[3]، وقال مالك: لا يعجبني أن يعان بها المكاتبون[4].

وعليه فلا يثبت الفرق عند المالكية بين دفع الزكاة للمكاتب، ودفعها للعبد ليعتق .

٢- دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المعقول:

أ- أن الواجب إيتاء الزكاة والإيتاء هو التمليك والدفع إلى المكاتب تمليك، فأما الإعتاق فليس بتمليك[5].

ب- ولأن الإعتاق يوجب الولاء للمعتق فكان حقه فيه باقياً ولم ينقطع من كل وجه، فلا يتحقق الإخلاص، فلا يكون عبادة، والزكاة عبادة فلا تتأدى بما ليس بعبادة[6]، بخلاف الذي يدفع إلى المكاتب ينقطع عنه حق المؤدي من كل وجه ولا يرجع إليه بذلك نفع فيتحقق الإخلاص[7].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: من داخل المذهب: عن أبي يوسف أنه إذا أعطى عبداً زمناً، وليس في

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٦/٣٢٩-٣٣٠، وشرح الزركشي ٢/٣١٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/٦٩٩ ، وكشاف القناع ٢/٢٧٩، ومطالب أولي النهى ٢/ ١٤٢، وتفسير القرطبي ٨/ ١٨٢.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٣) ينظر: الذخيرة ٣/١٤٧، والكافي لابن عبدالبر ص١١٤، وجامع الأمهات ص١٦٥، وبداية المجتهد ٢/٣٩، وتفسير القرطبي ٨/ ١٨٢.

(٤) المدونة ١/٣٤٥.

(٥) بدائع الصنائع ٢/٤٩٢-٤٩٣، وينظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٨٦، والمحيط البرهاني ٢/٢٨١- ٢٨٣، والبحر الرائق٢/٢٦٠-٢٦٣.

(٦) بدائع الصنائع ٢/٤٩٢- ٤٩٣، وينظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٨٦، والمحيط البرهاني ٢/٢٨١- ٢٨٣.

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

عيال مولاه، ولا يجد شيئا أجزأه[1].

الجواب: قاس أبو يوسف العبد على المكاتب، وهو قياس مع الفارق؛ لأن الإعتاق يوجب الولاء للمعتق فكان حقه فيه باقياً، و لم ينقطع من كل وجه فلا يتحقق الإخلاص فلا يكون عبادة، والزكاة عبادة فلا تتأدى بما ليس بعبادة[2] بخلاف المكاتب.

الاعتراض الثاني: قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[3].

وجه الدلالة: اجتمع فيه العرف الشرعي واللغة؛ أما العرف فلأنه تعالى أطلق الرقبة في الظهار والقتل و لم يرد بها إلا الرقيق الكامل الرق والذات، وأما اللغة فإن الرقبة تصدق لغة على الأحرار والعبيد ومن كمل ومن نقص، فالمشهور قدم العرف الشرعي وهو المشهور في أصول الفقه بأنه ناسخ للغة، ومن لاحظ اللغة لكونها الحقيقة وغيرها مجاز أجاز المكاتب والمدبر والمعيب والأسير، وعتق الإنسان عن نفسه[4].

الجواب: أنه مخالف لظاهر الآية ؛ لأن المكاتب من الرقاب، لأنه عبد، واللفظ عام، فيدخل في عمومه[5]؛ ولأن الإعتاق يوجب الولاء للمعتق فكان حقه فيه باقيا و لم ينقطع من كل وجه فلا يتحقق الإخلاص فلا يكون عبادة والزكاة عبادة فلا تتأدى بما ليس بعبادة[6].

٤- ذكر الاستثناءات من الفرق:

يستثنى ما لو كان عبد بين اثنين أجنبيين فأعتق أحدهما حصته وهو معسر واختار الساكت الاستسعاء فللمعتق الدفع لأنه مكاتب لشريكه، وليس للساكت الدفع لأنه مكاتبه[7].

٥- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

- الفرق بين المكاتب والعبد في البيع[8].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

- يجوز دفع الزكاة للمكاتب، بخلاف العبد ليعتق.

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني ٢/٢٨٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٩، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٧٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٤٩٢- ٤٩٣، وينظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٨٦، والمحيط البرهاني ٢/٢٨١- ٢٨٣.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٤) ينظر:الذخيرة ٣/١٤٧.

(٥) المغني لابن قدامة ٦/٣٢٩ -٣٣٠.

(٦) بدائع الصنائع ٢/٤٩٢- ٤٩٣، وينظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٨٦، والمحيط البرهاني ٢/٢٨١- ٢٨٣.

(٧) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٧، وينظر: البحر الرائق ٢/٢٦٣،٢١٨.

(٨) وجه الفرق: أن المكاتب لا يجوز بيعه، بخلاف العبد.

المبحث الثالث والعشرون

الفرق بين أنواع الغنى[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الذي يملك نصاباً فاضلاً عن حاجته يُعتبر غني تجب عليه الزكاة، بخلاف الغني الذي لا يملك ما يفضل عن حاجته ما يساوي مائتي درهم فيجوز له أخذ الزكاة.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أن وصفهم أغنياء.

ب- أنهم يملكون مالاً.

وافترقتا في الحكم؛ فالذي يملك نصاباً فاضلاً عن حاجته يُعتبر غني تجب عليه الزكاة، بخلاف الغني الذي لا يملك ما يفضل عن حاجته ما يساوي مائتي درهم، فيجوز له أخذ الزكاة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «الغنى أنواع ثلاثة: غنى تجب به الزكاة، وغنى يحرم به أخذ الصدقة وقبولها ولا تجب به الزكاة، وغنى يحرم به السؤال ولا يحرم به الأخذ»[2].

وذهب إلى الفرق:

المالكية فقالوا بمنع دفع الزكاة لمن يملك نصاباً، وحرمة السؤال وجواز الأخذ للمحتاج وجواز دفعها لمن يملك أقل من يملك خمسين درها ولا تُدفع الزكاة لمن يملك أكثر منها[3].

والحنابلة فقالوا: الغنى غنى يوجب الزكاة، وغنى يمنع أخذها، وغنى يمنع لمسألة، والفقراء

---

(١) بدائع الصنائع ٤٩٩/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ١٤/٣، والمحيط البرهاني ٢٨٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٤٧/٢-٣٤٩، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٧٧/٢ - ٢٧٨.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المدونة ٣٤٢/١-٣٤٣، والكافي لابن عبدالبر ص١١٥، ومواهب الجليل ٢٢٦/٣- ٢٢٧، والبيان والتحصيل ٣٦١/٢- ٣٦٢، ٤٦٠، وبداية المجتهد ٣٧/٢-٣٨، والذخيرة ١٤٣/٣ -١٤٤، والقوانين الفقهية ص٧٤.

هم الزمنى، والمكافيف الذين لا حرفة لهم، والحرفة الصناعة، ولا يملكون خمسين درهماً[1].

أما الشافعية: يُعطى ما تزول به حاجته وتُكمل، ولا فرق بين أن يملك نصاباً من المال أو لا فقد لا يقع النصاب موقعاً من كفايته، ولو كان له كسب يمنعه منه مرض، أو لم يجد من يشغله، أو وجد من يشغله في كسب لا يليق به، أو لم يجد كسباً حلالاً ففقير[2].

فالشافعية لم يفرقوا بين أنواع الغنى، عليه لا يثبت الفرق عند الشافعية.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها، فكان وجودها وعدمها سواء[3].

ب- ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً لأن الغنى الشرعي مقدر به، والشرط أن يكون فاضلاً عن الحاجة الأصلية[4].

ج- ويجوز دفع الزكاة إلى من يملك أقل من مائتي درهم وإن كان صحيحاً مكتسبا؛ لأنه فقير والفقراء هم المصارف، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب[5].

د- ولأن ملك المائتين أو ما يبلغ قيمته مائتين فاضلاً عن هذه الأشياء أمارة الغنى، بدليل أنه وجب على صاحبه وظائف الغني من الزكاة والأضحية، وصدقة الفطر[6].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات مباشرة على الفرق، وإنما الاعتراضات واردة على مسألة منع دفع الزكاة لمن يملك نصاباً، والتي يلزم منها نقض الفرق، ومن هذه الاعتراضات:

- وإنما جاز صرف الزكاة إلى من يملك المائتين؛ لقيام حاجته كابن السبيل تصرف إليه

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/٣٢٣-٣٢٥، وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٦٩٠-٦٩٣، ومسائل أحمد بن حنبل رواية عبد الله ص١٥٥، والإنصاف ٣/٢١٧ -٢١٨، وشرح منتهى الإرادات ١/٤٥٣، والمبدع ٢/٤١٥.

(٢) المهذب ١/٣١٤، وينظر: مغني المحتاج ٣/١٠٦، وروضة الطالبين ٢/٣١١، والأم ٢/٨٦.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٤٩٩، وينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٧-٣٤٨.

(٤) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٧٧ -٢٧٨.

(٥) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٧٧ -٢٧٨.

(٦) المحيط البرهاني ٢/٢٨٥.

الزكاة وإن كان مالكا للمال[1].

الجواب : أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن عموم النصوص في منع الدفع للغني وهذا غني.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- يجوز لأصحاب الشركات دفع زكاتهم لمن يملك أقل من مائتي درهم.

ب- يجوز لمن يملك أقل من نصاب أن يأخذ من الضمان الاجتماعي، ولا يجوز لمن يملك نصابا أن يأخذ من الضمان الاجتماعي.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤/٣.

المبحث الرابع والعشرون
الفرق بين المستأجر والمستعير[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرعان:

الفرع الأول: ١- تعريف الإجارة لغة: الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير. فأما الكراء فالأجر والأجرة[2].

والإجارة اصطلاحاً: أ- عند الحنفية: هي تمليك نفع بعوض[3].

ب- وعند المالكية: هي بيع المنافع[4].

ج- وعند الشافعية: هي تمليك منفعة بعوض[5].

د- وعند الحنابلة: هي عوض معلوم، في منفعة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم[6].

التعاريف متقاربة، ولكن الأول والثالث فيهما اختصار، **فيكون التعريف المختار:** تمليك منفعة بعوض.

٢- تعريف العارية لغة: تعور واستعار: طلب العارية. واستعاره الشيء واستعاره منه: طلب منه أن يعيره إياه[7].

والعارية اصطلاحاً: أ- عند الحنفية: هي تمليك المنافع بغير عوض[8].

ب- وعند المالكية: هي تمليك المنافع بغير عوض[9].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٦/٣، والمحيط البرهاني ٣٣١/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٥٠/٢.

(٢) مقاييس اللغة، مادة (أجر) ٦٢/١، وينظر: الصحاح تاج اللغة، مادة (أجر) ٥٧٦/٢.

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٢٥/٢، وينظر: مجمع الأنهر ٥١٢/٣، وحاشية ابن عابدين ٤/٦.

(٤) الذخيرة ٣٧١/٥، ٦/ ١٩٧، وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٧، والشرح الكبير للدردير ٣٤/٤.

(٥) حاشية الجمل على شرح المنهج ٥٣١/٣، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢٩٣/١، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٦٨/٣.

(٦) شرح الزركشي ١٧٧/٢، والإنصاف ٣/٦، وحاشية الروض المربع ٢٩٣/٥.

(٧) لسان العرب، مادة (عور) ٦١٨/٤، وينظر: مختار الصحاح، مادة (عور) ص٢٢١، وتهذيب اللغة ١٠٥/٣.

(٨) البحر الرائق ٢٨٠/٧، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣/٩، وبداية المبتدي ص١٨٣، وحاشية ابن عابدين ٦٧٧/٥، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٤١/٢.

(٩) الذخيرة ١٩٧/٦، وجامع الأمهات ص٤٠٧.

ج- وعند الشافعية: هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه [1].

د- وعند الحنابلة: هي إباحة نفعها بغير عوض[2].

التعريف المختار: التعاريف متقاربة، والتعريف الثالث أدقها لتقييده بحل المنتفع به وبقاء عينه، ولكن يحتاج التقييد بأنه تمليك بلا عوض، **فيكون التعريف المختار:** هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه بلا عوض.

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق: العشر لا يجب على المستأجر في الأرض العشرية،بخلاف المستعير فيجب عليه العشر في الأرض العشرية.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أن المستأجر والمستعير يملكان منفعة العين.

ب- أن العين في الحالتين أرض.

ت-أن الأرض في الحالتين أرض عشرية.

وافترقتا في الحكم؛ فالعشر لا يجب على المستأجر في الأرض العشرية، بخلاف المستعير فيجب عليه العشر في الأرض العشرية.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: إذا أعار أرضه من مسلم فالعشر على المستعير في الخارج عندنا، بخلاف المستأجر فإن سلامة المنفعة له كان بعوض[3].

أما المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، فقالوا بوجوب العشر على المستأجر.

---

(١) مغني المحتاج ٢٦٣/٢، وينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١٣٧/٧، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٠٥/٦، والحاوي للماوردي ١١٦/٧.

(٢) الإقناع ٣٣١/٢، وينظر: المغني لابن قدامة ١٢٨/٥، والإنصاف للمرداوي ١٠١/٦ ، و مطالب أولي النهى ٧٢١/٣.

(٣) المحيط البرهاني ٣٣١/٢، وينظر: المبسوط للسرخسي٣ /٦، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٥٠/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٦٨/٢، ٣٣٤.

(٤) الذخيرة ٨٧/٣ -٨٨، وينظر: مواهب الجليل ١١٨/٣، وجامع الأمهات ص١٦٣.

(٥) المجموع ٤٥٥/٥، وينظر: الحاوي للماوردي ٢٥٤/٣، وتحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي ٢٤٢/٣.

(٦) الإقناع ٢٦٤/١، وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٥٧٤/٢، والإنصاف ١١٣/٣، والفروع ١٠٧/٤، والمبدع ٣٥٢/٢ ، و حاشية الروض المربع ٢٣٣/٣.

وعليه فلا يثبت عندهم الفرق بين المستأجر والمستعير.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن منفعة الأرض سلمت للمستعير بغير عوض ووجوب العشر باعتبار حقيقة المنفعة[١].

ب- ولأن المستأجر سلامة المنفعة له كانت بعوض فسقط عن العشر[٢].

ج- ولأن المستعير قام مقام المالك في الاستنماء فيقوم مقامه في العشر[٣].

د- ولأن وجوب العشر باعتبار منفعة الأرض والمنفعة سلمت للآجر لأنه استحق بدل المنفعة وهي الأجرة وحكم البدل حكم الأصل أما المستأجر فإنما سلمت له المنفعة بعوض فلا عشر عليه كالمشتري للزرع[٤].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: من داخل المذهب: قال زفر: الزكاة على المعير وقاسه بالخراج، وقال: حين سلط المستعير على الانتفاع بالأرض فكأنه انتفع به بنفسه[٥].

الجواب: منفعة الأرض سلمت للمستعير بغير عوض ووجوب العشر باعتبار حقيقة المنفعة حتى لا يجب ما لم يحصل الخارج، بخلاف المستأجر فإن سلامة المنفعة له كان بعوض، وبخلاف الخراج فإن وجوبه باعتبار التمكن من الانتفاع وقد تمكن المعير من ذلك، ثم محل الخراج الذمة ولا يمكن إيجابه في ذمة المستعير؛ لأنه ليس له حق لازم في الأرض، ومحل العشر الخارج وهو مستحق للمستعير[٦].

الاعتراض الثاني: من داخل المذهب: قال أبو يوسف ومحمد: يجب العشر على المستأجر، وأما المستعير إذا زرع، فعليه العشر دون صاحب الأرض[٧]؛ لأن العشر في الإجارة

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/٦.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣/٦، وينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٥٠.

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٥٠.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٦.

(٥) المبسوط للسرخسي ٣/٦، وينظر:المحيط البرهاني ٢/٣٣١، وينظر:فتح القدير ابن الهمام ٢/٢٥٠ ، وينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣٣٤.

(٦)المبسوط للسرخسي ٣ /٦ .

(٧) المحيط البرهاني ٢/٣٣١، وينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٨، ٣٣٤.

على المستأجر لأن الأجرة بإزاء منفعة الأرض لا بإزاء الخارج، كذا هنا[1]، وفي الإجارة العشر على المستأجر كالمستعير[2].

الاعتراض الثالث: لأنه زرع لو كان لمالك الأرض يوجب عليه العشر فوجب إذا كان ملكا لغيره أن يكون العشر على مالكه كالمستعير[3]، ولأنه حق في مال يجب أداؤه عن مال فوجب أن يكون على مالك المال كالخراج[4].

الجواب: أن الزكاة متعلقة بعين الزرع لاختلافها باختلافه بالكثرة والقلة والجنس لأنه قد رتب الشرع في الكراء زكاة النقدين؛ لأنه كراؤها غالباً فلا تزكي مرتين، وقد يستغرق العشر الأجرة ويزيد عليها وهو منكر في الشرع[5].

٤- ذكر الاستثناءات من الفرق:

يستثنى من مسائل الفرق: إن كان أعار الأرض من ذمي فالعشر على المعير؛ لأن العشر صدقة لا يمكن إيجابها على الكافر، والمعير صار مفوتاً حق الفقراء بالإعارة من الكافر، فكان ضامناً للعشر[6].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- تجب الزكاة على تجار الأراضي العشرية إذا أجروها.

ب- لا تجب الزكاة على تجار الأراضي العشرية إذا أعاروها، وإنما تجب الزكاة على المعير.

---

(١) المحيط البرهاني ٣٣١/٢.

(٢) البحر الرائق ٢٥٥/٢ .

(٣) الحاوي للماوردي ٢٥٤/٣.

(٤) الحاوي للماوردي ٢٥٤/٣.

(٥) الذخيرة ٨٧/٣ -٨٨.

(٦) المبسوط للسرخسي ٦/٣.

المبحث الخامس والعشرون

الفرق بين الابتداء والبقاء[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** أن ابتداء وضع الخراج فيه صغار، بخلاف بقاء الخراج فلا صغار فيه.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أن الابتداء والبقاء حكمان متعلقان بالأرض والرؤوس.

ب– أن الابتداء والبقاء حكمان يجبان بالكفر في الأرض والعين.

وافترقتا في الحكم؛ فابتداء وضع الخراج فيه صغار، بخلاف بقاء الخراج فلا صغار فيه.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «معنى الصغار في ابتداء وضع الخراج دون البقاء»[2].

وذهب إلى الفرق:

الشافعية فقالوا: إن الأرض تصير وقفاً على مصالح المسلمين يضرب عليها خراجاً يؤديه من يسكنها مسلماً كان أو ذمياً[3].

والحنابلة فقالوا: الأرض لا يسقط خراجها بإسلام أربابها، ولا بانتقالها إلى مسلم؛ لأنه بمنزلة أجرتها، مع قولهم بسقوط الخراج عن الرؤوس بالإسلام[4].

أما المالكية: فقالوا إذا اشتراها فعلى الأرض ما كان عليها عندهم إن اشتراها هذا المسلم يؤخذ بما عليها ما دام الذي باعها على دينه، فإن أسلم الذين صالحوا على هذه الأرض

---

(١) المبسوط للسرخسي ٦/٣، ٤٩، وفتح القدير ٢٥٢/٢. وينظر: بدائع الصنائع ٥٢٠/٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٩٧/١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) روضة الطالبين ٢٣٤/٢، وينظر: المجموع ٤٥٢/٥.

(٤) المغني لابن قدامة ٣٠٧/٢، والمبدع ٣٧٧/٣، وشرح منتهى الإرادات ٦٤٨/١، والإقناع ٣٢/٢، والإنصاف ١٩٢/٤ ، وحاشية الروض المربع ٢٨٥/٤.

والأرض عند المسلم الذي اشتراها سقط خراجها عن هذا الذي اشتراها، بمنزلة ما لو كانت في يد الذي صالح عليها، ثم أسلم يسقط عنه خراجها[1].

فعلى مذهبهم لا يثبت الفرق عندهم بين الابتداء والبقاء.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن الصغار في ابتداء وضع الخراج دون البقاء، كما أن معنى العقوبة في ابتداء الاسترقاق دون البقاء، حتى إذا أسلم الرقيق يبقى رقيقاً، بخلاف خراج الرؤوس فإنه ذل ابتداء وبقاء، فلهذا لا يبقى بعد الإسلام، والمرجع في معرفة ما قلنا إلى عادات الناس[2].

ب- ولأن الأصل أن مؤنة الأرض لا تتغير بتبدل المالك إلا لضرورة[3].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: في الخراج معنى الصغار وهذا لا يبدأ به المسلم فكذلك لا يبقى بعد الإسلام إذا أسلم مالكه أو باعه من مسلم[4].

الجواب: أن الصغار في ابتداء وضع الخراج دون البقاء، كما أن معنى العقوبة في ابتداء الاسترقاق دون البقاء، حتى إذا أسلم الرقيق يبقى رقيقاً، بخلاف خراج الرؤوس فإنه ذل ابتداء وبقاء، فلهذا لا يبقى بعد الإسلام والمرجع في معرفة ما قلنا إلى عادات الناس[5].

الاعتراض الثاني: قياس خراج الأرض على خراج الرؤوس[6].

الجواب:أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الصغار في ابتداء وضع الخراج دون البقاء، بخلاف خراج الرؤوس ذل ابتداء وبقاء، فلهذا لا يبقى بعد الإسلام[7].

٤- ذكر الاستثناءات من الفرق:

يستثنى من مسائل الفرق صور مستفادة من مسائل وجوب الخراج، وهي:

---

(١) المدونة ٢٩٧/٣، وينظر: المقدمات الممهدات ٣٧٠/١، والبيان والتحصيل ٢٠١/٤، ومواهب الجليل ١١٩/٣.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥٢٠/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٥٢/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٢٩/٢.

(٤) المبسوط للسرخسي ٦/٣.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) ينظر: المرجع السابق.

أ- يجب الخراج في أرض الوقف إلا المشتراة من بيت المال إذا وقفها مشتريها فلا عشر ولا خراج[1].

ب- إن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان جاز[2].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

- الأراضي الروسية التي تم فتحها بعد سقوط الاتحاد السوفيتي إذا كانت أراضي روسية أصلاً، فيجب الخراج فيها لو انتقلت لمسلم.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/١٧٨.

(٢) الإنصاف ٤/١٩٧.

المبحث السادس والعشرون

الفرق بين الصرف إلى الزوج، والصرف إلى الزوجة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الزوجة يجوز لها صرف زكاتها لزوجها، بخلاف الزوج فلا يجوز له صرف زكاته إلى زوجته.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- في المسألتين المصرف زوج.

ب- في الحالتين مصرفان للزكاة.

وافترقتا في الحكم؛ فالزوجة يجوز لها صرف زكاتها لزوجها، بخلاف الزوج فلا يجوز له صرف زكاته إلى زوجته.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «ولا يعطي زوجته من الزكاة بلا خلاف من أصحابنا؛ لأن منافع الأموال مشتركة، فلا ينقطع حق المؤدى عن المؤدى، وكذا لا تعطي المرأة زوجها عند أبي حنيفة لما قلنا، وعندهما تعطيه»[2].

ووافقهم الشافعية[3] والحنابلة[4] فقالوا: الزوج لا يجوز دفع زكاته إلى زوجته، وأما الزوجة فيجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها.

أما المالكية: فقالوا ولا يعطي الرجل زوجته من زكاته؛ لأنها غنية بنفقته، وفي إعطائها له قولان: المنع والكراهة[5].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٢/٣، والمحيط البرهاني ٢٨٢/٢، وينظر: بدائع الصنائع ٨/٢ ٤٧، والبحر الرائق ٢٦٢/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الأم ٨٠/٢، ومغني المحتاج ١٠٨/٣، والمجموع ١٧٩/٦، ٢١٩، والحاوي الماوردي ٥٣٦/٨-٥٣٧.

(٤) ينظر: المغني٢٧٠/٢ ، وشرح الزركشي٣٦٦/١.، والشرح الكبير٧١٠/٢، والإنصاف ٢٦١/٣، والمبدع ٤٣٧/٢.

(٥) ينظر: الذخيرة ١٤١/٣-١٤٢، والمدونة ٣٤٤/١ -٣٤٥، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٢١/٢، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤٩٩/١، والقوانين الفقهية ص٧٤.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأنه لا حق للزوجة في مال زوجها فيتم الإيتاء كما يتم بالصرف إلى الأخوة، بخلاف الزوج يصرف إلى زوجته[١].

ب- ولأن منافع الأموال مشتركة، فلا ينقطع حق المؤدى عن المؤدى فميتنع دفع الزوج زكاته لزوجته[٢]، بخلاف الزوجة لزوجها.

ج- أن أحد الزوجين ينتفع بمال صاحبه كما ينتفع بمال نفسه عرفاً وعادة فلا يتكامل معنى التمليك ولهذا لم يجز للزوج أن يدفع إلى زوجته[٣]، بخلاف الزوجة لزوجها.

د- ولأن الزوج لا تجب نفقته على زوجته، فلا يمنع دفع الزكاة إليه، كالأجنبي، ويفارق الزوجة، فإن نفقتها واجبة عليه[٤].

هـ- ولأن الأصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمين في الزكاة، وليس في المنع نص ولا إجماع[٥].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: من داخل المذهب: فأبو حنيفة قال: ولا تعطي المرأة زوجها[٦].

فقاس منع دفع الزوجة زكاتها للزوج على منع دفع الزوج زكاته لزوجته.

الجواب: بأنه قياس معارض للنص؛ لأن النص أجاز صرف الزوجة زكاتها إلى زوجها؛ وهو قول النبي ﷺ لزينب[٧] امرأة ابن مسعود عندما أرادت الصدقة على زوجها: «لها أجران:

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٢/٣.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ٢٨٢/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٨/٢ ٤٧، وينظر: البحر الرائق ٢٦٢/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٧٠/٢-٢٧١.

(٤) المغني لابن قدامة ٢٧٠/٢.

(٥) المغني لابن قدامة ٢٧٠/٢.

(٦) المحيط البرهاني ٢٨٢/٢، وينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ١٢ ، وبدائع الصنائع ٨/٢ ٤٧، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ا ٢٧٠/٢-٢٧١، والبحر الرائق ٢٦٢/٢. أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لزوجته أصل الولاد ثم ما يتفرع من هذا الأصل يمنع صرف زكاة كل واحد منهما إلى صاحبه فكذلك الأصل. المبسوط للسرخسي ٣/ ١٢ .

(٧) زينب بنت معاوية أو ابنة عبد الله بن معاوية ويقال زينب بنت أبي معاوية الثقفية، زوج ابن مسعود، صحابية، ولها رواية عن زوجها. تنظر ترجمتها في: تقريب التهذيب ص٧٤٨، والإصابة في تمييز الصحابة ٦٨٠/٧.

أجر القرابة وأجر الصدقة»[1].

الاعتراض الثاني: لأنه أحد الزوجين، فلم يجز للآخر دفع زكاته إليه كالآخر، ولأنها تنتفع بدفعها إليه؛ لأنه إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها، تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق، فيلزمه، وإن لم يكن عاجزا، ولكنه أيسر بها، لزمته نفقة الموسرين، فتنتفع بها في الحالين، فلم يجز لها ذلك، كما لو دفعتها في أجرة دار، أو نفقة رقيقها أو بهائمها[2].

الجواب :بأنه قياس معارض للنص؛ لأن النص – كما سبق – أجاز صرف الزوجة زكاتها إلى زوجها.

٤– ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

أ– الفرق بين الزوج والزوجة في الميراث[3].

ب– الفرق بين الزوج والزوجة في البر[4].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق:

أ– يجوز لمن تملك أسهم شركات أن تدفع زكاة أسهمها لزوجها إن كان من أهل الزكاة.

ب– لا يجوز لأصحاب شركات عروض التجارة دفع زكاتهم لزوجاتهم.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم الحديث (١٤٦٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، رقم الحديث (١٠٠٠).

(٢) المغني لابن قدامة لابن قدامة ٢/٢٧٠.

(٣) وجه الفرق: أن الزوج يرث الربع من زوجته إن كان لها ولد ،ويرث النصف إن لم يكن لها ولد بخلاف الزوجة فترث الثمن من زوجها إن كان له ولد ،وترث الربع إن لم يكن له ولد.

(٤) وجه الفرق: أن الزوجة مقدمة في البر على الزوج ثلاث مرات .

المبحث السابع والعشرون

الفرق بين حاجة المسلمين، وحاجة المقاتلة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الزكاة إذا صُرفت في حاجة المقاتلة تكون ديناً على بيت مال الخراج، بخلاف الخراج إذا صُرف في حاجة المسلمين فلا يكون ديناً في بيت مال الصدقة.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أن الزكاة والخراج حقان مقدران واجبان.

ب- في الحالتين سبب الصرف الحاجة.

ت-أن الصرف في كل الحالتين على المسلمين.

وافترقتا في الحكم؛ فالزكاة إذا صُرفت في حاجة المقاتلة تكون ديناً على بيت مال الخراج، بخلاف الخراج إذا صُرف في حاجة المسلمين فلا يكون دينا في بيت مال الصدقة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: « وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج، ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة؛ لما بينا أن الخراج وما في معناه يصرف إلى حاجة المسلمين، بخلاف ما إذا احتاج الإمام إلى إعطاء المقاتلة ولا مال في بيت مال الخراج صرف ذلك من بيت مال الصدقة، وكان ديناً على بيت مال الخراج»[2].

لم أقف على نص صريح في هذا الفرق عند المذاهب الثلاثة.

٢– دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن المقاتلة فرغوا أنفسهم للجهاد ودفع شر المشركين عن المسلمين فيعطون الكفاية

---

(١) المبسوط للسرخسي٣/١٨. وينظر: بدائع الصنائع٢/٤٦٨، ٤٩٤، ٥٥٦، والمحيط البرهاني ٢/٢٨١، ٣٥٣، ٣٦٨، وفتح القدير٦/١٠٥، ٢٦٤، وحاشية ابن عابدين٢/٣٣٨، ٣٥١، ٤/٢١٧، والبحر الرائق٢/٢٤٠، ٥/١٢٧-١٢٨.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

من أموالهم[1]، والخراج وما في معناه يصرف إلى حاجة المسلمين[2].

ب- ولأن الصدقة حق الفقراء والمساكين فإذا صرف الإمام منها إلى غير ذلك للحاجة كان ذلك ديناً لهم على ما هو حق المصروف إليهم وهو مال الخراج[3].

ج- ولأن ما جُبي من الخراج فهو لجميع المسلمين يُعطي الإمام منه أعطية المقاتلة وفي نوائب المسلمين[4].

د- لأن الخراج في حق المصروف إليه في معنى الصلة، والصلات إذا أمضيت لا يتبعها تبعة[5].

هـ-لأنه مال بيت المال فإنه وصل للمسلمين بغير قتال وهو معد لمصالح المسلمين وهؤلاء عملتهم ونفقة الذراري على الآباء فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا إلى الاكتساب[6].

و- ولأن الخراج له حكم الغنيمة، وللفقراء حظ من الغنيمة، وإنما كان لا يعطي الفقير من مال الخراج؛ لاستغنائه بالصدقات، فإذا احتاج وصرف إليه كان الصرف إلى المصرف، فلا يصير قرضا[7].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- يجوز صرف زكاة شركات عروض التجارة للفقراء ولا يجوز صرفها لأفراد الجيش والشرطة.

ب- يجوز صرف خراج أراضي روسيا الأصلية التي استولى عليها المسلمون لحاجة عامة المسلمين.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٨/٣، وينظر: بدائع الصنائع ٤٦٨/٢، ٤٩٤، ٥٥٦، والمحيط البرهاني ٢٨١/٢، ٣٥٣، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٠٥/٦، ٢٦٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ١/٣، وينظر: بدائع الصنائع ٤٦٨/٢، ٤٩٤، ٥٥٦، والمحيط البرهاني ٣٥٣/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٠٥/٦، ٢٦٤، وحاشية ابن عابدين ٣٣٨/٢، ٣٥١، ٢١٧/٤، والبحر الرائق ٢٤٠/٢، ١٢٧/٥-١٢٨، وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي ٢٨٣/٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٨/٣.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٧/٣.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني ٣٥٣/٢.

(٦) البحر الرائق ٢٤٠/٢-١٢٧/٥.

(٧) المحيط البرهاني ٣٦٩/٢.

المبحث الثامن والعشرون

الفرق بين الأصل والتبع في الزكاة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق، وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق**: هلاك أصل مال الزكاة وما ضُم له يُجعل في كل المال، بخلاف ما إذا اشتمل المال على النصاب والوقص[2] فهلك منهما شيء يجعل الهالك من الوقص خاصة.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما أموال وجبت فيهما الزكاة.

ب- في الحالتين النصاب يوجد عليه زائد.

ج- في الحالتين طرأ هلاك على جزء من المال.

وافترقتا في الحكم؛ فهلاك أصل مال الزكاة وما ضُم له يُجعل في كل المال، بخلاف ما إذا اشتمل المال على النصاب والوقص فهلك منهما شيء يجعل الهالك من الوقص.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «ولو أن رجلاً له ألف درهم حال عليها الحول ثم أضاف إليها ألفاً أخرى ثم خلطهما ثم ضاعت منهما ألف درهم فعليه أن يزكي خمسمائة إذا لم يعرف الذي ضاع من الذي بقي، وهذا بخلاف ما إذا اشتمل المال على النصاب والوقص فهلك منهما شيء يجعل الهالك من الوقص خاصة»[3].

وقال المالكية: لو تلف النصاب بعد الحول وقبل التمكن فلا زكاة، ويضمن بعد التمكن[4].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٢/٣. وينظر: المحيط البرهاني ٢٩٨/٢-٣٠٠، وبدائع الصنائع ٤٣٣/٢-٤٣٤، وحاشية ابن عابدين ٢٨٣/٢-٢٨٤، والبحر الرائق ٢٣٤/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٩٧/٢-١٩٨.

(٢) يقال لما بين الفريضتين: وقص؛ وهو القياس، لأنها ليست بفريضة تامة، فكأنها مكسورة. مقاييس اللغة ٦/ ١٣٣ .

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: الذخيرة ١٠٨/٣، ١٣٩، ومواهب الجليل ٢٥١/٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٥/٢ -٢٢٦، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٥٠٣/١.

وقال الشافعية: المنصوص عليه في الجديد أن الزكاة تجب بحولان الحول، ولا يتوقف وجوبها على الإمكان، ونصّ في القديم على أن الزكاة لا تجب إلا عند التمكن من الأداء[1].

وقال الحنابلة: إن الزكاة تجب بحلول الحول، سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن؛ لأن إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة على ظاهر المذهب[2].

وعليه فلا يثبت الفرق عند المذاهب الثلاثة بين الأصل والتبع في مسائل الزكاة .

٢- دليل الفرق:

دلّ على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن نصف المال - في خلط الدراهم البيض والدراهم السود - كان مشغولاً بحق الفقراء ونصفه كان فارغاً عن حقهم وليس صرف الهلاك إلى أحد النوعين بأولى من الآخر فيجعل الهالك منهما والباقي منهما كما هو الأصل في المال المشترك فإنما بقي من مال الزكاة خمسمائة[3].

ب- ولأن الوقص تبع للنصاب باسمه وحكمه فإنه لا يتحقق الوقص إلا بعد النصاب، وهذا هو علامة الأصل مع التبع، فإن التبع يقوم بالأصل والأصل يستغنى عن التبع، ثم لا يتحقق المعارضة بين التبع والأصل، وجعل الهالك من المالين باعتبار المعارضة، ولأن أحد الألفين ليس بتبع للآخر فتتحقق المعارضة بينهما؛ فلهذا يجعل الهالك منهما، وهو بمنزلة مال المضاربة إذا كان فيها ربح فهلك منها شيء يجعل الهالك من الربح خاصة؛ لأنه تبع لرأس المال، والمال المشترك بين الشريكين إذا هلك منه شيء يجعل الهالك من نصيب الشريكين والباقي من نصيبهما[4].

ج- ولأن حق الفقراء هنا في معنى المالية بدليل أن لصاحب المال أن يؤدي الزكاة من دراهم غير تلك الدراهم ومن جنس آخر من المال، وليس في هذا الخلط تفويت معنى المالية ولا

---

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١٠٢/٣، ١٠٥/٦، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣٤٣/٢، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٢٥٨/٣، والمنثور في القواعد الفقهية ٢٠٢/١-٢٠٣، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢٦/٣.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٨٨/٢، ٣٠٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٤٦٤/٢، والإنصاف ٣٩/٣- ٤٠، والفروع ٤٨٢/٣، والمبدع ٣٠٧/٢، والقواعد لابن رجب ص٢٦ ، وحاشية الروض المربع ١٨٣/٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢١/٣.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢١/٣، وينظر: بدائع الصنائع ٤٣٤/٢، والبحر الرائق ٢٣٤/٢-٢٣٥، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٩٧/٢.

إخراج المال من أن يكون محلاً لحق الفقراء، فلهذا لا يضمن بخلط الدراهم البيض والسود شيئا[1].

د- ولأن الوجوب يتعلق بالنصاب دون العفو[2]، والهلاك يصرف إلى العفو أولاً[3].

هـ- ولأن الأصل هو النصاب الأول وما زاد عليه تابع[4].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: من داخل المذهب: قال محمد وزفر: الهلاك يصرف للنصاب والتبع، فمحمد وزفر قالا: يتعلق بهما قياساً حتى لو هلك العفو سقط من الزكاة بقدره[5].

الجواب: بأن الوجوب يتعلق بالنصاب دون العفو[6]، والهلاك يصرف إلى العفو أولاً[7].

الاعتراض الثاني: إن قيل: لماذا لم يجعل صاحب المال بهذا الخلط مستهلكاً لمال الزكاة حتى يكون ضامناً اعتباراً لحقوق العباد، فإنه لو غصب ألف درهم وخلطها بألف من ماله كان ضامنا؟.

الجواب: لأن هناك حق المغصوب منه في عين الدراهم حتى لو أراد أن يمسك تلك الدراهم ويعطيه غيرها لم يكن له ذلك، والخلط استهلاك العين على معنى أنه لا يتوصل بعده إلى تلك العين[8].

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

- الفرق بين الأصل والتبع في وجوب الزكاة[9].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٢/٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤٣٤/٢، والبحر الرائق ٢٣٤/٢-٢٣٥، وحاشية ابن عابدين ٢٨٣/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٩٧/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٤٣٤/٢، والبحر الرائق ٢٣٤/٢-٢٣٥.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٢٣٤/٢-٢٣٥.

(٥) المحيط البرهاني ٢٩٨/٢، وبدائع الصنائع ٤٣٤/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٨٣/٢، والبحر الرائق ٢٣٤/٢- ٢٣٥، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٩٧/٢.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٤٣٤/٢، والبحر الرائق ٢٣٤/٢-٢٣٥، وحاشية ابن عابدين ٢٨٣/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٩٧/٢.

(٧) بدائع الصنائع ٤٣٤/٢، والبحر الرائق ٢٣٤/٢-٢٣٥.

(٨) المبسوط للسرخسي ٢١/٣-٢٢.

(٩) وجه الفرق: أن الزكاة تجب في الأصل بخلاف التبع.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أموال الشركات إذا حال عليها الحول وضمت لها أموال مثلها واختلطت ببعضـــها، فتجب الزكاة فيها بقدرها.

ب- تجار بهيمة الأنعام إذا هلك بعض ماشيتهم جُعل الهلاك في الأوقاص منها.

المبحث التاسع والعشرون
الفرق بين الأداء والتعجيل[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** تعيين النية بين الدراهم إذا عُجلت الزكاة قبل الحول لا فائدة منه، بخلاف تعيين النية بين الدراهم إذا أُديت الزكاة بعد الحول.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أن الزكاة واجبة فيهما. ب- في الحالتين تعيين النية بين الدراهم البيض والسود.

وافترقتا في الحكم؛ فتعيين النية بين الدراهم إذا عُجلت الزكاة قبل الحول لا فائدة منه، بخلاف تعيين النية بين الدراهم إذا أُديت الزكاة بعد الحول.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «رجل له ألف درهم سود وألف درهم بيض، فلما كان قبل الحول بشهر زكى خمسة وعشرين درهماً من البيض، فهذه المسألة على ثلاثة أوجه: إما أن يهلك البيض قبل كمال الحول، أو تستحق، أو يتم الحول على المالين، فإن استحقت البيض قبل كمال الحول لم يجز المعجل عن زكاة السود، بخلاف الأداء بعد الوجوب فإنه تفريغ للمال عن حق الفقراء»[2].

أما المالكية[3]، والشافعية [4]، والحنابلة[5] فقالوا بضمان الزكاة إذا تمكن من الأداء إذا

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٣/٣. وينظر: المحيط البرهاني٢٧٦/٢، والبحر الرائق ٢٤٢/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٠٧/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الذخيرة ١٠٨/٣-١٣٩/٣، ومواهب الجليل ١٨٤/٣، ٢٥١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٥/٢ -٢٢٦، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٥٠٣/١، والمقدمات الممهدات ٣١١/١، و البيان والتحصيل ٤٠٢/٢-٤٠٣.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ١٠٢/٣-١٠٥/٦، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣٤٣/٢، وتحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي ٢٥٨/٣، والمنثور في القواعد الفقهية ٢٠٢/١-٢٠٣، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢٦/٣.

(٥) ينظر: مختصر الخرقي ص٤٦، المغني٢٨٨/٢، ٣٠٠، والشرح الكبير ٥٦٤،٤٦٤/٢، والإنصاف ٣٩/٣-٤٠، والفروع ٤٨٢/٣، والمبدع٣٠٦/٢- ٣٠٧، والقواعد لابن رجب ص٢٦ ، والكافي٣٨٢/١ ، وحاشية الروض المربع١٨٣/٣.

هلكت، و لم يفصلوا.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم بين الأداء والتعجيل.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لو استحقت البيض قبل كمال الحول لم يجز المعجل عن زكاة السود؛ لأنه إنما عجل الزكاة من مال الغير فلا يجزئ ذلك عن زكاة ماله، وكيف يجزئ وهو ضامن لما أدى من البيض إلى الفقراء، أما هنا إنما عجل الزكاة من مال نفسه؛ لأن بالهلاك لا يتبين أنه لم يكن ملكاً له فيجزئ المعجل عما يلزمه عند كمال الحول، ولو حال الحول على المالين جميعا[١].

ب- ولأنه بعد ما وجبت الزكاة فيهما يجعل الأداء بطريق التعجيل كالأداء بعد كمال الحول، ولو أدى بعد كمال الحول زكاة البيض كان المؤدى عما نواه خاصة فكذلك إذا عجل، وهذا لأن المعارضة قد تحققت حين وجبت الزكاة فيهما، فاعتبرنا نيته في التمييز في ترجيح أحدهما.... بخلاف ما إذا هلك أحدهما قبل كمال الحول لم يُعتبر تعيين النية؛ لأن المعارضة لم تتحقق بينهما في حكم الزكاة فإن الزكاة وجبت في إحداهما دون الأخرى[٢].

ج- ولأن بوجوب الزكاة يصير المال مشغولاً بحق الفقراء فكانت نية الأداء عن زكاة البيض مفيدة من حيث إنه قصد به تفريغ البيض دون السود، بخلاف التعجيل قبل الوجوب فإنه لا فائدة في نية التمييز هناك[٣].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات على الفرق، وإنما الاعتراضات واردة على مسألة عدم ضمان الزكاة إذا هلكت بعد التمكن من الأداء، والتي يلزم منها نقض الفرق، ومن هذه الاعتراضات:

الاعتراض الأول: لأنها عين تلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقها تلفت في يده، كعارية وغصب ومقبوض بسوم[٤].

الجواب: هذا قياس مع الفارق، فالهلاك في اليد ليس كهلاك في يد الغير.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٢٢-٢٣، وفتح القدير للكمال ٢/٢٠٧.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٢٢-٢٣، والبحر الرائق ٢/٢٤٢، وفتح القدير للكمال ٢/٢٠٧.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٢٢-٢٣، والمحيط البرهاني٢/٢٧٦، والبحر الرائق ٢/٢٤٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٠٧.

(٤) ينظر: الفروع ٣/٤٨٢.

الاعتراض الثاني: لأن إمكان الأداء شرط ضمان لا وجوب[1].

الجواب: توفر الشرط لا يكفي في الضمان، بل لابد له من انتفاء المانع.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أصحاب شركات الذهب إذا عجلوا زكاة نقودهم واستحقت النقود فإن المعجل يكون عن النقود ويُخرجون زكاة الذهب.

ب- أصحاب شركات عروض التجارة إذا عجلوا زكاة بعض أموالهم، وهلك المعجل قبل الحول أجزأت عن غير المعجل.

(١) ينظر: المدونة ٣٠٥/١، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٥٠٣/١.

المبحث الثلاثون

الفرق بين من باع جارية معدة للتجارة بمائة وقيمتها ألف درهم، وبين من باعها بتسعمائة وخمسين[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** من باع جارية معدة للتجارة بمائة وقيمتها ألف درهم فعليه زكاة الألف، بخلاف من باعها بتسعمائة وخمسين فإنه لا يكون ضامناً شيئاً من الزكاة.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- في المسألتين المعدّ للتجارة جاريتان.

ب- أن الحول حال عليهما .

ت-أن الزكاة واجبة في قيمتهما.

وافترقتا في الحكم؛ فمن باع جارية معدة للتجارة بمائة وقيمتها ألف درهم فعليه زكاة الألف ، بخلاف من باعها بتسعمائة وخمسين فإنه لا يكون ضامناً شيئاً من الزكاة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «ولو كانت الجارية عنده للتجارة وقيمتها ألف درهم فباعها بعد الحول بمائة درهم فعليه زكاة الألف،.... وإذا باعها بتسعمائة وخمسين فإنه لا يكون ضامناً شيئاً من الزكاة»[2].

لم أقف على نص للمذاهب الثلاثة في هذا الفرق.

٢– دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- إذا باع الجارية بعد الحول بمائة درهم وقيمتها ألف يزكي ألفاً؛ لأن هذا مما لا يتغابن الناس فيه بقدره، وإذا باعها بتسعمائة وخمسين فإنه لا يكون ضامنا شيئا من الزكاة لأن

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٦/٣. وينظر: بدائع الصنائع ٢٤/٢، حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٢، والبحر الرائق ٢٣٦/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٠٣/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

الخمسين ونحوها مما يتغابن الناس فيه[1].

ب- ولأن صاحب المال مسلط على التصرف في ماله شرعاً بمنزلة الأب والوصي في مال اليتيم، وكما أن هناك يفصل بين ما يتغابن الناس فيه وما لا يتغابن الناس فيه في تصرفهما فكذلك هنا يفصل بينهما[2].

ج- ولأنه إذا كانت المحاباة بقدر ما يتغابن الناس فيه لم يكن مستهلكاً شيئاً، وإن كانت بقدر ما لا يتغابن الناس فيه كان مستهلكاً محل حق الفقراء في مقدار المحاباة فكان ضامناً للزكاة[3].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- شركات عروض التجارة إذا حال الحول على عروضهم التي قيمتها مليون ريالاً وباعوها بتسعمائة وتسعة وتسعون ألف وخمسمائة ريالاً فيزكون تسعمائة وتسعة وتسعون ألف وخمسائة ريالاً، بخلاف ما لو باعوها بمائة ألف ريال فإنهم يضمنون زكاة المليون.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٦/٣، وينظر: بدائع الصنائع ٢٤/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٢، والبحر الرائق ٢٣٦/٢.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

المبحث الحادي والثلاثون

الفرق بين التصدق على الذمي [1]، والتصدق على الحربي[2]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه:

– **بيان وجه الفرق:** يجوز التصدق على الذمي، بخلاف الحربي فلا يجوز التصدق عليه.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أنهما كافران.

ب– أنهما محتاجان.

ج– أنهما في أرض الإسلام.

د– أن المال مال صدقة.

وافترقتا في الحكم؛ فيجوز التصدق على الذمي، بخلاف الحربي فلا يجوز التصدق عليه.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: لو تصدق به على حربي دخل إلينا بأمان أو بغير أمان لم يجزه، بخلاف التصدق به على الذمي[3].

أما المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] فقالوا بعدم جواز صرف صدقة الفطر والكفارات والنذور على الكافر مطلقاً.

---

(١) في جواز صرف صدقة الفطر للذمي دون الحربي.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣/٣٥. وينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣٥٢، وبدائع الصنائع ٢/٤٩، والبحر الرائق ٢/٢٦١، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٦٦، والاختيار لتعليل المختار ١/١٢٧.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: الذخيرة ٣/١٧٠، ٤/٦٣، والمدونة ١/٣٩٢، ٥٩٣، والشرح الكبير للدردير ١/٥٠٨، والكافي لابن عبد البر ص١١٦، والقوانين الفقهية ص١١١، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/٥٨، والتلقين ١/١٠١.

(٥) ينظر: الأم ٢/٦٩، ٧/٦٥، والحاوي للماوردي ٣/٣٨٧، والمجموع ٦/١٧٣، ومغني المحتاج١/٤٠٨، ٤٤٢.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/٣٦٥، ١٠/٣– ٤، وشرح الزركشي ٣/٣٢١، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/٦٦٧، ٨/٦١٣، والإنصاف ٣/١٨٦، والفروع ٤/٢٣٩، والإقناع١/٢٩٩، ٤/٣٣٧، وكشاف القناع ٦/٢٤٢، وحاشية الروض المربع ٧/٢٤.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم بين التصدق على الذمي، والتصدق على الحربي.

٢- دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المنقول والمعقول:

أما المنقول: فقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن الله لم ينه عن بر الذين لم يقاتلوننا، وإنما لا يجوز صرف الزكاة إلى الحربي؛ لأن في ذلك بر بهم وإعانة لهم على قتالنا وهذا لا يجوز، وهذا المعنى لم يوجد في الذمي، فدل على جواز الصرف له[(٢)].

وأما المعقول:

أ- فلأن التصدق على الحربي لا يكون قربة، فلا يقع فعله موقع الصدقة، بخلاف التصدق على الذمي فإنه يقع موقع الصدقة[(٣)].

ب- ولأن المقصود إغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب وقد حصل بالدفع للذمي[(٤)].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: من داخل المذهب: قال أبو يوسف لا يجوز الصرف للذمي، وهو قول زفر[(٥)].

وجه قولهم: الاعتبار بالزكاة وبالصرف إلى الحربي[(٦)]؛ لحديث: «تؤخذ من أغنيائهم وترد وترد على فقرائهم»[(٧)].

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤٩/٢.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٤/٣-٣٥، وحاشية ابن عابدين ٣٥٢/٢، وبدائع الصنائع ٤٩/٢، والبحر الرائق ٢٦١/٢، ٢٧٦، وفتح القدير للكمال ٢٦٦/٢.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٨٦/٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٤٩/٢، والبحر الرائق ٢٦١/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٦٧/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٢٧/١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٤٩/٢.

(٧) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث (١٣٩٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث (١٩).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل من تدفع الصدقة إليه فقيراً، أو من تؤخذ الصدقة منه غنياً، فلما لم تؤخذ الصدقة إلا من غني مسلم، وجب أن لا تدفع الصدقة إلا إلى فقير مسلم[1].

الجواب: بأن نصوص بر الكفار جاءت عامة من غير قيد بالإسلام والتقييد زيادة وهو نسخ على ما عرف في موضعه ولهذا جاز صرف الصدقات كلها إليهم بخلاف الحربي [2].

الاعتراض الثاني: لأن صدقة الفطر حق يجب إخراجه للطهرة، فلم يجزه دفعه إلى أهل الذمة كزكاة المال[3]، ولأنهم كفار، فلم يجز إعطاؤهم من الكفارة، كمستأمني أهل الحرب، والآية مخصوصة بهذا، فنقيس[4].

الجواب: بأن المقصود إغناء الفقير المحتاج، وهذا حاصل في الذمي.

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

أ- الفرق بين الذمي والحربي في القتال[5].

ب- الفرق بين الذمي والحربي في الإقامة[6].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- يجوز لجمعيات البر الخيرية دفع الكفارات للذميين، بخلاف الحربيين.

---

(١) الحاوي للماوردي ٣٨٧/٣، وينظر: المجموع ١٧٣/٦، والمغني لابن قدامة ٣٦٥/٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٦٦٧/٢.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١/ ٣٠٠ .

(٣) الحاوي للماوردي ٣٨٧/٣، وينظر: المجموع ١٧٣/٦، والمغني لابن قدامة ٣٦٥/٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٦٦٧/٢.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/١٠- ٤، وكشاف القناع ٢٤٢/٦، والشرح الممتع على زاد المستقنع ١٦٧/١٥.

(٥) وجه الفرق: أن الذمي لا يجوز قتاله بل يحفظ ماله وعرضه ودمه بخلاف الحربي فيُقاتل.

(٦) وجه الفرق: أن الذمي يجوز له الإقامة في بلاد المسلمين بخلاف الحربي فلا تجوز له الإقامة في بلاد المسلمين.

المبحث الثاني والثلاثون

الفرق بين أهل الكتب[1] وغيرهم في جواز أخذ الزكاة[2]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الزكاة يجوز صرفها لأهل الكتب إذا كانوا محتاجين، بخلاف غير أهل الكتب فلا تُصرف إليهم الزكاة.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- المسألتان فيهما المَصرِفُ محل حاجة.

ب- المصرف في المسألتين يملك غِنىً تغنيه.

وافترقتا في الحكم؛ فالزكاة يجوز صرفها لأهل الكتب إذا كانوا محتاجين، بخلاف غير أهل الكتب فلا تُصرف إليهم الزكاة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «إن الكتب لا زكاة فيها على الأهل وغيرهم من أي علم كانت لكونها غير نامية، وإنما الفرق بين الأهل وغيرهم في جواز أخذ الزكاة والمنع عنه»[3].

لم أقف للمذاهب الثلاثة على نص في هذا الفرق.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن من كان من أهل الكتب إذا كان محتاجاً إليها للتدريس والحفظ والتصحيح فإنه لا يخرج بها عن الفقر، فله أخذ الزكاة إن كانت فقهاً أو حديثاً أو تفسيراً و لم يفضل عن

---

(١) أهل كتب العلم: أي من يملك كتبا للتدريس والتعليم ولها قيمة، ولكنه لا يبيعها لحاجته لها، فتدفع له الزكاة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٥. وينظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٨١، وبدائع الصنائع ٢/٤٨، والبحر الرائق ٢/٢٢٢، والمحيط البرهاني ٢/٢٨٥ – ٢٨٦، والهداية شرح البداية ١/٩٧، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/١٦٣، واللباب في شرح الكتاب ١/١٣٧، والعناية شرح الهداية ٢/١٦٣، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/١١٥، والبناية شرح الهداية ٣/٣٠٣.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

حاجته نسخ تساوي نصاباً، ولأن غير أهل الكتب يحرمون بالكتب من أخذ الزكـــاة لتعلـــق الحرمان بملك قدر نصاب غير محتاج إليه وإن لم يكن نامياً[1].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- يجوز للشركات صرف زكاتهم للمحتاج من طلاب العلم المنقطعين له وإن كانـــت عندهم مكتبات تغنيهم لو باعوها.

ب- يجوز للجمعيات الخيرية والضمان الاجتماعي صرف الزكاة لطلاب العلم المنقطعين له وإن كانت عندهم مكتبات تغنيهم لو باعوها .

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٥، والمبسوط للسرخسي ٢/١٨١، وبدائع الصنائع ٢/٤٨، والبحر الرائق ٢/٢٢٢، والمحيط البرهاني ٢/٢٨٥ -٢٨٦، والهداية شرح البداية ١/٩٧، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/١٦٣، واللباب في شرح الكتاب ١/١٣٧، والعناية شرح الهداية ٢/١٦٣، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/١١٥، والبناية شرح الهداية ٣/٣٠٣ .

المبحث الثالث والثلاثون

الفرق بين الساعي والوكيل[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الزكاة إذا ضاعت في يد الساعي فلا يضمن، بخلاف إذا ضاعت الزكاة في يد الوكيل فإنه يضمن.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أنهما مالان تجب الزكاة فيهما. ب– أن الزكاة ضاعت في المسألتين.

ج– أن الساعي والوكيل نائبان.

وافترقتا في الحكم؛ فالزكاة إذا ضاعت في يد الساعي فلا يضمن، بخلاف إذا ضاعت الزكاة في يد الوكيل فإنه يضمن.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: للوكيل بدفع الزكاة أن يوكل غيره بلا إذن، فلو ضاعت لا تسقط عنه الزكاة ولو مات كانت ميراثاً عنه، بخلاف ما إذا ضاعت في يد الساعي[2].

أما المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] فلا يُضمن عندهم الساعي والوكيل إذا لم يُفرطا.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم بين الساعي والوكيل.

---

(١) المحيط البرهاني ٢٦٩/٢، والبحر الرائق ٢٢٦/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٧٠/٢.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ٢٦٩/٢، والمبسوط للسرخسي ١٤٨/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٠٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٧٠/٢، والبحر الرائق ٢٢٦/٢، وتبيين الحقائق ٢٧٥/١.

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٥/٢، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٥٠٢/١، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٩٨/٢.

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي ١٠٤/٣–١٠٥، وفتح العزيز بشرح الوجيز ١٠٣/٦–١٠٤، والمجموع ١٦٠/٦، وروضة الطالبين ٢١٦/٢– ٢١٧، ٣٣٩، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٥٠/٣، ومغني المحتاج ٤١٥/١.

(٥) ينظر: المحرر في الفقه ٢٢٥/١، والفروع ٢٧٤/٤، والمبدع ٣٧٣/٢– ٣٧٤، والإنصاف ١٦٣/٣، والإقناع ٢٧٨/١، ٢٨٩، وكشاف القناع ٢٤٥/٢، ٢٦٨.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأنه في مسألة الوكيل الفرض لازم وقت الأمر، فيتقيد بالأمر بالصرف على وجه يسقط الفرض عنه، وهذا المعنى عن الأمر[١].

ب- ولأنه في مسألة الساعي الفرض غير لازم وقت التعجيل، ويحتمل أن يكون المعجل في يد الساعي إلى آخر الحول ويحتمل أن لا يبقى، ويحتمل أن يستفيد مالا آخر، ويحتمل أن لا يستفيد، وعلى بعض الوجوه لا يقع الصرف مسقطاً الفرض عنه، فلا يتقيد الأمر بالصرف بإسقاط الفرض عنه[٢].

ج- لأنه في مسألة الساعي بالضياع صار ضمارا فلو لم يستردها حتى دفعها الساعي للفقراء لم يضمن[٣].

د- ولا يضمن إذا ضاعت في يد الساعي لأن يده كيد الفقراء[٤].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات مباشرة على الفرق، وإنما الاعتراضات واردة على مسألة تضمين الوكيل إذا ضاعت الزكاة عنده، والتي يلزم منها نقض الفرق، ومن هذه الاعتراضات:

أ- الوكيل بتفرقة الزكاة لو أخّر تفرقتها حتى تلف المال لم يضمن؛ لأن الوكيل لا يجب عليه التفريق[٥].

الجواب: في مسألة الوكيل الفرض لازم وقت الأمر، فيتقيد بالأمر بالصرف على وجه يسقط الفرض عنه، وهذا المعنى عن الأمر[٦].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- موظفو مصلحة الزكاة إذا ضاعت أو تلفت الزكاة عندهم، فلا يضمنون.

ب- شركات الأسهم وعروض التجارة إذا ضاعت أو تلفت زكاتهم عند وكلائهم، فإنهم يضمنون.

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني ٢/٢٦٩.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ٢/٢٦٩.

(٣)ينظر: تبيين الحقائق ١/٢٧٥، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٠٥.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٢/٢٢٦-٢٧٧، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٧٠.

(٥) المجموع ٦/١٦٠، وينظر: روضة الطالبين ٢/٣٣٩.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني ٢/٢٦٩.

المبحث الرابع والثلاثون

الفرق بين الأداء قبل الحول، والأداء بعد الحول[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** أن هلاك المؤدى قبل الحول وتعيّن الأداء عن الدراهم بعد الحول وبعد الوجوب يلزمه أداء الزكاة عن الذهب بخلاف إذا هلك المؤدى بعد الحول فالمؤدى يكون عنهما، وتلزمه نصف زكاة الدراهم ونصف زكاة الدنانير .

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ-أنهما ذهب وفضة في المسألتين. ب- أن الزكاة تجب فيهما.

ج- جواز ضمهما لبعضهما.

وافترقتا في الحكم؛ فهلاك المؤدى قبل الحول وتعيّن الأداء عن الدراهم بعد الحول وبعد الوجوب يلزمه أداء الزكاة عن الذهب، بخلاف إذا هلك المؤدى بعد الحول فالمؤدى يكون عنهما، وتلزمه نصف زكاة الدراهم ونصف زكاة الدنانير.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «إذا كان لرجل مائتا درهم وعشرون مثقالا من الذهب وعجل زكاة المائتين ثم هلكت المائتان فإن عيّنَ الأداء عن الدراهم بعد الحول وبعد الوجوب، يصح التعيين حتى إذا هلكت الدراهم، بل تلزمه زكاة الذهب اختلف المشايخ فيه. بعضهم قالوا: يصح التعيين، وفرق هنا القائل فيما قبل الحول وفيما بعد الحول»[2].

أما المالكية فقالوا بعدم جواز التعجيل[3].

---

(١) المحيط البرهاني ٢٧٦/٢. ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٣/٣، وبدائع الصنائع ٥٠٩/٢-٥١٣، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٠٦/٢-٢٠٧.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المدونة ٣٣٥/١، والذخيرة ١٣٧/٣-٣٨ ، ٤١/٧، وفقه العبادات على المذهب المالكي ص٢٩٦، والخلاصة الفقهية ص١٨٠، والمقدمات الممهدات ٣١٠/١، ومواهب الجليل ٢٢٤/٢، ١٠٨/٣، ١٢٥، ٢٤٩، وبداية المجتهد ٣٦/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٦٣/٢، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤٣١/١.

وأما الشافعية [1]، والحنابلة[2] فقالوا بجواز تعجيل الزكاة، و لم ينصوا على مسائل الفرق. وعليه فلا يثبت الفرق عندهم بين الأداء قبل الحول، والأداء بعد الحول.

٢- دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن التعيين إنما يصح في الأجناس المختلفة، وجواز التعجيل مبني على السببية، والذهب والفضة وإن كانا مختلفين حقيقة فهما في حق سببية الزكاة جنس واحد معنى، ولهذا يضم أحدهما إلى الآخر، وإذا صارا في حق، سببية الزكاة جنسا واحدا معنى التحقا بالجنس الواحد حقيقة في حق هذا الحكم، فلا يصح التعيين إلا إذا كان في التعيين فائدة، فحينئذ يصح التعيين، ويعمل فيه بالحقيقة، وهما جنسان مختلفان حقيقة[3].

ب- ولأن الأداء قبل الحول أداء بطريق التعجيل، وإنه مبني على قيام السبب لا على قيام الواجب، والذهب والفضة في حكم السببية جنس واحد، والتعيين في الجنس الواحد لغو[4].

ج- ولأن الأداء بعد الحول مبني على قيام الواجب، والواجب مختلف والتعيين في الجنس المختلف صحيح ،وهذا إذا هلك المؤدى عنه قبل الحول[5].

د- ولأنه إذا هلك المؤدى عنه بعد الحول يكون المؤدى عنهما، وتلزمه نصف زكاة الدراهم ونصف زكاة الدنانير[6].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات مباشرة على الفرق، وإنما الاعتراضات واردة على مسألة هلاك المؤدى عنه، والتي يلزم منها نقض الفرق، ومن هذه الاعتراضات:

---

(١) ينظر: الأم ٢/٢٠-٢١، والحاوي ٣/١٥٩-١٦٢، والمجموع ٦/١٢٥، ومغني المحتاج ١/٤١٦، ونهاية المطلب ٣/١٧٢- ١٧٣، وأسنى المطالب ١/٣٦١، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٣/١١٣، والمهذب ١/٣٠٥.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/٢٦٠، والإقناع ١/٢٨٧-٢٨٨، ٢١٠، والفروع ٤/٢٧٥، ومسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص ١٥٢ ، والإنصاف ٣/٢٠٤-٢٠٥، ومطالب أولي النهى٢/١٢٩.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٢/٢٧٥- ٢٧٦، والمبسوط للسرخسي ٣/٢٣، وبدائع الصنائع ٢/٥٠٩-٥١٣، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٠٦-٢٠٧.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر:المراجع السابقة.

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

اعتراض: إذا هلك المؤدى عنه قبل الحول يلغو التعيين؛ لأن المؤدي كما قصد أن يكون المؤدى عن الدراهم قصد أن يكون المؤدى زكاة، فإذا هلك المؤدى عنه قبل الحول له اعتبرنا نية التعيين تلغو نية الزكاة؛ لأن ما أدى يصير تطوعا إذا هلك المؤدى عنه قبل الحول، ومتى اعتبرنا نية الزكاة تلغو نية التعيين[1].

الجواب: إلغاء نية التعيين أولى من إلغاء نية الزكاة؛ لأن نية التعيين غير محتاج إليها، فإنه لو عجل خمسة دراهم ناوياً عما يجب عليه يجوز، ويكون المؤدى عن المالين، ونية الزكاة محتاج إليها إذا كان المؤدى محتاج إليها، فإنه لو عجل خمسة دراهم ناوياً عما يجب عليه يجوز، ويكون المؤدى عن المالين، ونية الزكاة محتاج إليها إذا كان المؤدى بعض النصاب حتى يصير المؤدى كله زكاة، ولا شك أن إلغاء ما لا يحتاج إليه أولى من إلغاء ما يحتاج إليه، فأما إذا بقي المالان بعد الحول أمكن اعتبار نية الزكاة مع نية التعيين، فاعتبرناهما و لم نشتغل بالترجيح[2].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- إذا كان لدى شركات الأسهم نقود وذهب، فهلكت بعض النقود فتلزمهم زكاة الذهب، وإذا هلكت بعد الحول وجبت الزكاة في النقود والذهب.

ب- شركات تجارة الذهب إذا هلكت نقودهم قبل الحول، فتلزمهم زكاة الذهب وإذا هلكت بعد الحول وجبت الزكاة في النقود والذهب.

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني ٢/٢٧٥- ٢٧٦.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ٢/٢٧٥- ٢٧٦.

المبحث الخامس والثلاثون

الفرق بين الفلوس والعروض عند دفع القيمة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** إخراج الفلوس بدلاً عن صدقة الفطر أفضل للفقراء، بخلاف إخراج العروض بدلاً عن صدقة الفطر.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما قيمٌ يجوز إخراجهما عن صدقة الفطر.

ب- في الحالتين الواجب عين. ج- في الحالتين بدل عن عين.

وافترقتا في الحكم؛ فإخراج الفلوس بدلا عن صدقة الفطر أفضل للفقراء، بخلاف إخراج العروض بدلا عن صدقة الفطر.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: إذا أراد أن يعطي قيمة الحنطة أو الشعير أو التمر يؤدي قيمة أي الثلاث شاء عندهما، بخلاف دفع العروض وعلى هذا فالمراد بالدراهم ما يشمل الدنانير[2].

وقال المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]: إن أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٦٦/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ٩٩/٣-١٠٠، وبدائع الصنائع ٥٦٨/٢ -٥٧٠، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٩٦/٢، والبحر الرائق ٢٧٤/٢، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٧٦، والعناية شرح الهداية ٢٩٦/٢، وتبيين الحقائق ٣١٠/١، والهداية في شرح بداية المبتدي ١١٧/١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الذخيرة ٥٦/٣، والمدونة ٣٩١/١- ٣٩٢، والبيان والتحصيل ٤٨٦/٢، ومواهب الجليل ٢٦١/٣.

(٤) ينظر: المجموع ٣٨٥/٥ ،١٢٣/٦-١٢٤، والحاوي للماوردي ١٧٩/٣، والأم ٦٧/٢، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١٣٩/٣، والتنبيه في الفقه الشافعي ص١٨٨.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٥٢٦/٢، والإنصاف ٤٨/٣، ومطالب أولي النهى ٤٣/٢، ١١٤، ومسائل الإمام أحمد رواية عبدالله ص١٧١، والكافي ٤١٦/١، والمغني ٣٥٧/٢، والمحرر في الفقه ٢٢٥/١، والفروع ٢٦٧/٤، وشرح الزركشي ٥٣٥/٢، والمبدع٣٢٥/٢، والإقناع ٢٨٢/١، وكشاف القناع ٢٥٤/٢، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب٢٥٨/١.

والصدقات والعشور والكفارات غير جائز.

وفي نص منع القيمة في الزكاة نقض للفرق، وعليه فلا يثبت الفرق عند الجمهور.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأنها الأفضل عند إرادة دفع القيمة لأن العلة في أفضلية القيمة كونها أعون على دفع حاجة الفقير لاحتمال أنه يحتاج غير الحنطة مثلا من ثياب ونحوها، بخلاف دفع العروض وعلى هذا فالمراد بالدراهم ما يشمل الدنانير[١] .

ت- أن أداء القيمة مع وجود عين المنصوص عليه في ملكه جائز؛ فكان الواجب عندنا أحدهما إما العين أو القيمة[٢].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

اعترض على الفرق بأن السنة[٣] نصت على أنواع الأصناف التي تُخرج في الزكاة ولم يذكر القيمة، ولو جازت لبينها، فقد تدعو الحاجة إليها فدل على عدم جواز إخراج القيمة[٤].

والجواب: أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير، والإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه تبين أن النص معلول بالإغناء[٥].

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

- الفرق بين الفلوس والعروض في المُخرج[٦].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق :

أ- يجوز للجمعيات الخيرية بيع صدقة الفطر وإخراج قيمتها .

ب- يجوز للمزارعين إخراج قيمة صدقة الفطر.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٦٦/٢، وينظر: المبسوط للسرخسي ٩٩/٣-١٠٠، والمحيط البرهاني ٢٥٥/٢

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٠١/١.

(٣) حديث قوله «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، حديث رقم (١٥٠٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث رقم (٩٨٤).

(٤) المجموع ٣٨٥/٥.

(٥) بدائع الصنائع ٥٦٩/٢.

(٦) وجه الفرق: أن الفلوس تجب الزكاة في عينها بخلاف العروض فتجب الزكاة في قيمتها.

المبحث السادس والثلاثون

الفرق بين الدفع لمتعدد، والدفع متأخراً في صدقة الفطر[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** دفع صدقة الفطر لمتعدد يحصل به الإغناء، بخلاف دفع صدقة الفطر متأخراً فلا يحصل به الإغناء.

فالمسألتان متشابهتان في الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- كلا المسألتين صدقة فطر.

ب- في المسألتين المدفوع له مصرف لصدقة الفطر.

وافترقا في الحكم؛ فدفع صدقة الفطر لمتعدد يحصل به الإغناء، بخلاف دفع صدقة الفطر متأخر فلا يحصل به الإغناء.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «أن دفع صدقة الفطر إلى متعدد مكروه تنزيهاً ككراهة التأخير، إلا أن يفرق بأنه لو أخر الناس عن اليوم لم يحصل الإغناء أصلا، بخلاف ما لو فرقوا لحصول الإغناء بالجموع»[2].

وذهب إلى الفرق:

المالكية: فقالوا يجوز إعطاء الواحد صدقة الجمع والعكس، مع قولهم بإثم تأخير صدقة الفطر بعد الصلاة[3].

والحنابلة: فقالوا يجوز في الصدقة أن يعطي الواحد ما يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٦٨/٢. وينظر: بدائع الصنائع ٥٧٣/٢، وتبيين الحقائق ٣١١/١، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٩٩/٢- ٣٠٠، والبحر الرائق ٢٧٥/٢، والمبسوط ١٠٠/٣، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٧٦، وتحفة الفقهاء ٣٤٠/١، والهداية في شرح بداية المبتدي ١١٧/١، واللباب في شرح الكتاب١٦١/١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: جامع الأمهات ص١٦٨، ومواهب الجليل ٣٦٩/٢، ٣٧٢-٣٧٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٣٢/٢، ومختصر خليل ص٦٠، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٥٠٧/١-٥٠٨.

الواحد، وتخرج الفطرة يوم العيد والأفضل قبل الصلاة وله تعجيلها قبله بيومين، فإن أخرها عنه أثم ولزمه القضاء[1].

أما الشافعية فقالوا بوجوب صرفها إلى الأصناف كلهم كباقي الزكوات[2]، عليه لا يثبت الفرق عندهم بين الدفع لمتعدد، والدفع متأخراً في صدقة الفطر.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأنه لو أخر الناس عن اليوم لم يحصل الإغناء أصلاً، بخلاف ما لو فرقوا لحصول الإغناء بالجموع فلم يكن مخالفاً لأمر الندب؛ لأنه أمر للمجموع لا للأفراد بقرينة أن ذا العيال لا يستغني بفطرة شخص واحد ولا يؤمر ذلك الواحد بإغنائه[3].

ب- ولأنه بالتأخير يكون قاضياً لا مؤدياً فيأثم[4].

ج- ولأن الواجب زكاة فجاز جمعها وتفريقها كزكاة المال[5].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أن جمعيات البر يجوز لها صرف صدقة الفطر لجماعة ولفرد.

ب- أن الجمعيات الخيرية والأفراد لا يجوز لهم تأخير صدقة الفطر عن صلاة العيد.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٥٨/٢، ٣٦٦، والشرح الكبير لابن قدامة ٦٦٠/٢، ٦٦٧، ومسائل الإمام أحمد رواية عبدالله ص، و شرح الزركشي ٤٠٨/١- ٤٠٩١٧٠ ، والكافي ٤١٤/١، ٤٢٣، والمحرر في الفقه ٢٢٧/١، والإقناع ٢٨١/١، والمبدع ٣٨٤/٢، ٣٩٧، والإنصاف ١٧٨/٣، ١٨٥.

(٢) ينظر: المجموع ١٠٣/٦، ١٧٣، والإقناع للماوردي ص٧٠، والتنبيه في الفقه الشافعي ص٦١، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١٠٨/٣، والمجموع شرح المهذب ١٧٣/٦، وروضة الطالبين ٣٣٠/٢ -٣٣١.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٧/٢-٣٦٨.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٧/٢-٣٦٨، والبحر الرائق ٢٧٥/٢.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٦٨/٢، وبدائع الصنائع ٥٧٣/٢، والبحر الرائق ٢٧٥/٢، وتبيين الحقائق ٣١١/١.

المبحث السابع والثلاثون

الفرق بين ولد الغني، وامرأة الغني[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الزكاة يجوز دفعها لولد الغني الكبير الفقير، بخلاف زوجة الغني فلا تُدفع الزكاة لها.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ–أن الولي في المسألتين غني. ب–أنهما في المسألتين مما تلزم الولي نفقتهما.

وافترقتا في الحكم؛ فالزكاة يجوز دفعها لولد الغني الكبير الفقير، بخلاف زوجة الغني فلا تُدفع الزكاة لها.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: لا يعطي منها غنياً ولا ولد غني إذا كان صغيراً، وإن كان كبيرا فقيرا جاز الدفع إليه، ولا يعطي امرأة الغني إذا قضي لها بالنفقة[2].

أما المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] فقالوا بعدم جواز صرف الزكاة للابن والزوجة.

---

(١) المحيط البرهاني ٢٨٣/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٧٢/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ١٢/٣، وتبيين الحقائق ٣٠٢/١–٣٠٣، والبحر الرائق ٢٦٥/٢، والعناية شرح الهداية ٢٧٢/٢، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٣٠/١، والبناية شرح الهداية٤٧٠/٣، واللباب في شرح الكتاب ١٥٦/١، وتحفة الفقهاء ٣٠٠/١، والهداية في شرح بداية المبتدي ١١٣/١–١١٤.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المدونة ٣٤٤/١– ٣٤٥، والكافي لابن عبدالبر ص١١٣، وجامع الأمهات ص١٦٤، ١٦٨، والذخيرة للقرافي ١٤١/٣ –١٤٢، والقوانين الفقهية ص٧٤، ومواهب الجليل ٢١٣/٢، ٢٢١/٣، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤٩٢/١، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٥٨/١.

(٤) الأم للشافعي ٨٠/٢ ، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٤٢/٣–٤٤٣ ، والحاوي للماوردي ٥٣٦/٨، والمجموع ١٧٨/٦، ومغني المحتاج ٣٨١/٢، وروضة الطالبين ٣٠٩/٢–٣١٠، ومختصر المزني ٢٥٩/٨– ٢٦٠، وأسنى المطالب ٣٩٤/١.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٧٠/٢ ، وشرح الزركشي ٣٦٥/١، والكافي /٤٢٩–٤٣٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٧١٠/٢، والعدة شرح العمدة ص٣٩، والإنصاف ٢٥٤/٣.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم بين ولد الغني، وامرأة الغني .

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأنه لو دفع الزكاة لولد الغني، إذا كان كبيراً فقيراً، فإنه لا يعد غنياً بيسار أبيه، وإن كانت نفقته عليه[١].

ب- ولا يعطي امرأة الغني إذا قضي لها بالنفقة؛ لأنها غنية بمال الزوج، فتستحق النفقة عليه إلا أنه شرط القضاء بالنفقة؛ لأن الاستغناء به يتأكد؛ لأن النفقة بدون قضاء القاضي لا تصير دينا على الزوج[٢].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: من داخل المذهب: أبو حنيفة ومحمد بن الحسن جوزوا دفع الزوج زكاته لزوجته ولو قضى لها بالنفقة؛ لأن المرأة لا تصير غنية بمقدار ما يقضى لها من النفقة، فإن لها حوائج أخر سوى النفقة تستحق بملك على الزوج، وبه فارق الصبي[٣].

الجواب: أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه، وهي غنية بغناه[٤].

الاعتراض الثاني: لا يدفع الوالد زكاته إلى ولده؛ لأن الله تعالى أوجب نفقته عليه بقوله: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[٥].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني ٢/٢٨٣، والمبسوط للسرخسي ٣/١٢،، والبحر الرائق ٢/٢٦٥، والعناية شرح الهداية ٢/٢٧٢، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/١٣٠، والبناية شرح الهداية٣/٤٧٠، واللباب في شرح الكتاب ١/١٥٦، وفتح القدير للكمال ٢/٢٧٢، وتحفة الفقهاء ١/٣٠٠، والهداية في شرح بداية المبتدي ١/١١٣-١١٤، وتبيين الحقائق ١/٣٠٢-٣٠٣.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٢/٢٨٣، والمبسوط للسرخسي ٣/١٢، وتبيين الحقائق ١/٣٠٢-٣٠٣، والبحر الرائق ٢/٢٦٥، والعناية شرح الهداية ٢/٢٧٢، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/١٣٠، والبناية شرح الهداية٣/٤٧٠، واللباب في شرح الكتاب ١/١٥٦، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٧٢، وتحفة الفقهاء ١/٣٠٠، والهداية في شرح بداية المبتدي ١/١١٣-١١٤.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص٤٩، وينظر: المحيط البرهاني ٢/٢٨٢، والمغني لابن قدامة٢/٢٧٠، والكافي /٤٢٩-٤٣٠، والشرح الكبير ٢/٧١٠، والعدة شرح العمدة ص٣٩)، وشرح الزركشي ١/٣٦٥، والإنصاف ٣/٢٥٤.

(٥) سورة البقرة، الآية : ٢٣٣.

وجه الدلالة:أن الله أوجب نفقة الولد على الوالد، فدل على عدم جواز صرف الزكاة للولد لإستغنائه بنفقة والده عليه.

الجواب: عموم النصوص في مصارف الزكاة لم تفرق بين ابن فقير وابن غني مادام محتاجاً.

٤- ذكر الاستثناءات من الفرق:

يستثنى من الفرق: صور مستثناة من منع دفع الزكاة للزوجة:

- يجوز الدفع إلى امرأة الغني إذا كانت فقيرة[1].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

- أصحاب الشركات يجوز لهم دفع زكاتهم لأبنائهم الكبار إذا كانوا فقراء، ولا يجوز لهم دفعها لزوجاتهم.

(١) ينظر: المحيط البرهاني ٢/٢٨٣، والمبسوط للسرخسي ٣/١٢ ، وتبيين الحقائق ١/٣٠٢-٣٠٣، والبحر الرائق ٢/٢٦٥، والعناية شرح الهداية ٢/٢٧٢، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/١٣٠، والبناية شرح الهداية٣/٤٧٠، واللباب في شرح الكتاب ١/١٥٦، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٧٢، وتحفة الفقهاء ١/٣٠٠، والهداية في شرح بداية المبتدي ١/١١٣-١١٤..

المبحث الثامن والثلاثون

الفرق بين رجل له مائتا درهم لا مال له غيرها قال قبل الحول: لله عليه أن يتصدق بمائة منها، وبين ما لو قال: لله عليّ أن أتصدق بمائة درهم[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق**: أن من كان له مائتا درهم لا مال له غيرها قال قبل الحول: لله عليه أن يتصدق بمائة منها نذره صحيح ولزمه أن يتصدق من عينها، ويُخرج للنذر سبعة وتسعين درهما ونصف درهم، بخلاف ما لو قال: لله عليّ أن أتصدق بمائة درهم ولم يقل منها وتم الحول حتى لزمه الزكاة فأدى خمسة منها، فإن عليه أن يتصدق بمائة درهم للنذر كاملة.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أن الزكاة واجبة في المسألتين. ب– في الحالتين نذر صاحب المال الصدقة.

ج– أن الحول حال على المال في المسألتين.

وافترقتا في الحكم؛ فمن كان له مائتا درهم لا مال له غيرها قال قبل الحول: لله عليه أن يتصدق بمائة منها نذره صحيح ولزمه أن يتصدق من عينها، ويُخرج للنذر سبعة وتسعين درهما ونصف درهم، بخلاف ما لو قال: لله عليّ أن أتصدق بمائة درهم ولم يقل منها وتم الحول حتى لزمه الزكاة فأدى خمسة منها، فإن عليه أن يتصدق بمائة درهم للنذر كاملة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: رجل له مائتا درهم لا مال له غيرها قال قبل الحول: لله عليه أن يتصدق بمائة منها صح النذر، ولزمه أن يتصدق بمائة منها عيناً ، حتى لو هلكت المائتان بطل النذر؛ لأن النذر بالتصدق أضيف إلى مائة من هاتين المائتين والدراهم والدنانير تتعينان في النذور؛ لأن النذر يترع، ، فلو أنه لم يتصدق بمائة من هاتين المائتين حتى حال الحول على المائتين لزمه زكاة المائتين خمسة، وإن صارت مائة منه مستحقة بالنذر ، ثم إذا لزمته الزكاة، وإخراج خمسة منها ينوي الزكاة بها، فإن عليه أن يتصدق للنذر سبعة وتسعين درهما ونصف

---

(١) المحيط البرهاني ٢/٢٩٥. وينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٤٦، والبناية شرح الهداية ٣/٣٠٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام٢/١٦٢-١٦٣، والبحر الرائق ٢/٢٢٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٦١.

درهم، وسقط عنه التصدق بدرهمين ونصف؛ لأن الخمسة التي وجبت زكاة وجبت شائعة في المائتين في كل مائة درهمان ونصف، فيصير قدر درهمين ونصف مستحقا من المنذور به ، بخلاف ما لو قال: لله علي أن أتصدق بمائة درهم، و لم يقل: منها، وتم الحول حتى لزمه الزكاة، فأدى خمسة منها ينوي بها الزكاة، فإن عليه أن يتصدق بمائة درهم للنذر[1].

أما المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] فقالوا بضمان الزكاة إذا تمكن من الأداء إذا هلكت، وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لو هلكت المائتان بطل النذر؛ لأن النذر بالتصدق أضيف إلى مائة من هاتين المائتين والدراهم والدنانير تتعينان في النذور؛ لأن النذر يترع، فلو أنه لم يتصدق بمائة من هاتين المائتين حتى حال الحول على المائتين لزمه زكاة المائتين خمسة، وإن صارت مائة منه مستحقة بالنذر؛ لأن هذا حق لا مطالب له من جهة العباد[5].

ب- ولأن في هذه المسألة النذر بالتصدق ما أضيف إلى مائة من النصاب حتى يتعين مائة من النصاب للتصدق، بل وجب التصدق بمائة في الذمة، ولا تعلق له بالنصاب، فوجوب الزكاة لا يصير شيئا من النذور مستحقا، فلا يبطل شيء من النذر[6].

ج- ولأن في المسألة الأولى: النذر بالتصدق أضيف إلى المائة من النصاب عينا، والخمسة الواجبة نصفها من المائة المنذورة لما ذكرنا، أن الزكاة في المائتين وجب على الشيوع، فبقدر درهمين ونصف صار مستحقا من المنذور، فسقط التصدق بقدره، فلو أن هذا الرجل بدأ بالنذر

---

(١) المحيط البرهاني ٢/٢٩٥. وينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٤٦، والبناية شرح الهداية ٣/٣٠٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام٢/١٦٢-١٦٣، والبحر الرائق ٢/٢٢٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٦١.

(٢) ينظر: الذخيرة٣/١٠٨، ١٣٩، ومواهب الجليل٣/١٨٤، ٢٥١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢٢٥-٢٢٦، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي١/٥٠٣، والمقدمات الممهدات١/٣١١، والبيان والتحصيل ٢/٤٠٢-٤٠٣.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ٣/١٠٢، ٦/١٠٥، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢/٣٤٣، وتحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي ٣/٢٥٨، والمنثور في القواعد الفقهية ١/٢٠٢-٢٠٣، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٣/٢٦ .

(٤) ينظر: المغني ٢/٢٨٨، ٣٠٠، والشرح الكبير ٢/٤٦٤، ٥٦٤، والإنصاف٣/٣٩- ٤٠، والفروع ٣/٤٨٢، والمبدع ٢/٣٠٦- ٣٠٧، والقواعد لابن رجب ص٢٦، والكافي ١/ ٣٨٢ ، وحاشية الروض المربع ٣/١٨٣.

(٥) المحيط البرهاني ٢/٢٩٥، والمبسوط للسرخسي ٣/٤٦، والبناية شرح الهداية ٣/٣٠٢.

(٦) المحيط البرهاني ٢/٢٩٥، والمبسوط للسرخسي ٣/٤٦.

أولا، وأدى المائة عن النذر صح؛ لأنه وفاء بالنذر والوفاء بالنذر واجب[1].

د- ولأن المال هناك كان ملكاً طيباً له، وإنما التزم التصدق به بنذره والالتزام بالنذر يكون في الذمة، ولهذا كان له أن يتصدق بغيرها ويمسكها، فلهذا لزمته الزكاة فيها، وأما هنا إنما لزمه التصدق في عين هذا المال حيث تمكن منه حتى لا يكون له أن يتصدق بغيره ويمسكه[2].

هـ- ولا يمنع دين النذر والكفارة وجوب الزكاة؛ لأنه لا مطالب له من جهة العباد[3].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض: لم لا يمنع وجوب الزكاة من حيث أن الاستحقاق بمنزلة الهلاك؟[4].

الجواب: أن الاستحقاق ثبت بنذره، وله ولاية تغيير ماله، أما ليس له ولاية تغيير ما عليه، وكون المال سبباً لوجوب الزكاة أمر عليه، فلا يظهر الاستحقاق الذي هو بمنزلة الهلاك في حق خروج هذا المال من أن يكون سببا لوجوب الزكاة بنذره، ثم إذا لزمته الزكاة، وإخراج خمسة منها ينوي الزكاة بها، فإن عليه أن يتصدق للنذر سبعة وتسعين درهما ونصف درهم، وسقط عنه التصدق بدرهمين ونصف؛ لأن الخمسة التي وجبت زكاة وجبت شائعة في المائتين في كل مائة درهمان ونصف، فيصير قدر درهمين ونصف مستحقا من المنذور به من غير إيجاب بإيجاب الله تعالى، فصار بمنزلة ما لو هلك هذا القدر، فبطل النذر بقدره، ولزمه الوفاء بما بقي، وذلك سبعة وتسعون ونصف[5].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أصحاب شركات عروض التجارة إذا نذروا أن يتصدقوا من عين أموالهم الحاضرة ثم حال الحول وأخرجوا النذر فإنهم يُخرجون زكاتهم في المتبقي بعد النذر، بخلاف لو نذروا أن يتصدقوا و لم يُعينوا أموالهم الحاضرة، فإنهم يُخرجون الزكاة من رأس مالهم الذي حال عليه الحول ولا يُنقصوا ما أخرجوه في النذر.

---

(١) المحيط البرهاني ٢/٢٩٥، والمبسوط للسرخسي ٣/٤٦.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣/٤٦.

(٣) البناية شرح الهداية ٣/٣٠٢.

(٤) المحيط البرهاني ٢/٢٩٥.

(٥) المحيط البرهاني ٢/٢٩٥، والمبسوط للسرخسي ٣/٤٦.

المبحث التاسع والثلاثون
الفرق بين الموصى له، والمُورَّث[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الزكاة لا تجب على الموصى له إذا قبض الوصية إلا بعد حولان الحول، بخلاف المُورَّث فتجب عليه الزكاة إذا قبض مائتي درهم.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما تملكا بغير عوض. ب- في الحالتين تم التمليك بالقبض التام.

وافترقتا في الحكم؛ فالزكاة لا تجب على الموصى له إذا قبض الوصية إلا بعد حولان الحول، بخلاف المُورَّث فتجب عليه الزكاة إذا قبض مائتي درهم من الميراث.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: الموروث قبل القبض يكون نصاباً تجب فيه الزكاة، ولكن لا يجب الأداء ما لم يقبض منه مائتي درهم، وأما الدين الموصى به لا يكون نصاباً قبل القبض، فلا تجب فيه الزكاة[2].

أما المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] فقالوا بوجوب حولان الحول على المال الموروث الموروث بعد قبضه، وعليه فلا يثبت الفرق عندهم بين الموصى له والمُورَّث.

---

(١) المحيط البرهاني ٣٠٦/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ٣٨/٣-٣٩، وبدائع الصنائع ٤٠٦/٢،٤٠٠، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٦٧/٢، والبحر الرائق ٢٢٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٨٨/٢، ٣٠٦، وتحفة الفقهاء ٢٩٤/١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: جامع الأمهات ص١٤٨، والذخيرة ٢٨/٣، ٣٧، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٦٣/٢، والمدونة ٣١٦/١، والفواكه الدواني ٤٧/١، والتلقين في الفقة المالكي ٦٠/١- ٦١، والكافي في فقه أهل المدينة٩١/١، والبيان والتحصيل ٤٠٣/٢، والمقدمات الممهدات ٢٨٤/١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٧/٢.

(٤) ينظر: الأم ٥٦/٢، والحاوي للماوردي ١٧٢/٣-١٧٣، والتنبيه في الفقه الشافعي ص٥٥-٥٦، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ١٥٤/٣، والمجموع ٣١٨/٥، والمهذب ٢٦٥/١، ونهاية المطلب في دراية المذهب ١٨٨/٣.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٥٨/٢ ، وشرح الزركشي ٣٦٢/١-٣٦٢ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٣٨٤/١، والشرح الكبير لابن قدامة ٤٥٧/٢ -٤٥٩، والمبدع ٣٠٣/٢، وحاشية الروض المربع ١٧٢/٣.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- أما إذا وجب عن مال ليس هو للتجارة فظاهر ، وأما إذا وجب عن مال هو للتجارة؛ لأن الوارث إنما يقوم مقام المورث في أصل الملك لا في التجارة؛ لأنها عمل قد انقضى من المورث، فلا يتصور قيام الوارث مقامه في ذلك، إنما يقوم الوارث مقامه في الملك، فصار كثمن عبد الخدمة، وثياب المهنة[١].

ب- ولأن الموصى له لا يقوم مقام الميت في الموصى به، كأنه هو، وإنما يملكه ابتداء بالوصية، كما يملكه بالهبة وغيرها من أسباب الملك، فيصير فيه مال الموصى له بنفسه لا مال المورث، والموصى له ملك هذا الدين بغير عوض، ولو ملكه بعوض هو ليس بمال لا يكون له نصابا قبل القبض، فههنا أولى[٢].

ج- ولأن الوارث يقوم مقام المورث في الموروث كأنه هو، ألا ترى أنه يرد بالعيب، ويرد عليه بالعيب، فجاز أن يعتبر حاله كحال المورث، وأما الآخرة ففي ظاهر رواية أبي حنيفة هي نصاب قبل القبض، ولكن لا يلزمه الأداء ما لم يقبض منها مائتي درهم، وروي عنه: أنه لا يكون نصابا قبل القبض[٣].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: عموم قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن الزكاة لا تجب إلا بحولان الحول، فلا يبني الوارث حوله على حول الموروث؛ لأنه ملك جديد[٥].

الجواب: الحديث ضعيف.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- من ورث مالاً وجبت عليه الزكاة فيه إذا قبض مائتي درهم، ومن قبض وصية فلا تجب عليه الزكاة إلا بعد حولان الحول.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٣٨-٣٩ ، المحيط البرهاني ٢/٣٠٦، وبدائع الصنائع ٢/٤٠٠، ٤٠٦، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/١٦٧، والبحر الرائق ٢/٢٢٥، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٨٨، ٣٠٦، وتحفة الفقهاء ١/٢٩٤.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) رواه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، رقم الحديث (١٧٩٢).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/٨٧: «هذا إسناد فيه حارثة وهو ابن أبي الرجال ضعيف».

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/٢٥٨ ، وشرح الزركشي ١/٣٦٢-٣٦٢ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/٣٨٤، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/٤٥٧ -٤٥٩، والمبدع ٢/٣٠٣، وحاشية الروض المربع ٣/١٧٢.

ب- الشركات إذا مات بعض المؤسسين لها، فتجب الزكاة على الورثة.

ج- من أوصى بأسهم شركته فلا تجب الزكاة على الموصى له حتى يحول الحول عليها بعد القبض.

المبحث الأربعون

الفرق بين المكاتب، وبين الصبي والمجنون[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– بيان وجه الفرق: الزكاة لا تجب على المكاتب لعدم ملكه ولأنه مَدين، بخلاف الصبي والمجنون فلا تجب عليهما الزكاة لعدم الاختيار والعقل.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- في المسألتين أهلية الأداء غير متوفرة.

ب- في الحالتين لهما ولي.

ج- للكل مال تجب فيه الزكاة عادة.

وافترقتا في الحكم؛ فالزكاة لا تجب على المكاتب لعدم ملكه ولأنه مَدين، بخلاف الصبي والمجنون فلا تجب عليهما الزكاة لعدم الاختيار والعقل.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «وليس على الصبِي والمجنون زكاة؛ لأنها عبادة فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء، ولا اختيار لهما لعدم العقل، وليس على المكاتب زكاة لأنه ليس بمالك من كل وجه لوجود المنافي وهو الرق، ولهذا لم يكن من أهل أن يعتق عبده»[2].

أما المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] فقالوا بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون.

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٥٨/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ١٤٩/٢-١٥٠، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٢٥٢/١، وحاشية ابن عابدين ٢٥٨/٢، والبحر الرائق ٢١٨/٢، والمحيط البرهاني ٢٩٧/٢، و بدائع الصنائع ٥/٢، وبداية المبتدي ص٣٢، والهداية شرح البداية ٩٦/١، والجوهرة النيرة ١١٤/١، والعناية شرح الهداية ١٥٦/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المدونة ٣٠٨/١، وبداية المجتهد ٥/٢ -٦، والذخيرة ٥١/٣ -٥٢، والمقدمات الممهدات ٢٨١/١، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٤٠/٢، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤٥٥/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٧٨/٢.

(٤) ينظر:المجموع ٢٩٣/٥، ومنهاج الطالبين ص٧١، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١٣٤/١، ومغني المحتاج ٤٠٩/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٤٩/٢.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٥٦/٢، والكافي ٣٧٩/١، ٣٨٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٤٣٧/٢، والإنصاف ٤/٣، ١٩١، والإقناع ٢٤٢/١، وكشاف القناع ١٦٨/٢.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأنها عبادة فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء، ولا اختيار للمجنون والصبي لعدم العقل[١].

ب- ولأنه ليس بمالك من كل وجه لوجود المنافي وهو الرق، ولهذا لم يكن من أهل أن يعتق عبده[٢].

ج- ولأن المكاتب مديون أو لأن ملكه باعتبار اليد فقط للتردد في قرار الملك لتجويز عجزه فيصير للسيد ملكا وهو ليس ملكا حقيقيا أصلاً[٣].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض من جهة نقض الفرق؛ وذلك بالقول بوجوب الزكاة في مال الصبي، ومن هذه الاعتراضات:

أ- قوله ﷺ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[٤].

وجه الدلالة: أن «لفظة الأغنياء تشمل الصغير والمجنون كما شملتهم لفظة الفقراء»[٥].

وهذا نص في محل النزاع.

واستدلوا بأحاديث أخرى ضعيفة أعرضتُ عن ذكرها[٦].

الاعتراض الثاني: إن سبب وجوب الزكاة ملك النصاب وقد وجد فتجب الزكاة فيه

---

(١) ينظر: المبسوط ١٤٩/٢-١٥٠، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٢٥٢/١ ،و فتح القدير للكمال ١٥٦/٢-١٥٨، وحاشية ابن عابدين ٢٥٨/٢، والبحر الرائق ٢١٨/٢، والمحيط البرهاني ٢٩٧/٢، و بدائع الصنائع ٥/٢، وبداية المبتدي ص٣٢، والهداية شرح البداية ٩٦/١، والجوهرة النيرة ١١٤/١، والعناية شرح الهداية ١٥٦/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث (١٣٩٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث (١٩).

(٥) كشاف القناع ١٦٩/٢.

(٦) ينظر: المجموع ٢٩٣/٥، والمغني ٢٥٦/٢، وكشاف القناع ١٦٩/٢.

كالبالغ[1].

وهذا اعتراض سالم من المعارضة. والله أعلم.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق:

لا يوجد تطبيقات؛ لأن الفرق حكمي ليس له أثر عملي.

(١) بدائع الصنائع ٣٨٨/٢، وينظر: الحاوي للماوردي ١٥٣/٣.

المبحث الحادي والأربعون

الفرق بين الجنون الأصلي، والجنون العارض[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الجنون الأصلي والجنون العارض:

– **تعريف الجنون لغة:** الجيم والنون أصل واحد، وهو الستر والتستر. والجنة: الجنون؛ وذلك أنه يغطي العقل[2].

والجنون الأصلي اصطلاحاً[3]: هو المتصل بزمن الصبا بأن جن قبل البلوغ فبلغ مجنوناً[4].

والجنون العارض اصطلاحاً: بأن بلغ عاقلاً ثم جن[5].

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق: أن المجنون قبل البلوغ في وقت نقصان الدماغ لآفة مانعة له عن قبول الكمال مبقية له على ضعفه الأصلي فكان أمراً أصلياً فلا يمكن إلحاقه بالعدم كالصبي، بخلاف الحاصل بعد البلوغ فإنه معترض على المحل الكامل بلحوقه آفة عارضة فيمكن إلحاقه بالعدم عند انتفاء الحرج.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أنهما فاقدان للعقل. ب– أنهما ممنوعان من التصرف حال الجنون.

ج– أنهما غير مكلفان وقت جنونهما.

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٦٠/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ١٥٠/٢– ١٥١ ، وتبيين الحقائق ٢٥٣/١، وبدائع الصنائع ٣٨٨/٢، والمحيط البرهاني ٢٩٧/٢، والبحر الرائق ٢١٨/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٥٨/٢–٢٥٩، والهداية شرح البداية ٩٦/١، والعناية شرح الهداية ١٥٧/٢–١٦٠، والبناية شرح الهداية ٢٩٨/٣ –٢٠٠، والاختيار لتعليل المختار ١٠٦/١، والجوهرة النيرة ١١٤/١، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١٧١/١–١٧٢، ومجمع الأنهر ٢٨٧/١.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (جن) ١/ ٤٢١، والمعجم الوسيط، مادة (جن) ١٤٠/١.

(٣) هذا التقسيم للجنون عند الحنفية فقط و لم أقف بعد البحث في مضان المسألة على هذا التقسيم عند جمهور أهل العلم.

(٤) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٦٠/٢، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٨٨، والبحر الرائق ٢١٨/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٥٨/٢–٢٥٩، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١٧١/١–١٧٢.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

وافترقتا في الحكم؛ فالمجنون قبل البلوغ في وقت نقصان الدماغ لآفة مانعة له عن قبول الكمال مبقية له على ضعفه الأصلي فكان أمرا أصلياً فلا يمكن إلحاقه بالعدم كالصبي، بخلاف الحاصل بعد البلوغ فإنه معترض على المحل الكامل بلحوقه آفة عارضة فيمكن إلحاقه بالعدم عند انتفاء الحرج.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: الجنون الأصلي هو المتصل بزمن الصبا بأن جن قبل البلوغ فبلغ مجنونا، والعارض بأن بلغ عاقلا ثم جن، أما الأصلي فحكمه حكم الصبا عنده فيسقط الوجوب وإن قل، ويعتبر ابتداء الحول من وقت الإفاقة كما يعتبر ابتداءه من وقت البلوغ ويجب بعد الإفاقة ما بقي من الصوم لا ما مضى من الشهر، ولا يجب ما مضى من الصلاة مما هو أقل من يوم وليلة بعد البلوغ، وقيل على العكس(١).

أما المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة (٤)، فقالوا بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، و لم يفرقوا بين أنواع الجنون.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم بين الجنون الأصلي، والجنون العارض.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن المجنون قبل البلوغ في وقت نقصان الدماغ لآفة مانعة له عن قبول الكمال مبقية

---

(١) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٦٠/٢، والمبسوط للسرخسي ١٥٠/٢-١٥١ ، وتبيين الحقائق ٢٥٣/١، وبدائع الصنائع ٣٨٨/٢، والمحيط البرهاني ٢٩٧/٢، والبحر الرائق ٢١٨/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٥٨/٢-٢٥٩، والهداية شرح البداية ٩٦/١، والعناية شرح الهداية ١٥٧/٢-١٦٠، والبناية شرح الهداية ٢٩٨/٣ -٢٠٠، والاختيار لتعليل المختار ١٠٦/١، والجوهرة النيرة ١١٤/١، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١٧١/١-١٧٢، ومجمع الأنهر ٢٨٧/١.

(٢) ينظر: المدونة ٣٠٨/١، وبداية المجتهد ٥/٢ -٦، والذخيرة ٥١/٣ -٥٢، والمقدمات الممهدات ٢٨١/١، ومنح الجليل ٤٠/٢، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤٥٥/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٧٨/٢.

(٣) ينظر: المجموع ٥/ ٢٩٣، ومنهاج الطالبين ص٧١، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١٣٤/١، ومغني المحتاج ٤٠٩/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٤٩/٢.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٥٦/٢، والكافي ٣٧٩/١- ٣٨٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٤٣٧/٢، والإنصاف ٤/٣، ١٩١، والإقناع ٢٤٢/١، وكشاف القناع ١٦٨/٢.

له على ضعفه الأصلي فكان أمرا أصليا فلا يمكن إلحاقه بالعدم كالصبي[1].

ب- ولأن الجنون العارض حاصل بعد البلوغ فإنه معترض على المحل الكامل بلحوقه آفة عارضة فيمكن إلحاقه بالعدم عند انتفاء الحرج كالنوم[2].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض من جهة نقض الفارق؛ وذلك بالقول بوجوب الزكاة في مال المجنون، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[3].

وجه الدلالة: أن «لفظة الأغنياء تشمل الصغير والمجنون كما شملتهم لفظة الفقراء»[4].

وهذا نص في محل النـــزاع لا معارض له.

واستدلوا بأحاديث أخرى ضعيفة أعرضتُ عن ذكرها[5].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أن أولياء الصبيان والمجانين المساهمين بأموالهم في الشركات لا تجب الزكاة فيهـــا إذا كان جنونهم أصلياً، وتجب بعد الإفاقة إن كان جنونهم عارضاً.

ب- أن صبيان اليتامى في جمعية إنسان لا تجب الزكاة في أموالهم إذا كانوا صغاراً، وتجب بعد بلوغهم.

ج- أن الزكاة لا تجب في شركات عروض التجارة إذا زال عقل أصـــحابها فتـــرة زوال عقولهم.

---

(١) ينظر: المبسوط ٢/١٥٠-١٥١، وبدائع الصنائع ٢/٣٨٨، والمحيط البرهاني ٢/ ٢٩٧ ،و فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/١٦٠، والبحر الرائق ٢/٢١٨، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٥٨-٢٥٩، والهداية شرح البداية ١/٩٦، والعناية شرح الهداية ٢/١٥٧-١٦٠، والبناية شرح الهداية ٣/ ٢٩٨ -٢٠٠.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث (١٣٩٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث (١٩).

(٤) كشاف القناع ٢/١٦٩.

(٥) ينظر: المجموع ٥/٢٩٣، المغني لابن قدامة ٢/٢٥٦، وكشاف القناع ٢/١٦٩

المبحث الثاني والأربعون

الفرق بين الكفالة والغصب في مسائل الزكاة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الكفيل في الدين لا تجب عليه الزكاة ولا على المكفول، بخلاف الغاصب فتجب عليه الزكاة دون غاصب الغاصب.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أن ذمتهما مشغولة بالكفالة والغصب. ب– أنهما ضامنان.

ج– في المسألتين المال مما تجب في الزكاة.

وافترقتا في الحكم؛ فالكفيل في الدين لا تجب عليه الزكاة ولا على المكفول، بخلاف الغاصب فتجب عليه الزكاة دون غاصب الغاصب.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «ولا فرق بين كون الدين المانع من الزكاة بطريق الأصالة أو الكفالة حتى لا يجب عليهما الزكاة، بخلاف الغاصب وغاصب الغاصب حيث يجب على الغاصب في ماله دون مال غاصب الغاصب»[2].

أما المالكية: فقالوا بعدم وجوب الزكاة مع الدين، ولم يفرقوا بين الديون[3].

وأما الشافعي في القديم: فقال بعدم وجوب الزكاة مع الدين، وفي الجديد تجب الزكاة مع الدين[4]، مع قولهم بوجوب تزكية المغصوب قبل قبضه[5].

---

(١) فتح القدير ١٦٢/٢. ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٦١/٢، والبحر الرائق ٢٢٠/٢ – ٢٢١، وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي ٢٥٥/١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي ٤٢/٣، والمدونة ٣٢٧/١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦/٢.

(٤) ينظر: الأم ١٤٣/٧، وروضة الطالبين ١٩٧/٢، ومغني المحتاج ٤١١/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٥١/٢.

(٥) ينظر: الأم ٢٥/٢، ٥١، والمجموع ٣٠٧/٥، ٣١٦، ٢٠٤/٦، والحاوي للماوردي ٢٠٥/٣، وروضة الطالبين ١٩١/٢ – ١٩٢، ونهاية المطلب في دراية المذهب ٢٢٥/٣، ٥٦١/١١.

وأما الحنابلة في رواية: فذهبوا إلى القول بعدم وجوب الزكاة مع الدين في الأموال الظاهرة ،والمذهب عندهم تجب الزكاة مع الدين[1].

وقال المالكية[2] والحنابلة[3] بوجوب تزكية المغصوب بعد قبضه.

فعلى مذاهبهم لا يثبت هذا الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن الزكاة تجب على الغاصب في ماله دون مال غاصب الغاصب؛ لأن الغاصب إن ضمن يرجع على غاصبه بخلاف غاصبه[4].

ب- وإنما فارق الغصب الكفالة وإن كان في الكفالة بأمر الأصيل يرجع الكفيل[5].

ج- ولأنه إذا أدى صار كالغاصب لأن في الغصب ليس له أن يطالبهما جميعا، بل إذا اختار تضمين أحدهما يبرأ الآخر؛ أما في الكفالة فله أن يطالبهما معا فكان كل مطالباً بالدين[6].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أصحاب الشركات إذا استقرضوا أموالا من المصارف تنقص النصاب، فلا تجب عليهم الزكاة ولا على كفلائهم.

ب- من غصب أموال شركات أو مصارف أو أفراد، فتجب عليه الزكاة مادامت في يده.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٤٢/٢،وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٤٥٠/٢.

(٢) ينظر: الذخيرة ٤٣/٣، والمدونة٣٤٦/١، ومواهب الجليل ١١٢/٣، والشرح الكبير للدردير ٤٩٤/١-٤٩٧.

(٣) ينظر: ، مختصر الخرقي ص٤٨ ،و المغني المغني لابن قدامة ٢٩١/٢، وشرح الزركشي ٣٧١/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٤٤٦/٢، والإنصاف ٢٣/٣.

(٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام١٦٢/٢.

(٥) فتح القدير للكمال ابن الهمام١٦٢/٢.

(٦) فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٦٢/٢.

المبحث الثالث والأربعون

الفرق بين الاستهلاك والتأخير[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** التعدي على الزكاة بعد وجوبها يُضّمن صاحبها، بخلاف إذا تأخر في إخراجها فلا يضمن إذا هلكت.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- في المسألتين الزكاة واجبة.

ب- في المسألتين العين ذهبت بعد الوجوب.

وافترقتا في الحكم؛ فإن التعدي على الزكاة بعد وجوبها يُضّمن صاحبها، بخلاف إذا تأخر في إخراجها فلا يضمن إذا هلكت.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعبارا تهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: إذا تمكن و لم يؤدِّ صار متعدياً فيضمن، بخلاف مجرد التأخير لأنه غير جانٍ فيه[2].

أما المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] فقالوا بضمان الزكاة إذا تمكن من الأداء إذا

---

(١) فتح القدير الكمال ابن الهمام ٢٠٢/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ١٦٠/٢ ، وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي ٢٦٩/١- ٢٧٠، وبدائع الصنائع ٣٨٢/٢ -٣٨٣ ، ٤٣١-٤٣٢، وحاشية ابن عابدين ٣٦١/٢، والهداية في شرح بداية المبتدي ١٠٣/١، والبناية شرح الهداية ٣٦١/٣ -٣٦٢، والبحر الرائق ٢٣٥/٢-٢٣٦.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الذخيرة ١٠٨/٣، ١٣٩، ومواهب الجليل ١٨٤/٣، ٢٥١، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٥٥/٢، ٢٢٥ - ٢٢٦، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤٣٨/١، ٥٠٣، والمقدمات الممهدات ٣١١/١، والبيان والتحصيل ٢/ ٤٠٢-٤٠٣، والقوانين الفقهية ص٦٨.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ١٠٢/٣، ١٠٥/٦، ٥٣٩/١١، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣٤٣/٢، وتحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي ٢٥٨/٣، والمنثور في القواعد الفقهية ٢٠٢/١-٢٠٣، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢٦/٣، والتنبيه في الفقه الشافعي ص٦١، والمهذب٢٦١/١، والمجموع٥/٢٩٦، ٢١٩/٦، ومغني المحتاج١٣٦/٢.

(٥) ينظر: المغني ٢٨٨/٢، ٣٠٠ ، والكافي ٣٨٢/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٤٦٤/٢، ٥٦٤، والإنصاف ٣٩/٣- ٤٠، والفروع ٤٨٢/٣، والمبدع ٣٠٦/٢- ٣٠٧، والقواعد لابن رجب ص٢٦، وحاشية الروض المربع ١٨٣/٣.

هلكت.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فيسقط بهلاك محله، كدفع العبد بالجناية يسقط بهلاكه، والمستحق فقير يعينه المالك و لم يتحقق منه الطلب[١].

ب- ولأن الواجب تمليك شطر من النصاب ابتداء، ومن أمر بتمليك مال مخصوص كمن قيل له تصدق بما لي عندك فلم يفعل حتى هلك ليس عليه ضمانه، ولا إقامة مال آخر مقامه لأنه لم يفوت على مستحق يداً ولا ملكاً؛ لأن المستحق فقير بعينه لا فقير يطلب بنفسه[٢].

ج- ومجرد التأخير لا تعدي فيه؛ لأنه غير جان فيه لأن الصيغة المطلقة تجوز التراخي وإن كانت على الفور وليس هو بحق، فتعديه بالتأخير ليس هو نفس إهلاك المال ولا سببا له، فإن التأخير لم يوضع للهلاك، وإنما قلنا إن الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير، فإن الزكاة لما وجبت قليلا من كثير من بعض الأموال لا من كل مال، بل مما بحيث ينمو لينجبر المؤدي بالنماء.وشرط مع ذلك الحول تحقيقا لقصد النماء كانت واجبة بصفة اليسر، والحق متى وجب بصفة لا يبقى إلا بتلك الصفة[٣].

د- ولأن القول ببقاء الواجب بعد هلاكه يحيله إلى صفة العسر فلا يكون الباقي ذلك الذي وجب بل غيره[٤].

هـ- لأن محل الزكاة هو النصاب والحق لا يبقى بعد فوات محله كالعبد الجاني أو المديون إذا مات والشقص الذي فيه الشفعة إذا صار بحرا بطل حق الشفيع ولا يجوز أن يصير ضامنا؛ لأن وجوب الضمان بتفويت ملك أو يد كسائر الضمانات وهو بهذا التأخير ما فوت على الفقير يدا ولا ملكا فلا يصير ضامناً له شرعاً[٥].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام٢/٢٠١- ٢٠٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) المبسوط للسرخسي ٢/١٦٠، وبدائع الصنائع ٢/٣٨٢ -٣٨٣، ٤٣١-٤٣٢.

لا توجد اعتراضات مباشرة على الفرق إنما اعتراض على سقوط الزكاة بعد هلاكها والتمكن من الأداء التي يلزم منها نقض الفرق:

الاعتراض: لأنه بإمكان الأداء قد وجب عليه إخراجها وحرم عليه إمساكها، وصار بعد الأمانة ضامناً كالوديعة التي يجب ردها فيضمنها المودع بحبسها[1].

الجواب: قياس مع الفارق:

أ- لأن هلاك الزكاة في اليد؛ بخلاف الوديعة فهلاكها في يد الغير.

ب- ولأن الوديعة حق خالص لصاحبها بخلاف الزكاة فيجتمع فيها حق الله وحق العباد.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق:

أ- شركات الأسهم وعروض التجارة إذا حال الحول ووجبت عليهم الزكاة وتمكنوا من الأداء، فهلكت الزكاة لم يضمنوا.

ب- أصحاب بهيمة الأنعام إذا وجبت الزكاة فيها وتمكنوا من الأداء ،فهلكت الزكاة لم يضمنوا.

(١) الحاوي للماوردي ٣/٩١، والمجموع ٥/٢٩٦.

المبحث الرابع والأربعون

الفرق بين المهر المؤجل والمهر المعجل في مسائل الزكاة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** المهر المُؤجل لا يمنع وجوب الزكاة، بخلاف المهر المُعجل.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– المال في المسألتين مال زكاة. ب– في الحالتين المال مهر للزوجة.

وافترقتا في الحكم؛ فالمهر المُؤجل لا يمنع وجوب الزكاة، بخلاف المهر المُعجل.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: إن المهر المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة؛ بخلاف المعجل[2].

ونصّ المالكية على عدم التفريق بين المهر المؤجل والمهر المعجل[3].

وقال الشافعي في القديم[4]، والحنابلة في رواية[5]: لا تجب الزكاة مع الدين.

ولكنهم لم يفرقوا بين المهر المؤجل والمهر المعجل، وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢– دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المعقول: فقالوا لأنه غير مطالب بالمؤجل، بخلاف المعجل[6].

---

(١) البحر الرائق ٢١٩/٢. وينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٦٣/٢، وتحفة الفقهاء ٢٧٤/١– ٢٧٥، وبدائع الصنائع ٣٩١/٢ ، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٢٥٤/١، والمحيط البرهاني ٢٩٣/٢، والعناية شرح الهداية ١٦٠/٢، والجوهرة النيرة ١١٤/١، والبناية شرح الهداية ٣٠١/٣، ومجمع الأنهر ١٩٣/١، وحاشية ابن عابدين ٣٤٤/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الذخيرة ٢٨/٣، ٤٢، والمقدمات الممهدات ٣٠٣/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٠٢/٢.

(٤) ينظر: الأم ١٤٣/٧، والمجموع ١٥/٦، والمهذب ٢٩١/١، والحاوي للماوردي ٢٦٣/٣–٢٦٤.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٤٢/٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٤٥٠/٢، والإنصاف ١٨/٣.

(٦) البحر الرائق ٢١٩/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٦٣/٢، وتحفة الفقهاء ٢٧٤/١– ٢٧٥، وبدائع الصنائع ٣٩١/٢ ، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٢٥٤/١، والمحيط البرهاني ٢٩٣/٢، والعناية شرح الهداية ١٦٠/٢، والجوهرة النيرة ١١٤/١، والبناية شرح الهداية ٣٠١/٣، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١٩٣/١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٤.

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

- الفرق بين المهر المؤجل والمهر المعجل في الوقت[١].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أن مصلحة الزكاة يجب أن لا تأخذ الزكاة ممن عليه مهر مُعجل إن كان ينقص النصاب، وعليهم أخذ الزكاة ممن عليه مهر مؤجل.

(١) وجه الفرق :أن المعجل حال يطالب به، والمؤجل غير حال فلا يطالب به إلا في وقته.

المبحث الخامس والأربعون

الفرق بين الولي[1] والوصي[2]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الولي تجب عليه صدقة الفطر عن ولد ولده، بخلاف الوصي فلا تجب عليه صدقة الفطر عن الموصى عليه (اليتيم).

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– في المسألتين المُخرج عنه صغير. ب– في الحالتين عليهما من يقوم على شؤنهما.

ج– الواجب في الحالتين صدقة الفطر.

وافترقتا في الحكم؛ فالولي تجب عليه صدقة الفطر عن ولد ولده، بخلاف الوصي فلا تجب عليه صدقة الفطر عن الموصى عليه (اليتيم).

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: الفرق بين الجد والوصي لوجوب النفقة على الجد دون الوصي فلم يبق إلا مجرد انتقال الولاية[3].

وذهب إلى الفرق: الشافعية فقالوا: إذا كان له ابن ابن، أو ابن بنت صغير معسر.. لزم الجد نفقته وفطرته، ولا يجوز للوصي أن يخرج صدقة الفطر عن اليتيم[4].

أما المالكية فقالوا بإخراج الأب صدقة الفطر عمن تلزمه نفقتهم، فيُخرّج لهم قولٌ بإخراج الجد صدقة الفطر عن ابن ابنه إن لزمته نفقته، وقالوا يُخرج الوصي صدقة الفطر من مال اليتيم[5].

---

(١) في إخراج صدقة الفطر عن الابن ، والوصي عن المُوص له.

(٢) البحر الرائق ٢٧٢/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٦٢/٢. ينظر: المبسوط للسرخسي ٩٧/٣، وتحفة الفقهاء ٣٣٥/١، وبدائع الصنائع ٥٦٤/٢، والبناية شرح الهداية ٤٨٥/٣، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٨٥/٢.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الشافعي٣٥٢/٣-٣٥٣، والمجموع١١٥/٦، وكفاية الأخيار ص١٨٩، ومغني المحتاج٤٠٧/١.

(٥) ينظر: المدونة ٣٩١/١، والذخيرة ١٦٧/٣، ومواهب الجليل ١٤١/٣، والفواكه الدواني ٣٤٧/١، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٥٠٦/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٣٠/٢.

والحنابلة فقالوا: وتجب على اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله، ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته من المسلمين، فيُخرّج لهم قولٌ بجواز إخراج الجد صدقة الفطر عن ابن ابنه إذا لزمته نفقته[1].

وعليه فلا يثبت عند المالكية والحنابلة الفرق.

٢- دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن النفقة تجب على الجد دون الوصي[2].

ب- ولأن ولاية الجد عند عدم الأب ولاية متكاملة[3].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض من داخل المذهب: فـ«عن محمد بن الحسن أنه لا يُخرج عن ولد ولده؛لأن ولاية الجد ليست بولاية تامة مطلقة بل هي قاصرة. ألا ترى أنها لا تثبت إلا بشرط عدم الأب؟ فأشبهت ولاية الوصي، والوصي لا يجب عليه الإخراج فكذا الجد»[4].

الجواب: بأنه غير سديد؛ لأن الوصي لا يمونه من ماله بخلاف الجد إذا لم يكن للصغير مال فإنه يمونه من ماله كالأب[5].

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

- الفرق بين الولي والوصي في لزوم نفقة الصغير[6].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

- أن جمعية إنسان الخيرية لا يلزمها إخراج صدقة الفطر عن الأيتام.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٥١/٢ ، والكافي ٤١٥/١، والشرح الكبير لابن قدامة ٦٤٦/٢-٦٥٣، والإنصاف ١٦٨/٣، والمبدع ٣٨٩/٢.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩٧/٣ ، و البحر الرائق ٢٧٢/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٦٢/٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣/ ٩٧.

(٤) بدائع الصنائع ٥٦٤/٢.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٦٢/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٨٥/٢.

(٦) وجه الفرق: أن نفقة الصغير تلزم الولي ولا تلزم الوصي.

المبحث السادس والأربعون

الفرق بين ما لو قال رب المال: أخذ الصدقة مصدق آخر وحلف، وكان عليهم مصدق غيره في تلك السنة، وبين ما لو لم يكن عليهم مصدق آخر في تلك السنة، أو قال: دفعتها إلى المساكين[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** رب المال إذا قال: أخذ الصدقة مصدق آخر وحلف وجاء بالبراءة أو لم يجئ بها، فإن كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة صدق، بخلاف إن لم يكن عليهم مصدق آخر في تلك السنة أو قال: دفعتها إلى المساكين لم يصدق.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أن الزكاة واجبة في كلا الحالتين. ب– في الحالتين ادعى رب المال دفع الصدقة.

ج– في الحالتين يوجد مصدق يمر عليهم.

وافترقتا في الحكم؛ فإن رب المال إذا قال: أخذ الصدقة مصدق آخر وحلف وجاء بالبراءة أو لم يجئ بها،فإن كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة صدق، بخلاف إن لم يكن عليهم مصدق آخر في تلك السنة أو قال: دفعتها إلى المساكين لم يصدق.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «إذا قال رب المال: أخذ الصدقة مصدق آخر وحلف وجاء بالبراءة أو لم يجئ بها، فإن كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة صدق. وإن لم يكن عليهم مصدق آخر في تلك السنة أو قال: دفعتها إلى المساكين لم يصدق»[2].

وذهب إلى الفرق: الشافعية فقالوا: ومن طُولب بزكاة في مال نعم أوجب أو تمر فادعى

---

(١) الفروق للكرابيسي رقم (٤٣). وينظر: المبسوط للسرخسي ١٤٨/٢-١٤٩، وتحفة الفقهاء ٣١٦/١، والمحيط البرهاني ٣١١/٢، وحاشية ابن عابدين ٣١١/٢- ٣١٢، والبحر الرائق ٢٤٩/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٢٥/٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١٨٣/١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

دفعها إلى ساع آخر، أو لم يدع دفعها بل ادعى غلط خارص بعد التزامه القدر الواجب، ألزمناه اليمين على الوجه المرجوح في المسألتين، فنكل وتعذر رد اليمين بأن لم ينحصر المستحقون في البلد ولا رد على الساعي والسلطان، فالأصح أنها تؤخذ منه؛ لأن مقتضى ملك النصاب ومضى الحول الوجوب فإذا لم يأت بدافع أخذ الزكاة منه بمقتضى الأصل وليس هذا حكما بالنكول[1].

والحنابلة قالوا: وكذلك الحكم فيمن مر بعاشر وادعى أنه عشره آخر، قال أحمد رحمه الله: إذا أخذ منه المصدق كتب له براءة، فإذا جاء آخر أخرج إليه براءته[2].

أما المالكية: فقالوا سُئل مالك: أرأيت مصدقاً يعدل على الناس فأتى المصدق إلى رجل له ماشية تجب في مثلها الزكاة، فقال له الرجل قد أديت صدقتها إلى المساكين؟ فقال: لا يقبل قوله هذا، لأن الإمام عدل فلا ينبغي لأحد أن يمنعه صدقتها[3]، عليه لا يثبت الفرق عند المالكية.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن مال الزكاة حصل في يده حصول أمانة، بدليل أنه لو تلف لم يضمن، فهو أمين ادعى الدفع إلى من جعل له الدفع إليه، فكان القول قوله، كالمودع إذا قال: رددت الوديعة إلى المودع أو إلى وليه[4].

ب- وإذا لم يكن عليهم مصدق آخر لم يُقبل قولُه،لأنه إذا لم يكن مصدق آخر فقد ادعى الدفع إلى من لم يجعل له الدفع إليه، فوجب أن لا يصدق،كالمودع إذا قال: رددت الوديعة إلى الأجنبي لا يصدق، كذا هذا[5].

ج- ولأن هذا حق مالي يستوفيه الإمام بولاية شرعية فلا يملك من عليه إسقاط حقه في

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٤/٤٧٩، وروضة الطالبين ٢/٢٠٦، ١٢/٤٨، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٠/٣٢٥، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٤/ ٣٤٤، ونهاية المطلب في دراية المذهب ٣/١٣٣، والسراج الوهاج ص٦٢٠.

(٢) ينظر: الفروع ٤/٢٤٨، والإقناع ١/٢٩٠، ومطالب أولي النهى ٢/١١٨.

(٣) ينظر: المدونة ١/٣٦٨، والذخيرة ٣/١٣٤، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٦٠٦، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ١/٤٤٤، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص١٦٧.

(٤) ينظر: الفروق للكرابيسي رقم (٤٣) ١/٦٩، والمبسوط للسرخسي ٢/١٤٨-١٤٩، وتحفة الفقهاء ١/٣١٦، والمحيط البرهاني ٢/٣١١، وحاشية ابن عابدين ٢/٣١١- ٣١٢.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

الاستيفاء كمن عليه الجزية إذا صرف بنفسه إلى المقاتلة[1].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- مصلحة الزكاة إذا طلبوا الزكاة من أصحاب بهيمة الأنعام والأموال وادعوا صرفها لساعي آخر ولا يوجد إلا ساع واحد لم يُقبل قولهم، أو ادعوا دفعاً للفقراء بخلاف لو وُجد ساع آخر قُبل قولهم.

(١) ينظر:المبسوط للسرخسي ١٤٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٣١٢/٢.

المبحث السابع والأربعون

الفرق بين إذا ظهر الخوارج [1] على بلد فيه أهل العدل فأخذوا منهم صدقة أموالهم ثم ظهر عليهم الإمام، وبين ما لو مروا هم على العاشر من أهل هذا البغي فأخذ منهم العشر[2]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** أن الخوارج إذا ظهروا على بلد فيه أهل العدل فأخذوا منهم الزكاة ثم ظهر عليهم الإمام لم يأخذ الزكاة منهم مرة ثانية، بخلاف إذا مرّ أهل العدل على العاشر من أهل البغي فدفعوا له الزكاة، فمرّ عليهم عاشر أهل العدل فإنهم يدفعون له الزكاة مرة ثانية.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– الزكاة واجبة في كلا الحالتين.

ب– في الحالتين الزكاة دُفعت للبغاة.

وافترقتا في الحكم؛ فالخوارج إذا ظهروا على بلد فيه أهل العدل فأخذوا منهم الزكاة ثم ظهر عليهم الإمام لم يأخذ الزكاة منهم مرة ثانية، بخلاف إذا مرّ أهل العدل على العاشر من أهل البغي فدفعوا له الزكاة ، فمرّ عليهم عاشر أهل العدل فإنهم يدفعون له الزكاة مرة ثانية.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «وإذا ظهر الخوارج على بلد من بلاد أهل العدل فأخذوا منهم صدقة أموالهم ثم ظهر عليهم الإمام لم يأخذ منهم ثانيا بخلاف التاجر إذا مر على عاشر

---

(١) الخوارج سموا بذلك لخروجهم عن البيضة وشقهم العصا ولذلك سماهم المارقين والمروق الخروج. غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٥٢ .

(٢) الفروق للكرابيسي رقم (٤٤). وينظر: المبسوط للسرخسي ١٦٥/٢، ١٨٦، والمحيط البرهاني ٢٩١/٢-٣١٤، وحاشية ابن عابدين ٢٨٨/٢- ٢٨٩، ٣١٠-٣١١، وبدائع الصنائع ٤٦٩/٢، ٤٧٣، والبحر الرائق ٢٥١/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٩٨/٢-١٩٩، ٢٣٢، والاختيار لتعليل المختار ١١١/١، ١٨٤، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٢٦.

أهل البغي فعشره ثم مر على عاشر أهل العدل يعشره ثانيا»[1].

وذهب إلى الفرق الحنابلة فقالوا: إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة، أجزأت عن صاحبها ولا يجزئ الدفع إليهم اختياراً[2].

وقال المالكية[3]، والشافعية[4]: إذا أخذ الخوارج الزكاة جبراً أو اختياراً أجزأت.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهما.

٢- دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المعقول:

أ- إذا ظهر الخوارج وأخذوا الزكاة ثم ظهر الإمام لم يأخذها منهم ثانيا؛ لأنه عجز عن حمايتهم والجباية تكون بسبب الحماية[5].

ب- والتاجر إذا مر على عاشر أهل البغي فعشره ثم مر على عاشر أهل العدل يعشره ثانياً؛ لأن صاحب المال هو الذي عرض ماله حين مر به عليه فلم يعذر[6].

ج- يفتي فيما بينه وبين الله تعالى بالأداء ثانية؛ لأنهم لا يأخذون أموالنا على طريق الصدقة بل على طريق الاستحلال ولا يصرفونها إلى مصارف الصدقة، فينبغي لصاحب المال أن

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) المغني لابن قدامة لابن قدامة ٢/ ٢٦٧-٢٦٨، ٢٩١/٢، والإقناع ٢٨٤/١، والشرح الكبير لابن قدامة ٦٧٦/٢، والإنصاف ١٩٢/٣، ٣١٧/١٠، والفروع ٢٦٠/٤-٢٦١، وكشاف القناع ٢٥٩/٢، والمبدع ١٦٥/٩، ونيل المارب بشرح دليل الطالب ٢٦٥/١.

(٣) ينظر: المدونة ٣٣٤/١-٣٣٥، والذخيرة ١٣٥/٣، ومواهب الجليل ١١٧/٣، ٢٥٥، والشرح الكبير للدردير ٤٤٧/١، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٠٨/١، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤٤٧/١، وجامع الأمهات ص١٦٦، ومختصر خليل ص٥٤.

(٤) المجموع ٥/ ٣٠٢، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١٨٥/٢، ونهاية المطلب في دراية المذهب ١٣٠/١٧، وحاشيتا قليوبي وعميرة ١٧٢/٤، وتحفة المحتاج ٦٩/٩، ومغني المحتاج ١٢٥/٤، وروضة الطالبين ٥٤/١٠، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٨٠/١.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦٥/٢، ١٨٦، والفروق للكرابيسي الفرق رقم (٤٤) ١/ ٦٩-٧٠، وبدائع الصنائع ٤٦٩،٤٧٣/٢،وتبيين الحقائق ٢٨٧/١، والمحيط البرهاني ٢٩١/٢، ٣١٤، وحاشية ابن عابدين ٢٨٨/٢- ٢٨٩، ٣١٠/٢-٣١١، والبحر الرائق ٢٥١/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٩٨/٢-١٩٩، ٢٣٢، والاختيار لتعليل المختار ١١١/١، ١٨٤،.

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

يؤدي ما وجب عليه لله تعالى[1].

٣-الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات على الفرق.

٤- ذكر الاستثناءات من الفرق:

يستثنى من الفرق: أن العاشر لا يأخذ العشر من مال الصبي الحربي إلا أن يكونوا يأخذون من أموال صبياننا شيئاً[2].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق:

أ- الخوارج الذين خرجوا على حكامهم في بعض الدول العربية إذا أخذوا الزكاة من أهل تلك الدول، ثم رد الحكام تلك البلدان مرة أخرى لحكمهم لم يأخذوا من أهلها الزكاة؛ بخلاف إذا دفع الرعية الزكاة لأولئك الخوارج اختياراً، فإنه يلزمهم دفعها لحكام تلك الدول مرة أخرى.

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) البحر الرائق ٢/٢٥١.

المبحث الثامن والأربعون

الفرق بين إذا أودع رجلٌ رجلاً لا يعرفه مالاً ثم أصابه بعد سنين، وبين ما إذا أودعه رجلاً يعرفه فنسيه سنين ثم ذكره[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الزكاة لا تجب على من أودع رجلاً لا يعرفه مالاً ثم أصابه بعد سنين، بخلاف ما إذا أودعه رجلاً يعرفه فنسيه سنين ثم ذكره فإن الزكاة تجب عليه.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنه أُودع في المسألتين مال.

ب- في الحالتين أخذ المال بعد سنين .

وافترقتا في الحكم؛ فالزكاة لا تجب على من أودع رجلاً لا يعرفه مالاً ثم أصابه بعد سنين، بخلاف ما إذا أودعه رجلاً يعرفه فنسيه سنين ثم ذكره فإن الزكاة تجب عليه.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «من أودع رجلاً لا يعرفه مالاً، ثم أصابه بعد سنين قال: لا زكاة عليه فيه، وإن أودعه رجلاً يعرفه فنسيه سنين ثم ذكره فإنه يزكيه»[2].

وذهب إلى الفرق:

– المالكية: فقالوا ومن أودع مالا زكاه لكل حول[3]، مع قولهم مال الزكاة إن دفنه في صحراء فلكل عام لتعريضه إياه للتلف بخلاف الموضع المحصور[4].

والحنابلة فقالوا: تجب في المدفون في داره وفي الدين على المعسر والمماطل وجزم في الكافي

---

(١) الفروق للكرابيسي رقم (٥٨). وينظر: المبسوط للسرخسي ١٩٤/٢، المحيط البرهاني ٣١٠/٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٦، و البحر الرائق ٢٢٣/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٦٦/٢، وملتقى الأبحر ص٢٨٨، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٧٠.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الذخيرة ٣٢/٣، ٤١، والقوانين الفقهية ص٧١.

(٤) ينظر: الذخيرة ٣٢/٣، ٤١، وجامع الأمهات ص١٥١، والبيان والتحصيل ٣٧٣/٢.

بوجوبها في وديعة جهل عند من هي[1].

أما الشافعية فقالوا: إن دفن مال فضل موضعه فلم يدر أين هو ثم قدر عليه يكون فيه الزكاة إن سلم؛ لأن ملكه لم يزل عنه لما مضى عليه من السنين[2].

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المعقول:

ا- لأنه إذا أودعه إلى من لا يعرفه فهو مضيع، بدليل أنه لا يقدر على ارتجاعه فصار كما لو دفنه في مغارة ونسيه[3].

ب- وإذا أودع إلى من يعرفه فهو ليس بمضيع، بدليل أنه يقدر أن يرتجعه متى شاء، ويد المودع كيد المودع فصار كما لو كان في صندوقه ونسيه، ولو كان كذلك وجبت الزكاة، كذا هذا[4].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

- أصحاب الشركات إذا أودعوا أموالهم في المصارف ونسوه سنين ثم ذكروه فتجب الزكاة عليهم فيها لما مضى.

---

(١) الإنصاف ٢٢/٣، والفروع ٤٤٧/٣-٤٤٩.

(٢) ينظر: الأم ٥١/٢، والحاوي للماوردي ١٣٠/٣، ٣١٤- ٣١٥.

(٣) الفروق للكرابيسي رقم (٥٨) ٨١/١.

(٤) الفروق للكرابيسي رقم (٥٨) ٨١/١.

الفصل الرابع

فروق العشور والخراج، والمعادن والركاز

وفيه أربعة وعشرون مبحثاً:

المبحث الأول: الفرق بين الأرض العشرية، والأرض الخراجية.

المبحث الثاني: الفرق بين خراج الوظيفة وخراج المقاسمة.

المبحث الثالث: الفرق بين المعدن والكنـــز.

المبحث الرابع: الفرق بين المعدن ونقض الوقف.

المبحث الخامس: الفرق بين من اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة، وبين من اصطادها.

المبحث السادس: الفرق بين الكنـــز والمعدن الموجود في الأرض، والموجود في الدار.

المبحث السابع: الفرق بين المال المدفون في البيت، والمدفون في الصحراء.

المبحث الثامن: الفرق بين المعدن في الأرض المباحة، والمعدن في الأرض المملوكة.

المبحث التاسع: الفرق بين العشر والخراج.

المبحث العاشر: الفرق بين من زرع الأرض فأصابتها آفة، وبين من لم يزرعها.

المبحث الحادي عشر: الفرق بين النخل والزرع.

المبحث الثاني عشر: الفرق بين الأجرة والخراج.

المبحث الثالث عشر: الفرق بين المسلم، والذمي والحربي في العشر.

المبحث الرابع عشر: الفرق بين الحربي، والذمي في العشر.

المبحث الخامس عشر: الفرق بين المسلم، وبين العجم ومشركي العرب في الخراج.

المبحث السادس عشر: الفرق بين افتتاح الأرض بالصلح، وافتتاحها عنوة.

المبحث السابع عشر: الفرق بين إذا زرع الرجل أرضه الخراجية، فأصاب زرعها آفة فاصطلمه، وبين إذا لم يزرعها.

المبحث الثامن عشر: الفرق بين إحداث الكنيسة والبيعة، وبين بيع الخمر والخنزير.

المبحث التاسع عشر: الفرق بين العشر وحد القذف.

المبحث العشرون: الفرق بين بين العاشر والساعي.

المبحث الحادي والعشرون: الفرق بين العشر، وبين الصلاة والصوم.

المبحث الثاني والعشرون: الفرق بين الركاز، والعشر.

المبحث الثالث والعشرون: الفرق بين إذا قال الحربي الذي في يده مماليك للعاشر: أن هذا الغلام ولدي أو هو مد بري أو هذه الجارية أم ولدي، وبين ما لو قال: هذا كان عبدي أعتقته أو قال: هذا مدبري لا يصدق.

المبحث الرابع والعشرون: الفرق بين إذا استخرج الحربي المستأمن معدنا في دار الاسلام بغير إذن الإمام، وبين إن عمل في المعدن بإذن الإمام.

المبحث الأول

الفرق بين الأرض العشرية، والأرض الخراجية[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** العشر لا يجب في الأرض العشرية إذا لم تُزرع، بخلاف الخراج فيجب في الأرض الخراجية ولو لم تُزرع.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أنهما أرضان. ب– أن الواجب فيهما حق.

ج– أنهما تزرعان.

وافترقتا في الحكم؛ فالعشر لا يجب في الأرض العشرية إذا لم تُزرع، بخلاف الخراج فيجب في الأرض الخراجية ولو لم تُزرع.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «ولو كانت الأرض عشرية فتمكن من زراعتها فلم تزرع لا يجب العشر، ولو كانت أرضاً خراجية يجب الخراج»[2].

وذهب إلى الفرق:

– الشافعية فقالوا: يؤخذ هذا الخراج من أرضهم زُرعت أو لم تزرع؛ لأنها جزية[3]،مع قولهم بعدم وجوب العشر في الأرض العشرية إذا لم تُزرع [4].

و الحنابلة فقالوا: يجب خراج على ما له ماء يسقى به إن زرع نبت أو لم ينبت لاستيفاء

---

(١) بدائع الصنائع ٥١٧/٢، ٥٢٣. وينظر: المبسوط للسرخسي ٤٣،٤٦/٣، والمحيط البرهاني ٣٤٦/٢-٣٤٨، وتبيين الحقائق ٢٧٤/٣، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٩/٦، والبحر الرائق ١١٧/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٧٤،٢٩٤/٢، ٣٣١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) الحاوي للماوردي ٣٧١/١٤، وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢١٨/٤، ومغني المحتاج ٢٥٢/٤، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٦٩/٧، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص١٠٥.

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي ١/ ٢٨٣، و البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٢٢٨.

المنفعة وإن لم يزرع فخراجه خراج أقل ما يزرع، ولا خراج على ما يناله المـــاء إذا لم يمكـــن زرعه؛ لأن الخراج أجرة الأرض، وما لا منفعة فيه لا أجرة له[1]، مع قولهم بعدم وجوب العشر في الأرض العشرية إذا لم تُزرع [2].

وأما المالكية فلم أقف لهم على قول في المسألة، وكأنّ بعضهم يتأول ذلـــك في وضـــع الخراج خراج الأرض يريد كرائها عمن أصاب ثمره أو زرعه آفة[3].

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن محل الخراج ذمة المالك[4].

ب- ولأن محل العشر في الخراج هو الخارج ولم يحصل[5].

ج- ولأنه هو الذي اختار ترك الاستغلال والانتفاع بها وقصد بـــذلك إســـقاط حـــق مصارف الخراج فرد عليه قصده[6].

د- ولأن الواجب في العشر جزء من الخراج والإيجاب بدون المحل لا يتحقق[7].

هـــ- ولأن التمكن كان ثابتاً وهو المعتبر في هذا الباب فلا يعذر في التقصير[8].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات على الفرق.

٤- ذكر الاستثناءات من الفرق:

يستثنى من مسائل هذا الفرق صور مستفادة من مسائل سقوط الخراج، وهي:

---

(١) كشاف القناع ٩٨/٣، وينظر: المغني لابن قدامة ٣١٣/٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٥٤٥/١٠، والإقناع ٣٣/٢، والمبدع ٣٨٢/٣، والإنصاف ١٩٥/٤، ومطالب أولي النهى ٥٦٩/٢، وحاشية الروض المربع ٢٨٨/٤.

(٢) ينظر: مختصر الخرقي ص: ٤٦، و الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٩٩، شرح الزركشي ١/ ٣٧٩ .

(٣) التمهيد ١٩٧/٢.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٣/٣، وبدائع الصنائع ٥١٧/٢.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٦/٣.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦٧/١٠، والمحيط البرهاني ٣٤٦/٢-٣٤٨.

(٧) المبسوط للسرخسي ٦٧/١٠.

(٨) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٩/٦، وينظر: المبسوط للسرخسي ٦٧/١٠، والبحر الرائق ١١٧/٥.

أ- لو كانت أرض الخراج نزة[1]، أو غلب عليها الماء بحيث لا يستطاع فيها الزراعة أو سبخة أو لا يصل إليها الماء فلا خراج فيه لانعدام الخارج فيه حقيقة وتقديراً[2].

ب- ويسقط العشر وخراج المقاسمة لتعلقهما بعين الخارج، أما الموظف فإن هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وبعده لا يسقط[3].

ج- يجب الخراج في أرض الوقف إلا المشتراة من بيت المال إذا وقفها مشتريها فلا عشر ولا خراج[4].

د- إن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان جاز[5].

٥- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة :

- الفرق بين الأرض العشرية والأرض الخراجية في الملك[6].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أراضي مصر والعراق يجب الخراج فيها إذا زرعها أهلها أو لم يزرعوها؛ لأنها فتحت عنوة.

ب- أصحاب المزارع والشركات الزراعية لا تجب عليهم الزكاة إذا لم يزرعوا شيئاً.

---

(١) الترّ، وهو ما تحلب من الأرض من ماء. وأنزت الأرض: صارت ذات نز. مقاييس اللغة ٥/ ٣٥٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٥١٧/٢، وينظر: المبسوط للسرخسي ٤٣/٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٧٤/٢، ٣٣٣/٢، ٣٦١.

(٤) حاشية ابن عابدين ١٧٨/٤.

(٥) الإنصاف ١٩٧/٤.

(٦) وجه الفرق: أن الأرض العشرية يملكها المسلم بخلاف الخراجية يملكها الكافر والمسلم.
ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٧٤/٢، ٣٣٣/٢، ٣٦١.

المبحث الثاني

الفرق بين خراج الوظيفة وخراج المقاسمة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرعان:

الفرع الأول: ١- تعريف خراج الوظيفة لغة واصطلاحا:

- **الوظيفة لغة:** الواو والظاء والفاء: كلمة تدل على تقدير شيء. يقال: وظفت له، إذا قدرت له كل حين شيئا من رزق أو طعام[2].

- **خراج الوظيفة:** أن يفتح الإمام بلدة من بلاد أهل الحرب قهراً وعنوة، ويمن عليهم برقابهم وأراضيهم، ويوظف على الأراضي مقدارا معلوما من الدراهم والدنانير، أو أقفزة معلومة من الطعام[3].

٢- تعريف خراج المقاسمة لغة واصطلاحاً:

- **المقاسمة لغة:** القاف والسين والميم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على جمال وحسن والآخر على تجزئة شيء[4].

- **تعريف خراج المقاسمة اصطلاحا:** أن يفتح الإمام بلدة من بلاد أهل الحرب قهرا، أو عنوة، ويمن عليهم برقابهم وأراضيهم، ويقاسمهم في زروع أراضيهم، وثمار كرومهم[5] على النصف والثلث والربع[6].

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق: أن الخراج يتكرر في خراج المقاسمة لتكرر الخارج من الأرض، بخلاف خراج الوظيفة فلا يتكرر في السنة إلا مرة واحدة.

---

(١) بدائع الصنائع ٥٣٨/٢. ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/٢٣، ١٧٣، والمحيط البرهاني٣٤٤/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٢٦/٢، ٣٣١، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٩٧/١.

(٢) مقاييس اللغة، مادة (وظف) ١٢٢/٦، وينظر: الصحاح، مادة (وظف) ١٤٣٩/٤، والمعجم الوسيط، مادة (وظف) ١٠٤٢/٢.

(٣) المحيط البرهاني ٣٤١/٢، وينظر: حاشية ابن عابدين ١٨٨/٤.

(٤) مقاييس اللغة، مادة (قسم) ٨٦/٥، وينظر: مختار الصحاح، مادة (قسم) ص٢٥٣، والصحاح، مادة (قسم) ٢٠١٠/٥.

(٥) الكرم العنب لأنه مجتمع الشعب منظوم الحب. ينظر: مقاييس اللغة ١٧٢/٥.

(٦) المحيط البرهاني ٣٤١/٢، وينظر: حاشية ابن عابدين ١٨٨/٤.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- في المسألتين خراج واجب.

ب- في المسألتين هناك خارج من الأرض.

وافترقتا في الحكم؛ فالخراج يتكرر في خراج المقاسمة لتكرر الخارج من الأرض، بخلاف خراج الوظيفة فلا يتكرر في السنة إلا مرة واحدة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: والحول ليس بشرط لوجوب العشر حتى لو أخرجت الأرض في السنة مراراً يجب العشر في كل مرة، وكذلك خراج المقاسمة، فأما خراج الوظيفة فلا يجب في السنة إلا مرة واحدة[١].

أما المذاهب الثلاثة فلم أقف على قول لهم في الفرق.

٢- دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن نصوص خراج المقاسمة مطلقة عن شرط الحول[٢].

ب- ولأن خراج المقاسمة في الخارج حقيقة فيتكرر الوجوب بتكرر الخارج[٣].

ج- ولأن خراج الوظيفة في الذمة؛ فلا يجب في السنة إلا مرة واحدة[٤].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد على اعتراضات على الفرق.

٤- ذكر الاستثناءات من الفرق:

أ- إن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان جاز[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥٣٨/٢، والمبسوط ٣٠/٢٣، ١٧٣، والمحيط البرهاني٣٤٤/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٢٦/٢، ٣٣١، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٩٧/١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) الإنصاف ١٩٧/٤.

ب- لو كانت أرض الخراج نزة أو غلب عليها الماء بحيث لا يستطاع فيها الزراعة أو سبخة أو لا يصل إليها الماء فلا خراج فيها لانعدام الخارج فيها حقيقة وتقديراً[1].

ج- ويسقط خراج المقاسمة لتعلقه بعين الخارج، أما الموظف فإن هلك الخارج قبل الحصار يسقط وبعده لا[2].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أراضي البلاد الكافرة أصلاً التي غنمها المسلمون فيها خراج المقاسمة الذي يتكرر بتكرر الخارج من الأرض وخراج الوظيفة.

ب- أرض مصر فيها خراج المقاسمة وخراج الوظيفة.

(١) بدائع الصنائع ٥١٧/٢، وينظر: المبسوط للسرخسي ٤٣/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٧٤/٢، ٣٣٣، ٣٦١.

المبحث الثالث

الفرق بين المعدن والكنــز[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** المعدن يحدث بمرور الزمان إن كان في يد أحد، بخلاف الكنز فإنــه في أيدي أهل الحرب وقد وقع في يد المسلمين بإيجاف الخيل والركاب، فــلا يحــدث بمــرور الزمان.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أن فيهما ذهب وفضة.

ب- أن الخمس يجب فيهما.

ت-أنهما يُخرجان من باطن الأرض.

وافترقتا في الحكم؛ فالمعدن يحدث بمرور الزمان إن كان في يد أحد، بخلاف الكنز فإنه في أيدي أهل الحرب وقد وقع في يد المسلمين بإيجاف الخيل والركاب، فلا يحدث بمرور الزمان.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «أن الكنز كان في يد أهل الحرب وقــد وقــع في يــد المسلمين بإيجاف الخيل والركاب ووجب فيها الخمس و لم يؤخذ لخفاء مكانه حتى ظهــر الآن فلهذا يؤخذ منه الخمس، فأما الذهب والفضة من المعدن فحادث يحدث بمرور الزمان من غــير أن كان في يد أحد فهو كالحطب والحشيش»[2].

وذهب إلى الفرق:

– المالكية فقالوا: الركاز كان في أيدي المشركين فأزلناهم عنه، والمعدن الذي يوجد بغير عمل فهو ركاز[3].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٩٤/٢، وبدائع الصنائع ٥٥٠/٢، والمحيط البرهاني ٣٦٧/٢، والبحر الرائق ٢٥٣/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٢١/٢– ٣٢٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الذخيرة ٥٩/٣– ٦٣، ١٥٥/٥، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٠/٢.

والشافعية فقالوا: الكنز إن أخذ بقهر وقتال فهو غنيمة كأخذ أموالهم ونقودهم من بيوتهم فيكون خمسه لأهل الخمس وأربعة أخماسه لمن وجده، وإذا استخرج حر مسلم من معـــدن في موات أو في أرض يملكها نصابا من الذهب أو الفضة ، وجبت عليه الزكاة[1].

والحنابلة فقالوا: من استخرج من معدن نصاباً بعد سبك وتصفية ففيه ربـــع العشـــر في الحال، وفي الركاز -وهو الكنز ولو قليلا- الخمس، يصرف مصرف الفيء[2].

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن المعدن يحدث بمرور الزمان من غير أن يكون في يد أحد كالحطب والحشيش[3].

ب- ولأن الكنز في أيدي أهل الحرب وقد وقع في يد المسلمين بإيجاف الخيل والركاب، فلا يحدث بمرور الزمان[4].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- الأرض الموات التي يهبها ولاة الأمر إذا عملوا فيها، فما أخرجوا منها يُعتبر معدناً.

ب- الأرض غير الإسلامية إذا دخلها المسلم فوجد فيها شيئاً محفوظاً فهو كنـــزٌ.

---

(١) ينظر: المجموع ٦/٦٥- ٦٦، والأم ٢/٤٣-٤٤، ٧/١٣٩، وروضة الطالبين ٢/٢٨٣-٢٨٨، وحاشـــيتي قليـــوبي وعميرة ٢/٣٣، ونهاية المطلب في دراية المذهب ٣/٣٦٢، ٣٦٥-٣٦٦، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/٣٤٤، ومغني المحتاج ١/٣٩٤-٣٩٦، ٢/٣٧٢، والحاوي للماوردي ٣/٣٣٤.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/٣٣٠-٣٣٥، والمبدع ٢/٣٦٠، ٥/٢٥٢، وشرح الزركشي ١/٣٩٣، وبدايـــة العابـــد وكفاية الزاهد ص٥٩ ، والإقناع ١/٢٦٦، والفروع ٤/١٦٦، والمبدع ٢/٣٥٧ ، ومطالب أولي النهى ٢/٧٦، ٨٢.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي٢/١٩٤، وبدائع الصنائع ٢/٥٥٠-٥٥٢، والمحيط البرهـــاني ٢/٣٦٧، والبحـــر الرائـــق ٢/٢٥٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٢١- ٣٢٢.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

المبحث الرابع

الفرق بين المعدن ونقض الوقف[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** خراج الوقف لا تجب فيه الزكاة، والمعدن يجب فيه الخمس.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- الزكاة والخراج حقان مقدران.

ب- في الحالتين الأرض موقوفة.

وافترقتا في الحكم؛ فخراج الوقف لا تجب فيه الزكاة، بخلاف المعدن فيجب فيه الخمس.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «الوقف هو حبس العين على ملك الواقف عند الإمام أو على حكم ملك الله تعالى عندهما، والتصدق بالمنفعة، وليس المعدن منفعة بل هو من أجزاء الأرض التي كانت ملكاً للواقف ثم حبسها فهو بمنزلة نقض الوقف، وقد صرحوا بأن النقض يصرف إلى عمارة الوقف إن احتاج وإلا حفظه للاحتياج، ولا يصرف بين المستحقين؛ لأن حقهم في المنافع لا في العين، فإذا لم يكن فيه حق للمستحقين فكيف يملكه الأجنبي ؟ إلا أن يدعي الفرق بين المعدن والنقض»[2].

وذهب إلى الفرق:

-الشافعية فقالوا: فإن شرط الواقف أن نفقة ذلك من غلة الوقف.. أنفق عليها من غلتها، وما بقي صرف إلى أهل الوقف[3]، مع قولهم وإن أخرج معدناً من أرض مباحة أو

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣١٩/٢، ٣٦٧/٤. وينظر: المبسوط للسرخسي ١٩٥/٢-١٩٧، والمحيط البرهاني ٣٦٥/٢، وبدائع الصنائع ٥٥١/٢، والبحر الرائق ٢٥٣/٢،٢٢٥/٥، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٣٧/٢، ٢٤٠/٦، والهداية شرح البداية ١٠٨/١، والعناية شرح الهداية ٢٣٧/٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١٣٧/٢.

ونقض الوقف: هو خراج العين المحبوسة الأصل والمُسبلة المنفعة. ينظر: حاشية ابن عابدين ٣١٩/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ٤١٦/٥، وتحفة المحتاج ٢٨١/٦، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠٠/٨.

مملوكة له نصاباً من الذهب أو الفضة وهو من جهل الزكاة دفعه وفي قول يلزمه الخمس كالركاز بجامع الخفاء في الأرض[1].

والحنابلة فقالوا: إن شرط الواقف لناظر أجرة أي عوضاً معلوماً فإن كان المشروط لقدر أجرة المثل اختص به، وكان مما يحتاج إليه الوقف من أمناء وغيرهم من غلة الوقف[2]، مع قولهم ومن استخرج من معدن نصاباً من الأثمان ففيه الزكاة على الصحيح من المذهب[3].

أما المالكية[4] فقالوا: إن كان المعدن في أرض غير مملوكة فهو للإمام.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم بين المعدن ونقض الوقف.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن الوقف هو حبس العين على ملك الواقف عند الإمام أو على حكم ملك الله تعالى عندهما [5].

ب- ولأن التصدق بالمنفعة وليس المعدن منفعة، بل هو من أجزاء الأرض التي كانت ملكاً للواقف ثم حبسها فهو بمنزلة نقض الوقف، وقد صرحوا بأن النقض يصرف إلى عمارة الوقف إن احتاج وإلا حفظه للاحتياج ولا يصرف بين المستحقين؛ لأن حقهم في المنافع لا في العين فإذا لم يكن فيه حق للمستحقين فكيف يملكه الأجنبي[6].

ج- ولأنه إذا وجد الكنز في أرض مباحة فإنه يؤخذ منه الخمس والباقي يكون للواجد سواء وجده في أرض العشر أو أرض الخراج؛ لأن استحقاق هذا المال كاستحقاق الغنيمة[7].

هـ- الأربعة الأخماس للمالك سواء وجده هو أو غيره لأنه من توابع الأرض بدليل دخوله في البيع بغير تسمية فيكون من أجزائها[8].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٣٩٤/١، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣٤٦/٢، والسراج الوهاج ص١٢٥، والتنبيه ص٦٠.

(٢) كشاف القناع ٢٧١/٤، ومطالب أولي النهى ٤١٨/٣، والإنصاف ٥٨/٧.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٣٠/٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٥٨٠/٢، والإنصاف ١١٨/٣ ، والإقناع في ٢٦٦/١.

(٤) ينظر: الذخيرة ٦٢/٣، ومواهب الجليل ٢٠٧/٣، والبيان والتحصيل ٣٩٦/٢، والشرح الكبير للدردير ٤٨٧/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٠٨/٢، وجامع الأمهات ص١٥٣، والمقدمات الممهدات ٢٩٩/١.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣١٩/٢.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣١٩/٢.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٩٥/٢-١٩٧.

(٨) بدائع الصنائع ٥٥١/٢.

و- إن وجده في أرض مباحة فأربعة أخماسه للواجد؛ لأنه تم الإحراز منه إذ لا علم بـــه للغانمين فيختص هو به[1].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لم أقف على اعتراضات مباشرة على الفرق .

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أصحاب شركات العقار إذا وجدوا في أراضيهم معدناً يجب فيه الخمس، ويملكـــون الباقي.

ب- أوقاف الجمعيات الخيرية يُصرف على صيانتها من غلتها.

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٣٧، والهداية شرح البداية ١/١٠٨، والعناية شرح الهداية ٢/٢٣٧.

المبحث الخامس

الفرق بين من اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة، وبين من اصطادها[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** من اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فلا يملكها، بخلاف من اصطاد سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فيملكها.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- في المسألتين أسماك في بطونهما لؤلؤ.

ب- في الحالتين ملكهما.

وافترقتا في الحكم؛ فمن اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فلا يملكها، بخلاف من اصطاد سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فيملكها.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «من اصطاد سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فهي له، بخلاف ما لو اشترى سمكة»[2].

وذهب إلى الفرق: المالكية[3] والحنابلة[4] فقالوا: إذا وجد الصياد درة في سمكة فهي له، وإن باعها و لم يعلم، فوجدها المشتري في بطنها فهي للصياد.

أما الشافعية[5] ففرقوا بين ملك الدرة المثقوبة فلا يملكها الصياد وغير المثقوبة يملكها

---

(١) المبسوط ١٩٧/٢. وينظر: بدائع الصنائع ٦٦/٢، والمحيط البرهاني ٣١٩/٦، والبحر الرائق ٢٥٣/٢، وفتح القدير للكمال ٢٣٨/٢، والهداية شرح البداية ١٠٨/١، والعناية شرح الهداية ٢٣٨/٢، والبناية شرح الهداية ٤١٠/٣.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الذخيرة ٩٤/٩، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٨١/٢.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ١٦/٦، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٣٢/٦-٣٣٣ ، والإقناع ٤٠٣/٢، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢٣٨/٤، والفروع ٣٢٠/٧، والمبدع ٢٧٦/٥.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ٢٥٨/٣، والمجموع ١٣٣/٩، والحاوي للماوردي ١٨١/٥، ٢٧/٨، ٥٧/١٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١٩٥/٣، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٢٨٤/٢، ٢٤٨/٤، ونهاية المطلب في دراية المذهب ٤٠٦/٥، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٥٦٠/١، وخبايا الزوايا ص٢٢٢.

الصياد ، وكذلك ملكها للبائع والمشتري.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن الصياد ملك السمكة بالحيازة فملك ظاهرها وباطنها كصاحب الخطة[١].

ب- ولأن المشتري يملك بالعقد فيملك الظاهر دون الباطن[٢].

ج- ولأن اللؤلؤة والجوهرة لا تزول عن ملكه لورود العقد على السمكة والطير دون اللؤلؤة والجوهرة[٣].

د- ولأن الدرة في بطن السمكة يملكها الصائد لسبق يد الخصوص إلى السمكة حال إباحتها، ثم لا يملكها مشتري السمكة لانتفاء الإباحة[٤].

هـ- ولأن اللؤلؤة لا يتناولها عقد البيع[٥].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أصحاب شركات صيد الأسماك إذا وجدوا لؤلؤا في بطون الأسماك التي يصيدونها فهي ملك لهم.

ب- شركات بيع الأسماك إذا وجدوا لؤلؤا في بطون الأسماك فلا يملكونه بل هو ملك لصائدي الأسماك.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٩٧/٢.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٩٧/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٦٦/٢.

(٤) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٣٨/٢.

(٥) ينظر: الذخيرة ٩٤/٩، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٨١/٢.

المبحث السادس

الفرق بين الكنـــز والمعدن الموجود في الأرض، والموجود في الدار[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الخمس يجب في الكنز والمعدن الذي وُجـــد في الأرض، بخـــلاف الكنـــز والمعدن الذي وُجد في الدار فلا تجب فيه الزكاة.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أن الكنز و المعدن موجودان في الدار والأرض.

ب- في الحالتين العين عقار.

وافترقتا في الحكم؛ فالخمس يجب في الكنز والمعدن الذي وُجد في الأرض، بخلاف الكنز والمعدن الذي وُجد في الدار فلا تجب فيه الزكاة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «وإن كان المعدن في دار الإسلام للمسلم أو الـــذمي فهو له، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيه الخمس وإن كان في أرض المسلم فليس فيه شيءٌ»[2].

أما المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] فقالوا بوجوب الخمس في الأرض والدار جميعاً. وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٩٨/٢، ٤٤/٣، والمحيط البرهاني ٣٦٦/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٣٦/٢، والبحـــر الرائق ٢٥٣/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٢١/٢. وينظر: الفروق للكرابيسي رقم (٦٢).

(٢) المبسوط للسرخسي ١٩٧/٢- ١٩٨ ، والفروق للكرابيسي الفرق رقم(٦١، ٦٢) ٨٤/١-٨٥ ، وبدائع الصـــنائع ٥٥٣/٢-٥٥٤، والمحيط البرهاني ٣٦٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٢١/٢، والبحر الرائق ٢٥٣/٢.

(٣) ينظر: الذخيرة ٦٢/٣، ومواهب الجليل ٢٠٧/٣، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٥١/١، والشرح الكـــبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤٨٧/١، والخلاصة الفقهية على مذهب المالكية ص١٧٧، وجامع الأمهات ص١٥٣.

(٤) ينظر: الأم ٤٤/٢، وروضة الطالبين ٢٨٨/٢، والمهذب ٢٩٩/١.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٢٧/٢-٣٣٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٥٨٨/٢ ، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٦٩/١، ومطالب أولي النهى ٨٠/٢-٨١، والإنصاف ١٢٦/٣.

٢- دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن الدار ملكت بشرط قطع حقوق الله تعالى حتى لا يجب فيها خراج ولا عشر إذا كان فيها نخيل يخرج أكرارا من تمر، فلا يجب الخمس في المعدن الذي فيها[١].

ب- ولأن الأرض ما ملكت بشرط قطع حقوق الله تعالى عنها، ألا ترى أنه يجب فيها الخراج أو العشر فكذلك الخمس فيما يوجد فيه حق الله تعالى[٢].

ج- إن وجد الكتز والمعدن في أرض مباحة وجب فيه الخمس، سواء كان معدن ذهب، أو معدن فضة، ولأن له حكم الغنيمة؛ لأن هذه المواضع كانت في أيدي الكفرة ثم وقعت في أيدينا بحكم القهر، فكانت غنيمة، فيجب فيها الخمس[٣].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات مباشرة على الفرق، وإنما الاعتراضات واردة على مسألة عدم وجوب الخمس في الكتز والمعدن الموجود في الدار، والتي يلزم منها نقض الفرق، ومن هذه الاعتراضات:

الاعتراض الأول: من داخل المذهب: الصاحبان أوجبا الخمس في الأرض والدار، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «وفي الركاز الخمس»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أوجب الخمس في الركاز من غير فصل، والركاز اسم للمعدن حقيقة، فدل على وجوب الخمس في المعدن الموجود في الدار وفي الأرض[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٩٧/٢- ١٩٨، والفروق للكرابيسي الفرق رقم (٦١، ٦٢) ٨٤/١-٨٥، وبدائع الصنائع ٥٥٤/٢، والمحيط البرهاني ٣٦٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٢١/٢، والبحر الرائق ٢٥٣/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٣٥/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٢٤/١، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١٨٥/١.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٩٧/٢- ١٩٨ والفروق للكرابيسي الفرق رقم (٦١، ٦٢) ٨٤/١-٨٥، والمحيط البرهاني ٣٦٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٢١/٢، والبحر الرائق ٢٥٣/٢،.

(٣) المحيط البرهاني ٣٦٥/٢.

(٤) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم الحديث (١٤٩٩)، ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم الحديث (١٧١٠).

(٥) المبسوط للسرخسي ١٩٧/٢-١٩٨، والفروق للكرابيسي رقم (٦١، ٦٢) ٨٤/١-٨٥، وبدائع الصنائع ٥٥٣/٢-٥٥٤، والمحيط البرهاني ٣٦٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٢١/٢، والبحر الرائق ٢٥٣/٢، ، وفتح القدير للكمال ٢٣٥/٢.

الجواب: الحديث محمول على ما إذا وجده في أرض غير مملوكة[1].

الاعتراض الثاني: لأن الإمام ملك الأرض من ملكه متعلقاً بهذا الخمس؛ لأنه حق الفقراء فلا يملك إبطال حقهم.

الجواب: بأن تمليك الإمام الدار جعل مطلقاً عن الحقوق[2]، بخلاف الأرض.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق:

أ- أرض الموات التي يقطعها ولاة الأمر إذا وُجد فيها معدن يجب فيه الخمس.

ب- من اشترى داراً ووجد فيها معدناً فلا يجب عليه فيه الخمس.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٥٥٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٥٥٤.

المبحث السابع

الفرق بين المال المدفون في البيت، والمدفون في الصحراء[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** تجب الزكاة في المال المدفون في البيت إذا وجده، بخلاف المال المدفون في الصحراء.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أنهما أموال زكاة. ب– في الحالتين المال مدفون.

ج– في الحالتين تذكر مكان الدفن بعد نسيان.

وافترقتا في الحكم؛ فتجب الزكاة في المال المدفون في البيت إذا وجده، بخلاف المال المدفون في الصحراء.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «رجل دفن ماله في بعض بيوته فنسيه حتى مضى على ذلك سنون، ثم تذكر فعليه الزكاة لما مضى بخلاف ما إذا دفنه في الصحراء»[2].

وأما المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] فقالوا بوجوب الزكاة في المال المدفون عامة.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٩٣/٢، والمحيط البرهاني ٣٠٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٢١/٢. ينظر: الهداية شرح البداية ٩٧/١، والعناية شرح الهداية ١٦٥/٢– ١٦٦، والبناية شرح الهداية ٣٠٥/٣– ٣٠٦، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٦٥/٢– ١٦٦، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٢٥٦/١، والاختيار لتعليل المختار ١٠٨/١ .

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل ٣٧٢/٢–٣٧٤، والكافي لابن عبدالبر ص٩٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٨٠/٢، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤٥٧/١، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٤٢/٢ –٤٣، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٢٣/١.

(٤) ينظر: الأم ٥١/٢، والحاوي للماوردي ١٣٠/٣، ٣١٤–٣١٥، والمهذب ٢٦٣/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ١٤٣/٣، ٢٨٠، وروضة الطالبين ١٩٣/٢، والوسيط في المذهب ٤٣٧/٢.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٤٦/٣، والكافي ٣٨٠/١، والفروع ٤٤٧/٣، والمبدع ٢٩٧/٢– ٢٩٨، والإقناع ٢٤٤/١، وشرح منتهى الإرادات ٣٨٩/١، وكشاف القناع ١٧٤/٢، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١٠/٢، وكشف المخدرات ٢٤٥/١ ، وحاشية الروض المربع ١٧٣/٣.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن البيت حرز فالمدفون فيه يكون في يده حكماً، وقيام الملك واليد يمنع أن يكون المال تاوياً، والصحراء ليست بحرز فانعدم به يده حين عدم طريق الوصول إليه وهو العلم فكان تاوياً[١].

ب- ولأن المدفون في بيته يتيسر طريق الوصول إليه بنبش كل جانب منه بخلاف المدفون في الصحراء[٢].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

اعترض على الفرق بأن النسيان لا يكون عذراً؛ لأنه مفرط[٣].

الجواب: بأن الصحراء مظنة النسيان بخلاف الدار، فيكون عذراً ولا يعد مفرطاً.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أصحاب الشركات إذا وضعوا أموالهم في مستودعاتهم ونسوها، فإن الزكاة تجب فيها.

ب- أصحاب بهيمة الأنعام إذا فقدوا بهيمتهم في الصحراء، فإن الزكاة لا تجب فيها لما مضى إذا وجدوها.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٩٣-١٩٤، و تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/٢٥٦، والمحيط البرهاني ٢/٣٠٩، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٦٦، والهداية شرح البداية ١/٩٧، والعناية شرح الهداية ٢/١٦٥- ١٦٦، والبناية شرح الهداية ٣/٣٠٥-٣٠٦/٣، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/١٦٥- ١٦٦، والاختيار لتعليل المختار ١/١٠٨.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الأم ٢/٥١، والحاوي للماوردي ٣/١٣٠، ٣١٤-٣١٥، والمهذب ١/٢٦٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/١٤٣، ٢٨٠، وروضة الطالبين ٢/١٩٣، والوسيط في المذهب ٢/٤٣٧.

المبحث الثامن

الفرق بين المعدن في الأرض المباحة، والمعدن في الأرض المملوكة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** المعدن في الأرض المباحة يجب فيه الخمس، بخلاف المعدن في الأرض المملوكة.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أن الأرضين فيهما معدن. ب– في الحالتين الأربعة أخماس للواجد باتفاق.

وافترقتا في الحكم؛ فالمعدن في الأرض المباحة يجب فيه الخمس، بخلاف المعدن في الأرض المملوكة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «إن معدن الأرض المملوكة جميعه للمالك سواء كان هو الواجد أو غيره، فإن وجده في دار الإسلام في أرض غير مملوكة يجب فيه الخمس»[2].

وذهب إلى الفرق:

الشافعية فقالوا: من وَجدَ دفناً من دفن الجاهلية في موات، فأربعة أخماسه له، والخمس لأهل سهمان الصدقة، وإن وجد ركازا في أرض ميتة يوم وجده، وقد كانت حية لقوم من أهل الإسلام، أو العهد كان لأهل الأرض؛ لأنها كانت غير موات كما لو وجده في دار خربة لرجل كان للرجل[3].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٢١/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ١٩٧ ، وبدائع الصنائع ٥٤٦/٢-٥٥٤، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٢٨٨/١- ٢٨٩، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٣٦/٢-٢٣٧، والبحر الرائق ٢٥٣/٢، وتحفة الفقهاء ٣٢٩/١- ٣٣٠، وبداية المبتدي ص٣٦، والعناية شرح الهداية ٢٣٣/٢-٢٣٤، والبناية شرح الهداية ٤٠٣/٣، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣١٤/١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الأم للشافعي ٤٤/٢-٤٥، والحاوي للماوردي ٥٠٥/٧، والمجموع ٦٥/٦، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٩٥/٣، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي ٢٩٨/١، والتنبيه في الفقه الشافعي ص٦٠.

والحنابلة فقالوا: المعدن إما أن يجده في موات، أو ما لا يعلم له مالك، مثل الأرض التي يوجد فيها آثار الملك، كالأبنية القديمة، والتلول، وجدران الجاهلية، وقبورهم. فهذا فيه الخمس بغير خلاف، وإن وجده في ملكه المنتقل إليه، فهو له؛ لأنه مال كافر مظهور عليه في الإسلام، فكان لمن ظهر عليه كالغنائم، ولأن الركاز لا يملك بملك الأرض، لأنه مودع فيها، وإنما يملك بالظهور عليه، وهذا قد ظهر عليه، فوجب أن يملكه[1].

أما المالكية[2] فقالوا: سواء وجده في أرضه أو في أرض غير مملوكة فهو للإمام.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن الدار لا مؤنة فيها أصلاً فلم تخمس فصار الكل للواجد، والأرض فيها مؤنة الخراج والعشر فتخمس[3].

ب- ولأن المعدن من توابع الأرض؛ لأنه من أجزائها، وإذا ملكها المختط له بتمليك الإمام ملكها بجميع أجزائها فتنتقل عنه إلى غيره بتوابعها أيضا[4].

ج- ولأن الدار ملكت بشرط قطع حقوق الله تعالى حتى لا يجب فيها خراج ولا عشر إذا كان فيها نخيل يخرج أكرارا من تمر[5].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: من داخل المذهب: «قال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى -: فيه الخمس، وإن كان في أرض المسلم.

---

(١) المغني لابن قدامة ٢ /٣٢٧، والفروع ١٦٦/٤، والمبدع المقنع ٣٥٤/٢، والإنصاف ١٢٦٣/٣- ١٢٧، والإقناع ٢٦٦/١، وشرح منتهى الإرادات ٤٢٥/١، وكشاف القناع ٢٢٢/٢،٢٢٦.

(٢) ينظر: المدونة ٣٣٧/١، والبيان والتحصيل ٣٩٥/٢-٣٩٧، والذخيرة ٦٢/٣، وجامع الأمهات ص١٥٣، ومواهب الجليل ٣٣٤/٢- ٣٣٥.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٩٧/٢ ، وبدائع الصنائع ٥٤٦/٢-٥٥٤، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٢٨٨/١-٢٨٩/١، حاشية ابن عابدين ٣٢١/٢، وفتح القدير للكمال ٢٣٦/٢-٢٣٧، والبحر الرائق ٢٥٣/٢، وتحفة الفقهاء ٣٢٩/١-٣٣٠، وبداية المبتدي ص٣٦، والعناية شرح الهداية ٢٣٣/٢-٢٣٤، والبناية شرح الهداية ٤٠٣/٣، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣١٤/١.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) المبسوط للسرخسي١٩٧/٢.

وجه قولهما: قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»[1]. أن اسم الركاز يتناول المعدن، ثم قاسه بالموجود في الفلاة بعلة أنه مال نفيس يستخرج من معدنه، وقد كانت عزوفة في يد أهل الحرب وقعت في يد المسلمين بإيجاف الخيل والركاب[2].

الجواب: أن الحديث مخصوص بالدار وصحته متوقفة على إبداء دليل التخصيص، وكون الدار خصت من حكمي العشر والخراج بالإجماع لا يلزم أن تكون مخصوصة من كل حكم إلا بدليل في كل حكم، على أنه أيضاً قد يمنع كون المعدن جزءاً من الأرض، ولذا لم يجز التيمم به، وتأويله بأنه خلق فيه مع خلقتها لا يوجب الجزئية، وعلى حقيقة الجزئية يصح الإخراج من حكم الأرض لا على تقدير هذا التأويل[3].

فإن قيل: لو كان من أجزاء الأرض لجاز التيمم عليه كسائر الأجزاء قلنا أنه من أجزاء الأرض من حيث إنه يدخل في بيعها بخلاف الكنز لا من جميع الوجوه [4].

الاعتراض الثاني: من خارج المذهب: المعادن ليست تبعا للأرض، وأمرها إلى الإمام يقطعها لمن يعمل فيها لا على سبيل تمليك أصلها كانت في أرض مملوكة أو غير مملوكة[5].

الجواب: هذا الاعتراض مفروض في الإقطاع، والفرق في الأرض المملوكة بغير إقطاع.

الاعتراض الثالث: لأن الذهب والفضة التي في المعادن التي في جوف الأرض، أقدم من ملك المالكين لها، فلم يحصل ذلك ملكاً لهم بملك الأرض، فوجب أن يكون ما في جوف الأرض من ذهب أو ورق في المعادن فيئاً لجميع المسلمين، بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب[6].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم الحديث (١٤٩٩)، ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم الحديث (١٧١٠).

(٢) المبسوط للسرخسي ١٩٧/٢ ، وبدائع الصنائع ٥٤٦/٢-٥٥٤، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٢٨٨/١-٢٨٩/١، حاشية ابن عابدين ٣٢١/٢، وفتح القدير للكمال ٢٣٦/٢-٢٣٧، والبحر الرائق ٢٥٣/٢، وتحفة الفقهاء ٣٢٩/١-٣٣٠، وبداية المبتدي ص٣٦، والعناية شرح الهداية ٢٣٣/٢-٢٣٤، والبناية شرح الهداية ٤٠٣/٣، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣١٤/١.

(٣) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٢٨٨/١-٢٨٩.

(٤) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٢٨٨/١-٢٨٩.

(٥) ينظر: البيان والتحصيل ٣٩٥/٢-٣٩٧.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل ٣٩٥/٢-٣٩٧.

الجواب: المعدن من توابع الأرض؛ لأنه من أجزائها، وإذا ملكها المختط له بتمليك الإمام ملكها بجميع أجزائها فتنتقل عنه إلى غيره بتوابعها أيضاً[1].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق:

أ- شركات التنقيب عن المعادن إذا وجدوا معدنا في أراضيهم، فيملكونه لهم، ولا شيء فيه إن كان من ركاز الجاهلية.

ب- شركات التنقيب عن المعادن إذا وجدوا معدناً في أرضي غير مملوكه ففيه الخمس والباقي لهم إن كان من ركاز الجاهلية.

(١) ينظر: المراجع السابقة.

المبحث التاسع

الفرق بين العشر والخراج[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** العشر لا يجب في الأرض العشرية إذا لم تُزرع، بخلاف الخراج فيجب في الأرض الخراجية ولو لم تُزرع.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما أرضان.

ب- أن الواجب فيهما حقان مقدران.

ج- أنهما تزرعان.

وافترقتا في الحكم؛ فالعشر لا يجب في الأرض العشرية إذا لم تُزرع، بخلاف الخراج فيجب في الأرض الخراجية ولو لم تُزرع.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ على الفرق الحنفية، وعبارتهم: «ولو كانت الأرض عشرية فتمكن من زراعتها فلم تزرع لا يجب العشر لعدم الخارج حقيقة، ولو كانت أرض خراجية يجب الخراج لوجود الخارج تقديراً»[2].

وذهب إلى الفرق:

– الشافعية فقالوا: يؤخذ هذا الخراج من أرضهم زُرعت أو لم تزرع؛ لأنها جزية[3]،مع قولهم بعدم وجوب العشر في الأرض العشرية إذا لم تُزرع[4].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/ ٤٢ ،و بدائع الصنائع ٥١٧/٢، وتبيين الحقائق ٢٧٤/٣، والمحيط البرهاني ٣٥٢/٢، والبحر الرائق ٢٥٤/٢، ٢٥٦، ٢٥٨، وحاشية ابن عابدين ٢٧٤/٢، ٣٣٢-٣٣٣. وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٩/٦.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) الحاوي للماوردي ٣٧١/١٤، وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢١٨/٤، ومغني المحتاج ٢٥٢/٤، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٦٩/٧، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص١٠٥.

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي ١/ ٢٨٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٢٢٨.

و الحنابلة فقالوا: يجب خراج على ما له ماء يسقى به إن زرع نبت أو لم ينبت لاستيفاء المنفعة وإن لم يزرع فخراجه خراج أقل ما يزرع، ولا خراج على ما يناله المـــاء إذا لم يمكـــن زرعه؛ لأن الخراج أجرة الأرض، وما لا منفعة فيه لا أجرة له[1]، مع قولهم بعدم وجوب العشر في الأرض العشرية إذا لم تُزرع[2].

وأما المالكية فلم أقف لهم على قول في المسألة، وكأنّ بعضهم يتأول ذلـــك في وضـــع الخراج خراج الأرض يريد كرائها عمن أصاب ثمره أو زرعه آفة[3].

وليس فيه دلالة على الفرق.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن محل الخراج ذمة المالك[4].

ب- ولأنه في الخراج محل العشر الخارج و لم يحصل[5].

ج- ولأنه هو الذي اختار ترك الاستغلال والانتفاع بها وقصد بـــذلك إســـقاط حـــق مصارف الخراج فرد عليه قصده[6].

د- ولأن الواجب في العشر جزء من الخراج والإيجاب بدون المحل لا يتحقق[7].

هـــ- ولأن التمكن كان ثابتا وهو المعتبر في هذا الباب فلا يعذر في التقصير[8].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات على الفرق.

٤- ذكر الاستثناءات من الفرق:

يستثنى من مسائل الفرق صور مستفادة من مسائل سقوط الخراج، وهي:

---

(١) كشاف القناع ٩٨/٣، وينظر: المغني لابن قدامة ٣١٣/٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٥٤٥/١٠، والإقناع ٣٣/٢، والمبدع ٣٨٢/٣، والإنصاف ١٩٥/٤، ومطالب أولي النهى ٥٦٩/٢، وحاشية الروض المربع ٢٨٨/٤.

(٢) ينظر: مختصر الخرقي ص: ٤٦، و الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٩٩، شرح الزركشي ١/ ٣٧٩ .

(٣) التمهيد ١٩٧/٢.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٣/٣، وبدائع الصنائع ٥١٧/٢.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٦/٣.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦٧/١٠، والمحيط البرهاني ٣٤٦/٢-٣٤٨.

(٧) المبسوط للسرخسي ٦٧/١٠.

(٨) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٩/٦، وينظر: المبسوط للسرخسي ٦٧/١٠، والبحر الرائق ١١٧/٥.

أ- لو كانت أرض الخراج نزة، أو غلب عليها الماء، بحيث لا يستطاع فيها الزراعـــة، أو سبخة، أو لا يصل إليها الماء، فلا خراج فيها؛ لانعدام الخارج فيها حقيقة وتقديراً[1].

ب- ويسقط العشر لتعلقه بعين الخارج[2].

ج- يجب الخراج في أرض الوقف إلا المشتراة من بيت المال إذا وقفها مشتريها فلا عشر ولا خراج[3].

د- إن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان جاز[4].

٥- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

أ- الفرق بين العشر والخراج في الوجوب[5].

ب- الفرق بين العشر والخراج في الحول[6].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أراضي مصر والعراق يجب الخراج فيها إذا زرعها أهلها أو لم يزرعوها ؛لأنها فتحت عنوة.

ب- أصحاب المزارع والشركات الزراعية لا تجب عليهم الزكاة إذا لم يزرعوا شيئاً.

---

(١) بدائع الصنائع ٥١٧/٢، وينظر: المبسوط للسرخسي ٤٣/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٧٤/٢، ٣٣٣/٢، ٣٦١.

(٣) حاشية ابن عابدين ١٧٨/٤.

(٤) الإنصاف ١٩٧/٤.

(٥) وجه الفرق: أن العشر يجب على المسلم بخلاف الخراج فيجب على المسلم والكافر .

(٦) وجه الفرق: أن العشر يجب عند الحصاد ولا يشترط حولان الحول ، بخلاف الخراج.

المبحث العاشر

الفرق بين من زرع الأرض فأصابتها آفة، وبين من لم يزرعها[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** من زرع أرضاً فأصابتها آفة لم يجب عليه الخراج، بخلاف من لم يزرع الأرض.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما أرضا خراج مما غنمه المسلمون.

ب- في الحالتين الأراضي زراعية.

وافترقتا في الحكم؛ فمن زرع أرضاً فأصابتها آفة لم يجب عليه الخراج، بخلاف من لم يزرع الأرض.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «لو أن صاحب الأرض الخراجية زرعها، ولم تخرج شيئاً، أو أصاب الزرع آفة فلا خراج فيها بخلاف ما إذا لم يزرعها»[2].

وذهب إلى الفرق: الحنابلة: فقالوا ويجب خراج على ما له ماء يسقى به إن زرع نبت أو لم ينبت لاستيفاء المنفعة وإن لم يزرع فخراجه خراج أقل ما يزرع، ولا خراج على ما يناله الماء إذا لم يمكن زرعه؛ لأن الخراج أجرة الأرض، وما لا منفعة فيه لا أجرة له[3].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/٤٣ – ٤٤. وينظر: تحفة الفقهاء ١/٣٢٢ -٣٢٣ ، والسير الصغير ص١٥٤، وبدائع الصنائع ٢/٥١٧، والهداية في شرح بداية المبتدي ٢/٤٠٠، وبداية المبتدي ص١٢٠، والمحيط البرهاني ٢/٣٥١-٣٥٢، والاختيار لتعليل المختار ٤/١٥٢، والهداية شرح البداية ٢/١٥٨، والعناية شرح الهداية ٦/٣٨-٣٩، والبناية شرح الهداية ٧/٢٣٢، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٣/٢٧٤، وفتح القدير للكمال ابن الهمام٦/٣٨- ٣٩، والبحر الرائق٥/١١٧، وحاشية ابن عابدين٢/٣٣٢، ٤/١٩٠-١٩١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) كشاف القناع ٣/٩٨، وينظر: المغني لابن قدامة ٢/٣١٣، والشرح الكبير لابن قدامة ١٠/٥٤٥، والإقناع ٢/٣٣، والمبدع ٣/٣٨٢، والإنصاف ٤/١٩٥، ومطالب أولي النهى ٢/٥٦٩، وحاشية الروض المربع ٤/٢٨٨.

وأما المالكية فلم أقف لهم على قول في المسألة إلا قولهم: وكأنّ بعضهم يتأول ذلك في وضع الخراج خراج الأرض يريد كرائها عمن أصاب ثمره أو زرعه آفة[1].

والشافعية قالوا: ويؤخذ هذا الخراج من أرضهم زرعت أو لم تزرع؛ لأنها جزية[2]، ولم يفرقوا بين التي لم تُزرع أو زُرعت وأصابتها آفة.

وعليه فلا يثبت هذا الفرق عند المالكية والشافعية.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأنه إذا عطلها فقد تمكن من الانتفاع بها وإذا زرعها فلم تخرج شيئاً، أو أصاب الزرع آفة انعدم تمكنه من الانتفاع بها، وهو مصاب في هذه الحالة يعان، ولا يغرم شيئاً كي لا يؤدي إلى استئصالها[3].

ب- ولفوات النماء حقيقة وتقديرا[4].

وهذه أدلة لا معارض لها.

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

- أراضي مصر والعراق الخراجية إذا لم تزرع وجب فيها الخراج، وإن زُرعت وأصابتها آفة سماوية لم يجب الخراج فيها.

---

(١) التمهيد ١٩٧/٢.

(٢) الحاوي الكبير ٣٧١/١٤، وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢١٨/٤، ومغني المحتاج ٢٥٢/٤، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٦٩/٧، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص١٠٥.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي٤٣/٣-٤٤، وتحفة الفقهاء ٣٢٢/١ -٣٢٣ ، والسير الصغير ص١٥٤، وبدائع الصنائع ٥١٧/٢، والهداية في شرح بداية المبتدي ٤٠٠/٢، وبداية المبتدي ص١٢٠، والمحيط البرهاني ٣٥١/٢-٣٥٢، والاختيار لتعليل المختار ١٥٢/٤، والهداية شرح البداية ١٥٨/٢، والعناية شرح الهداية ٣٨/٦-٣٩، والبناية شرح الهداية ٢٣٢/٧، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٢٧٤/٣، وفتح القدير للكمال ابن الكمال ٣٨/٦- ٣٩، والبحر الرائق ١١٧/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٣٢/٢، ١٩٠/٤-١٩١.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

المبحث الحادي عشر

الفرق بين النخل والزرع[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– بيان وجه الفرق: النخل لا يجوز تعجيل العشر فيه قبل حصول الطلع، بخلاف الزرع. فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما حرث. ب- أنهما مال تجب فيهما الزكاة.

وافترقتا في الحكم؛ فالنخل لا يجوز تعجيل العشر فيه قبل حصول الطلع،بخلاف الزرع فيجوز تعجيل عشره قبل أن ينعقد الحب .

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «لا يجوز تعجيل عشر النخل قبل أن يخرج الطلع بخلاف ما إذا عجل عشر الزرع قبل أن ينعقد الحب»[2].

وذهب إلى الفرق الشافعية فقالوا: وأما الرطب والعنب فالصحيح أنه لا تعجل زكاتهما قبل الجفاف فإن الواجب هو الزبيب والتمر، والرطب لا يصلح للإخراج، وقيل إنه بعد الزهو وبدو الصلاح يجوز، وقيل يجوز بعد بدو الطلع، وأما الزرع فوجوب زكاته بالفرك والتنقية والصحيح جواز أدائه عند الإدراك وإن لم يفرك[3].

وأما المالكية[4]، والحنابلة[5] فقالوا بعدم جواز إخراج العشر من الزرع والنخل قبل

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤٧/٣ ، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٤٥/٢. وينظر: الأصل للشيباني ١٤٧/٢-١٤٨، وبدائع الصنائع /٥١٨، والمحيط البرهاني ٢٦٧/٢، ٣٥٢ – ٣٥٣، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٢٩٢/١، والجوهرة النيرة ١٢٢/١، والبناية شرح الهداية ٣٦٥/٣، والبحر الرائق ٢٤٢/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٩٣/٢- ٢٩٤.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) الحاوي للماوردي ٣٢٧/٣، والمجموع ١٤٢/٦، وروضة الطالبين ٢١٣/٢، والوسيط في المذهب ٤٤٧/٢، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٥٣٣/٥ -٥٣٤.

(٤) ينظر: الذخيرة ١٣٨/٣، والتاج والإكليل ١٣٠/٣، والفواكه الدواني ٧٤٣/٢، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤٥١/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٤،١٧٢/٢، ومواهب الجليل ٢٤٥/٣، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦١٥/١، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٣٣/٢.

(٥) ينظر: المغني ٢٦٢/٢، والمحرر ٢٢٥/١، ٦٨٥/٢- ٦٨٦، والمبدع ٤١٢/٢، والإنصاف ٢٠٩/٣-٢١٠، والإقناع ٢٨٧/١، وكشاف القناع ٢٦٦/٢، والكافي في فقه الإمام أحمد ٤١٩/١، والهداية على مذهب الإمام أحمد ص١٤٧.

الإدراك والطلع.

وعليه فلا يثبت الفرق عند المالكية والحنابلة.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن ملك النخل كملك الأرض على معنى أن العشر لا يجب فيه، وإنما يجب في الخارج منه فكما لا يجوز تعجيل العشر باعتبار ملك الأرض قبل الزراعة فكذلك لا يجوز تعجيل عشر النخل قبل أن يخرج الطلع[١].

ب- و لا يُعجل عشر الزرع قبل أن ينعقد الحب؛ لأن القصيل [٢] محل لوجوب العشر فيه بدليل أنه لو قصله كما هو يلزمه أداء العشر منه فلهذا جاز التعجيل باعتباره[٣].

ج- ولأن النخل ليس بمحل للعشر فإنه لو قطعه كان حطباً لا شيء فيه فلا يجوز فيه العشر باعتباره[٤].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: من داخل المذهب: «قال أبو يوسف: إن عجل عشر نخله قبل حصول الطلع يجزيه، فأبو يوسف - رحمه الله تعالى - يقول: لم يبق بينه وبين وجوب العشر إلا مجرد مضي الزمان فيجوز التعجيل كما يجوز التعجيل عن الزرع قبل أن ينعقد الحب وعن النصاب قبل أن يحول الحول»[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط ٤٧/٣، وبدائع الصنائع /٥١٨، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢٦٧/٢ ،٣٥٢ – ٣٥٣،و تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي ٢٩٢/١، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٢٢/١، و البناية شرح الهداية ٣٦٥/٣، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٠٦/٢، والبحر الرائق ٢٤٢/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٩٣/٢-٢٩٤، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ١٤٧/٢-١٤٨ .

(٢) قصل: القاف والصاد واللام أصل صحيح واحد يدل على قطع الشيء. فالقصل: القطع. يقال قصله، إذا قطعه. والقصيل معروف، وسمي بذلك لسرعة اقتصاله، لأنه رخص. مقاييس اللغة ٥/ ٩٣ .

(٣) ينظر:المبسوط ٤٧/٣، وبدائع الصنائع /٥١٨، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢٦٧/٢ ،٣٥٢ – ٣٥٣، وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي ٢٩٢/١ ، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٢٢/١، والبناية شرح الهداية ٣٦٥/٣، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٠٦/٢، والبحر الرائق ٢٤٢/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٩٣/٢-٢٩٤، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ١٤٧/٢-١٤٨ .

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

الجواب: بأن النخل ليس بمحل للعشر فإنه لو قطعه كان حطبا لا شيء فيه فلا يجوز فيه العشر باعتباره[1].

الاعتراض الثاني: لأنها زكاة عما لم يملك بعد ولا يدري ما قدره[2].

الجواب: بأن السنة ورد فيها جواز التعجيل[3]، ومعلوم أنه لا اجتهاد مع النص [4].

الاعتراض الثالث: ولا يخرج عشر الزرع قبل الإدراك ؛لأنه تقديم له قبل وجود سببه[5].
سببه[5].

الجواب: بالمنع؛ لأنه بعد الإدراك وُجد السبب.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أن أصحاب المزارع لا تجب عليهم الزكاة في الشجر قبل حصول الطلع، وتجب عليهم الزكاة في الزرع بعد أن ينعقد الحب.

ب- أن الحطب لا تجب فيه الزكاة إلا إذا كان عروض تجارة.

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: الذخيرة ١٣٨/٣، والتاج والإكليل ١٣٠/٣، والفواكه الدواني ٧٤٣/٢، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤٥١/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٧٢/٢، ومواهب الجليل ٢٤٥/٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٤/٢، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦١٥/١، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٣٣/٢.

(٣) وهو حديث العباس ﷺ، والحديث رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ونعها، رقم الحديث (٩٨٣).

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٥٠٦ .

(٥) ينظر: المغني ٢٦٢/٢، والمحرر ٢٢٥/١، والشرح الكبير ٦٨٥/٢- ٦٨٦، والمبدع ٤١٢/٢، والإنصاف ٢٠٩/٣-٢١٠، والإقناع ٢٨٧/١، وكشاف القناع ٢٦٦/٢، والكافي ٤١٩/١، والهداية على مذهب الإمام أحمد ص١٤٧.

المبحث الثاني عشر

الفرق بين الأجرة والخراج[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** إذا استأجر أرضاً فالأجرة تستحق للمدة السابقة لغرق الأرض، بخلاف الخراج.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما أرضان. ب- في المسألتين مدة سابقة.

وافترقتا في الحكم؛ فإذا استأجر أرضاً، فالأجرة تستحق للمدة السابقة لغرق الأرض، بخلاف الخراج فلا تستحق للمدة السابقة للغرق.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «فإن أجر أرضه سنين فغرقت سنة فلم يفسخ القاضي الإجارة فلا أجر عليه حتى ينضب الماء عنها ولا خراج على ربها في السنة التي غرقت فيها لأن وجوب كل واحد منهما باعتبار التمكن من الانتفاع وقد انعدم إلا أن فرق ما بينهما أن الأجر يجب للمدة التي مضت قبل أن تغرق والخراج لا يجب»[2].

وذهب إلى الفرق: الحنابلة فقالوا: ويجب خراج على ما له ماء يسقى به إن زرع نبت أو لم ينبت لاستيفاء المنفعة وإن لم يزرع فخراجه خراج أقل ما يزرع، ولا خراج على ما يناله الماء إذا لم يمكن زرعه[3].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤٨/٣. وينظر: البحر الرائق ١١٧/٥، ٤٠/٨، والسير الصغير ص١٥٤، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٢٧٤/٣- ٢٧٥، والمحيط البرهاني ٣٤٦/٢-٣٥٢، ٤١١/٧، ٥٠٥، ٥٠٨، وتحفة الفقهاء ٣٢٢/١ -٣٢٣، وبدائع الصنائع ٥١٧/٢، والهداية في شرح بداية المبتدي ٤٠٠/٢، وبداية المبتدي ص١٢٠، والاختيار لتعليل المختار ١٥٢/٤، والهداية شرح البداية ١٥٨/٢، والعناية شرح الهداية ٣٨/٦-٣٩، والبناية شرح الهداية ٢٣٢/٧، وفتح القدير ٣٨/٦- ٣٩، وحاشية ابن عابدين ٣٣٢/٢، ١٩٠/٤-١٩١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٩٨/٣، والمغني ٣١٣/٢، والشرح الكبير ١١٤/٦، ٥٤٥/١٠، والإقناع ٣٣/٢، ٣١٣، والمبدع ٣٨٢/٣، والإنصاف ١٩٥/٤، ٤١١، ٦٦/٦، ومطالب أولي النهى ٥٦٩/٢، وحاشية الروض المربع ٢٨٨/٤، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٧٤/١٠.

وأما المالكية فلم أقف لهم على قول في المسألة إلا قولهم: وكأنّ بعضهم يتأول ذلك في وضع الخراج خراج الأرض يريد كرائها عمن أصاب ثمره أو زرعه آفة[1].

والشافعية قالوا: ويؤخذ هذا الخراج من أرضهم زرعت أو لم تزرع؛ لأنها جزية[2]،ولم يفرقوا بين التي لم تُزرع أو زُرعت وأصابتها آفة.

وعليه فلا يثبت الفرق عند المالكية والشافعية.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن الأجر يجب للمدة التي مضت قبل أن تغرق، وتكون الإجارة على حالها؛ لأن تعذر الانتفاع بالأرض مع بقائها بعارض على شرف الزوال فتبقى الإجارة ما لم يفسخ القاضي العقد[3].

ب- والخراج لا يجب للمدة التي مضت؛ لأن الأجر عوض يجب شيئاً فشيئاً بحسب ما يستوفى من المنفعة، فأما الخراج إنما يجب جملة واحدة باعتبار التمكن من الانتفاع و لم يوجد ذلك حين غرقت الأرض[4].

ج- ولأن الأجر عوض المنفعة فبقدر ما استوفى من المنفعة يصير الأجر ديناً في ذمته[5].

د- ولأن الخراج أجرة الأرض، وما لا منفعة فيه لا أجرة له[6].

---

(١) التمهيد ١٩٧/٢.

(٢) الحاوي الكبير ٣٧١/١٤، وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢١٨/٤، ومغني المحتاج ٢٥٢/٤، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٦٩/٧، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص١٠٥.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٣/٣-٤٤، ٤٨، والبحر الرائق ١١٧/٥، ٤٠/٨ ، والسير الصغير ص١٥٤، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٢٧٤/٣- ٢٧٥، والمحيط البرهاني ٣٤٦/٢-٣٥٢، ٤١١/٧، ٥٠٥، ٥٠٨، وتحفة الفقهاء ٣٢٢/١ -٣٢٣، وبدائع الصنائع ٥١٧/٢، والهداية في شرح بداية المبتدي ٤٠٠/٢، وبداية المبتدي ص١٢٠، والاختيار لتعليل المختار ١٥٢/٤، والهداية شرح البداية ١٥٨/٢، والعناية شرح الهداية ٣٨/٦-٣٩، والبناية شرح الهداية ٢٣٢/٧، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٨/٦- ٣٩، وحاشية ابن عابدين ٣٣٢/٢، ١٩٠/٤-١٩١.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) ينظر: كشاف القناع ٩٨/٣، والمغني لابن قدامة ٣١٣/٢، والشرح الكبير لابن قدامة ١١٤/٦، ٥٤٥/١٠، والإقناع ٣٣/٢، ٣١٣، والمبدع ٣٨٢/٣، والإنصاف ١٩٥/٤، ٤١١، ٦٦/٦، ومطالب أولي النهى ٥٦٩/٢، وحاشية الروض المربع ٢٨٨/٤، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٧٤/١٠.

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق:

أ- مستودعات شركات عروض التجارة المستأجرة إذا تعطلت منفعتها بسبب حريق فلا يستحق المؤجر إلا أجرة الفترة السابقة للحريق.

ب- أرض الخراج في العراق إذا أوقف الإمام تأجيرها للذمي في وسط المدة فلا يستحق أجر المدة السابقة للإيقاف.

المبحث الثالث عشر

الفرق بين المسلم، والذمي والحربي في العشر[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** المسلم يؤخذ منه العشر مرة واحدة في العام، بخلاف الحربي.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أن الحق واجب في أرضيهما.

ب– في الحالتين أرض حرث.

وافترقتا في الحكم؛ فالمسلم يؤخذ منه العشر مرة واحدة في العام ،بخلاف الحربي فيؤخذ منه العشر كلما عاد لبلده ثم عاد لدار الإسلام.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «المسلم إذا مر على العاشر بمال مرة أخذ منه العشر، فلو مر بذلك المال ثانياً لا يأخذ منه شيئاً، وليس كذلك الحربي لو مر على العاشر في سنة مرات أخذ منه كل مرة عشراً»[2].

أما المالكية، والشافعية، والحنابلة، فلم أقف لهم على قول في الفرق.

٢– دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المعقول:

أ– لأن المأخوذ من المسلم حق الحول وهو الزكاة، وحق الحول إذا أخذ مرة لا يؤخذ ثانية، كما لو كان له إبل سائمة فأدى زكاتها مرة في حول، فإنه لا يؤخذ منه ثانياً[3].

---

(١) المحيط البرهاني ٣١٢/٢، وفتح القدير ٢٥٦/٢، والبحر الرائق ٢٥٧/٢. وينظر: الفروق للكرابيسي رقم (٤٧، ٥٩)، والمبسوط للسرخسي ١٨٤/٢، وبدائع الصنائع ٤٧٢/٢، وبداية المبتدي ص٣٥، وتحفة الفقهاء ٣١٦/١ –٣١٧، وتبيين الحقائق ٢٨٦/١، والهداية في شرح بداية المبتدي ١٠٥٦/١–١٠، والهداية شرح البداية ١٠٦/١، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٢٨٥/١–٢٨٦، والعناية شرح الهداية ٢٢٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٣١٥/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

ب- ويأخذ من الحربي كلما مر عليه، لأن المأخوذ منه ليس هو حق الحول، لأنه ليس من أهل الزكاة، وإنما المأخوذ منه بعقد الأمان والكف عن تغنيم ما في يده، وهو محتاج في كل مرة إلى إذن جديد فيؤخذ منه أخذاً جديداً[1].

ج- ولأنه رجع بأمان جديد وكذا الأخذ بعده لا يفضي إلى الاستئصال[2].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات على الفرق.

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة :

أ- الفرق بين المسلم والحربي في الصدق[3].

ب- الفرق بين المسلم والحربي في الأرض[4].

ج- الفرق بين المسلم والحربي في مقدار العشر[5].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- الحربي إذا عاد لبلده من البلاد الإسلامية، ثم عاد للبلاد الإسلامية يؤخذ منه العشر مرة أخرى.

ب- أصحاب المزارع يؤخذ منهم العشر مرة واحدة في العام.

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) وجه الفرق:جاء في الأصل: قلت أرأيت الرجل المسلم يمر على العاشر بالمتاع أو الطعام أو الرقيق أو الإبل أو البقر أو الغنم وهي ثمن مال كثير فيقول ليس شيء من هذا للتجارة ويحلف على ذلك أيقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت وكذلك الذمي قال نعم قلت وكذلك الحربي قال لا أما الحربي فإذا مر بشيء مما ذكرت أخذ منه العشر.
ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ١٠٣/٢

(٤) وجه الفرق: الفرق أن أرض الذمي خراجية بحال ولا اعتبار بالماء بخلاف أرض المسلم تتحول إلى خراجية لو سقيت بماء خراجي. ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام٢٥٦/٢.

(٥) وجه الفرق: يؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر. ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام٢٢٧/٢ -٢٢٨.

المبحث الرابع عشر

الفرق بين الحربي، والذمي في العشر[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** أن الحربي إذا عاد إلى دار الحرب و لم يعلم به العاشر، ثم علم الحول الثاني لم يأخذه لما مضى، بخلاف الذمي.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما كافران.

ب- أنهما مرا بالعاشر.

ج- أن العشر واجب عليهما.

د- أنهما بدار الإسلام.

وافترقتا في الحكم؛ فالحربي إذا عاد إلى دار الحرب و لم يعلم به العاشر ثم علم الحول الثاني لم يأخذه لما مضى،بخلاف الذمي إذا مر على العاشر، و لم يعلم به، ثم علم في الحول الثاني أخذه بما مضى.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «وإذا عاد الحربي إلى دار الحرب، و لم يعلم به العاشر، ثم علم في الحول الثاني لم يأخذه لما مضى؛ لأن ما مضى قد سقط لانقطاع الولاية، فأما المسلم والذمي، إذا مر على العاشر، و لم يعلم به، ثم علم في الحول الثاني أخذه بما مضى»[2].

أما المالكية، والشافعية، والحنابلة، فلم أقف لهم على قول في الفرق.

٢– دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- إذا عاد الحربي إلى دار الحرب، و لم يعلم به العاشر، ثم علم في الحول الثاني لم يأخذه لما

---

(١) المحيط البرهاني ٣١٣/٢. وينظر: بدائع الصنائع ٤٧٢/٢، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٢٨٦/١، والبحر الرائق ٢٥١/٢، وحاشية ابن عابدين ٣١٥/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

مضى؛ لأن ما مضى قد سقط لانقطاع الولاية[1].

ب- والمسلم والذمي، إذا مر على العاشر، و لم يعلم به، ثم علم في الحول الثاني أخذه بما مضى؛ لأن الوجوب قد ثبت، والمسقط لم يوجد[2].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أن الذمي إذا علم به موظفو مصلحة الزكاة في الحول الثاني أخذوا منه العام الماضي والحالي.

ب- أن الحربي إذا مر بجباة الزكاة بعد أن عاد لوطنه مرة أخرى وعاد لدار الإسلام ، لم يأخذه بما مضى.

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني ٣١٣/٢، وبدائع الصنائع ٤٧٢/٢، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٢٨٦/١، والبحر الرائق ٢٥١/٢، وحاشية ابن عابدين ٣١٥/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

المبحث الخامس عشر

الفرق بين المسلم، وبين العجم ومشركي العرب في الخراج[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** المسلم لا يؤخذ منه الخراج ابتداء، بخلاف العجم ومشركي العرب فيؤخذ منهم الخراج.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهم في دار الإسلام. ب- المسألتان حال الابتداء.

وافترقتا في الحكم؛ فالمسلم لا يؤخذ منه الخراج ابتداء، بخلاف العجم ومشركي العرب فيؤخذ منهم الخراج ابتداء.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «العجم ومشركي العرب من أهل الكتاب، يتركون بالجزية والخراج بعد الفتح، فبمجرد الفتح يثبت للإمام حق توظيف الخراج عليهم، فلو وضعنا الخراج بعدما أسلموا لا يكون في هذا توظيف الخراج على المسلم ابتداء، والمسلم لا يبتدأ بتوظيف الخراج بخلاف العجم، ومشركي العرب من أهل الكتاب، فإنهم يتركون بالجزية والخراج بعد الفتح»[2].

وذهب إلى الفرق: المالكية فقالوا: وإن استرقهم جاز أن ينتقل معه إلى الجزية والمن والفداء وإن أبقاه للفداء امتنعت الحرية والرق إلا برضاه، وله المفاداة بالمال والأسرى ولا فرق في التخيير بين أسرى العجم والعرب، والأحرارُ والفلاحون يخير فيهم فيما عدا القتل[3].

---

(١) المحيط البرهاني ٣٣٥/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ٧/١٠، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٤٨/٦، وحاشية ابن عابدين ١٩٨/٤، والبحر الرائق ١٢٠/٥، والعناية شرح الهداية ٤٨/٦، والبناية شرح الهداية ٢٤٢/٧، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٢٧٧/٣، والاختيار لتعليل المختار ١٥١/٤.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الذخيرة ٤١٤/٣، والمقدمات الممهدات ٣٧٦/١، والتاج والإكليل ٥٩٤/٤، والكافي لابن عبدالبر ص٢١٧، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٤٤/٣.

أما الشافعية[1]، والحنابلة[2] فقالوا بعدم ضرب الجزية على مشركي العرب.

وعليه فلا يثبت الفرق عند الشافعية والحنابلة.

٢- دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المعقول:

ب- لأن العجم ومشركي العرب يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم إذ كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس منهم فإنه يكتسب ويؤدي إلى المسلمين ونفقته في كسبه[3].

ب- ولأن المسلم لا يُضرب عليه الخراج ابتداء؛ صيانة له عن معنى الصغار[4].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات مباشرة على الفرق، إنما اعتراضات على مسألة أخذ الجزية من عبدة الأوثان من العجم والعرب التي يلزم منها نقض الفرق من هذه الاعتراضات:

الاعتراض الأول: قوله تعالى: ﴿ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله أمر بقتال مشركي العرب أو يسلمون، فدل على عدم قبول الجزية من المرتدين وعبدة الأوثان من العرب ولكنهم يقاتلون إلى أن يسلموا[6].

الاعتراض الثاني: قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»[7].

وجه الدلالة: أولئك الناس أهل الأوثان والذين أمر الله أن تقبل منهم الجزية أهل

---

(١) مغني المحتاج ٢٤٤/٤، والحاوي للماوردي ٨١/٨، ٢٩٩/٩، ٢٨٤/١٤، والوسيط ٥٩/٧، ونهاية المطلب في دراية المذهب ٧/١٨، والبيان ٢٤٩/١٢.

(٢) مختصر الخرقي ص١٢٩ ، و المغني لابن قدامة ١٨٠/٩، وشرح الزركشي ١٧٧/٣- ١٧٩ ، والإقناع ٥٤/٢، والإنصاف ٢١٩/٤، ٢٥٠، والفروع ٢٥٩/١٠، والمحرر ١٨٣/٢.

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤٨/٦.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني ٣٣٥/٢، والمبسوط للسرخسي ٦/٣، وحاشية ابن عابدين ٣٢٦/٢.

(٥) سورة الفتح، الآية: ١٦.

(٦) ينظر: مغني المحتاج ٢٤٤/٤.

(٧) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}، رقم الحديث (٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة...، رقم الحديث (٢٠).

الكتاب، والدليل على ذلك ما وصفت من فرق الله بين القتالين، ولا يخالف أمر الله عز وجل أن يقاتل المشركون حتى يكون الدين لله، ويقتلوا حيث وجدوا، حتى يتوبوا ويقيموا الصلاة، وأمر الله عز وجل بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، ولا تنسخ واحدة من الآي غيرها، ولا واحد من الحديثين غيره، وكل فيما أنزل الله عز وجل ثم سن رسوله فيه[1].

الاعتراض الثالث: لأنه كافر لا يقر بالجزية، فلم يقر بالاسترقاق كالمرتد[2].

وهي اعتراضات سالمة من التعقب.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- إذا فتح المسلمون بلاداً غير مسلمة فيجوز لهم ضرب الجزية عليهم سواء كانوا كتابيين أو وثنيين.

ب- من يرتد من العرب في أي دولة مسلمة تُضرب عليه الجزية.

---

(١) الأم ٤/١٧٣.

(٢) مختصر الخرقي ص١٢٩ ، والمغني لابن قدامة ٩/١٨٠، وشرح الزركشي ٣/١٧٧- ١٧٩ ، والإقناع ٢/٥٤، والإنصاف ٤/٢١٩، ٢٥٠، والفروع ١٠/٢٥٩، والمحرر ٢/١٨٣.

المبحث السادس عشر

الفرق بين افتتاح الأرض بالصلح، وافتتاحها عنوة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** افتتاح الأرض بالصلح يجعل الزيادة والتغيير غير جائزين فيها، بخلاف افتتاحها عنوة.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما أرضا تم افتتاحهما من قبل المسلمين.

ب- في الحالتين أهل الأرضين كفار.

ج- في المسألتين تغيير وزيادة على الأرضين.

وافترقتا في الحكم؛ فافتتاح الأرض بالصلح يجعل الزيادة والتغيير غير جائزين فيها،بخلاف افتتاحها عنوة ،فتجوز الزيادة والتغيير.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: الأراضي التي فتحت عنوة، ومَنّ الإمام عليهم بها، وما يؤخذ منهم، فهو خراج كأهل بلدة من أهل الحرب فيجوز الزيادة ويجوز التحويل...، وإن افتتح الأراضي بالصلح قبل أن يظهر الإمام عليهم، فلا يجوز التحويل والزيادة عليها[2].

أما المالكية، والشافعية، والحنابلة، فلم أقف لهم على قول في هذا الفرق.

٢– دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- في الأرض المفتوحة عنوة[3] يجوز الزيادة في الخراج، ويجوز التحويل فنجعلهم عبيدا أو أحرارا؛ لأن للإمام ولاية نقل الجند من وظيفة إلى وظيفة، وأن يزيد على الوظيفة الأصلية، فإذا

---

(١) المحيط البرهاني ٣٤٥/٢. وينظر: المبسوط ٣٢١/٢ ، ٨/٣.، ١٣/١٠-١٤، وحاشية ابن عابدين ١٣٨/٤، ١٩٦، وفتح القدير للكمال ٤٦٩/٥ -٤٧١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) العنوة: القهر. يقال أخذناها عنوة، أي قهرا بالسيف. مقاييس اللغة ٤/ ١٤٧ .

اجتهد الإمام حول أولئك، وحكم عليهم بالزيادة وبالتحويل، فقد حكم في فعل مجتهد فيه، فلا يكون للثاني أن يبطله بعد ذلك[1].

ب- وإن افتتح الأراضي بالصلح قبل أن يظهر الإمام عليهم، وباقي المسألة بحاله، فالثاني ينقض فعل الأول؛ لأن فعله فعل في موضع لا يسوغ فيه الاجتهاد، لأن العلماء اتفقوا على أن هؤلاء أحرار، وأموالهم باقية على ملكهم، وليسوا بمنزلة العبيد للمسلمين إذ لم يوجد فيهم سبب الرق، والإمام أعطاهم الأمان بما شرط عليهم من الوظيفة، والتحويل والزيادة عليها تكون غدراً بهم بالإجماع، فلم يقبل حكم الأول، فرده الثاني[2].

ج- إذا فتحت الأراضي عنوة ،فتجوز الزيادة والتحويل ؛ لأن هناك وجد سبب الرق فيهم، وهو القهر والغلبة والاستيلاء[3].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- إذا افتتح المسلمون أرضاً للكفار عنوة، فإنه تجوز الزيادة في خراجها، والتغيير في حال أهلها بين الرق والعبودية.

ب- الأراضي التي افتحها المسلمون صلحاً لا يجوز التغيير فيها والتحويل.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٢١/٢، .٨/٣، ١٣/١٠-١٤ ، والمحيط البرهاني ٣٤٥/٢، وحاشية ابن عابدين ١٣٨/٤، ١٩٦، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٤٦٩/٥-٤٧١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

المبحث السابع عشر

الفرق بين إذا زرع الرجل أرضه الخراجية، فأصاب زرعها آفة فاصطلمه، وبين إذا لم يزرعها[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** من زرع أرضاً فأصابتها آفة لم يجب عليه الخراج، بخلاف من لم يزرع الأرض.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما أرضا خراج مما غنمه المسلمون. ب- في الحالتين الأراضي زراعية.

ج- أن الخراج يجب فيهما إذا لم تُصبهما آفة سماوية.

وافترقتا في الحكم؛ فمن زرع أرضاً فأصابتها آفة لم يجب عليه الخراج، بخلاف من لم يزرع الأرض.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «لو أن صاحب الأرض الخراجية زرعها، ولم تخرج شيئاً، أو أصاب الزرع آفة فلا خراج فيها بخلاف ما إذا لم يزرعها»[2].

وذهب إلى الفرق: الحنابلة: فقالوا ويجب خراج على ما له ماء يسقى به إن زرع نبت أو لم ينبت لاستيفاء المنفعة وإن لم يزرع فخراجه خراج أقل ما يزرع، ولا خراج على ما يناله الماء إذا لم يمكن زرعه؛ لأن الخراج أجرة الأرض، وما لا منفعة فيه لا أجرة له[3].

---

(١) المحيط البرهاني ٣٤٦/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ٤٣/٣-٤٤، وتحفة الفقهاء ٣٢٢/١ -٣٢٣ ، والسير الصغير ص١٥٤، وبدائع الصنائع ٥١٧/٢، والهداية في شرح بداية المبتدي ٤٠٠/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٥٢/٤، والهداية شرح البداية ١٥٨/٢، والعناية شرح الهداية ٣٨/٦-٣٩، والبناية شرح الهداية ٢٣٢/٧، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٢٧٤/٣، وفتح القدير للكمال ابن الهمام٣٨/٦- ٣٩، والبحر الرائق١١٧/٥، وحاشية ابن عابدين٣٣٢/٢، ١٩٠/٤-١٩١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) كشاف القناع ٩٨/٣، وينظر: المغني لابن قدامة ٣١٣/٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٥٤٥/١٠، والإقناع ٣٣/٢، والمبدع ٣٨٢/٣، والإنصاف ١٩٥/٤، ومطالب أولي النهى ٥٦٩/٢، وحاشية الروض المربع ٢٨٨/٤.

وأما المالكية فلم أقف لهم على قول في المسألة إلا قولهم: وكأنّ بعضهم يتأول ذلك في وضع الخراج خراج الأرض يريد كراءها عمن أصاب ثمره أو زرعه آفة[1].

والشافعية قالوا: يؤخذ الخراج من أرضهم زرعت أو لم تزرع؛ لأنها جزية[2]، و لم يفرقوا بين التي لم تُزرع أو زُرعت وأصابتها آفة.

وعليه فلا يثبت الفرق عند المالكية والشافعية.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأنه إذا عطلها فقد تمكن من الانتفاع بها وإذا زرعها فلم تخرج شيئاً، أو أصاب الزرع آفة انعدم تمكنه من الانتفاع بها، وهو مصاب في هذه الحالة يعان، ولا يغرم شيئاً كي لا يؤدي إلى استئصالها[3].

ب- ولفوات النماء حقيقة وتقديرا[4].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

- أراضي مصر والعراق الخراجية إذا لم تزرع وجب فيها الخراج، وإن زُرعت وأصابتها آفة سماوية لم يجب الخراج فيها.

---

(١) التمهيد ١٩٧/٢.

(٢) الحاوي الكبير ٣٧١/١٤، وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢١٨/٤، ومغني المحتاج ٢٥٢/٤، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٦٩/٧، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص١٠٥.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٣/٣-٤٤، وتحفة الفقهاء ٣٢٢/١ -٣٢٣ ، والسير الصغير ص١٥٤، وبدائع الصنائع ٥١٧/٢، وبداية المبتدي ص١٢٠، والمحيط البرهاني ٣٥١/٢-٣٥٢، والاختيار لتعليل المختار ١٥٢/٤، والهداية شرح البداية ١٥٨/٢، والعناية شرح الهداية ٣٨/٦-٣٩، والبناية شرح الهداية ٢٣٢/٧، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٢٧٤/٣، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٨/٦- ٣٩، والبحر الرائق ١١٧/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٣٢/٢، ١٩٠/٤-١٩١.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

المبحث الثامن عشر

الفرق بين إحداث الكنيسة والبيعة [1]، وبين بيع الخمر والخنزير[2]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** أن إحداث الكنيسة في القرى جائز، بخلاف بيع الخمر والخنزير.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أنهما محرمان.

ب– في الحالتين فاعلهما نصراني.

ج– فعلهما في دار الإسلام تحت ولاية مسلم.

وافترقتا في الحكم؛ فإحداث الكنيسة في القرى جائز، بخلاف بيع الخمر والخنزير.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: إحداث الكنيسة والبيعة مباح بعينه؛ لأنه بناء وعمارة، والبناء والعمارة مباح في الإسلام، بخلاف بيع الخمر والخنزير؛ لأنه حرام ومعصية لعينه[3].

أما المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] فقالوا يمنع النصارى من إحداث كنيسة وبيعة وصومعة.

---

(١) البيعة: كنيسة للنصارى. مختار الصحاح ص٤٣.

(٢) المحيط البرهاني ٣٦٠/٢. وينظر: المبسوط ١١٦/١٥، والعناية شرح الهداية ٥٨/٦-٥٩، والاختيار لتعليل المختار ١٤٩/٤، وحاشية ابن عابدين ٢٠٢/٤، والبحر الرائق ١٢١/٥-١٢٢، وفتح القدير للكمال ٥٧/٦- ٥٨، والعناية شرح الهداية ٥٨/٦، ٥٩، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٧٥/٢- ٤٧٦، وتبيين الحقائق ٢٨٠/٣.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: الذخيرة ٤٥٨/٣-٤٦٠، ومواهب الجليل ٥٩٩/٤- ٦٠٨، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٤٨/٣، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٦٠٠/٤، والكافي لابن عبدالبر ص٢٢٠، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢٠٣/٢-٢٠٤، والبيان والتحصيل ٣٩٥/٩.

(٥) ينظر: الأم ٢٠٦،٢١١/٤، والمجموع ٢١٤/٩، ومغني المحتاج ٢٥٣/٤، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢١٩/٤.

(٦) المغني لابن قدامة ٢٨٧/٩ -٢٨٨، والإنصاف ٢٣٦/٤ -٢٣٨ ، ومطالب أولي النهى ٦١١/٢.

وعليه فلا يثبت الفرق عند الجمهور.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن إحداث الكنيسة والبيعة مباح بعينه؛ لأنه بناء وعمارة، والبناء والعمارة مباح في الإسلام، ولهذا لو وجد مثل ذلك من المسلمين كان مباحاً، وإنما تحريمه لأجل قصدهم هذا البناء المعصية، وكان حراماً لغيره، فلكونه حراماً لغيره منعوا عن إحداثها في الأمصار، ولكونه مباحاً لعينه لم يمنعوا عن إحداثها في القرى توفيراً على الشبهين حظهما، ومنع بيع الخمر والخنزير؛ لأنه حرام ومعصية لعينه، وهم مُنعوا عن إظهار المعاصي في دار الإسلام(١).

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: من داخل المذهب: فـ«جمهور الحنفية قالوا بالمنع مطلقاً، واستدلوا بحديث: «لا إخصاء في الإسلام، ولا بنيان كنيسة»(٢).

وجه الدلالة: أن المراد نفي إحداث الكنائس في أمصار المسلمين(٣).

الجواب: الحديث ضعيف.

الاعتراض الثاني: من داخل المذهب: في إحداث البيع والكنائس في الأمصار إعلان دين الكفر، ونحن إنما أعطيناهم الذمة بشرط أن لا يعلنوا ما كان في دينهم(٤).

الاعتراض الثالث: من خارج المذهب: حديث: «لا تبنى بيعة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها»(٥).

---

(١) ينظر: المبسوط ١١٦/١٥ ، و المحيط البرهاني ٣٥٩/٢-٣٦٠ ، وتبيين الحقائق ٢٨٠/٣، والعناية شرح الهداية ٥٨/٦-٥٩، والاختيار لتعليل المختار ١٤٩/٤، وحاشية ابن عابدين ٢٠٢/٤، والبحر الرائق ١٢١/٥-١٢٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٥٧/٦-٥٨، والعناية شرح الهداية ٥٨/٦، ٥٩، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٧٥/٢- ٤٧٦.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤/١٠، وضعفه. ينظر تخريج الحديث: نصب الراية ٤٥٣/٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ١١٦/١٥.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، والمحيط البرهاني ٣٥٩/٢-٣٦٠ ١٥/ ١١٦ ، وتبيين الحقائق ٢٨٠/٣، والعناية شرح الهداية٥٨/٦-٥٩، والاختيار لتعليل المختار١٤٩/٤، وحاشية ابن عابدين٢٠٢/٤، والبحر الرائق١٢١/٥-١٢٢، وفتح القدير للكمال ٥٧/٦-٥٨، والعناية شرح الهداية ٥٨/٦، ٥٩، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٧٥/٢- ٤٧٦.

(٥) رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٤٣٠/١، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٥٣/٥٠.
والحديث ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٢٠٨/٣، والذهبي في ميزان الاعتدال ٢١٢/٣.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن بناء الكنيسة في دار الإسلام، والنهي المطلق يقتضي التحريم [1]، فدل على منع بناء الكنائس وحرمته في دار الإسلام.

الجواب: بأن هذا الحديث ضعيف، فلا يستقيم الاستدلال به.

الاعتراض الرابع: أن عمر رضي الله عنه لما صالح نصارى الشام كتب إليهم كتاباً: إنهم لا يبنون في بلادهم ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا صومعة راهب[2].

الاعتراض الخامس: لأن إحداث ذلك معصية فلا يجوز في دار الإسلام[3].

وهذان اعتراضان سالمان من التعقب. والله أعلم.

٤- ذكر الاستثناءات من الفرق:

يستثنى من صور الفرق، أنهم يمنعون من الإحداث مطلقاً إلا إذا وقع الصلح على الإحداث أو على أن الأرض لهم[4].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- يجوز للنصارى في مصر والعراق إحداث كنائس في القرى .

ب- لا يجوز للنصارى بيع الخمر والخنزير في ديار الإسلام.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ٦٠٦/١.

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ١٧٥/٢- ١٨٠. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه ٦٥١/٢٨: «وعليه العمل عند أئمة المسلمين». وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١١٦٤/٣-١١٦٥: «وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها؛ فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها».

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٢٥٣/٤ .

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١٦/١٥، و المحيط البرهاني ٣٥٩/٢- ٣٦٠ ، وتبيين الحقائق ٢٨٠/٣، والعناية شرح الهداية ٥٨/٦-٥٩، والاختيار لتعليل المختار ١٤٩/٤، وحاشية ابن عابدين ٢٠٢/٤، والبحر الرائق ١٢١/٥-١٢٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٥٧/٦- ٥٨، والعناية شرح الهداية ٥٨/٦، ٥٩، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٧٥/٢- ٤٧٦.

المبحث التاسع عشر

الفرق بين العشر وحد القذف[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** أن مؤدي العشر يُحلف في تأديته العشر رجاء النكول، بخلاف القاذف فلا يحلف.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أنهما تعلق بهما حق العبد. ب– أن الحاكم أو نائبه يطالبهما.

وافترقتا في الحكم؛ فمؤدي العشر يُحلّف في تأديته العشر رجاء النكول، بخلاف القاذف فلا يحلف .

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: إذا مر على العاشر بمال فقال أصبته منذ أشهر، أو علي دين وحلف صدق، بخلاف حد القذف[2].

وذهب إلى الفرق: الحنابلة فقالوا: وكذلك الحكم فيمن مر بعاشر وادعى أنه عشره آخر، قال أحمد رحمه الله: إذا أخذ منه المصدق كتب له براءة، فإذا جاء آخر أخرج إليه براءته، قال القاضي: وإنما قال ذلك لنفي التهمة عنه[3]، ولا يستحلف منكر في حدود الله تعالى، لأنه يستحب سترها[4].

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٢٤. وينظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٧٠، ١٨٤، ١٦/٢٢٤، والمحيط البرهاني ٢/٣١١، وبدائع الصنائع ٢/٤٦٩-٤٧٢، وحاشية ابن عابدين ٢/٣١١، ٣/٤٨٥، والبحر الرائق ٢/٢٤٩، والاختيار لتعليل المختار ١/١٢٣، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/١٨٣، وملتقى الأبحر ص٣٠٨، وتحفة الفقهاء ١/٣١٥، وتبيين الحقائق ١/٢٨٣، والعناية شرح الهداية ٢/٢٢٤ ٢٢٥، والبناية شرح الهداية ٣/٣٩١، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ٢/١٠٣.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الفروع ٤/٢٤٨، والإقناع ١/٢٩٠، ومطالب أولي النهى ٢/١١٨.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٨/٧٥، ١٠/٢١٨، والشرح الكبير لابن قدامة ٩/٣٨، ١٢/١٣٦-١٣٨، والهداية على مذهب الإمام أحمد ص٥٩٢، والإنصاف ١٢/١١١، والفروع ١١/٢٧٣، وحاشية الروض المربع ٧/٦٢٥.

و أما المالكية[1]، والشافعية[2] فقالوا بالتحليف في حد القذف.

وعليه فلا يثبت عند المالكية والشافعية الفرق بين العشر وحد القذف.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن حق العبد - العاشر - تعلق بالعشر لو أقر به للزمه، فيُحلف لرجاء النكول، ولا يُحلف في حد القذف؛ لأن القضاء بالنكول متعذر في الحدود على ما عرف[3].

ب- القول قول المؤدي مع يمينه؛ لأنه أمين و لم يوجد ظاهر يكذبه [4].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض من داخل المذهب: فأبو يوسف قال: لا يمين عليه وهو القياس؛ لأن الزكاة عبادة ولا يمين في العبادات كالصلاة والصوم[5].

الجواب: بأنه منكر وله مكذب فيحلف بخلاف سائر العبادات؛ لأنه لا مكذب له[6].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- مصلحة الزكاة إذا طلبوا الزكاة من أصحاب بهيمة الأنعام والأموال وادعوا صرفها لساعي آخر أو هلاكها أو دفعها للفقراء يُقبل قولهم مع يمينهم رجاء نكولهم .

ب- المحاكم إذا رُفعت لهم دعوى قذف و لم يُقر القاذف، فلا يُحلفونه.

---

(١) ينظر: المدونة ٣٦٨/١، والذخيرة ١٣٤/٣، ٣٠٦/٤، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٠٦/١، ٦٦٥/٢، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤٤٤/١، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص١٦٧، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٢٤/٤، ١٣١.

(٢) ينظر: الأم ٩٥/٧، ومغني المحتاج ٤٧٩/٤، وروضة الطالبين ٢٠٦/٢، ٤٨/١٢، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٢٥/١٠، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٣٤٤/٤، ونهاية المطلب ١٣٣/٣، والسراج الوهاج ص٦٢٠، والحاوي للماوردي ١٥١/١١، ١٣٩/١٧، ومختصر المزني ٤١٨/٨، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٨٠/٣.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧٠/٢، ١٨٤، ٢٢٤/١٦ ، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢ /٢٢٤، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ١٠٣/٢، والمحيط البرهاني ٣١١/٢، وبدائع الصنائع ٤٦٩/٢-٤٧٢، وحاشية ابن عابدين ٣١١/٢، ٤٨٥/٣، والبحر الرائق ٢٤٩/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٢٣/١، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١٨٣/١، وملتقى الأبحر ص٣٠٨، وتحفة الفقهاء ٣١٥/١، وتبيين الحقائق ٢٨٣/١، والعناية شرح الهداية ٢٢٤/٢ ٢٢٥، والبناية شرح الهداية ٣٩١/٣.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ١٤٨، ١٧٠

(٥) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٢٤/٢، وتبيين الحقائق ٢٨٣/١، والبناية شرح الهداية ٣٩١/٣.

(٦) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٢٤/٢، وتبيين الحقائق ٢٨٣/١، والبناية شرح الهداية ٣٩١/٣.

المبحث العشرون

الفرق بين العاشر والساعي[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** أن العاشر هو الذي يأخذ الصدقة من التاجر الذي يمر عليه، بخلاف الساعي فهو الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أن الإمام هو الذي ينصبهم.

ب– أنهما من العاملين عليها.

وافترقتا في الحكم؛ فالعاشر هو الذي يأخذ الصدقة من التاجر الذي يمر عليه، بخلاف الساعي فهو الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «الساعي هو الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها والعاشر، هو الذي يأخذ الصدقة من التاجر الذي يمر عليه»[2].

أما المالكية ،والشافعية ،والحنابلة ، فلم أقف لهم على قول في الفرق.

٢– دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ– لأن الساعي يأخذ الأموال الظاهرة وهي السوائم في أماكنها[3].

ب– أما العاشر فنصبه الإمام على الطرق ليأخذ العشر ونحوه[4].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣١٠/٢. وينظر: بدائع الصنائع ٤٦٦/٢ –٤٦٨ ، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ١٠٣/٢، والمحيط البرهاني ٣١٠/٢–٣١١، والبحر الرائق ٢٤٨/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٢٣/١، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١٨٣/١، وملتقى الأبحر ص٣٠٨، وتبيين الحقائق ٢٨٢/١، والعناية شرح الهداية ٢٢٤/٢، والبناية شرح الهداية ٣٩٠/٣.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أن موظفي مصلحة الزكاة سعاة .

ب- فروع الجمعيات الخيرية يُعتبرون عاشرون.

وهذا الخلاف لفظي في المسمى، لا أثر عملي له، والله أعلم.

المبحث الحادي والعشرون

الفرق بين العشر، وبين الصلاة والصوم[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** أن أداء العشر يُصدق مؤديه مع يمينه، بخلاف الصلاة والصوم.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أنهما عبادتان.

ب– كلاهما فيه ادعاء بالأداء.

وافترقتا في الحكم؛ فأداء العشر يُصدق مؤديه مع يمينه، بخلاف الصلاة والصوم فيصدق في أدائهما بلا تحليف.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: إذا مر على العاشر بمال فقال أصبته منذ أشهر أو علي دين وحلف صدق، بخلاف الصلاة والصيام لأنه لا مكذب له فيها[2].

وذهب إلى الفرق: الحنابلة فقالوا: وكذلك الحكم فيمن مر بعاشر وادعى أنه عشره آخر، قال أحمد رحمه الله: إذا أخذ منه المصدق كتب له براءة، فإذا جاء آخر أخرج إليه براءته، قال القاضي: وإنما قال ذلك لنفي التهمة عنه[3]، ومع قولهم بعدم التحليف في العبادات[4].

وأما المالكية فقالوا: المذهب لا يحلف قال مالك: أخطأ من يحلف الناس من السعاة

---

(١) فتح القدير الكمال ابن الهمام ٢/٢٤٤. ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٧٠، و١٨٤ ، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ٢/١٠٣، والمحيط البرهاني ٢/٣١١، وبدائع الصنائع ٢/٤٦٩-٤٧٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٣١١، والبحر الرائق ٢/٢٤٩، والاختيار لتعليل المختار ١/١٢٣، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/١٨٣، وملتقى الأبحر ص٣٠٨، وتحفة الفقهاء ١/٣١٥، وتبيين الحقائق ١/٢٨٣، والعناية شرح الهداية ٢/٢٢٤.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الفروع ٤/٢٤٨، والإقناع ١/٢٩٠، ومطالب أولي النهى ٢/١١٨.

(٤) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٥/ ٤٧٣ .

وليصدقوا بغير يمين[1].

وقال الشافعية: يحلف المصدق[2].

ولم أقف للمالكية، والشافعية على قول في المسألة الثانية المتعلقة بالصوم والصلاة، وعليه فلا يثبت هذا الفرق عندهم .

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- يُقبل قول المنكر في العبادات وإن كانت يصدق فيها بلا تحليف؛ لأنه تعلق به هنا حق العبد وهو العاشر في الأخذ فهو يدعي عليه معنى لو أقر به لزمه فيحلف لرجاء النكول، ولا يحلف في الصلاة والصيام لأنه لا مكذب له فيها[3].

ب- ولأنه ينكر وجوب الزكاة ويستحلف لأنه تعلق بها حق العبد وهو مطالبة[4].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض من داخل المذهب: قال «أبو يوسف: لا يمين عليه وهو القياس؛ لأن الزكاة عبادة ولا يمين في العبادات كالصلاة والصوم»[5].

الجواب: بأنه منكر وله مكذب فيحلف بخلاف سائر العبادات لأنه لا مكذب له[6].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

- مصلحة الزكاة إذا طلبوا الزكاة من أصحاب بهيمة الأنعام والأموال وادعوا صرفها لساعي آخر أو هلاكها أو دفعها للفقراء يُقبل قولهم مع يمينهم.

---

(١) ينظر: المدونة ٣٦٨/١، والذخيرة ١٣٤/٣،و شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٢٦، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٠٦/١، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤٤٤/١، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص١٦٧.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٤٧٩/٤، وروضة الطالبين ٢٠٦/٢، ٤٨/١٢، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٢٥/١٠، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٣٤٤/٤، ونهاية المطلب في دراية المذهب ١٣٣/٣، والسراج الوهاج ص٦٢٠.

(٣) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٢٤/٢، والمبسوط للسرخسي ١٧٠/٢، ١٨٤ ، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ١٠٣/٢، والمحيط البرهاني ٣١١/٢، وبدائع الصنائع ٤٦٩/٢-٤٧٠، وحاشية ابن عابدين ٣١١/٢، والبحر الرائق ٢٤٩/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٢٣/١، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١٨٣/١، وملتقى الأبحر ص٣٠٨، وتحفة الفقهاء ٣١٥/١، وتبيين الحقائق ٢٨٣/١، والعناية شرح الهداية ٢٢٤/٢.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٢٤/٢، وتبيين الحقائق ٢٨٣/١، والبناية شرح الهداية ٣٩١/٣.

(٦) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٢٤/٢، وتبيين الحقائق ٢٨٣/١، والبناية شرح الهداية ٣٩١/٣.

المبحث الثاني والعشرون
الفرق بين الركاز، والعشر[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– بيان وجه الفرق: الركاز يجوز أن يصرفه لأولاده، بخلاف العشر.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أن الزكاة واجبة فيهما.

ب- أنهما خارجان من الأرض.

وافترقتا في الحكم؛ فالركاز يجوز أن يصرفه لأولاده، بخلاف العشر.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «يجوز دفع خمس الركاز إلى أولاده، ولا يجوز دفع العشر»[2].

أما المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] فقالوا: الركاز يصرف في مصارف الزكاة لا في في مصارف الفيء.

---

(١) الفروق للكرابيسي رقم (٥٠). وينظر: المبسوط للسرخسي ١٩٥/٢-١٩٩، ١١/٣ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٢٨٨/١-٢٩٠، والمحيط البرهاني ٢٨٢/٢، ٣٦٦، وحاشية ابن عابدين ٣١٩/٢-٣٢٣، ٣٤٦، وبدائع الصنائع ٤٧٨/٢، ٥٤٦-٥٥٤، والبحر الرائق ٢٥٢/٢ -٢٥٣، ٢٦٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٣٥/٢-٢٣٧، ٢٦٩، والاختيار لتعليل المختار ١٢٥/١، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١٨٥/١- ١٨٦، ونور الإيضاح ص١٣٠، وتحفة الفقهاء ٣٢٨/١، ٣٣٠، والهداية شرح البداية ١٠٨/١، وتبيين الحقائق ٢٨٩/١، والعناية شرح الهداية ٢٣٥/٢، والبناية شرح الهداية ٤٠٦/٣- ٤٠٧.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الذخيرة ٦٣/٣، ٦٨، ١٤١، والكافي لابن عبدالبر ص٩٥، ١١٥، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٦٨/١، وجامع الأمهات ص١٥٣-١٥٤، والبيان والتحصيل ٤٠٧/٢، ومواهب الجليل ٢١٦/٣.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٢٨٦/٢، ومغني المحتاج ٣٩٥/١، والحاوي للماوردي ٣٤٠/٣- ٣٤٤، ٣٠٣/١٥، والمجموع ٦٥/٦، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٩٨/٣، وغاية البيان ص١٤٣، والأم ٨٠/٢.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٦٩/٢، والإقناع ٢٦٨/١، ٣٠٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٧١٠/٢، ومطالب أولي النهى ٨٠/٢، وشرح منتهى الإرادات ٤٢٤/١، وشرح الزركشي ٣٩٤/١ وحاشية الروض المربع ٢٣٩/٣، ٣٣٢.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن الركاز لم يسبق له ملك فيه، ولا حق له في عينه فيؤمر بقطعه، وهو مأمور بالتصدق به فإذا صرفه إلى ولده جاز، ولا يصرف العشر والزكاة لأولاده؛ لأنه قد سبق له ملك في الحب قبل الزرع، فثبت له حق في الخارج منه، فقد اجتمع له الملك والحق فيه، وفي باب العشر وهو مأمور بإزالة الملك وقطع الحق عنه، فإذا تصدق به على ولده فقد أزال ملكه عنه وبقي الحق له فيه؛ لأن له حقا في مال ابنه، فقد فعل بعض ما أمر به فلم يجزه[١].

ب- و الركاز له أن يصرفه إلى نفسه؛ لأن له أن يمسك الجميع إذا احتاج إليه، فله أن يصرفه إلى ولده. وأما العشر فليس له أن يصرفه إلى نفسه، ولو كان محتاجا إليه، فليس له أن يصرفه إلى ولده، ولذلك افترقا[٢].

٤- ولا يجوز صرف الزكاة إلى ولده لأن تمام الإيتاء بانقطاع منفعة المؤدي عما أدى والمنافع بين الآباء والأبناء متصلة[٣].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات على الفرق.

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

- الفرق بين الركاز والعشر في النصاب والحول[٤].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- لا يجوز لأصحاب الشركات الزراعية صرف العشر في الأرض المعشرة لأولادهم.

ب- يجوز لأصحاب شركات التنقيب صرف خمس الركاز لأولادهم.

---

(١) الفروق للكرابيسي رقم (٥٠) ١/٧٥-٧٦.

(٢) الفروق للكرابيسي رقم (٥٠) ١/٧٥-٧٦.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣/١١، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٤٦، وبدائع الصنائع ٢/٤٧٨، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٦٩.

(٤) وجه الفرق: أنه لا يشترط نصاب أو حول للركاز، بخلاف العشر فيشترط فيه النصاب والحول.

المبحث الثالث والعشرون

الفرق بين إذا قال الحربي الذي في يده مماليك للعاشر: أن هذا الغلام ولدي أو هو مد بري أو هذه الجارية أم ولدي، وبين ما لو قال: هذا كان عبدي أعتقته أو قال: هذا مدبري لا يصدق[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق**: أن الحربي إذا قال عن ما في يده من المماليك للعاشر إن هذا الغلام ولدي أو مدبري أو هذه الجارية أم ولدي يُصدق، ولم يُؤخذ منه العشر، بخلاف إذا قال لرجال في يده: وهؤلاء بني، ومثلهم لا يولدون لمثله، قال: يعشرون ويعتقون.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– في المسألتين عبيد وجواري. ب– في الحالتين مالكهما حربي.

ج– في الحالتين خطابه للعاشر ليدفع عن نفسه صرف الحق.

وافترقتا في الحكم؛ فإذا قال عن ما في يده من المماليك للعاشر إن هذا الغلام ولدي أو مدبري أو هذه الجارية أم ولدي يُصدق، ولم يُؤخذ منه العشر، بخلاف إذا قال لرجال في يده: وهؤلاء بني، ومثلهم لا يولدون لمثله، قال: يعشرون ويعتقون.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «إذا قال الحربي الذي في يده مماليك للعاشر: إن هذا الغلام ولدي، أو هو مدبري، أو هذه الجارية أم ولدي، يصدق على ذلك ولا يؤخذ منه الحق، وإذا قال لرجال في يده: وهؤلاء بني. ومثلهم لا يولدون لمثله، قال: يعشرون ويعتقون عليه،ولو قال: هذا كان عبدي أعتقته، أو قال: هذا مدبري لا يصدق»[2].

---

(١) الفروق للكرابيسي رقم (٦٠). وينظر: المبسوط للسرخسي ١٨٤/٢ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٢٨٤/١، وحاشية ابن عابدين ٣١٣/٢، وبدائع الصنائع ٤٧١/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٢٧/٢، والبحر الرائق ٢٥٠/٢، وملتقى الأبحر ص٣١١، وتحفة الفقهاء ٣١٧/١، والبناية شرح الهداية ٣٩٤/٣ – ٣٩٥، وبداية المبتدي ص٣٥، والهداية شرح البداية ١٠٦/١، والعناية شرح الهداية ٢٢٧/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

أما المالكية، والشافعية، والحنابلة فلم أقف لهم على قول في الفرق.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن الظاهر أن ما في يده ملك له، فإذا قال: هذا ولدي أو هذه أم ولدي، والنسب مما يصح ثبوته في دار الحرب كما يصح في دار الإسلام فأثبتنا نسبه منه في الحال، وهو على إثبات النسب بدعواه فنفذنا دعواه، فصاروا ولدا له من حين العلوق في دار الحرب فلا يجب فيه شيء[١].

ب- ولأنه إذا كان أكبر سناً منه لم يجز إثبات النسب، فصار مقراً بإعتاقه في دار الحرب، وعتقه في دار الحرب لا ينفذ، فلم يظهر أنه لم يكن ملكاً إلا أنه أقر بعتقه في الحال فنفذناه وأعتقناه، وكذلك العتق والتدبير في دار الحرب لا يجوز[٢].

ج- ولأنه لما دخل دار الإسلام بمال له تحقق له ملك الآن؛ لأنه لا يغنمه عليه، فإذا قال: هذا ابني، أو هذه أم ولدي، فإذا أنفذنا إقراره أنفذنا استيلاء منه في دار الحرب في ملك يحدث في دار الإسلام، والاستيلاد المتقدم يسري في الملك المتأخر، وليس كذلك العتق والتدبير؛ لأنه إنما تحقق له ملك في دار الإسلام بدخوله، فقد حدث، له ملك جديد وأقر بعتق متقدم عليه، فلو صدقناه لنفذناه في ملك متقدم، والعتق المتقدم لا يسري في الملك المتأخر، فلا ينفذ ذلك العتق، فبقي رقيقا وقت الدخول فأخذ منه الحق، فإذا لم يولد لمثله لا ينفذ استيلاده والعتق أيضا، إلا أن إقراره يتضمن عتقه عليه فصدقناه في حقه فعتق عليه[٣].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- لو ادعى حربي في دار الإسلام أن ما في يده ابنه يُصدق في ذلك.

ب- لو ادعى حربي في دار الإسلام على رجل مثله في العمر أنه ابنه لم يُقبل منه.

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

المبحث الرابع والعشرون

الفرق بين إذا استخرج الحربي المستأمن معدنا في دار الاسلام بغير إذن الإمام، وبين إن عمل في المعدن بإذن الإمام[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق**: الحربي إذا استخرج معدناً في دار الإسلام بغير إذن الإمام فليس له شيء، بخلاف إن عمل في المعدن بإذن الإمام فله أربعة أخماسه.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- في المسألتين المستخرِج حربي.

ب- في المسألتين المُستخرَج معدن.

ج- الاستخراج في دار الإسلام.

وافترقتا في الحكم؛ فالحربي إذا استخرج معدناً في دار الإسلام بغير إذن الإمام، فليس له شيء، بخلاف إن عمل في المعدن بإذن الإمام فله أربعة أخماسه.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «إذا استخرج الحربي المستأمن معدناً في دار الإسلام بغير إذن الإمام، كان لبيت المال ولا شيء له، وإن عمل في المعدن بإذن الإمام أخذ منه الخمس والباقي له»[2].

أما المالكية، والشافعية، والحنابلة، فلم أقف لهم على قول في الفرق.

٢– دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن دار الإسلام في أيدي المسلمين، وهو لعقد الأمان التزم الكف عن أخذ ما في

---

(١) الفروق للكرابيسي رقم (٦١). وينظر: المحيط البرهاني ٣٦٦/٢، وبدائع الصنائع ٥٥١/٢، والبحر الرائق ٢٥٢/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٣٧/٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١٨٥/١، وتحفة الفقهاء ٣٢٨/١– ٣٣٠، والعناية شرح الهداية ٢٣٥/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

أيديهم، ويد المسلمين ثابتة على الدار، فقد أخذ مالا مما في أيدي المسلمين فاسترد منه، كما لو أخذ من يد مسلم[1].

ب- ولأن الإمام لما أذن له فقد استأجره لعمل المسلمين، لما رأى فيه من المصلحة، وجعل ما يخرج عمالة له، فصار كما لو استأجره لهم لاستصلاح قنطرة، فإنه يجوز كذلك هذا ،ولأنه غير مستولي على مال المسلمين[2].

ج- ولأنه لا حظ لأهل الحرب من غنيمة المسلمين إلا أن يكون الحربي عمل بإذن الإمام وشرطه وتعاطيه، فعليه أن يفي بشرطه؛ لأن الوفاء بالشرط واجب قال عليه السلام «المسلمون على شروطهم»[3][4].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

- الحربيون الذين دخلوا دار الإسلام إذا وجدوا فيها معدناً، فلهم أربعة أخماسه إن عملوا بإذن الإمام، وإن عملوا بغير إذنه فلا شيء لهم.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم الحديث (٣٥٩٤)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم الحديث (١٣٥٢). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) الفروق للكرابيسي الفرق رقم (٦١) ٨٤/١، والمحيط البرهاني ٣٦٦/٢، وبدائع الصنائع ٥٥١/٢، والبحر الرائق ٢٥٢/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٣٧/٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١٨٥/١، وتحفة الفقهاء ٣٢٨/١- ٣٣٠، والعناية شرح الهداية ٢٣٥/٢.

الباب الثاني

الفروق الفقهية في كتاب الصوم والاعتكاف

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: فروق الصوم مع غيره من الأبواب.

الفصل الثاني: فروق أحكام الصوم.

الفصل الثالث: فروق مفسدات الصوم.

الفصل الرابع: فروق الاعتكاف.

الفصل الأول

فروق الصوم مع غيره من الأبواب

وفيه تسعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: الفرق بين شهادة الفاسق في هلال رمضان، وشهادته في سائر الأحكام.

المبحث الثاني: الفرق بين صوم رمضان، وغيره في النية.

المبحث الثالث: الفرق بين الصوم والرضاع في الحقنة.

المبحث الرابع: الفرق بين قضاء رمضان، والصوم المنذور في الإيصاء بالصوم.

المبحث الخامس: الفرق بين صوم رمضان، وصوم النذر في النية.

المبحث السادس: الفرق بين الصوم والنذر في التعيين.

المبحث السابع: الفرق بين النذر والقضاء في الإيصاء.

المبحث الثامن: الفرق بين صوم التطوع، وصوم رمضان في النية.

المبحث التاسع: الفرق بين الصوم والحج في القضاء.

المبحث العاشر: الفرق بين الصوم والصلاة في القضاء.

المبحث الحادي عشر: الفرق بين الصوم والأضحية بالنسبة لاختلاف المطالع.

المبحث الثاني عشر: الفرق بين كفارة الجماع في نهار رمضان، وحد الزنا بالنسبة للمرأة.

المبحث الثالث عشر: الفرق بين كفارة الظهار وكفارة الصوم بالنسبة للمسيس.

المبحث الرابع عشر: الفرق بين كفارة الصوم وكفارة اليمين في تعدد المصرف.

المبحث الخامس عشر: الفرق بين كفارة الفطر في رمضان، وسائر الكفارات في تعدد الكفارة.

المبحث السادس عشر: الفرق بين صدقة الفطر والكفارة في تعدد المصرف.

المبحث السابع عشر: الفرق بين الزكاة وصدقة الفطر في اعتبار التمليك.

المبحث الثامن عشر: الفرق بين النذر بالصوم، والوصية في اعتبار اللفظ.

المبحث التاسع عشر: الفرق بين الصوم والطهارة بالنسبة لشهادة الفاسق.

المبحث الأول

الفرق بين شهادة الفاسق في هلال رمضان، وشهادته في سائر الأحكام[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** شهادة الفاسق في هلال رمضان لا تُقبل، بخلاف شهادته في سائر الأحكام.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– في المسألتين شهادة. ب– في الحالتين الشاهد فاسق.

وافترقتا في الحكم؛ فشهادة الفاسق في هلال رمضان لا تُقبل، بخلاف شهادته في سائر الأحكام.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: « وتشترط العدالة في الشاهد على رؤية الهلال اتفاقاً؛ لأن قوله في الديانات كدخول شهر رمضان غير مقبول، أي في التي يتيسر تلقيها من العدول كرواية الأخبار، بخلاف الإخبار بطهارة المال ونجاسته ونحوه، حيث يتحرى في خبره فيه»[2].

أما المالكية[3]، والشافعية[4]، الحنابلة[5]، فقالوا بعدم قبول شهادة الفاسق على النجاسة

---

(١) بدائع الصنائع ٥٩٦/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٨٥/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٤/١٠ ، و المحيط البرهاني ٢٩٧/٥، والبحر الرائق ٢٨٦/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٢٢/٢، والهداية شرح البداية ١٢١/١، والعناية شرح الهداية ٣٢٢/٢، والبناية شرح الهداية ٢٦/٤، ٧٩/١٢–٨٠، واللباب في شرح الكتاب ١٦٤/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٣٤، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٣١٩/١ .

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الذخيرة ٤٨٨/٢، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٨٠/١، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٧٦/١، ١٩٩/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٣٥/٢، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٢٥٠/١.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٢٨/١، ٤٢١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣٠٥/٢–٣٠٧، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣٧٣/٢، ٣٨٩، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٦٣/٢– ٦٤.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٧/٣–٤٨، والإنصاف ٢٧٥/٣، وكشاف القناع ٣٠٦/٢، والإقناع ٣٠٣/١ ، وحاشية الروض المربع ٩٤/١، ٣٥٩/٣–٣٦٠.

و لم يفرقوا بينها وبين الشهادة لدخول رمضان فاشترطوا شهادة العدل.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبول أي في التي يتيسر تلقيها من العدول كرواية الأخبار[١]، والإخبار بطهارة المال ونجاسته ونحوه حيث يتحرى في خبره فيه إذ قد لا يقدر على تلقيها من جهة العدول، فتُقبل شهادة الفاسق[٢].

ب- ولأن المسلمين عامتهم متوجهون إلى طلب هلال رمضان وفي عدولهم كثرة، فلم تمس الحاجة إلى قبول خبر الفاسق مع الاجتهاد فيه[٣].

ج- ولأن خبر الفاسق إذا لم يقبل مردود، لأن حكمه التوقف، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[٤]، و لم يلزم منه الرد[٥].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

اعترض على الفرق: إن ورد ماء فأخبر بنجاسته كافر أو فاسق، لم يلزمه قبول خبره؛ لأنه ليس من أهل الشهادة ولا الرواية، فلا يلزمه قبول خبره، كالطفل والمجنون[٦].

الجواب: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبول في التي يتيسر تلقيها من العدول كرواية الأخبار، والإخبار بطهارة المال ونجاسته ونحوه حيث يتحرى في خبره فيه إذ قد لا يقدر على تلقيها من جهة العدول، فتُقبل شهادة الفاسق[٧].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- لو شهد فاسق لدى محكمة بدخول شهر رمضان لم تُقبل، بخلاف شهادة العدل.

ب- لو أخبر فاسق بنجاسة ماء في دورات المياه التي في الحدائق العامة تُقبل شهادته.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣٨٥، وبدائع الصنائع ٢/٥٩٥-٥٩٦، والمحيط البرهاني ٥/٢٩٧، والبحر الرائق ٢/٢٨٦، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٣٢٢، والهداية شرح البداية ١/١٢١، والعناية شرح الهداية ٢/٣٢٢، والبناية شرح الهداية ٤/٢٦، واللباب في شرح الكتاب ١/١٦٤.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٣٢٢.

(٤) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٥) البناية شرح الهداية ٤/٢٦.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/٤٧-٤٨ .

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣٨٥، وبدائع الصنائع ٢/٥٩٥-٥٩٦، والمحيط البرهاني ٥/٢٩٧، والبحر الرائق ٢/٢٨٦، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٣٢٢، والهداية شرح البداية ١/١٢١، والعناية شرح الهداية ٢/٣٢٢، والبناية شرح الهداية ٤/٢٦، واللباب في شرح الكتاب ١/١٦٤.

المبحث الثاني

الفرق بين صوم رمضان، وغيره في النية[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** صوم رمضان يجوز بمطلق النية، بخلاف غيره فلا بد من تعيين النية.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– المسألتان في الصوم

ب– النية فيهما شرط.

وافترقتا في الحكم؛ فصوم رمضان يجوز بمطلق النية، بخلاف غيره فلا بد من تعيين النية.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: يجوز صوم رمضان بنية مطلقة، بخلاف صوم القضاء والنذر والكفارة[2].

أما المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، فاشترطوا تعيين النية لرمضان وغيره.

---

(١) بدائع الصنائع ٦٠٢/٢. ينظر: المبسوط للسرخسي ٥٧/٣، والاختيار لتعليل المختار ١٢٦/١، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٠٩/٢، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٣١٦/١، والبحر الرائق ٢٨٢/٢، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٤٦/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٤٢٦/١، وحاشية ابن عابدين ٣٧٧/٢-٣٧٩، ونور الإيضاح ص١٠٢، والبناية شرح الهداية ٥٥٩/٥، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص٢٣٨.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٥٥/٢-٥٦، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٧٠١/٢، والذخيرة ٤٩٨/٢، ٥٣٧، والتاج والإكليل ٣٣٦/٣، ٣٩٢- ٣٩٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٤٦/٢، ٢٦٥، ومواهب الجليل ٣٣٦/٣، ٣٩٢، والقوانين الفقهية ص٧٩-٨٠، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ١٢٧/٢، ١٦١- ١٦٢.

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي ٤٠٣/٣، والتنبيه ص٦٦، والمهذب ٣٣٢/١، والمجموع ٢٩٣/٦- ٢٩٥، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٩٢/٣، وفتح العزيز بشرح الوجيز٢٨٩/٦، ٢٩٦، والوسيط في المذهب ٥١٨/٢ -٥١٩، وروضة الطالبين٣٥٠/٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب٤١١/١-٤١٢، ومغني المحتاج٤٢٤/١.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/٣-١٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٢/٣- ٢٧، والفروع ٤٥٣/٤، والمبدع ١٩/٣-٢٠، والإنصاف ٢٩٣/٣-٢٩٦، والمحرر ٢٢٧/١-٢٢٨، وشرح الزركشي ٤١٥/١-٤١٦، والكافي في فقه الإمام أحمد ٤٣٩/١، والهداية على مذهب الإمام أحمد ص١٥٧.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن النية لو شرطت إنما تشترط إما ليصير الإمساك لله تعالى، وإما للتمييز بين نوع ونوع ولا وجه؛ لأن مطلق النية كان لصيرورة الإمساك لله تعالى؛ لأنه يكفي لقطع التردد، فيصح صوم رمضان بمطلق النية[١].

ب- والتعيين شرط في صوم القضاء والكفارات والنذور المطلقة؛ لأن الوقت يصلح له ولغيره، فيحتاج إلى التعيين والتبييت قطعاً للمزاحمة[٢].

ج- ولأن مشروع الوقت واحد لا يتنوع فلا حاجة إلى التمييز بتعيين النية[٣].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات مباشرة على الفرق، إنما على مسألة عدم وجوب تعيين النية لصوم رمضان من هذه الاعتراضات:

الاعتراض الأول: قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[٤].

وجه الدلالة: معلوم أن هذه الهاء -في الآية - كناية عن الشهر وعائدة إليه، فيصير تقدير الكلام فلينو الصيام له، ولو أراد جنس الصوم مطلقا، لقال: فليصم، فلما قيده بالهاء دل على وجوب تعيين النية له[٥] .

الجواب: أن الله سبحانه وتعالى أمر من شهد الشهر أن يصمه، وهذا قد شهد الشهر وصامه فيخرج عن العهدة، فدل على جواز صوم رمضان بنية مطلقة[٦].

الاعتراض الثاني: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى»[٧].

وجه الدلالة: فصريحه أن له ما ينويه ودليله أنه ليس له ما لم ينوه، وهذا إذا نوى تطوعا

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦٠٢/٢.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٢٦/١.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٢٦/١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٥) الحاوي للماوردي ٤٠٣/٣.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٦٠٢/٢.

(٧) رواه البخاري، بدء الوحي، رقم الحديث (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم الحديث (١٩٠٧).

لم ينو صوم رمضان، فوجب أن لا يقع الاحتساب له بشيء لم ينوه، وكان الظاهر يعطي حصول التطوع له غير أن دليل الإجماع أبطله[1].

الجواب: أن النبي ﷺ شرط النية لكل عمل، وقد نوى أن يكون إمساكه لله تعالى فلو لم يقع لله تعالى لا يكون له ما نوى وهذا خلاف النص، فدل على جواز صوم رمضان بنية مطلقة وهو المطلوب[2].

الاعتراض الثالث: لأنها عبادة يفتقر قضاؤها إلى تعيين النية، فوجب أن يفتقر أداؤها إلى تعيين النية، أصله الصلاة وعكسه الحج، لأن كل ما كان شرطاً في الصوم قضاء كان شرطاً فيه أداء كأصل النية[3].

الجواب: قياس مع الفارق؛ لأن وقت الصوم مضيق، بخلاف الصلاة فموسع.

الاعتراض الرابع: لأن البدل من شأنه أن يساوي حكم مبدله، أو يكون أخف منه، وأضعف، فأما أن يكون آكد منه وأقوى فلا، ثم كان تعيين النية في القضاء واجباً، فبأن يكون واجباً في الأداء أولى[4].

الاعتراض الخامس: لأنه صوم واجب، فوجب تعيين النية له، كالقضاء وطواف الزيارة، كمسألتنا في افتقاره إلى التعيين، فلو طاف ينوي به الوداع، أو طاف بنية الطواف مطلقا، لم يجزئه عن طواف الزيارة[5].

وهذه أدلة سالمة من المعارضة.الله أعلم.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- لو نوى مسلم مأسور في سجون بلاد الكفار غير رمضان في رمضان لوقع عن رمضان.

ب- لو نذر رجل صوماً لزمه تعيين النية.

---

(١) الحاوي للماوردي ٤٠٣/٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦٠٢/٢.

(٣) الحاوي للماوردي ٤٠٣/٣.

(٤) الحاوي للماوردي ٤٠٣/٣.

(٥) المغني لابن قدامة ٩/٣.

المبحث الثالث

الفرق بين الصوم والرضاع في الحقنة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** أن الحقنة تفطر في الصوم، بخلاف الرضاع فإن الحقنة لا تحرم فيه.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما حقنتان بمغذي.

ب- تعلق بهما حكم شرعي.

وافترقتا في الحكم؛ فالحقنة تفطر في الصوم، بخلاف الرضاع فإن الحقنة لا تحرم فيه.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «الحقنة تفطر الصائم لوصول المفطر إلى باطنه، وهذا بخلاف الرضيع إذا احتقن بلبن امرأة لا يثبت به حرمة لرضاع»[2].

وذهب إلى الفرق:

المالكية فقالوا: إن احتقن فعليه القضاء فقط؛ لأن الحقنة في الأمعاء والكبد تجذب من الأمعاء كما تجذب من المعدة فتفطر، وأما الإرضاع فلأن الحكم متعلق بوصفه نية لأن اللبن لو استهلك بطعام لا يحرم مع إغذائه[3].

والحنابلة فقالوا: إن الحقنة واصلة إلى جوف الصائم باختياره، فتفطره، كالواصل إلى الحلق، والدماغ جوف، والواصل إليه يغذيه، فيفطره، كجوف البدن، والمنصوص عن أحمد أنها

---

(١) المبسوط للسرخسي ٦٣/٣. ينظر: تحفة الفقهاء ٢٣٨/٢، والهداية في شرح بداية المبتدي ٢١٩/١، وبداية المبتدي ص٦٧، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١٨٦/٢، والمحيط البرهاني ٧١/٣، والعناية شرح الهداية ٤٥٥/٣، والبناية شرح الهداية ٦٤/٤، ٢٧٤/٥، وفتح القدير للكمال ٤٥٥/٣- ٤٥٦.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) الذخيرة ٥٠٥/٢، ومواهب الجليل ٣٤٥/٣-٢٤٦، والكافي لابن عبدالبر ص١٢٦، والمدونة ٢٦٩/١، وجامع الأمهات ص١٧٢.

لا تحرم في الرضاع[1].

وأما الشافعية[2] فقالوا: الحقنة تحرم في الرضاع.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

- لأن ثبوت حرمة الرضاع بما يحصل به إنبات اللحم وانشاز العظم، وذلك بما يحصل إلى أعالي البدن لا إلى إلا سافل، والفطر يحصل بوصول المفطر إلى باطنه لانعدام الإمساك به[3].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- لو رفع للمحكمة رجل دعوى في رجل أنه احتقن في رمضان بلا عذر لسمعت دعواه، ووجبت عقوبته.

ب- الحقن بالحليب في المستشفيات لا ينشر المحرمية.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ١٦/٣، ١٤٠/٨، والإقناع ١٧/١، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٨/٣، ٢٠٦/٩، والفروع ٢٨١/٩.

(٢) ينظر: المجموع ٣٢١/٦، والأم ٢٩/٥، والحاوي للماوردي ٣٧٢/١١.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦٣/٣، ١٢١/٥، وتحفة الفقهاء ٢٣٨/٢، والهداية في شرح بداية المبتدي ٢١٩/١، وبداية المبتدي ص٦٧، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١٨٦/٢، والمحيط البرهاني ٧١/٣، والعناية شرح الهداية ٤٥٥/٣، والبناية شرح الهداية ٦٤/٤، ٢٧٤/٥، وفتح القدير للكمال ٤٥٥/٣- ٤٥٦.

المبحث الرابع

الفرق بين قضاء رمضان، والصوم المنذور في الإيصاء بالصوم[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– بيان وجه الفرق: المريض إذا صح أو أقام المسافر و لم يقض حتى مات لزمه الإيصاء بقدر الصحة والإقامة، بخلاف المريض إذا نذر أن يصوم شهراً إذا برئ من مرضه ثم برئ يوماً يلزمه الإيصاء بالإطعام لجميع الشهر.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– الذمتان مشغولتان بقضاء الصوم. ب– في الحالتين أصابهم المرض.

وافترقتا في الحكم؛ فالمريض إذا صح أو أقام المسافر و لم يقض حتى مات لزمه الإيصاء بقدر الصحة والإقامة، بخلاف المريض إذا نذر أن يصوم شهراً إذا برئ من مرضه ثم برئ يوماً يلزمه الإيصاء بالإطعام لجميع الشهر.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: وإن صح المريض أو أقام المسافر و لم يقض حتى مات لزمه القضاء بقدر الصحة والإقامة أي لزمه الإيصاء به، والمريض إذا نذر أن يصوم شهرا إذا برئ من مرضه ثم برئ يوما يلزمه الإيصاء بالإطعام لجميع الشهر عندهما»[2].

أما المالكية[3]، والشافعية[4] فقالوا: يُخرج وليه في النذر مقدار المنذور.

---

(١) بدائع الصنائع ٦٥٧/٢، ٦٥٩، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٥٣/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ٨٤/٣، والمحيط البرهاني ٣٩٢/٢، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٣٣٤/١، وبداية المبتدي ص٤٠، والعناية شرح الهداية ٣٥٣/٢، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٤٢/١، والبناية شرح الهداية ٧٩/٤، والبحر الرائق ٣٠٥/٢– ٣٠٦، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٦٨٦– ٦٨٧، وحاشية ابن عابدين ٤٣٧/٢– ٤٣٨، والهداية شرح البداية ١٢٦/١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٣٨٩/٣، والتاج والإكليل ٣٨٩/٣–٣٩٢، والشرح الكبير للدردير ٥٣٨/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٦٣/٢، ومختصر خليل ص٦٣، ومنح الجليل ١٥٦/٢، والمدونة ٢٧٩/١–٢٨٠.

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي ٤٥٢/٣، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤٢٦/١–٤٢٧، والتنبيه في الفقه الشافعي ص٦٧، والمهذب ٣٤٣/١، والوسيط في المذهب ٥٥١/٢–٥٥٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٤٥/٣–٥٤٧، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٤٦٣/٦، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٣٤/٣، ومغني المحتاج ١٧٢/٢.

وقال الحنابلة[1]: يصوم عنه وليه في النذر إذا مات مفرطاً.

وعليه فلا يثبت الفرق عند الجمهور.

٢- دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن القدرة على الفعل شرط وجوب الفعل، إذ لو لم يكن لكان الإيجاب تكليف ما لا يحتمله الوسع، وأنه محال عقلاً وموضوع شرعاً، ولم يقدر إلا على صوم بعض الأيام فلا يلزمه إلا ذلك القدر، فإن صام ذلك القدر فقد أتى بما عليه فلا يلزمه شيء آخر، وإن لم يصم فقد قصر فيما وجب عليه فيلزمه أن يوصي بالفدية لذلك القدر لا غير إذ لم يجب عليه من الصوم إلا ذلك القدر[2].

ب- ولأن قدر ما يقدر عليه من الصوم يصلح له الأيام كلها على طريق البدل، لأن كل يوم صالح للصوم فيجعل كأنه قدر على الكل فإذا لم يصم لزمته الوصية بالفدية للكل، وإذا صام فيما قدر وصار قدر ما صام مستحقا للوقت فلم يبق صالحا لوقت آخر فلم يكن القول بوجوب الكل على البدل فلا يلزمه الوصية بالفدية للكل، ومنها أن لا يكون في القضاء حرج لأن الحرج منفي بنص الكتاب[3].

ج- ولأن النذر هو السبب في وجوب الكل فإذا وجد منه في المرض ومات من ذلك المرض فلا شيء عليه، فإن صح صار كأنه قال ذلك في الصحة[4].

د- ولأن السبب الموجب للأداء إدراك عدة من أيام أخر فلا يلزمه القضاء إلا بقدر ما

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/٣٩- ٤٠، ومسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص١٨٦، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/٤٤٨، والعدة شرح العمدة ص١٦٦، والمحرر ١/٢٣١، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/٨١، والفروع ٥/٦٥، وشرح الزركشي ٢/٦٠٧ -٦٠٨، والإنصاف ٣/٣٣٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٦٥٦-٦٥٧، والمبسوط للسرخسي ٣/٨٤، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٣٥٣، والمحيط البرهاني ٢/٣٩٢، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/٣٣٤، وبداية المبتدي ص٤٠، والعناية شرح الهداية ٢/٣٥٣، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/١٤٢، والبناية شرح الهداية ٤/٧٩، والبحر الرائق ٢/٣٠٥-٣٠٦، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص٦٨٦- ٦٨٧، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٣٧- ٤٣٨، والهداية شرح البداية ١/١٢٦.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

أدرك والمسافر في جميع هذه الوجوه بمنزلة المريض، ولأنهما لم يدركا عدة من أيام أخر[1].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات مباشرة على الفرق، إنما على مسألة الإيصاء بالكل في النذر ولـــزوم الكفارة دون القضاء، والتي يلزم منها نقض الفرق، ومن هذه الاعتراضات:

الاعتراض الأول: أن امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهراً، فماتت قبل أن تصوم فسأل أخوها رسول الله ﷺ، فأمره بالصيام عنها[2] .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمرها بالصيام عن أمها،فدل على جواز النيابة في صوم النذر.

الاعتراض الثاني: بأن الصوم عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة، فلم تدخلها النيابـــة بعد الوفاة، كالصلاة، وعكسه الحج[3].

الجواب: بأن هذا اجتهاد أمام النص، فيُرد.

الاعتراض الثالث: لأنها عبادة يدخلها الجبران بالمال فجاز أن تدخلها النيابة كالحج[4].

وهذه أدلة سالمة من التعقب. والله أعلم.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- المرضى مرض غير مزمن إذ أفطروا وتمكنوا من القضاء فلم يقضوا حتى ماتوا، فعليهم الإيصاء قبل الموت بالكفارة بقدر الذي عليهم.

ب- إذا نذر رجل مريض إذا شفاه الله أن يصوم شهراً فشفي يوماً ثم مات فعليه الإيصاء بالإطعام شهراً.

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت، رقم الحديث (٣٣٠٨). وابن خزيمة ٢٧٢/٣.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٤٧/٣.

(٤) الحاوي للماوردي ٤٥٣/٣

المبحث الخامس

الفرق بين صوم رمضان[1]، وصوم النذر في النية[2]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** من نوى أن يصوم عن الظهار في رمضان لم يقع عن الظهار، بخلاف إذا نذر أن يصوم رجب فصامه عن الظهار جاز عما نوى.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– في المسألتين تعيين للنية. ب– في الحالتين صائمان.

ج– الصيامان عن الظهار.

وافترقتا في الحكم؛ فمن نوى أن يصوم عن الظهار في رمضان لم يقع عن الظهار، بخلاف إذا نذر أن يصوم رجب فصامه عن الظهار جاز عما نوى.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: إن صام عن ظهار شهرين أحدهما رمضان لم يكن عما نواه وكان عن رمضان، وهذا بخلاف ما إذا نذر أن يصوم رجب فصامه عن الظهار جاز عما نوى[3].

أما المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، فقالوا إذا صام رمضان وشعبان عن ظهاره لا يجزئه رمضان لفرضه ولا لظهاره.

---

(١) بنية كفارة الظهار.

(٢) المبسوط للسرخسي ٦٤/٣، ٧٦، ٨٤، وبدائع الصنائع ٦٥٤/٢، والمحيط البرهاني ٤١٣/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام٣٨٧/٢، والبحر الرائق ٢٨١/٢، ٣٠٥. وينظر: الفروق للكرابيسي رقم (٧٣).

(٣) ينظر: المبسوط ٧٦/٣، والمحيط البرهاني ٤٠١/٢، والأصل للشيباني ٢١٧/٢، والبناية شرح الهداية ٥٥٠/٥، والبحر الرائق ٢٨١/٢،٣٠٥– ٣٠٦، وتبيين الحقائق ٣١٦/١، ومجمع الأنهر ٢٣٣/١، والهداية شرح البداية ٢١/٢.

(٤) ينظر: المدونة ٣٣٠/٢، والذخيرة ٥٠٠/٢–٥٠١، والتاج والإكليل ٣٨٥/٣– ٣٨٦، ٣٩٢– ٣٩٣، ٤٤٩/٥، ومواهب الجليل ٣٨٥/٣، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٥١٤/١، ٤٥٣/٢، ومنح الجليل ٢٦٢/٤، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٣٦/١، ٣٤٨، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ٥٩/٢.

(٥) ينظر: الأم للشافعي٢٨٤/٥، والحاوي للماوردي٥٠٥/١٠– ٥٠٦، والتنبيه ص١٨٨، والبيان في مذهب الشافعي٣٨٩/١٠.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ٣١/٨، والشرح الكبير لابن قدامة ٦٠٨/٨، والمحرر ٩٣/٢، وشرح الزركشي ٥٠٣/٥، والإقناع ٩٣/٤، وكشاف القناع ٣٨٥/٥، والإنصاف ٢٢٤/٩.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم بين صوم رمضان، وصوم النذر في النية.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن صوم الظهار دين في ذمته فإنما يتأدى ما هو مشروع له الوقت لا ما هو مستحق عليه بجهة مخصوصة، وعليه الاستقبال؛ لأنه يجد شهرين خاليين عن رمضان[١].

ب- ولأن صوم رجب كان مشروعاً له، وكان صالحاً لأداء الواجب به قبل النذر، وهو بالنذر موجب على نفسه ما ليس بواجب ولا تبقى صلاحية لغيره إذ ليس له هذه الولاية [٢].

ج- ولأن الشرع لما عين صوم رمضان للفرض نفى صلاحيته لغيره وللشرع هذه الولاية فلهذا لا يتأدى صوم الظهار من المقيم في رمضان[٣].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- لو ادعت امرأة أن عليها كفارة ظهار وصامت في شعبان ورمضان وقع عن الظهار في شعبان ووقع عن رمضان في رمضان.

٢- لو نذر رجل الصيام في شهر ربيع الأول وصامه عن الظهار فإنه يقع عن الظهار.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧٦/٣، والمحيط البرهاني ٤٠١/٢، والأصل للشيباني ٢١٧/٢، والبناية شرح الهداية ٥٥٠/٥، والبحر الرائق ٢٨١/٢، ٣٠٥- ٣٠٦، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٣١٦/١، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٣٣/١، والهداية شرح البداية ٢١/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة..

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

المبحث السادس

الفرق بين الصوم والنذر في التعيين[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** أن صوم رمضان يصح بنية مطلقة، بخلاف صوم النذر.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– في الحالتين الصوم واجب عليه. ب– في المسألتين لابد من وجود النية.

وافترقتا في الحكم؛ فصوم رمضان يصح بنية مطلقة، بخلاف صوم النذر فلا بد من تعيين النية.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «ما أوجب الله في وقت بعينه، وهو صوم رمضان يتأدى بمطلق النية وبنية النفل وما أوجب الله تعالى عليه من الصوم في وقت بغير عينه لا يتأدى إلا بتعيين النية فكذلك ما أوجبه على نفسه» [2].

أما المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، فاشترطوا تعيين النية لرمضان وغيره.

---

(١) حاشية ابن عابدين٢/٣٧٨. وينظر: المبسوط للسرخسي٣/١٢٥، وتحفة الفقهاء١/٣٤٨ ، وبدائع الصنائع٢/٦٠٣، وفتح القدير٢/٣٠٨، وتبيين الحقائق ١/٣١٦، والبحرالرائق٢/٢٨١، ومجمع الأنهر١/٢٣٣، وحاشية الطحطاوي ص٦٤٤.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المدونة ١/٢٨٧، والتلقين في الفقة المالكي ١/٧٢، والكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٣٦، والبيان والتحصيل ٢/٣٣٨، وبداية المجتهد ٢/٥٥– ٥٦، وجامع الأمهات ص١٧٤، والذخيرة ٢/٥٣٧، ومختصر خليل ص٦٣، والتاج والإكليل ٣/٣٩٢– ٣٩٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢٦٥، ومواهب الجليل ٣/٣٩٢، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١/٥٤١، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٢/١٦١– ١٦٢.

(٤) ينظر: الأم للشافعي ٢/٩٦، وروضة الطالبين ٢/٣٥٠، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/٤١٤، وحواشي الشرواني والعبادي ٣/٣٩٠، ومغني المحتاج ١/٤٢٤، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٢/٦٧، ومنهاج الطالبين ص٧٥، والسراج الوهاج ص١٣٨، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/١٥٩–١٦٠، وإعانة الطالبين ٢/٢٥١ –٢٥٣.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/٩–١٠، والفروع ٤/٤٥٣، والمبدع ٣/٢٠، والإنصاف ٣/٢٩٣– ٢٩٦، والإقناع ١/٣٠٨، وحاشية الروض المربع ٣/٣٨٢، وكشاف القناع ٢/٣١٥، وشرح منتهى الإرادات ١/٤٧٩، ومطالب أولي النهى ٢/١٨٦، ١٨٩، ودليل الطالب ص٧٨، والكافي ١/٤٣٩، ونيل المآرب ١/٢٧٣، والمحرر ١/٢٢٧.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر فكان متعينا للفرض والمتعين لا يحتاج إلى التعيين، والنذر المعين معتبر بإيجاب الله تعالى فيصام كل بمطلق النية دون النفل والنذر المعين فلا يصحان بنية واجب آخر بل يقع عما نوى[١].

ب- ولأن النذر الغير معين بالشرع جعل بولاية الناذر وله إبطال صلاحية ماله فلا بد فيه من تعيين النية[٢].

ج- ولأن ما أوجب الله في وقت بعينه وهو صوم رمضان يتأدى بمطلق النية وبنية النفل، وما أوجب الله تعالى عليه من الصوم في وقت بغير عينه لا يتأدى إلا بتعيين النية فكذلك ما أوجبه على نفسه[٣].

د- ولأن الناذر لا يجعل بنذره ما ليس بمشروع مشروعاً، ولكن يجعل ما كان مشروعاً نفلاً في الوقت واجباً على نفسه، ففي النذر المعين إنما التزم الصوم المشروع في هذا الزمان، وقد أصابه بمطلق النية وبنية النفل، ألا ترى أنه قبل النذر كان مصيباً له بهذه النية فكذلك بعد النذر، وعند إطلاق النذر الواجب في ذمته، والمشروع في هذا اليوم غير متعين لما هو الواجب في ذمته فإنما يكون بمطلق النية وبنية النفل مصيبا للمشروع في هذا الوقت، وهو التطوع فلا يكون محولاً عن ذمته ما التزمه فيها إلى المشروع في هذا الوقت بدون تعيين النية[٤].

هـ- ولأن كل واحد من الوقتين وإن تعين لصومه إلا أن أحدهما وهو شهر رمضان معين بتعيين من له الولاية على الإطلاق وهو الله تعالى فثبت التعيين على الإطلاق فيظهر في حق فسخ سائر الصيامات[٥].

و- ولأن النذر تعين بتعيين من له ولاية قاصرة وهو العبد فيظهر تعيينه فيما عينه له وهو صوم التطوع دون الواجبات التي هي حق الله تعالى في هذه الأوقات، فبقيت الأوقات محلا لها

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣٧٧-٣٧٨، والمبسوط للسرخسي ٣/١٢٥.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣٧٧-٣٧٨، والمبسوط للسرخسي ٣/١٢٥.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/١٢٥، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٧٧-٣٧٨.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/١٢٥، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٧٧-٣٧٨.

(٥) بدائع الصنائع ٢/٦٠٣.

فإذا نواها صح[1].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

اعترض على الفرق بأن صوم رمضان عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس[2].

الجواب: قياس مع الفارق؛ لأن وقت الصوم مضيق، بخلاف الصلاة فموسع.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- لو نوى مسلم مأسور في سجون إحدى البلاد الكافرة غير رمضان في رمضان لوقع عن رمضان.

ب- ولو نذر رجل صوما لزمه تعيين النية لهذا الصوم.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٦٠٣.

(٢) الأم للشافعي ٢/٩٦، وروضة الطالبين ٢/٣٥٠، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/٤١٤، وحواشي الشرواني والعبادي ٣/٣٩٠، ومغني المحتاج ١/٤٢٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢/٦٧، ومنهاج الطالبين ص٧٥، والسراج الوهاج ص١٣٨، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/١٥٩-١٦٠، وإعانة الطالبين ٢/٢٥١ -٢٥٣.

المبحث السابع

الفرق بين النذر والقضاء في الإيصاء[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الوصية بالصوم المنذور تكون بكل المنذور، بخلاف الوصية بالقضاء فتكون بما أدركه صحيحاً.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أن ذمتهما مشغولة بصيام واجب. ب– أنهما أوصيا بالصوم.

وافترقتا في الحكم؛ فالوصية بالصوم المنذور تكون بكل المنذور، بخلاف الوصية بالقضاء فتكون بما أدركه صحيحاً.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: إن صح المريض أو أقام المسافر ولم يقض حتى مات لزمه القضاء بقدر الصحة والإقامة أي لزمه الإيصاء به، والمريض إذا نذر أن يصوم شهراً إذا برئ من مرضه ثم برئ يوماً يلزمه الإيصاء بالإطعام لجميع الشهر عندهما[2].

أما المالكية[3]، والشافعية[4] فقالوا يُخرج وليه في النذر مقدار المنذور.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٣٨/٢. وينظر: بدائع الصنائع ٦٥٦/٢-٦٥٧، والمبسوط للسرخسي ٨٤،١١٤/٣، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٥٣/٢، والمحيط البرهاني ٣٩٢/٢، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٣٣٤/١، وبداية المبتدي ص٤٠، والعناية شرح الهداية ٣٥٣/٢، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٤٢/١، والبناية شرح الهداية ٧٩/٤، والبحر الرائق ٣٠٥/٢-٣٠٦، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٦٨٦- ٦٨٧، والهداية شرح البداية ١٢٦/١، وتحفة الفقهاء١/٣٦٠.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٣٨٩/٣، والتاج والإكليل ٣٨٩/٣-٣٩٢، والشرح الكبير للدردير ٥٣٨/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٦٣/٢، ومختصر خليل ص٦٣، ومنح الجليل ١٥٦/٢، والمدونة ٢٧٩/١-٢٨٠.

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي ٤٥٢/٣، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤٢٦/١-٤٢٧، والتنبيه ص٦٧، والمهذب ٣٤٣/١، والوسيط في المذهب ٥٥١/٢-٥٥٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٤٥/٣- ٥٤٧، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٤٦٣/٦، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٣٤/٣، ومغني المحتاج ١٧٢/٢.

وأما الحنابلة[1] فقالوا: يصوم عنه وليه في النذر إذا مات مفرطاً.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن القدرة على الفعل شرط وجوب الفعل إذ لو لم يكن لكان الإيجاب تكليف ما لا يحتمله الوسع، وأنه محال عقلا وموضوع شرعا و لم يقدر إلا على صوم بعض الأيام فلا يلزمه إلا ذلك القدر، فإن صام ذلك القدر فقد أتى بما عليه فلا يلزمه شيء آخر، وإن لم يصم فقد قصر فيما وجب عليه فيلزمه أن يوصي بالفدية لذلك القدر لا غير إذ لم يجب عليه من الصوم إلا ذلك القدر[2].

ب- ولأن قدر ما يقدر عليه من الصوم يصلح له الأيام كلها على طريق البدل، لأن كل يوم صالح للصوم فيجعل كأنه قدر على الكل فإذا لم يصم لزمته الوصية بالفدية للكل، وإذا صام فيما قدر وصار قدر ما صام مستحقا للوقت فلم يبق صالحا لوقت آخر فلم يكن القول بوجوب الكل على البدل فلا يلزمه الوصية بالفدية للكل، ومنها أن لا يكون في القضاء حرج لأن الحرج منفي بنص الكتاب[3].

ج- النذر هو السبب في وجوب الكل فإذا وجد منه في المرض ومات من ذلك المرض فلا شيء عليه، فإن صح صار كأنه قال ذلك في الصحة[4].

د- ولأن السبب الموجب للأداء إدراك عدة من أيام أخر فلا يلزمه القضاء إلا بقدر ما

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/٣٩- ٤٠، ومسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص١٨٦، والكافي ١/٤٤٨، والعدة شرح العمدة ص١٦٦، والمحرر ١/٢٣١، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/٨١، والفروع ٥/٦٥، وشرح الزركشي ٢/٦٠٧ -٦٠٨، والإنصاف ٣/٣٣٤ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٦٥٦-٦٥٧، والمبسوط للسرخسي ٣/٨٤، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٣٥٣، والمحيط البرهاني ٢/٣٩٢، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/٣٣٤، وبداية المبتدي ص٤٠، والعناية شرح الهداية ٢/٣٥٣، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/١٤٢، والبناية شرح الهداية ٤/٧٩، والبحر الرائق ٢/٣٠٥-٣٠٦، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٦٨٦- ٦٨٧، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٣٧- ٤٣٨، والهداية شرح البداية ١/١٢٦.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

أدرك والمسافر في جميع هذه الوجوه بمنزلة المريض[1].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات مباشرة على الفرق، إنما على مسألة الإيصاء بالكل في النذر ولزوم الكفارة دون القضاء، والتي يلزم منها نقض الفرق من هذه الاعتراضات: لأنها عبادة يدخلها الجبران بالمال فجاز أن تدخلها النيابة كالحج[2].

الجواب: قياس مع الفارق؛ لأن المال (القدرة) شرط وجوب في الحج، بخلاف الصوم فالمال بدل جبران بشروط.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- المرضى مرضاً غير مزمن إذ أفطروا وتمكنوا من القضاء حتى ماتوا، فعليهم الإيصاء بالكفارة بقدر الذي عليهم.

ب- إذا نذر رجل مريض إذا شفاه الله أن يصوم شهراً فشفي يوماً ثم مات فعليه الإيصاء بالإطعام شهراً.

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) الحاوي للماوردي ٣/٤٥٣.

المبحث الثامن

الفرق بين صوم التطوع، وصوم رمضان في النية[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** صوم رمضان تقام نيته في أكثر النهار[2]، بخلاف النفل فيصح قبل الزوال.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- المسألتان في الصيام.

ب- في الحالتين نوى قبل الزوال.

وافترقتا في الحكم؛ فصوم التطوع يجوز فيه النية قبل الزوال، بخلاف صوم رمضان لابد من أن تكون النية في أكثر النهار.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: صوم رمضان متعين في وقته فيتوقف إمساكه عليه فيستند حكم النية ثم إقامة النية في أكثر الوقت مقام النية في جميعه، وصوم رمضان يفوته عن وقته، والنفل لا يفوته أصلاً[3].

وأما المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] فقالوا: لا يصح صوم رمضان إلا بتبييت النية

---

(١) المبسوط للسرخسي ٧٩/٣، وحاشية ابن عابدين ٣٩٤/٢. وينظر: تحفة الفقهاء ٣٤٩/١، وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي ٣١٤/١- ٣١٦، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٣٤/١.

(٢) **فائدة:** قال ابن عابدين في حاشيته ٣٧٧/٢: «النهار الشرعي من طلوع الفجر إلى الغروب، واعلم أن كل قطر نصف نهاره قبل زواله بنصف حصة فجره، فمتى كان الباقي للزوال أكثر من هذا النصف صح وإلا فلا».

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧٩/٣، وتحفة الفقهاء ٣٤٩/١، وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي ٣١٤/١- ٣١٦، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٣٤/١، وحاشية ابن عابدين ٣٩٤/٢.

(٤) ينظر: المدونة ٢٠٧/١، وحاشية الدسوقي ٥٢١/١، ومواهب الجليل ٤١٨/٢، ومنح الجليل ١٢٧/٢.

(٥) ينظر: المهذب ١٨٠/١، والمجموع ٢٩٢/٦، ومغني المحتاج ٤٢٣/١، وإعانة الطالبين ٢٢٢/٢.

(٦) المغني ٧/٣ لابن قدامة ، والفروع ٢٩/٣، والكافي ٣٥٠/١، والمبدع ١٩/٣، وكشاف القناع ٣١٥/٢، والروض المربع ٤١٩/١.

من الليل. وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن المعنى فيه أن القصد والعزيمة عند أول جزء من العبادة شرط ليكون قربة كالصلاة وسائر العبادات، فإذا انعدم ذلك لم يكن ذلك الجزء قربة وما بقي لا يكفي للفريضة؛ لأن المستحق عليه صوم يوم كامل، بخلاف النفل فإنه غير مقدر شرعاً فيمكن أن يجعل صائماً من حين نوى[١].

ب- ولأن مبنى النفل على المسامحة، والفرض على الضيق، ألا ترى أن صلاة النفل تجوز قاعداً مع القدرة على القيام وراكباً مع القدرة على النزول، بخلاف الفرض[٢].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

اعترض على الفرق: بقوله ﷺ: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»[٣].

وجه الدلالة: مفهوم قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» من غير تفصيل، والشارع إنما رخص في تقديم النية على ابتدائه لحرج اعتبارها عنده، فلا يخصها بمحل لا تندفع المشقة بتخصيصها به، ولأن تخصيصها بالنصف الأخير تحكم من غير دليل[٤].

الجواب: بأن الحديث موقوف[٥].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- من نوى صيام رمضان قبيل الزوال لم يصح؛ لأن النية وقت في أقل النهار، بخلاف صوم التطوع فيصح.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٧٩، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٨٦. وحاشية ابن عابدين ٢/٣٩٤.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٧٩، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٨٦، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٩٤.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم الحديث (٢٤٥٤)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم الحديث (٧٣٠)، والنسائي، كتاب الصوم، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، رقم الحديث (٢٣٣١- ٢٣٤٣). قال ابن حجر في فتح الباري ٤/١٤٢: «اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي الموقوف...، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم».

(٤) المغني لابن قدامة ٣/٨.

(٥) سبق ذكره وتخريجه في هذه الصفحة.

المبحث التاسع

الفرق بين الصوم والحج في القضاء[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** فساد قضاء رمضان يوجب القضاء دون الكفارة، بخلاف فساد قضاء الحج فيوجب القضاء والكفارة.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– في المسألتين العبادة قضاء. ب– في المسألتين فسدت العبادة.

ج– في المسألتين القضاء واجب.

وافترقتا في الحكم؛ حيث إن فساد قضاء رمضان يوجب القضاء دون الكفارة، بخلاف فساد قضاء الحج فيوجب القضاء والكفارة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: رجل أصبح صائماً في غير رمضان يريد به قضاء رمضان ثم أكل متعمداً فقد أساء ولا كفارة عليه، وهذا بخلاف الحج فإن الجماع في قضاء الحج يوجب ما يوجب في الأداء[2].

وذهب إلى الفرق: المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] فقالوا بعدم وجوب الكفارة على

---

(١) المبسوط للسرخسي ٦٤/٣، ٦٨، ٧١، ١٠٤/٤، ١٠٩، ١٢٥، ١٣٧، والمحيط البرهاني ٤٨٨/٢، وفتح القدير ٤١٤/٢، ٤٣٨، ٥٢٣، ٥٨/٣، ١٣٠، والبحر الرائق ٣٣٤/٢، ٣٤٤. أي: الفرق بين الصوم والحج في فساد القضاء.

(٢) المبسوط للسرخسي ٧١/٣، ٥٢/٤، وحاشية ابن عابدين ٤٠٤/٢، ٥٥٩–٥٦٠، والبحر الرائق ٢٩٩/٢، ٣٠٩، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٥٥/١، والجوهرة النيرة ١٤٤/١، والأصل للشيباني ٢٠٦/٢، والبناية شرح الهداية ٦٣/٤، ٣٤٩، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص٢٥٤، والمحيط البرهاني ٤٤٩/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٤١/٢.

(٣) ينظر: الذخيرة ٥٢٤/٢، ٣٤٠/٣، ومواهب الجليل ٤٤٢/٣، ٦٢/٤، ٢٤٣، وبداية المجتهد ١٣٣/٢، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص٢٣٠، والمدونة ٤٠٨/١.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٤٤١/١، ٥٢٢–٥٢٣، والمجموع ٣٥٨/٦، والأم ١٠٠/٢، ١٠٣، ١١٨، والحاوي للماوردي ٤٢٤/٣، ٢٢٢/٤، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٢٧/٣، وروضة الطالبين ١٣٩/٣.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٨/٣، ١٥٩، وشرح الزركشي ٤٢٨/١، والكافي ٤٩٦/١، وشرح العمدة ٢٢٧/٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٦٤/٣، والإنصاف ٣٢١/٣، والفروع ٥٢/٥.

على من أفسد صوم قضاء رمضان، ووجوب الكفارة على من أفسد قضاء الحج.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن وجوب الكفارة بالنصوص والنصوص وردت بالفطر في رمضان، والفطر في غير رمضان ليس في معنى الفطر في رمضان من كل وجه؛ لأن هذا اليوم ما كان متعيناً لقضائه[١].

ب- ولأن الجماع في قضاء الحج يوجب ما يوجب في الأداء؛ لتحقق المساواة في معنى الجناية، ألا ترى أن في حج النفل يتعلق بالجماع ما يتعلق في حج الفرض، بخلاف الصوم[٢].

ج- ولأن أصحاب رسول الله ﷺ اتفقوا على أن مَن شرع في الإحرام لا يصير خارجاً عنه إلا بأداء الأعمال فاسداً كان أو صحيحاً وعليه دم[٣].

د- ولأنه لم يهتك حرمة الشهر فعلى هذا لا تلزم الكفارة على قضاء رمضان[٤].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

- الفرق بين الصوم والحج في المكان[٥].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- من أفطر في قضاء رمضان وجب عليه القضاء دون الكفارة.

ب- من جامع في قضاء الحج وجب عليه القضاء والكفارة.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/ ٧١.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٧١، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٣٥٥، والبحر الرائق ٢/٢٩٩، والبناية شرح الهداية ٤/٦٣، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص٢٥٤، وفتح القدير للكمال ٢/٣٤١.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/٥٢، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٣٥٥، والبحر الرائق ٢/٢٩٩، والبناية شرح الهداية ٤/٦٣، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص٢٥٤، وفتح القدير للكمال ٢/٣٤١.

(٤) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٣٥٥، والبحر الرائق ٢/٢٩٩، والبناية شرح الهداية ٤/٦٣، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص٢٥٤، وفتح القدير للكمال ٢/٣٤١.

(٥) وجه الفرق: أن الصوم يجوز في أي بلد، بخلاف الحج فلا يصح إلا في مكة.

المبحث العاشر

الفرق بين الصوم والصلاة في القضاء[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** من أفطر في صوم التطوع لا يلزمه القضاء، بخلاف من قطع صلاة التطوع فيلزمه القضاء.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما عبادة تطوع.

ب- في الحالتين قطعهما.

وافترقتا في الحكم؛ فمن أفطر في صوم التطوع لا يلزمه القضاء، بخلاف من قطع صلاة التطوع فيلزمه القضاء.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «لو شرع في الصلاة في أوقات مكروهة فأفسدها ففيه روايتان عن أبي حنيفة في رواية لا قضاء عليه كما في الصوم، وفي رواية عليه القضاء، بخلاف الصوم»[2].

وذهب إلى الفرق:

– المالكية فقالوا: يجب إتمام نفل الصلاة وقضائه[3]، وبالمقابل قالوا: لا يجب قضاء التطوع إذا أفطر[4].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/٦٥، ٧٥، ٨٢، ٨٥، ٩٠، وبدائع الصنائع ٢/٥٩٢، وفتح القدير ٢/٣٠٨، ٣٢١، ٣٦٤، ٣٨٧، ٤٠١، والبحر الرائق ٢/٢٨٥، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠٧، ٣١٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٨٠، ٤٠٩، ٤٢٣، ٤٢٩. وينظر: المحيط البرهاني ١/٥٠٩، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/٣٣٧-٣٣٩، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/١٤٣–١٤٤، والبناية شرح الهداية ٤/٨٧ –٩١، وتحفة الفقهاء ١/٣٥١- ٣٥٢. أي: صلاة التطوع.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الذخيرة ٢/٤٠٣، ومتن الأخضري في العبادات ص٢٣، ومنح الجليل ٢/١٣٦.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٢/٤٣٠، وكفاية الطالب ١/٥٦٨.

وأما الشافعية فقالوا: لا يجب قضاء صوم التطوع إذا أفطر[1]، وبالمقابل قالوا: بعدم وجوب قضاء صلاة التطوع[2].

وأما الحنابلة فقالوا: من دخل في صوم أو صلاة تطوع استحب له إتمامه و لم يجب[3].

وعليه فلا يثبت الفرق عند الشافعية والحنابلة.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن الشروع ليس سبب الوجوب وضعاً، وإنما الوجوب يثبت ضرورة صيانة للمؤدى عن البطلان، والمؤدى ههنا -الصوم- لا يجب صيانته لمكان النهي فلا يجب المضي فيه فلا يضمن بالإفساد[4].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض من داخل المذهب: فـ«لو شرع في الصلاة في أوقات مكروهة فأفسدها ففيه روايتان عن أبي حنيفة في رواية لا قضاء عليه كما في الصوم»[5].

الجواب: إن الشروع ليس سبب الوجوب وضعاً، وإنما الوجوب يثبت ضرورة صيانة للمؤدى عن البطلان والمؤدى ههنا لا يجب صيانته لمكان النهي فلا يجب المضي فيه فلا يضمن بالإفساد[6].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- من أفطر في صوم التطوع لا يلزمه القضاء.

ب- من قطع صلاة النافلة يجب عليه القضاء.

---

(١) ينظر: الأم للشافعي ١٠٢/٢- ١٠٣، ومختصر المزني ١٥٢/٨، ومغني المحتاج ٤٤٨/١، والمجموع ٤٢٢/٦، وروضة الطالبين ٣٧٤/٢.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٣٦٩/٣.

(٣) ينظر: الإنصاف ٣٥٢/٣، والمبدع ٥٧/٣، الروض المربع ٤٤٢/١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٥٩١/٢-٥٩٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٥٩١/٢-٥٩٢.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٥٩١/٢-٥٩٢.

المبحث الحادي عشر

الفرق بين الصوم والأضحية بالنسبة لاختلاف المطالع[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** رؤية بلد تلزم جميع البلدان في الصوم، بخلاف الرؤية في الأضحية فلا تلزم جميع البلدان.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- في المسألتين العبادة متعلقة بالرؤية.

ب- في المسألتين يختلف زمن الرؤية باختلاف المطالع.

وافترقتا في الحكم؛ فرؤية بلد تلزم جميع البلدان في الصوم، بخلاف الرؤية في الأضحية فلا تلزم جميع البلدان.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «اختلاف المطالع إنما لم يعتبر في الصوم لتعلقه بمطلق الرؤية، وهذا بخلاف الأضحية فالظاهر أنها كأوقات الصلوات يلزم كل قوم العمل بما عندهم»[2].

وذهب إلى الفرق: الحنابلة فقالوا: إذا رأى الهلال أهل بلد، لزم جميع البلاد الصوم[3]، ويُفهم من قولهم أن الأضحية بحسب مطلع البلد نفسه[4].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٤. وينظر: المحيط البرهاني ٢/٣٧٨- ٣٧٩، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/٣١٦-٣٢١، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٣١٣، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٢٠١، والبحر الرائق ٢/٢٩٠، والاختيار لتعليل المختار ١/١٣٨، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٣٥٢، وملتقى الأبحر ص٣٥٢، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٣٦.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/٥، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/٧، ومطالب أولي النهى ٢/١٧٢، والفروع ٤/٤١٣، وشرح الزركشي ١/١٤١ والشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/٣١٠،.

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٥٣٩ ، و حاشية الروض المربع ٢/ ٤٩٩.

وقال الشافعية: إذا رؤى ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح، ومسافة البعيد مسافة القصر[1]، فوافقوا الحنفية في البلدان المتقاربة وفي الأضحية وخالفوهم في البلدان المتباعدة.

وأما المالكية فقالوا: خاطب الله تعالى كل قوم بما يتحقق في قطرهم لا في قطر غيرهم، فلا يخاطب أحد بزوال غير بلده، ولا بفجره[2]. وعليه فلا يثبت الفرق عند المالكية.

٢- دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المعقول: فاختلاف المطالع إنما لم يعتبر في الصوم لتعلقه بمطلق الرؤية، وهذا بخلاف الأضحية فالظاهر أنها كأوقات الصلوات يلزم كل قوم العمل بما عندهم، فتجزئ الأضحية في اليوم الثالث عشر، وإن كان على رؤيا غيرهم هو الرابع عشر[3].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: من داخل المذهب: فعن أبي يوسف ومحمد: إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوماً لرؤية، وصام أهل بلدة تسعة وعشرين يوماً للرؤية، فعليهم قضاء يوم، وإذا كان بين البلدتين تفاوتاً لا تختلف المطالع لزم حكم إحدى البلدتين حكم البلدة الأخرى، فأما إذا كان تفاوتاً تختلف المطالع لم يلزم إحدى البلدتين حكم البلدة الأخرى[4].

---

(١) ينظر: المجموع ٢٧٤/٦، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٧٩/٣-٤٨٠، ومنهاج الطالبين ص٧٤، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤١٠/١، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٨٠/٣- ٣٨١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٦٤/٢، وروضة الطالبين ١٨٠/١، ومغني المحتاج ١٢١/١.

(٢) ينظر: الذخيرة ٤٩٠/٢ -٤٩١، وبداية المجتهد ٥٠/٢، ومنح الجليل ١١١/٢، والفروق للقرافي ١٨٢/٢، والقوانين الفقهية ص٧٩، والمقدمات الممهدات ٢٥٢/١، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٢٥/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٣٦/٢، والشرح الكبير لدردير وحاشية الدسوقي ٥١٠/١، ومواهب الجليل ٣٨٤/٢، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ١١/٢.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٩٣/٢ -٣٩٤، والمحيط البرهاني ٣٧٨/٢- ٣٧٩، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٣١٦/١-٣٢١، وفتح القدير للكمال ابن الهمام٣١٣/٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٠١/١، والبحر الرائق ٢٩٠/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٣٨/١، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٥٢/١، وملتقى الأبحر ص٣٥٢، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٣٦.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٩٣/٢ -٣٩٤، والمحيط البرهاني ٣٧٨/٢- ٣٧٩، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٣١٦/١-٣٢١، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣١٣/٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٠١/١، والبحر الرائق ٢٩٠/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٣٨/١، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٥٢/١، وملتقى الأبحر ص٣٥٢.

الجواب: بأن عموم الخطاب في قوله: «صوموا»[1] معلقاً لمطلق الرؤية في قوله: «لرؤيته» وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم فيعم الوجوب[2].

الاعتراض الثاني: من خارج المذهب: ما روى كريب[3] قال: قدمت الشام، واستهل علي هلال رمضان، وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[4].

الجواب: لا دليل فيه لأنه لم يشهد على شهادة غيره ولا على حكم الحاكم، ولئن سلم فلأنه لم يأت بلفظ الشهادة، ولئن سلم فهو واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي[5].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- لو رؤي هلال رمضان في السعودية لزم جميع الدول الصوم.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، حديث رقم (١٩٠٩)، ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث رقم (١٠٨١).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٣ -٣٩٤، والمحيط البرهاني ٢/٣٧٨- ٣٧٩، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/٣١٦-٣٢١، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٣١٣.

(٣) هو الإمام الحجة الثقة أبو رشدين كريب بن أبي مسلم الهاشمي العباسي الحجازي مولاهم المدني، مولى ابن عباس، ثقة، توفي سنة (٩٨هـ). تنظر: سير أعلام النبلاء ٤/٤٧٩، تقريب التهذيب ١/٤٦١.

(٤) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، رقم الحديث (١٠٨٧).

(٥) البحر الرائق ٢/٢٩١.

المبحث الثاني عشر

الفرق بين كفارة الجماع في نهار رمضان، وحد الزنا بالنسبة للمرأة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** كفارة الجماع في نهار رمضان تجب على الرجل دون المرأة إذا غلبها على نفسها، بخلاف حد الزنا فيجب على المرأة والرجل.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما عقوبتان على معصية. ب- في الحالتين وقعا من رجل وامرأة.

وافترقتا في الحكم؛ فكفارة الجماع في نهار رمضان تجب على الرجل دون المرأة إذا غلبها على نفسها، بخلاف حد الزنا فيجب على المرأة والرجل.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: السبب الموجب للكفارة فطر هو جناية كاملة، وهذا السبب يتحقق في جانبها كما يتحقق في جانبه، فيلزمها الكفارة كما يلزمها الحد بسبب الزنا، وبه تبين أن تمكينها فعل كامل، والكفارة إما أن تكون عقوبة، أو عبادة وبسبب النكاح لا يجري التحمل في العبادات والعقوبات إنما ذلك في مؤن الزوجية، وإن غلبها على نفسها فعليها القضاء دون الكفارة[2].

وذهب إلى الفرق: المالكية فقالوا: وإن أكرهها فالكفارة عليه عنه وعنها، وعلى المرأة القضاء على كل حال، وإن طاوعته على الزنا حُدت حد الزنا[3].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٦٧/٣. وينظر: بدائع الصنائع ٦٣٩/٢-٦٤٠، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٣٦/٢ -٣٣٨، وبداية المبتدي ص٤٠، والهداية في شرح بداية المبتدي ١٢٢/١، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٣٢٧/١-٣٢٨، والعناية شرح الهداية ٣٣٦/٢ -٣٣٩، والبناية شرح الهداية ٥٤/٤-٥٦، والبحر الرائق ٢٩٧/٢، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص٢٤٧، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٤٠/١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المدونة ٢٦٨/١، ٢٧٠، ٨٢/١٢، وبداية المجتهد ٦٦/٢-٦٧، والذخيرة ٥١٤/٢ -٥١٥، ٥١٩، والقوانين الفقهية ص٨٣، والتاج والإكليل ٣٥٠/٣- ٣٥١، ٣٦٦ -٣٦٧، ومواهب الجليل ٤٢٧/٢، ٤٣٧، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٥٠/٢، ٢٥٥-٢٥٦، ٨٤/٨.

والشافعية فقالوا: الحد لا يشبه الكفارة، ألا ترى أن الحد يختلف في الحر والعبد والثيب والبكر، ولا يختلف الجماع عامدا في رمضان مع افتراقهما في غير ذلك، فإن مذهبنا وما ندعي إذا فرقت الأخبار بين الشيء أن يفرق بينه كما فرقت[1].

والحنابلة فقالوا: ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر هذا المذهب، نص عليه، وإذا تزوج معتدة، وهما عالمان بالعدة، وتحريم النكاح فيها، ووطئها، فهما زانيان، عليهما حد الزنا، ولا مهر لها[2].

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن السبب الموجب للكفارة فطر هو جناية كاملة، وهذا السبب يتحقق في جانبها- إذا كانت مطاوعة- كما يتحقق في جانبه فنلزمها الكفارة كما يلزمها الحد بسبب الزنا وبه تبين أن تمكينها فعل كامل فإن مع النقصان لا يجب الحد[3].

ب- بيان النبي ﷺ الكفارة في جانبه بيان في جانبها؛ لأن كفارتهما واحدة بخلاف حديث العسيف فإن الحد في جانبه كان هو الجلد وفي جانبها الرجم ولا معنى للتحمل؛ لأن الكفارة إما أن تكون عقوبة، أو عبادة وبسبب النكاح لا يجري التحمل في العبادات والعقوبات إنما ذلك في مؤن الزوجية، وإن غلبها على نفسها فعليها القضاء دون الكفارة[4].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

---

(١) ينظر: الأم ١٠٠/٢، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٤٤٤/٦، والحاوي للماوردي ٤٢٤/٣-٤٢٥، والتنبيه ص٦٧، والمهذب ٣٣٧/١، ونهاية المطلب في دراية المذهب ٣٧/٤-٣٨، والوسيط في المذهب ٥٤٥/٢-٥٤٦، ومختصر المزني ١٥٢/٨، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١٦٧/٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٢١/٣- ٥٢٢، والمجموع ٣٤٦/٦، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤٢٥/١، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٤٨/٣.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٧/٣، ١٠٣/٨ ، والشرح الكبير لابن قدامة ، والإنصاف ٣١٣/٣-٣١٤، والمبدع ٣٢/٣- ٣٣، والإقناع ٣١٢/١-٣١٣، وكشاف القناع ٣٢٥/٢، والفروع ٤٢/٥-٤٣ ٥٧/٣، والهداية على مذهب الإمام أحمد ص١٥٩، والكافي ٤٤٤/١-٤٤٦ ، وحاشية الروض المربع ٤١٤/٣.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦٧/٣-٦٨، وبدائع الصنائع ٦٣٩/٢-٦٤٠، وفتح القدير للكمال ٣٣٦/٢ -٣٣٨، وبداية المبتدي ص٤٠، والهداية في شرح بداية المبتدي ١٢٢/١، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٣٢٧/١-٣٢٨، والعناية شرح الهداية ٣٣٦/٢ - ٣٣٩، والبناية شرح الهداية ٥٤/٤ -٥٦، والبحر الرائق ٢٩٧/٢، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص٢٤٧، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٤٠/١.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

اعترض على الفرق بحديث الأعرابي[1]، فإن النبي ﷺ بين حكم الكفارة في جانبه لا في جانبها، فلو لزمتها الكفارة لبيّنَ ذلك[2].

الجواب: بأن السبب الموجب للكفارة فطر هو جناية كاملة، وهذا السبب يتحقق في جانبها- إذا كانت مطاوعة- كما يتحقق في جانبه فنلزمها الكفارة كما يلزمها الحد بسبب الزنا وبه تبين أن تمكينها فعل كامل فإن مع النقصان لا يجب الحد[3].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- من جامع زوجته في نهار رمضان وأكرهها لزمته الكفارة لوحده .

ب- من جامع زوجته في نهار رمضان وطاوعته لزمتهما الكفارة مع القضاء.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان و لم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم الحديث (١٩٣٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها....، رقم الحديث (١١١١).

(٢) ينظر: الأم للشافعي ١٠٠/٢.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦٧/٣ -٦٨، وبدائع الصنائع ٦٣٩/٢-٦٤٠، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٣٦/٢ - ٣٣٨، وبداية المبتدي ص٤٠، والهداية في شرح بداية المبتدي ١٢٢/١، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٣٢٧/١- ٣٢٨، والعناية شرح الهداية ٣٣٦/٢ - ٣٣٩، والبناية شرح الهداية ٥٤/٤ -٥٦، والبحر الرائق ٢٩٧/٢، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص٢٤٧، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٤٠/١.

المبحث الثالث عشر

الفرق بين كفارة الظهار وكفارة الصوم بالنسبة للمسيس[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الظهار لغة: الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز. من ذلك: ظهر الشيء يظهر ظهوراً فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز. والظهار: قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي. وهي كلمة كانوا يقولونها، يريدون بها الفراق[2].

واصطلاحاً: أ- عند الحنفية: تشبيه المسلم زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزءا شائعاً منها بمحرمة عليه تأبيداً[3].

ب- وعند المالكية: تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه ظهار[4].

ج- وعند الشافعية: تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلاً[5].

د- وعند الحنابلة: أن يشبه امرأته أو عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد أو إلى أمد أو بها[6].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤١٢/٢. وينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ٢١٨/٢- ٢١٩، والنتف في الفتاوى للسغدي ١٤٤/١، والمبسوط للسرخسي ٧٨/٣، والبحر الرائق ٢٩٨/٢، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٥٢/١، والهداية في شرح بداية المبتدي ٢٦٦/٢، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٦٨/٢.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (ظهر) ٤٧١/٣، ومختار الصحاح، مادة (ظهر) ص١٩٧، والمعجم الوسيط، مادة (ظهر) ٥٧٨/٢.

(٣) ينظر: اللباب في شرح الكتاب ٦٧/٣، وحاشية ابن عابدين ٤٦٦/٣، و الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٦٢/٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ٣٩٣/١، وملتقى الأبحر ص١١٤، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١١٤/٢، وتبيين الحقائق ٢/٣، والعناية شرح الهداية ٢٤٦/٤، والبناية شرح الهداية ٥٣١/٥.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٤٢٢/٥، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٠٢/٤، والتاج والإكليل ٤٢٣/٥، ومنح الجليل ٢٢٣/٤.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ٣٥٢/٣، واللباب في الفقه الشافعي ص٣٣٦، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣١١/٤.

(٦) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٥٥٤/٨، والإقناع ٨٢/٤، و شرح منتهى الإرادات ١٦٥/٣، وكشاف القناع ٣٦٩/٥، والمبدع ٨/ ٣٠ ، ومطالب أولي النهى ٥٠٨/٥، ودليل الطالب ص٢٦٨.

التعريف المختار: تعريف الحنفية غير مانع حيث لم يُقيده بالمكلف، وتعريف المالكية ذكر الظهار في آخره فأصبح دوراً، وتعريف الشافعية غير جامع لأفراد المعرّف حيث لم يُقيده بالرجل، وتعريف الحنابلة غير مانع حيث لم يُقييده بالمسلم وبالرجل.

فيكون التعريف المختار: تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه على التأبيد.

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق: أن المسيس [1] يقطع التتابع في كفارة الظهار مطلقاً عمداً أو نسياناً، ليلاً أو نهاراً، بخلاف كفارة الصوم فإنه لا يقطعها.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أن عليهما كفارة بالصوم المتتابع. ب- في الحالتين حصل مسيس.

وافترقتا في الحكم؛ فالمسيس يقطع التتابع في كفارة الظهار مطلقاً، بخلاف كفارة الصوم فإنه لا يقطعها.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: المسيس في أثنائها يقطع التتابع في كفارة الظهار مطلقاً، بخلاف كفارة الصوم فإنه لا يقطعها إلا الفطر بعذر أو بغير عذر[2].

وذهب إلى الفرق: المالكية فقالوا: المظاهر إذا وطئ المظاهر منها فإن ذلك يقطع تتابع صومه ويبتدئه من أوله، وسواء وطئها ليلا أو نهاراً عالماً أو ناسياً جاهلاً أو غالطاً[3].

و لم أقف لهم على قول في انقطاع التتابع في كفارة الصوم، ويمكن أن يُخرج لهم قولٌ بناء على أن الذي عليه كفارة صوم ممنوع من الوطء نهاراً لصيامه.

---

(١) (المسيس) المس. و (المماسة) كناية عن المباضعة وكذا (التماس) . مختار الصحاح ص: ٢٩٤ .

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤١٢/٢- ٤١٣، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ٢١٨/٢- ٢١٩، والنتف في الفتاوى للسغدي ١٤٤/١، والمبسوط ٧٨/٣، والبحر الرائق ٢٩٨/٢، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٥٢/١، والهداية في شرح بداية المبتدي ٢٦٦/٢، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٦٨/٢.

(٣) ينظر: المدونة ٣٢١/٢- ٣٢٢، والمقدمات الممهدات ٦٠٥/١- ٦٠٦، وشرح مختصر خليل للخرشي ١١٧/٤- ١١٨، والفواكه الدواني ٤٩/٢، والشرح الكبير للدردير ٤٥١/٢، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٥٢/٢، ومنح الجليل ٢٥٩/٤ -٢٦٠، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ١٠٧/٢.

والحنابلة فقالوا: إن وطئ التي ظاهر منها في ليالي الصوم، لزمه الاستئناف، وإن وطئها نهاراً ناسياً أفطر، وانقطع التتابع[1].

وبناءا على قياسهم وطء المظاهر غير التي ظاهر منها وقياسهم على الأكل في الرواية الثانية في عدم انقطاع تتابع الظاهر بالمسيس، فيكون قولهم في من عليه كفارة صوم أو كفارة قتل لا ينقطع تتابعه.

وأما الشافعية فقالوا: لا يقطع تتابع المظاهر الوطء ليلاً أو ناسياً[2].

وعليه فلا يثبت الفرق عند الشافعية.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المنقول والمعقول:

أما المنقول: فقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[3].

وجه الدلالة: أن سبحانه الله وتعالى نهى عن المسيس قبل التكفير والنهي يقتضي التحريم، فدل على أن المسيس يقطع التتابع سواء كان ليلا أو نهارا عمدا أو نسيان[4].

وأما المعقول:

أ- فلأن الواجب عليه بالنص إخلاء الشهرين عن المسيس وهو قادر على هذا فلا يتأدى الواجب إلا به[5].

ب- ولأن الوطء هنا لم يختص بالصوم فأشبه الوطء في الاعتكاف[6].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٨/٢٣-٢٤، والكافي ٣/١٧٤، والشرح الكبير لابن قدامة ٨/٦٠٩-٦١٠، وشرح الزركشي ٢/٥١١، والمبدع ٨/٦٣-٦٣، والإنصاف ٩/٢٢٧ -٢٢٨، وحاشية الروض المربع ٧/٢٧، وكشاف القناع ٥/٣٨٤، وشرح منتهى الإرادات ٣/١٧٤، وكشف المخدرات ٢/٦٦١.

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي ١٠/٤٥٢-٤٥٤، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٤/٢٧، وروضة الطالبين ٨/٣٠٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/٣٦٩.

(٣) سورة المجادلة، الآية: ٤.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٤١٢- ٤١٣، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ٢/٢١٨- ٢١٩، والنتف في الفتاوى للسغدي ١/١٤٤، والمبسوط للسرخسي٣/٧٨، والبحر الرائق ٢/٢٩٨، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٤٥٢، والهداية في شرح بداية المبتدي ٢/٢٦٦، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢/٦٨.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢/٦٨ .

الاعتراض الأول: من داخل المذهب: «قال أبو يوسف: وإن جامع التي ظاهر منها لا يلزمه الاستقبال، فإن جماع الناسي والجماع بالليل لا يؤثر في إفساد الصوم فلا ينقطع به التتابع، كالأكل والشرب وجماع غير التي ظاهر منها»[(١)].

الجواب: بأن سبحانه الله وتعالى نهى عن المسيس قبل التكفير والنهي يقتضي التحريم، فدل على أن المسيس يقطع التتابع سواء كان ليلا أو نهارا عمدا أو نسيان[(٢)].

الاعتراض الثاني: من خارج المذهب: ومن هذه الاعتراضات:

وطء المظاهر محرم ليلاً ونهاراً فجاز أن يبطل به التتابع بالليل كما يبطل به في النهار كتحريمه فيهما، وليس كذلك الوطء في ليل الصوم في كفارة القتل؛ لأنه غير محرم ولا وطء غير المظاهر منها لأنه ليس بمحرم فكان التحريم علة في إبطال التتابع فلم يصح القياس[(٣)].

الجواب: ما لم يبطل التتابع بمباحه لم يبطل بمحظوره كالزنا، وما أبطل التتابع بمحظوره بطل بمباحه كالأكل في نهار الصوم لشدة المجاعة خوفاً من التلف يبطل صومه وتتابعه، وإن فعل مباحا كما لو أكل من غير خوف وفعل محظور، وإذا بطل تعليله بالحظر والإباحة كان تعليل التتابع بصحة الصوم وفساده أول فصح القياس على كل واحد من الأصلين[(٤)].

الاعتراض الثالث: أن هذا الصوم مشروط بشرطين التتابع وأن يكون قبل المسيس، فالتتابع صفة في المؤدى وقبل المسيس صفة في الأداء كالصلاة علقت بشرطين الوقت والترتيب، وإن ثبت الفعل ثم كان عدم الوقت أو بعضه لا يسقط حكم الترتيب كذا الصوم هاهنا[(٥)].

الجواب: بأن سبحانه الله وتعالى نهى عن المسيس قبل التكفير والنهي يقتضي التحريم، فدل على أن المسيس يقطع التتابع سواء كان ليلا أو نهارا عمدا أو نسيان[(٦)].

---

(١) ينظر: المبسوط ٣/٧٨.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٤١٢- ٤١٣، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ٢/٢١٨- ٢١٩، والنتف في الفتاوى للسغدي ١/١٤٤، والمبسوط للسرخسي٣/٧٨، والبحر الرائق ٢/٢٩٨، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٤٥٢، والهداية في شرح بداية المبتدي ٢/٢٦٦، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢/٦٨.

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي ١٠/٤٥٢-٤٥٤.

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي ١٠/٤٥٢-٤٥٤.

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي ١٠/٤٥٢-٤٥٤.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٤١٢- ٤١٣، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ٢/٢١٨- ٢١٩، والنتف في الفتاوى للسغدي ١/١٤٤، والمبسوط للسرخسي٣/٧٨، والبحر الرائق ٢/٢٩٨، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٤٥٢، والهداية في شرح بداية المبتدي ٢/٢٦٦، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢/٦٨.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- لو جامع رجل مظاهر زوجته ليلاً قطع التتابع ولزمه أن يستقبل.

ب- لو جامع رجل زوجته ليلاً وهو يصوم كفارة جماع في رمضان لم يقطع التتابع جماعه.

المبحث الرابع عشر

الفرق بين كفارة الصوم وكفارة اليمين في تعدد المصرف[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** كفارة الفطر في رمضان يجوز دفعها لمسكين واحد، بخلاف كفارة اليمين.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- إنهما كفارتان. ب- في الحالتين يُدفع طعام لمساكين.

وافترقتا في الحكم؛ فكفارة الفطر في رمضان يجوز دفعها لمسكين واحد، بخلاف كفارة اليمين فلا بد من دفعها لعشرة مساكين.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: العاجز عن الصوم عجزاً مستمراً يفدي وجوباً وبلا تعدد فقير، بخلاف كفارة اليمين للنص فيها على التعدد[2].

وأما المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] فأوجبوا الصرف المتعدد في كل الكفارات.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٢٧/٢. وينظر: الأصل للشيباني ٢١٢/٣، والمبسوط للسرخسي ١٦/٧،٦٠/٤، وبدائع الصنائع ٣٧٨/٦-٣٨٠، والمحيط البرهاني٣١٧/٢، ٤٣٧/٣-٤٣٨، وتبيين الحقائق ٣٢٧/١، ١١/٣-١٢، والعناية شرح الهداية ٢٦٩/٤-٢٧٣، ٨٠/٥، والجوهرة النيرة ٦٨/٢، ١٩٥، والبناية شرح الهداية ٥٥٧/٥، ١٣٤/٦-١٣٥، وفتح القدير للكمال ٢٦٨/٤-٢٧١، ودرر الحكام ٣٩٥/١-٣٩٦، ٤١/٢، والبحر الرائق ١١٩/٤، ٣١٤ .

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المدونة ٢٨٤/١،٥٩٢، ٣٢٣/٢- ٣٢٥، ٣٣٥، والفواكه الدواني ٤٤/١، والبيان والتحصيل ١٥٨/٣، وبداية المجتهد ٦٧/٢، ١٣١/٣، وجامع الأمهات ص١٧٥، ٣١٤.

(٤) ينظر:الأم ٩٨/٢-٩٩، ٢٨٤/٥-٢٨٥، ومختصر المزني ٣٩٩/٨، واللباب في الفقه الشافعي ص١٨٤-١٨٥، والإقناع للماوردي ص٧٦، ٥٧، والمهذب ٣٣٧/١، ٧٤/٣، ١١٥، ونهاية المطلب ٤٠/٤، ٥٧٣/١٤، ٣١٣/١٨، والوسيط في المذهب ٥٤٨/٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٢٠/٣، ٣٩/١٠ -٣٩٤.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص١٨٩-١٩٠ وشرح الزركشي ٣٢١/٣، ومختصر الخرقى ص٥٠، ١٠٨، ١٣٩، ١٥١، والهداية على مذهب الإمام أحمد ص١٦٠، ٤٧٤- ٤٧٥، والكافي ٤٤٤/١- ٤٤٧، ١٧٤/٣-١٧٥، ١٩٤/٤، والشرح الكبير لابن قدامة ٦٧/٣ – ٦٩، ١٩٦/١١، ودليل الطالب ص٨١،.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المنقول والمعقول:

أما المنقول: فقوله تعالى: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نصّ على عدد العشرة فلا يجوز الاقتصار على ما دونه كسائر الأعداد المذكورة في القرآن العظيم[٢]، وكفارة الفطر في رمضان لم يُنص فيها على العدد.

وأما المعقول: فلأن الواجب تفريق الفعل بالنص فإذا جمع لا يجزيه إلا عن واحد، كالحاج إذا رمى الحصيات السبع دفعة واحدة[٣].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض من داخل المذهب: فـ«عن أبي يوسف فيه روايتان وعند أبي حنيفة لا يجزيه كما في كفارة اليمين»[٤].

الجواب: بأن كفارة الجماع في رمضان لم ينص على عدد، ككفارة اليمين، فافترقا.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- من أفطر في رمضان لكبره وعجزه المستمر يجوز له صرف الكفارة لمسكين واحد.

ب- من حلف فحنث عليه إطعام عشرة مساكين، ولا يكفي صرفها لمسكين واحد.

---

(١) سورة المائدة، الآية:٨٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٣٧٨-٣٨٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٢٧، والأصل للشيباني ٣/٢١٢، والمبسوط للسرخسي٤/٦٠،٧/١٦، والمحيط البرهاني ٢/٣١٧،٣/٤٣٧-٤٣٨، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/٣٢٧ ،٣/١١- ١٢، والعناية شرح الهداية ٤/٢٦٩-٢٧٣، ٥/٨٠، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢/٦٨، ١٩٥، والبناية شرح الهداية ٥/٥٥٧، ٦/١٣٤-١٣٥، وفتح القدير للكمال ٤/٢٦٨- ٢٧١، ٥/٨٠، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٣٩٥- ٣٩٦، ٢/٤١، والبحر الرائق ٤/١١٩، ٤/٣١٤.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

المبحث الخامس عشر

الفرق بين كفارة الفطر في رمضان، وسائر الكفارات في تعدد الكفارة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– بيان وجه الفرق: كفارة الفطر في رمضان لا تتكرر إذا تكرر الجماع في يومين متفرقين، بخلاف سائر الكفارات.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- كلاهما فعل ترتب عليه كفارة. ب- في الحالتين تكرر الفعل الموجب للكفارة.

وافترقتا في الحكم؛ فكفارة الفطر في رمضان لا تتكرر إذا تكرر الجماع في يومين متفرقين، بخلاف سائر الكفارات.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: ولو جامع في شهر رمضان مراراً تلزمه كفارة واحدة، بخلاف سائر الكفارات[2].

أما المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] فقالوا بتكرر الكفارة إذا جامع في يومين مختلفين.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٦٩/٣، ١٢٦، وفتح القدير ٣٣٦/٢، ٣٣٧، والبحر الرائق ٢٨٦/٢. وينظر: الأصل للشيباني ٢٠٦/٢، وتحفة الفقهاء ٣٦٢/١، وبدائع الصنائع ٦٥٠/٢، والمحيط البرهاني ٣٨٨/٢، والعناية شرح الهداية ٣٨/٣، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٤١/١، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٥٤/١، والغرة المنيفة ص٦٨.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٦٨/٢، وجامع الأمهات ص١٧٥-١٧٦، والذخيرة ٥٢١/٢، ٢٠/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٥٢/٢- ٢٥٤، ومواهب الجليل ٣٦٣/٣، والفواكه الدواني ٧٢١/٢، والشرح الكبير للدردير ٥٣٠/١، وحاشية العدوي ٤٥٦/١، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧١٣/١، والخلاصة الفقهية ص١٩٩.

(٤) ينظر: الأم ٩٩/٢، والحاوي الكبير ٤٢٧/٣، والمهذب ٣٣٨/١-٣٣٩، ونهاية المطلب ٤٠/٤، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١٦٨/٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٢٥/٣-٥٢٦، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٤٥٠/٦، وروضة الطالبين ٣٧٨/٢، وتحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي ٤٥١/٣، والإقناع للشربيني ٢٤٠/١، ومغني المحتاج ٤٤٤/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٦٦/٢، ٩١.

(٥) ينظر: مختصر الخرقي ص٥٠، والهداية على مذهب الإمام أحمد ص١٥٩-١٦٠، والكافي ٤٤٧/١، والمغني ٣٢/٣-٣٣، وعمدة الفقه ص٣٦، والشرح الكبير لابن قدامة ٦١/٣، والفروع ٤٧/٥-٤٨، والإنصاف ٣١٩/٣، ٣٢٠، والإقناع ٣١٣/١، وشرح منتهى الإرادات ٤٤٩/٣، ومطالب أولي النهى ٣٧٦/٦، وكشاف القناع ٣٢٦/٢.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المنقول والمعقول:

أما المنقول: فحديث الأعرابي[١].

وجه الدلالة: قوله: «واقعت» يحتمل المرة والتكرار، و لم يستفسر، فدل على أن الحكم لا يختلف بالمرة والتكرار[٢].

وأما المعقول:

أ- فلأن معنى الزجر لازم في هذه الكفارة، أعني كفارة الإفطار بدليل اختصاص وجوبها بالعمد المخصوص في الجناية الخالصة الخالية عن الشبهة، بخلاف سائر الكفارات، والزجر يحصل بكفارة واحدة بخلاف ما إذا جامع فكفر ثم جامع لأنه لما جامع بعد ما كفر علم أن الزجر لم يحصل بالأول[٣].

ب- ولأن كمال الجناية باعتبار حرمة الصوم والشهر جميعاً؛ حتى أن الفطر في قضاء رمضان لا يوجب الكفارة لانعدام حرمة الشهر، وباعتبار تجدد الصوم لا تتجدد حرمة الشهر، ومتى صارت الحرمة معتبرة لإيجاب الكفارة مرة لا يمكن اعتبارها لإيجاب كفارة أخرى؛ لأنها تلك الحرمة بعينها [٤]

ج- ولأن كفارة الفطر عقوبة تدرأ بالشبهات فتتداخل كالحدود، وبيان الوصف أن سبب الوجوب جناية محضة على حق الله تعالى والجنايات سبب لإيجاب العقوبات والدليل عليه سقوطها بعذر الخطأ بخلاف سائر الكفارات[٥].

د- ولأنها تجب بطريق التكفير ورفع الإثم ولكن الإفطار في اليوم الثاني والثالث في الجناية فوق الإفطار في اليوم الأول؛ لأنه انضمت إليه جناية الإفطار وجناية الإصرار وإيجاب الكفارة

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان و لم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم الحديث (١٩٣٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها....، رقم الحديث (١١١١).

(٢) بدائع الصنائع ٢/٦٥٠.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٦٥٠.

(٤) ينظر: المبسوط ٣/٦٩.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٦٩، وتحفة الفقهاء ١/٣٦٢.

لأدنى الجنايتين لا يصلح للأعلى[1].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات مباشرة على الفرق ، إنما على مسألة لزوم كفارة واحدة إذا جامع في يومين و لم يكفر من هذه الاعتراضات:

١-لأنه أفسد بوطئه صوم يومين، لو كفر عن الأول لزمه الكفارة عن الثاني، فوجب أن تلزمه الكفارة عن الثاني، وإن لم يكفر عن الأول أصله إذا كان اليومان من رمضان في عامين، ولأنهما يومان لو أفرد كل واحد منهما بالفساد، لزمته الكفارة، فوجب إذا أفسدهما معا أن تلزمه كفارتان، أصله إذا كفر عن اليوم الأول أو اليومين من رمضانين في عامين [2].

٢- ولأن كل حكم تعلق بالجماع الأول تعلق بالجماع الثاني، كالقضاء[3].

٣- ولأن لكل يوم من الشهر حرمة يتميز بها عن الآخر لما يلزمه من تجديد النية، ولا يتعدى فساد اليوم، إلى غيره فوجب أن يلزمه بهتك حرمة يوم كفارة مجددة[4].

وهذه أدلة لا معارض لها .

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- لو جامع رجل زوجته في اليوم الأول من رمضان و لم يكفر ثم جامع في اليوم الثاني لزمته كفارة واحدة.

ب- الجمعيات الخيرية تأخذ ممن جامع في اليوم الأول من رمضان، و لم يكفر وجامع في الأيام بعده كفارة واحدة.

---

(١) تحفة الفقهاء ٣٦٢/١-٣٦٣.

(٢) الحاوي للماوردي ٤٢٧/٣.

(٣) الحاوي للماوردي ٤٢٧/٣.

(٤) الحاوي للماوردي ٤٢٧/٣.

المبحث السادس عشر

الفرق بين صدقة الفطر والكفارة في تعدد المصرف[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** صدقة الفطر يجوز صرفها لمسكين واحد، بخلاف الكفارة فلا يجوز صرفها لمسكين واحد.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما واجبان عليه.

ب- في الحالتين المُخرج طهرةٌ.

وافترقتا في الحكم؛ فصدقة الفطر يجوز صرفها لمسكين واحد، بخلاف الكفارة فلا يجوز صرفها لمسكين واحد.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: له أن يجمع صدقة نفسه ومماليكه فيعطيها مسكيناً واحداً، وهذا بخلاف الكفارة فإنه لو صرف الكل إلى مسكين واحد جملة لا يجوز[2].

وذهب إلى الفرق:

المالكية: فقالوا يجوز إعطاء الواحد صدقة الجمع والعكس[3]، والإطعام أن يطعم ستين

---

(١) المبسوط للسرخسي٣/٩٩، وفتح القدير ٢/٣٥٧، والبحر الرائق ٢/٣٠٨. وينظر: الأصل للشيباني ٢/٢٥٣، ٣/٢١٢، والمحيط البرهاني ٢/٢٨٢، ٣١٧، ٣/٤٣٧-٤٣٨، وتبيين الحقائق ١/٣١١، ٣٢٧، ٢/٢٧٥، ٣/١١-١٢، و مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٣٣٧، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٦٧-٣٦٨، ٤٢٧، وبدائع الصنائع ٢/٥٧٣، ٦/٣٧٨-٣٨٠، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٧٦، وتحفة الفقهاء ١/٣٤٠، والهداية في شرح بداية المبتدي ١/١١٧، واللباب في شرح الكتاب١/١٦١، والعناية شرح الهداية ٤/٢٦٩-٢٧٣، ٥/٨٠، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢/٦٨، ١٩٥، و البناية شرح الهداية ٥/٥٥٧، ٦/١٣٤-١٣٥، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٣٩٥- ٣٩٦، ٢/٤١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: جامع الأمهات ص١٦٨، ومواهب الجليل ٢/٣٦٩، ٣٧٢-٣٧٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢٣٢، ومختصر خليل ص٦٠، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١/٥٠٧-٥٠٨.

مسكينا مداً لكل مسكين[1].

والحنابلة فقالوا: يجوز في الصدقة أن يعطي الواحد ما يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم الواحد[2]، والكفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يمكن فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير[3].

أما الشافعية فقالوا بوجوب صرف صدقة الفطر إلى الأصناف الثمانية كلهم كباقي الزكوات[4].

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المنقول والمعقول:

أما المنقول: أ- فقوله تعالى: ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَـٰمُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نصّ على عدد العشرة فلا يجوز الاقتصار على ما دونه كسائر الأعداد المذكورة في القرآن العظيم[6].

ب- حديث: «أغنوهم في هذا اليوم»[7].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالإغناء عن الطوف، والأمر للندب وإلا لم يجز التقديم

---

(١) ينظر: المدونة ٢٧٨/١، ٢٨٤، ٥٩٢، ٣٢٣/٢- ٣٢٥، ٣٣٥، والتلقين ١٣٤/١، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٤٤/١، ٧١٢/٢، والبيان والتحصيل ١٥٨/٣، وبداية المجتهد ٦٢/٢-٦٣، ٦٧، ١٣١/٣، وجامع الأمهات ص١٧٥، ٣١٤، والذخيرة ٢١٦/٢- ٥١٧، والمقدمات الممهدات ٢٤٦/١، ومنح الجليل ١٥١/٢، والنوادر والزيادات على ما في المدونة ٣٣/٢.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٥٨/٢، ٣٦٦، والشرح الكبير لابن قدامة ٦٦٠/٢، ٦٦٧، ومسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص١٧٠، ومختصر الخرقي ص٤٩، والكافي ٤١٤/١، ٤٢٣، والمحرر في الفقه ٢٢٧/١، والإقناع ٢٨١/١، وشرح الزركشي ٤٠٨/١- ٤٠٩، والمبدع ٣٨٤/٢، ٣٩٧، والإنصاف ١٧٨/٣، ١٨٥.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص١٨٩-١٩٠، ودليل الطالب ص٨١، وشرح الزركشي ٣٢١/٣، ومختصر الخرقي ص٥٠، ١٠٨، ١٣٩، ١٥١، والهداية على مذهب الإمام أحمد ص١٦٠، ٤٧٤- ٤٧٥، والكافي ٤٤٤/١- ٤٤٧، ١٧٤/٣- ١٧٥، ١٩٤/٤، والشرح الكبير لابن قدامة ٦٧/٣ – ٦٩، ١٩٦/١١.

(٤) ينظر: المجموع ١٠٣/٦، ١٧٣، والإقناع للماوردي ص٧٠، والتنبيه ص٦١، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١٠٨/٣، والمجموع ١٧٣/٦، وروضة الطالبين ٣٣٠/٢ -٣٣١.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٣٧٨/٦-٣٨٠ .

(٧) رواه الدارقطني ١٥٢/٢، والبيهقي في الكبرى ١٧٥/٤. وضعفه العراقي في طرح التثريب ٥٩/٤.

والتأخير، وذلك قرينة على أن الأمر هنا للندب فخلافه لا يكره تحريماً بل تنزيهاً، ويتحصل من هذا الجواب أن الدفع إلى متعدد مكروه تنزيها ككراهة التأخير[1].

وأما المعقول: فلأن الإغناء يحصل بصرف الكل إلى واحد فوق ما يحصل بالتفريق ولأن المعتبر القدر المنصوص عليه وصفة الفقر في المصروف إليه، وذلك لا يختلف بالتفريق والجمع فجاز الكل، وهذا بخلاف الكفارة فإنه لو صرف الكل إلى مسكين واحد جملة لا يجوز؛ لأن العدد في المصروف إليه منصوص عليه فلا بد من وجوده صورة ومعنى[2].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

اعترض على الفرق بقياس مصرف صدقة الفطر على مصرف الزكاة، فيجب صرفها على الأصناف الثمانية [3].

الجواب: أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن النبي ﷺ أمر بالإغناء عن الطواف في صدقة الفطر، و لم يأمر بذلك في الزكاة.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- يجوز لجمعيات البر الخيرية صرف صدقة الفطر لفقير واحد ولعدة فقراء.

ب- يجب على جمعيات البر الخيرية صرف كفارة اليمين، كل كفارة لعشرة مساكين.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٦٨/٢، وبدائع الصنائع ٥٧٣/٢، وتبيين الحقائق ٣١١/١،وفتح القدير للكمال ٢٩٩/٢-٣٠٠/٢، والبحر الرائق ٢٧٥/٢، والمبسوط ١٠٠/٣

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩٩/٣، ٧/٤، ١٦/٦٠، والأصل للشيباني ٢٥٣/٢، ٢١٢/٣، والمحيط البرهاني ٢٨٢/٢، ٣١٧، ٤٣٧/٣-٤٣٨، وتبيين الحقائق ٣١١/١، ٣٢٧، ٢٧٥/٢، ١١/٣-١٢، ومجمع الأنهر ٣٣٧/١، وحاشية ابن عابدين ٣٦٧/٢-٣٦٨، ٤٢٧، والبحر الرائق ٢٧٥/٢، ٣٠٨، ١١٩/٤، ٣١٤، وبدائع الصنائع ٥٧٣/٢، ٣٧٨/٦-٣٨٠، وفتح القدير ٢٩٩/٢-٣٠٠، ٣٥٧، وحاشية الطحطاوي ص٤٧٦، وتحفة الفقهاء ٣٤٠/١، والهداية في شرح بداية المبتدي ١١٧/١، واللباب في شرح الكتاب١٦١/١، والعناية شرح الهداية ٢٦٩/٤-٢٧٣، ٨٠/٥، والجوهرة النيرة ٦٨/٢، ١٩٥، و البناية شرح الهداية ٥٥٧/٥، ١٣٤/٦-١٣٥، ودرر الحكام ٣٩٥/١-٣٩٦، ٤١/٢.

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي ٣١٩/١، والحاوي للماوردي ٣٨٧/٣ .

المبحث السابع عشر

الفرق بين الكفارة[1] وصدقة الفطر في اعتبار التمليك[2]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– بيان وجه الفرق: الكفارة لا يشترط التمليك فيها بل تكفي الإباحة، بخلاف صدقة الفطر فالتمليك فيها شرط.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أنهما متعلقتان بالصيام. ب– في الحالتين يجب إخراجهما.

وافترقتا في الحكم؛ فالكفارة لا يشترط التمليك فيها بل تكفي الإباحة، بخلاف صدقة الفطر فالتمليك فيها شرط.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «لا يشترط التمليك في الكفارة بل تكفي الإباحة، بخلاف الفطرة»[3].

أما المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] فقالوا: التمليك شرط في الكفارة وصدقة الفطر.

---

(١) تنبيه: في الخطة المعتمدة: الفرق بين الزكاة وصدقة الفطر في التمليك، وهو خطأ أثناء كتابة الخطة؛ لأننا في باب الصيام، وسبق في باب فروق الزكاة ص١٠٢: الفرق بين الزكاة، وصدقة الفطر عن الصبي.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٢٤/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ١٥/٧، والمحيط البرهاني ٤٣٦/٣، والبحر الرائق ٢١٧/٢، ٢٥٨، ٢٧١، ٣٠٦، ١١٨/٤، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٧٠/٢، ٢٧٠/٤، وتحفة الفقهاء ٣٠٣/١، ٣٤١/٢ –٣٤٢، والهداية شرح البداية ١١٥/١، ٢٢/٢، وتبيين الحقائق ٢٥٣/١، ٣٠٥–٣٠٦، والعناية شرح الهداية ٢٨٢/٢، ٢٧٠/٤، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٢٩/١، ١٣٢، والبناية شرح الهداية ٥٥٦/٥، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١٨٩/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٦٨.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المدونة ٢٧٨/١، ٢٨٤، ٥٩٢، ٣٢٣/٢– ٣٢٥، ٣٣٥، والذخيرة ٦٩/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٥٤/٢، ١٢٠/٤، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧١٣/١ .

(٥) ينظر: الأم ٩٨/٢–٩٩، ٢٨٤/٥–٢٨٥، والمهذب ٣٣٧/١، ومختصر المزني ٣٩٩/٨، والمجموع ٣٠٨/٨، واللباب في الفقه الشافعي ص١٨٤–١٨٥، والإقناع للماوردي ص٧٦، ١٥٧، ونهاية المطلب ٤٠/٤، ٥٧٣/١٤، ٣١٣/١٨، والوسيط في المذهب ٥٤٨/٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٢٠/٣، ٣٩١/١٠ –٣٩٤.

(٦) ينظر: المغني ٣١/٣، ١٧/١٠، ٧٢ ، والشرح الكبير ٦٢٠/٨، والإنصاف ٢٥١/٣، والفروع ٣٣٥/٤، والمبدع ٤٣١/٢، ومطالب أولي النهى ١٣٣/٢، والإقناع ٩٤/٤، وحاشية الروض المربع ٢٥/٧، والشرح الممتع ٢٧٦/١٣.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن الشرط في الزكاة وصدقة الفطر التمليك[١]، والمنصوص عليه هو الإطعام وهو حقيقة في التمكين من الطعام وفي الإباحة ذلك كما في التمليك[٢].

ب- ولأن الواجب في الزكاة الإيتاء وفي صدقة الفطر الأداء وهما للتمليك حقيقة[٣].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات مباشرة على الفرق، إنما على مسألة عدم اشتراط التمكين في الكفارة، والتي يلزم منها نقض الفرق، ومن هذه الاعتراضات: أن ما وجب للفقراء بالشرع وجب فيه التمليك كالزكاة[٤].

الجواب: بأن المنصوص عليه هو الإطعام وهو حقيقة في التمكين من الطعم وفي الإباحة ذلك كما في التمليك[٥].

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

- الفرق بين الكفارة وصدقة الفطر في وقت الإخراج[٦].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- الكفارات التي لدى جمعيات البر الخيرية يجوز أن يجمعوا فقراء ويعشوهم بها.

ب- صدقة الفطر التي لدى جمعيات البر الخيرية يجب تمليكها للفقراء عند الإخراج.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣٥٦.

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤/٢٧٠.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٧، ٤٢٤، ٣٥٦، ٣٦٩، ٣/٤٧٩ -٤٨٠، والمبسوط للسرخسي ٧/١٥، والمحيط البرهاني ٣/٤٣٦، وبدائع الصنائع ٢/٧٤، والبحر الرائق ٢/٢١٧، ٢٥٨، ٢٧١، ٣٠٦، ٤/١١٨، وفتح القدير للكمال ٢/٢٧٠، ٤/٢٧٠، وتحفة الفقهاء ١/٣٠٣، ٢/٣٤١-٣٤٢، والهداية شرح البداية ١/١١٥، ٢/٢٢، وتبيين الحقائق ١/٢٥٣، ٣٠٥-٣٠٦، والعناية شرح الهداية ٢/٢٨٢، ٤/٢٧٠، والجوهرة النيرة ١/١٢٩، ١٣٢، والبناية شرح الهداية ٥/٥٥٦، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/١٨٩، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٦٨.

(٤) المهذب للشيرازي ٣/٧٤.

(٥) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤/٢٧٠.

(٦) وجه الفرق: أن الكفارة يجوز إخراجها في أي وقت ، بخلاف صدقة الفطر فتُخرج نهاية شهر رمضان.

المبحث الثامن عشر

الفرق بين النذر بالصوم، والوصية في اعتبار اللفظ[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** النذر بالصوم المُعتبر فيه معنى القربة دون اللفظ، بخلاف الوصية فالمُعتبر فيها اللفظ دون المعنى.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– كلاهما التزام. ب– كلاهما لفظ.

وافترقتا في الحكم؛ فالنذر بالصوم المُعتبر فيه معنى القربة دون اللفظ، بخلاف الوصية فالمُعتبر فيها اللفظ دون المعنى.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: إن صحة النذر بالصوم لم تكن باعتبار اللفظ بل باعتبار معنى القربة، وبه فارق الوصية فإن صحة الوصية لم يكن باعتبار معنى القربة[2].

أما المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] قالوا بالتعيين في النذر في الأماكن وفي الوقت.

وعليه فلا يثبت عندهم الفرق.

٢– دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

---

(١) المبسوط ١٢٠/٣. وينظر: حاشية ابن عابدين ٢٦٩/٢، ٤٣٦-٤٣٧، ٧٤١/٣، ودرر الحكام ٢١٢/١، والبحر الرائق ٣٢٠/٢، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٥٨، ومجمع الأنهر ٣٤٣/١، وتحفة الفقهاء ٣٣٩/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٥٨/٣، والعناية شرح الهداية ٤٤٩/١٠، و تبيين الحقائق ٩٤/٥.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المدونة ٢٩٥/١، شرح مختصر خليل للخرشي ١٥/٢، ٩٣/٣، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٩٣٤/٢، والذخيرة ٥٤٥/٢-٥٤٦، ٨٣/٤، ومواهب الجليل ٤٠٥/٣، ٥٣٢/٤.

(٤) ينظر: الوسيط في المذهب ٢٨١/٧، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢٤٤/٢، ٢١٤/٥، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٥١١/١، ونهاية المطلب في دراية المذهب ٤٣٤/١٨، ٤٥٢.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٧٣/٣ ، والشرح الكبير لابن قدامة٣٥٠/١١، والإنصاف ١٣٥/١١، والكافي في فقه الإمام أحمد ٤٦٠/١، ومطالب أولي النهى ٤٣٠/٦، والمبدع ١٩/٣.

أ- لأن الداخل تحته ما هو قربة وهو أصل التصدق دون التعيين فيبطل وتلزم القربة[1].

ب- ولأن التعيين ليس قربة مقصورة حتى يلزم بالنذر[2].

ج- ولأن صحة النذر باعتبار معنى القربة وذلك في التزام الصدقة لا في تعيين المكان والزمان، وصحة الوصية لم يكن باعتبار معنى القربة فلهذا اعتبرنا تعيين المصروف إليه فصار فلان موصى له بما سمى فإذا دفعه إلى غيره كان مخالفا أمر الموصي[3].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض من داخل المذهب: «قال زفر: لا يخرج عن موجب نذره إلا بالأداء كما التزمه، قال: لأن في ألفاظ العباد يعتبر اللفظ ولا يعتبر المعنى»[4].

الجواب: إن معنى العبادة في التصدق باعتبار سد خلة المحتاج إذ أخرج المتصدق ما يجري فيه الشح والضنة عن ملكه ابتغاء مرضاة الله تعالى، وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة تعيين المكان والزمان[5].

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

- الفرق بين النذر بالصوم والوصية في الوقت[6].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- من نذر أن يعتكف في أوروبا فيعتكف في بلده ولا يلزمه شيء.

ب- من نذر أن يعتكف في رجب واعتكف في جمادى ثاني صح اعتكافه.

ج- من أوصى لفقراء مكة لم يجز أن تصرف في فقراء غيرها من البلدان.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٩، ٤٣٦، والبحر الرائق ٢/٣٢٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٤٣٧، والبحر الرائق ٢/٣٢٠.

(٣) المبسوط ٣/١١٩-١٢٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٣٧، والبحر الرائق ٢/٣٢٠.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) وجه الفرق: أن النذر يلزم بوقته المحدد مباشرة، بخلاف الوصية فوقتها بعد الموت.

المبحث التاسع عشر

الفرق بين الصوم والطهارة بالنسبة لشهادة الفاسق[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** شهادة الفاسق في هلال رمضان لا تُقبل، بخلاف شهادته في الطهارة.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أنهما شهادة في المسألتين. ب– في الحالتين الشاهد فاسق.

وافترقتا في الحكم؛ فشهادة الفاسق في هلال رمضان لا تُقبل، بخلاف شهادته في الطهارة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا:وتشترط العدالة في الشاهد على رؤية الهلال؛ لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبول لأن قوله في الديانات كدخول شهر رمضان غير مقبول، أي في التي يتيسر تلقيها من العدول كرواية الأخبار ، بخلاف الإخبار بطهارة المال ونجاسته ونحوه حيث يتحرى في خبره فيه[2].

أما المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] فقالوا بعدم قبول شهادة الفاسق في النجاسة، و لم

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٢٢/٢، ٣٣٥، والبحر الرائق ٢٨٦/٢، ٢٩٦، وحاشية ابن عابدين ٤١٥/٢. وينظر: بدائع الصنائع ٥٩٥/٢-٥٩٦، والمحيط البرهاني ٢٩٧/٥، والهداية شرح البداية ١٢١/١، والعناية شرح الهداية ٣٢٢/٢، والبناية شرح الهداية ٢٦/٤، ٧٩/١٢-٨٠، واللباب في شرح الكتاب ١٦٤/١، والمبسوط ١٣٤/١٠، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٣٤، وتبيين الحقائق حاشية الشلبي ٣١٩/١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الذخيرة ٤٨٨/٢، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٨٠/١، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٧٦/١، ١٩٩/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٣٥/٢، ومواهب الجليل ٢٥٠/١.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٢٨/١، ٤٢١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣٠٥/٢-٣٠٧، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣٧٣/٢، ٣٨٩، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٦٣/٢- ٦٤.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٧/٣-٤٨، والإنصاف ٢٧٥/٣، وكشاف القناع ٣٠٦/٢، والإقناع ٣٠٣/١ ، وحاشية الروض المربع ٩٤/١، ٣٥٩/٣-٣٦٠.

ولم يفرقوا بينها وبين الشهادة لدخول رمضان فاشترطوا شهادة العدل ، عليه لا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبول أي في التي يتيسر تلقيها من العدول كرواية الأخبار[١]، والإخبار بطهارة المال ونجاسته ونحوه حيث يتحرى في خبره فيه إذ قد لا يقدر على تلقيها من جهة العدول، فتُقبل شهادة الفاسق[٢].

ب- ولأن المسلمين عامتهم متوجهون إلى طلب الهلال، وفي عدولهم كثرة فلم تمس الحاجة إلى قبول خبر الفاسق مع الاجتهاد فيه[٣].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

١-وإن ورد ماء فأخبر بنجاسته كافر أو فاسق، لم يلزمه قبول خبره؛ لأنه ليس من أهل الشهادة ولا الرواية، فلا يلزمه قبول خبره، كالطفل والمجنون[٤].

الجواب: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبول في التي يتيسر تلقيها من العدول كرواية الأخبار، و الإخبار بطهارة المال ونجاسته ونحوه حيث يتحرى في خبره فيه إذ قد لا يقدر على تلقيها من جهة العدول، فتُقبل شهادة الفاسق[٥].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- لو شهد فاسق لدى المحكمة بدخول شهر رمضان لم تُقبل شهادته.

ب- لو أخبر فاسق بنجاسة ماء في دورات المياه التي في الحدائق العامة تُقبل شهادته.

ج- لو شهد لدى المحكمة شاهد عدلٍ بدخول رمضان تُقبل شهادته.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٨٥/٢، وبدائع الصنائع ٥٩٥/٢-٥٩٦، والمحيط البرهاني ٢٩٧/٥، والبحر الرائق ٢٨٦/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٢٢/٢، والهداية شرح البداية ١٢١/١، والعناية شرح الهداية ٣٢٢/٢، والبناية شرح الهداية ٢٦/٤، واللباب في شرح الكتاب ١٦٤/١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٢٢/٢.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٧/٣-٤٨.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

الفصل الثاني

فروق أحكام الصوم

وفيه ثلاثة وثلاثون مبحثاً:

المبحث الأول: الفرق بين دار الإسلام ودار الحرب في وجوب الصوم.

المبحث الثاني: الفرق بين صوم الدين، وصوم العين.

المبحث الثالث: الفرق بين الجنون العارض، والجنون الأصلي.

المبحث الرابع: الفرق بين من أفطر وهو مقيمٌ ثم سافر، وبين من أفطر ثم مرض.

المبحث الخامس: الفرق بين من زال عذره في الصوم، ومن زال شكه.

المبحث السادس: الفرق بين المقيم والمسافر في مسائل الصوم.

المبحث السابع: الفرق بين الشيخ الفاني والمريض.

المبحث الثامن: الفرق بين الحامل والمرضع، وبين الشيخ الفاني.

المبحث التاسع: الفرق بين القضاء والأداء في الصوم.

المبحث العاشر: الفرق بين الصبي والكافر.

المبحث الحادي عشر: الفرق بين الصبي والكافر، وبين الحائض والنفساء في مسائل الصوم.

المبحث الثاني عشر: الفرق بين الصبي والمجنون.

المبحث الثالث عشر: الفرق بين الوصف المعين، والوصف غير المعين.

المبحث الرابع عشر: الفرق بين القضاء والكفارة.

المبحث الخامس عشر: الفرق بين المرض وقتال العدو في جواز الإفطار.

المبحث السادس عشر: الفرق بين السفر، وبين الحيض والمرض.

المبحث السابع عشر: الفرق بين الرجل والمرأة في مسائل الصوم.

المبحث الثامن عشر: الفرق بين المكره، وبين الحامل والمرضع.

المبحث التاسع عشر: الفرق بين الشك والظن في مسائل الصوم.

المبحث العشرون: الفرق بين شهادة الإثبات وشهادة النفي في مسائل الصوم.

المبحث الحادي والعشرون: الفرق بين المستأمن والذمي.

المبحث الثاني والعشرون: الفرق بين المفتي والعامة في صيام يوم الشك.

المبحث الثالث والعشرون: الفرق بين هلال رمضان وهلال شوال.

المبحث الرابع والعشرون: الفرق بين الشهادة والاستفاضة في رؤية الهلال.

المبحث الخامس والعشرون: الفرق بين من قال: لله علي أن أصوم هذا اليوم شهراً، وبين من قال: لله علي أن أصوم هذا الشهر يوماً.

المبحث السادس والعشرون: الفرق بين من قال: لله علي صوم أيام الجمعة، وبين من قال: لله علي صوم جمعة.

المبحث السابع والعشرون: الفرق بين قول المرأة: لله علي صوم هذه السنة، وبين قولها: لله علي صوم يوم حيضي.

المبحث الثامن والعشرون: الفرق بين الفدية في الحياة، وبعد الموت.

المبحث التاسع والعشرون: الفرق بين حالة الاختيار، وحالة الاضطرر.

المبحث الثلاثون: الفرق بين الزوجة، وبين العبد والأمة.

المبحث الحادي والثلاثون: الفرق بين النذر المعلق وغير المعلق في مسائل الصوم.

المبحث الثاني والثلاثون: الفرق بين من قال: لله علي أن أصوم رجب متتابعا، وبين من قال: لله علي أن أصوم شهراً متتابعاً.

المبحث الثالث والثلاثون: الفرق بين من قال: لله علي أن أصوم يوما فصامه بنية قبل الزوال، وبين من قال: لله عليه أن أصوم غدا فصامه بنية قبل الزوال.

المبحث الأول

الفرق بين دار الإسلام ودار الحرب في وجوب الصوم[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** من أسلم في دار الإسلام لا يُعذر بالجهل بوجوب الصوم وإن لم يعلم بوجوبه، بخلاف من أسلم في دار الحرب و لم يعلم بوجوب الصوم فإنه لا يجب عليه ولا يقضي.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما أسلما حديثاً. ب- في الحالتين لم يعلما بوجوب الصوم.

وافترقتا في الحكم؛ فمن أسلم في دار الإسلام لا يُعذر بالجهل بوجوب الصوم ويلزمه القضاء، بخلاف من أسلم في دار الحرب و لم يعلم بوجوب الصوم فإنه لا يجب عليه ولا يقضي.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: الإقامة بدار الإسلام موجب للصوم وإن لم يعلم بوجوبه، بخلاف من أسلم في دار الحرب و لم يعلم به فإنه لا يجب عليه ما لم يعلم[2].

أما المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] قالوا بوجوب الصوم على من أسلم في دار الحرب ولو لم يعلم بوجوبه. وعليه فلا يثبت هذا الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المعقول: لأنه لا يعذر بالجهل في دار الإسلام، ولا تكليف بدون

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٧١/٢. وينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٢٠، والبحر الرائق ٢٧٧/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٠٢/٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١٩٦/١، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٣١٣/١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) مواهب الجليل ٣٥٨/٣، ومنح الجليل ٢٨٣/١.

(٤) المجموع ٦/٣-٧.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٥٧/١، والشرح الكبير لابن قدامة ٤٥٥/١، والإنصاف ٣٨٨/١.

العلم[1].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله أمر من شهد الشهر أن يصومه، ومن أسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجوبه من الشاهدين للشهر، فدل على عدم وجوبه حال جهله وجوبه، ووجوب القضاء عليه إذا علم بوجوبه؛ لأنه شاهد للشهر[3].

الاعتراض الثاني: لأنها عبادة تجب مع العلم بها، فلزمته مع الجهل كما لو كان في دار الإسلام[4].

وهذه اعتراضات سالمة من التعقب. والله أعلم.

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

أ- الفرق بين دار الإسلام ودار الحرب في الرؤية[5].

ب- الفرق بين دار الإسلام ودار الحرب في الحدود[6].

ج- الفرق بين دار الإسلام ودار الحرب في إحداث الكنائس وبيع الخمر والخنزير[7].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- من أسلم في بلاد الكفار لم يجب عليه الصوم إذا لم يعلم بوجوبه ولا يقضي ما مضى.

ب- من أسلم في إحدى الدول الإسلامية ولم يعلم بوجوب الصوم، فعليه القضاء.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٧١/٢، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٢٠، والبحر الرائق ٢٧٧/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٠٢/٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١٩٦/١، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٣١٣/١.

(٢) سورة البقرة، الآية: .

(٣) المجموع ٦/٣ -٧.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٥٧/١، والشرح الكبير لابن قدامة ٤٥٥/١، والإنصاف ٣٨٨/١.

(٥) وجه الفرق: أن دار الإسلام فيها إمام عدل ويتراءون الهلال فيجب إتباع رؤيتهم بخلاف دار الحرب فلا يوجد فيها إمام عدل فيُلزم الناس إتباعه في الرؤية.

(٦) وجه الفرق: أن دار الإسلام تُقام فيها الحدود بخلاف دار الحرب.

(٧) وجه الفرق: أن دار الإسلام يحرم إحداث الكنائس فيها وبيع الخمر والخنزير بخلاف دار الحرب.

المبحث الثاني

الفرق بين صوم الدَّين، وصوم العين[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** أن صوم الدَّين ليس له وقت معين، بخلاف صوم العين.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– المسألتان في باب الصوم. ب– كلاهما واجب.

وافترقتا في الحكم؛ فصوم الدين ليس له وقت معين، بخلاف العين فله وقت معين.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: صوم العين ما له وقت معين إما بتعيين الله تعالى كصوم رمضان وصوم التطوع خارج رمضان، وإما بتعيين العبد كالصوم المنذور به في وقت بعينه، وأما صوم الدين فما ليس له وقت معين كصوم قضاء رمضان وصوم كفارة القتل والظهار واليمين والإفطار وصوم بدل دم المتمتع الذي لا يجد هديا، وصوم فدية الحلق لمن حلق أو قصر وهو محرم[2].

وذهب إلى الفرق: المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، فالمفهوم من كلامهم أن صوم

---

(١) بدائع الصنائع ٥٧٧/٢. وينظر: تحفة الفقهاء ٣٤٤/١، والمبسوط للسرخسي ٥٧/٣، وحاشية ابن عابدين ٣٧٣/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٠١/٢ –٣٠٥، وبداية المبتدي ص٣٩، والهداية شرح البداية ١١٨/١–١١٩، والعناية شرح الهداية ٣٠١/٢ –٣٠٢، والجوهرة النيرة ١٣٦/١، والبناية شرح الهداية ٤/٤، ١٤، واللباب في شرح الكتاب ١٦٢/١– ١٦٣.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الذخيرة ٤٨٥/٢، ٥٢٨، ٧٣/٤، ٩٣، ومواهب الجليل ٣٣٧/٣، ٤٠٥، ٤٩٦، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٥٠/٢، والقوانين الفقهية ص١١٢، والبيان والتحصيل ٣٢١/٢ –٣٢٢.

(٤) ينظر: الأم ٩٤/٢، ١٠٠، وروضة الطالبين ٣٤٥/٢، ٣٧١، ٣٨٤، ومغني المحتاج ٤٢٠/١، ٤٢٥، ٤٤١، والمجموع ٣٣٧/٢، والحاوي للماوردي ٣٩٤/٣.

(٥) ينظر: المغني ٣/٣، والإنصاف ٢٦٩/٣، ٣٢٤، وشرح منتهى الإرادات ٤٦٩/١، والفروع ١٧٢/٥، و شرح الزركشي ٣٥٦/٣ ، وحاشية الروض المربع ٣٤٤/٣، ٤٤١، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٦٠/٦، ٤٦١.

صوم شهر رمضان فرض ونذر الصوم المعين عين له وقت محدد، وأن صوم الكفـــارة وقضـــاء رمضان وبدل دم المتعة والفدية يُعتبر دين ليس له وقت محدد ليؤديه ، وعليه فالجمهور وافقـــوا الحنفية في هذا الفرق.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن صوم العين ما له وقت معين إما بتعيين الله تعالى كصوم رمضان، وصوم التطوع خارج رمضان، لأن خارج رمضان متعين للنفل شرعاً، وإما بتعيين العبد كالصوم المنذور به في وقت بعينه(١).

ب- ولأن صوم الدين فما ليس له وقت معين كصوم قضاء رمضان، وصـــوم كفـــارة القتل، والظهار، واليمين، والإفطار، وصوم المتعة، وصوم فدية الحلق، وصوم جـــزاء الصـــيد، وصوم النذر المطلق عن الوقت، وصوم اليمين(٢).

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أن من نذر أن يصوم يوماً بعينه وجب عليه الوفاء به وهو المعين، ومن نذر صوم يوم و لم يُعين يوماً لزمه الوفاء لأنه دين عليه.

ب- صوم شهر رمضان لا يجوز أن يصوم فيه غيره لأنه محدد معيّن لرمضان .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٥٧٧-٥٧٩، وتحفة الفقهاء ١/٣٤٤، والمبسوط للسرخسي ٣/٥٧، وحاشية ابن عابـــدين ٢/٣٧٣، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٣٠١ -٣٠٥، وبداية المبتدي ص٣٩، والهداية شرح البداية ١/١١٨-١١٩، والعناية شرح الهداية ٢/٣٠١ -٣٠٢، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/١٣٦، والبناية شرح الهداية ٤/٤، ١٤، واللباب في شرح الكتاب ١/١٦٢- ١٦٣.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

المبحث الثالث

الفرق بين الجنون العارض، والجنون الأصلي[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** المجنون جنون عارض يلزمه قضاء ما فاته حال الإغماء، بخلاف المجنون جنون أصلي إذا أفاق فلا يقضي ما مضى.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أن عقليهما زائلان.

ب– أنهما لم يصوما بعض الشهر.

وافترقتا في الحكم؛ فالمجنون جنون عارض يلزمه قضاء ما فاته حال الإغماء، بخلاف المجنون جنون أصلي إذا أفاق فلا يقضي ما مضى.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: المجنون الأصلي إذا أفاق في بعض الشهر بأن بلغ مجنونا، ثم أفاق في بعض الشهر لا يلزمه قضاء ما مضى، والجنون الطارئ لو أغمي عليه بعدما غربت الشمس من الليلة الأولى، وبقي كذلك جميع الشهر، فعليه قضاء جميع الشهر إلا اليوم الأول[2].

وذهب إلى الفرق: الشافعية فقالوا: الإغماء مرض في القلب وعارض لا يدوم، والجنون يزيل العقل ويسقط حكم التكليف، فلهذا افترقا في حكم القضاء[3].

وقال الحنابلة: الجنون معنى يزيل التكليف، فلم يجب القضاء في زمانه، كالصغر والكفر

---

(١) بدائع الصنائع ٦١٣/٢، والمحيط البرهاني ٣٩٨/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٦٨/٢، والبحر الرائق ٣١٢/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٣٣/٢.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ٣٩٨/٢-٣٩٩ ، والمبسوط للسرخسي ٨١/٣ -٨٢، وبدائع الصنائع ٦١٣/٢-٦١٦، وحاشية ابن عابدين ٣٧٢/٢ -٣٧٣، ٤٣٣، والبحر الرائق ٣١٢/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٦٦/٢-٣٦٨، والاختيار لتعليل المختار ١٤٤/١، وتبيين الحقائق ٣٤١/١، والعناية شرح الهداية ٣٦٧/٢- ٣٦٩، والبناية شرح الهداية ٩٥/٤، ٩٦، ٩٧.

(٣) الحاوي للماوردي ٤٤٢/٣، والمجموع ٢٥١/٦، ومغني المحتاج ٤٣٢/١ -٤٣٤.

ويفارق الإغماء في ذلك[1].

أما المالكية[2] فقالوا بوجوب القضاء على المجنون إذا أفاق لما مضى.

وعليه فلا يثبت الفرق عند المالكية.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- المجنون مرفوع عنه القلم لا يتوجه عليه الخطاب بأداء الصوم، والقضاء ينبني عليه، ثم الجنون يزيل عقله فلا يتحقق معه شهود الشهر وهو السبب الموجب للصوم، بخلاف الإغماء فإنه يعجزه عن استعمال عقله ولا يزيله، فلذلك جعل شاهدا للشهر حكماً[3].

ب- ولأن القضاء هو تسليم مثل الواجب ولا وجوب على المجنون؛ لأن الوجوب بالخطاب ولا خطاب عليه لانعدام القدرتين ولهذا لم يجب القضاء في الجنون المستوعب شهراً[4].

ج- ولأن زمان الإفاقة في حيز زمان ابتداء التكليف فأشبه الصغير إذا بلغ في بعض الشهر، بخلاف الجنون العارض فإن هناك زمان التكليف سبق الجنون إلا أنه عجز عن الأداء بعارض فأشبه المريض العاجز عن أداء الصوم إذا صح[5].

د- لأن الإغماء مرض في القلب وعارض لا يدوم، والجنون يزيل العقل ويسقط حكم التكليف، فلهذا افترقا في حكم القضاء[6].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

اعترض على الفرق بأن الإغماء والجنون مرض[7]، فيلزم تساوي حكمهما.

الجواب: هذا قياس مع الفارق؛ لأن الإغماء مرض وهو عذر في تأخير الصوم إلى زواله

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٧/٣ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٧٨/١، ومطالب أولي النهى ١٨٧/٢.

(٢) ينظر: الذخيرة ٤٩٥/٢، ٢٥٧/٣، ومواهب الجليل ٣٤٢/٣، والكافي لابن عبدالبر ص١٢٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٤٨/٢، وجامع الأمهات ص١٦٩.

(٣) المبسوط للسرخسي ٨١/٣

(٤) بدائع الصنائع ٦١٥/٢.

(٥) بدائع الصنائع ٦١٥/٢.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨١/٣، والحاوي للماوردي ٤٤٢/٣، والمجموع ٢٥١/٦، ومغني المحتاج ٤٣٢/١ - ٤٣٤.

(٧) منح الجليل شرح مختصر خليل ١٣٠/٢.

لا في إسقاطه، وهذا لأن الإغماء يضعف القوى ولا يزيل الحجا، والجنون يسقط التكليف به، فافترقا[1].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أن المرضى في المستشفيات إذا أُغمي عليهم يجب عليهم القضاء إذا أفاقوا.

ب- مرضى مستشفى المجانين إذا أفاقوا أثناء الشهر لم يلزمهم قضاء ما مضى.

(١) المبسوط للسرخسي ٣/٨١

المبحث الرابع

الفرق بين من أفطر وهو مقيمٌ ثم سافر، وبين من أفطر ثم مرض[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– بيان وجه الفرق: من أفطر وهو مقيم ثم سافر فعليه الكفارة، بخلاف من أفطر ثم مرض فتسقط عنه الكفارة.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما صائمان ثم أفطرا.

ب- في الحالتين طرأ عذر مبيح للفطر.

ج- أنهما مقيمان وقت الفطر.

وافترقتا في الحكم؛ فمن أفطر وهو مقيم ثم سافر فعليه الكفارة، بخلاف من أفطر ثم مرض فتسقط عنه الكفارة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «ولو أفطر وهو مقيم فوجبت عليه الكفارة ثم سافر في يومه ذلك لم تسقط عنه الكفارة، ولو مرض في يومه ذلك مرضاً يرخص الإفطار أو يبيحه تسقط عنه الكفارة»[2].

أما المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] فقالوا بوجوب الكفارة على من أفطر ثم مرض.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥٨/٣، وبدائع الصنائع ٦٤٨/٢. وينظر: المحيط البرهاني ٣٩٦/٢، وحاشية ابن عابدين ٤١٣/٢، والبحر الرائق ٢٩٨/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٣٧/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٤٣/١، ودرر الحكام ٢٠٥/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٤٠، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٤٠/١، والأصل للشيباني ٢٣٤/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الذخيرة ٥١٣/٢، ومواهب الجليل ٣٦٨/٣-٣٧٠، وجامع الأمهات ص١٧٤، والقوانين الفقهية ص٨٣.

(٤) ينظر: المجموع ٣٥٠/٦- ٣٥٢، والأم ١٤٥/٧، والحاوي للماوردي ٤٣٠/٣.

(٥) ينظر:المغني لابن قدامة ١٣/٣، و الإقناع ٣٠٦/١.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول: لأن في المرض معنى يوجب تغيير الطبيعة عن الصحة إلى الفساد، وذلك المعنى يحدث في الباطن ثم يظهر أثره في الظاهر، فلما مرض في ذلك اليوم علم أنه كان موجوداً وقت الإفطار، فالمبيح موجود وقت الإفطار، فمنع انعقاد الإفطار موجباً للكفارة، أو وجود أصله أورث شبهة في الوجوب وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة، وهذا المعنى لا يتحقق في السفر؛ لأنه اسم للخروج والانتقال من مكان إلى مكان، وأنه يوجد مقصوراً على حال وجوده، فلم يكن المبيح موجوداً وقت الإفطار فلا يؤثر في وجوبها[١].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

أولاً: الاعتراض من داخل المذهب: قال زفر رحمه: لا تسقط عنه بعذر المرض؛ لأن المرض لا ينافي الصوم فلا يتمكن بالمرض في آخر النهار شبهة المنافاة في أوله للصوم[٢].

الجواب: المرض ينافي استحقاق الصوم بدليل أنه لو لم يفطر حتى مرض يباح له الفطر والكفارة لا تجب إلا بالفطر في صوم مستحق، واستحقاق الصوم في يوم واحد لا يتجزأ، فتقرر المنافاة للاستحقاق في آخر النهار، يمكن شبهة منافاة الاستحقاق في أوله، بخلاف السفر فإنه غير منافٍ للاستحقاق[٣].

الاعتراض الثاني: المرض معنى طرأ بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها كالسفر[٤].

الجواب: أن في المرض معنى يوجب تغيير الطبيعة عن الصحة إلى الفساد، وذلك المعنى يحدث في الباطن ثم يظهر أثره في الظاهر، فلما مرض في ذلك اليوم علم أنه كان موجوداً وقت الإفطار، فالمبيح موجود وقت الإفطار، فمنع انعقاد الإفطار موجباً للكفارة، أو وجود أصله أورث شبهة في الوجوب وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة، وهذا المعنى لا يتحقق في السفر؛ لأنه اسم للخروج والانتقال من مكان إلى مكان، وأنه يوجد مقصوراً على حال وجوده، فلم

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦٤٨/٢، والمبسوط للسرخسي ٧٠/٣، ١٢٧، والمحيط البرهاني ٣٩٦/٢، وحاشية ابن عابدين ٤١٣/٢، والبحر الرائق ٢٩٨/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٣٧/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٤٣/١، ودرر الحكام ٢٠٥/١، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص٤٤٠، و الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٤٠/١، والأصل للشيباني ٢٣٤/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) المبسوط للسرخسي ٧٠/٣.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٦٢/٣، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١٩٧/٢.

يكن المبيح موجوداً وقت الإفطار فلا يؤثر في وجوبها[1].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أن المسافرين للعمرة في نهار رمضان تجب عليهم الكفارة، لو أفطروا قبل إنشاء السفر.

ب- من أفطر وهو مقيم ثم وقع عليه حادث فتسقط عنه الكفارة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦٤٨/٢، والمبسوط للسرخسي ٧٠/٣، ١٢٧، والمحيط البرهاني ٣٩٦/٢، وحاشية ابن عابدين ٤١٣/٢، والبحر الرائق ٢٩٨/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٣٧/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٤٣/١، ودرر الحكام ٢٠٥/١، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص٤٤٠، و الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٤٠/١، والأصل للشيباني ٢٣٤/٢.

المبحث الخامس

الفرق بين من زال عذره في الصوم، ومن زال شكه[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق، وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** من زال عذره في الصوم يلزمه الإمساك بقية اليوم، بخلاف من زال شكه فلا يلزمه الإمساك.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما معذوران بعدم الصوم.

ب- القضاء واجب عليهما.

وافترقتا في الحكم؛ فمن زال عذره في الصوم يلزمه الإمساك بقية اليوم، بخلاف من زال شكه فلا يلزمه الإمساك.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: إذا طهرت الحائض في بعض نهار رمضان لم يجزها صومها في ذلك اليوم، وعليها الإمساك، بخلاف يوم الشك إذا تبين أنه من رمضان، والمتسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به[2].

أما المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] فقالوا بالإمساك يوم الشك.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/٥٤. وينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٣٧١، والاختيار لتعليل المختار ١/١٤٤، و بداية المبتدي ص٤١، والهداية شرح البداية ١/١٢٩-١٣٠، والعناية شرح الهداية ٢/٣٦٣، والجوهرة النيرة ١/١٤٤، واللباب في شرح الكتاب ١/١٧٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٠٧- ٤٠٨، وبدائع الصنائع ٢/٦٥٢-٦٥٤، والبحر الرائق ٢/٣١١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٣/٢٩٩، ٣٢٧، والكافي لابن عبدالبر ص١٢٣، وجامع الأمهات ص١٧١.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ١/٤٣٢، والمجموع ٦/٢٥٤، والحاوي للماوردي ٣/٤٤٧، وأسنى المطالب ١/٤٢٤.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/٦، ٣٣، ودليل الطالب ص٨٠، والإقناع ١/٣١٩، ومطالب أولي النهى ٢/١٩٦، وحاشية الروض المربع ٣/٣٦٩، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/٣٣٥.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- يوم الشك إذا تبين أنه من رمضان والمتسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به لا يلزمه الإمساك؛ لأن الأكل كان مباحاً له باطناً[١].

ب- الأصل أن من صار في بعض النهار على صفة لو كان عليها في أول النهار يلزمه الصوم فعليه الإمساك في بقية النهار؛ لأن الإمساك مشروع خلفاً عن الصوم عند فواته لقضاء حق الوقت[٢].

ج- ولأنه وجب قضاء لحق الوقت لا خلفاً؛ لأنه وقت معظم[٣].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- المسلمون في الدول الكافرة لا يلزمهم صوم يوم الشك.

ب- الحائض إذا طهرت أثناء النهار في رمضان لزمها الإمساك.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٥٤.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٥٤.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٥٤

المبحث السادس

الفرق بين المقيم والمسافر في مسائل الصوم[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** المقيم لا يترخص بالفطر، بخلاف المسافر.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- في الحالتين عليهما صوم واجب.

ب- كلاهما ترخص بالفطر.

وافترقتا في الحكم؛ فالمقيم لا يترخص بالفطر، بخلاف المسافر فإنه يترخص بالفطر.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: المسافر إذا نوى واجباً آخر في رمضان وقع عن فرض رمضان، وإنما يفارق المقيم في الترخص بالفطر فإذا لم يترخص كان هو والمقيم سواء[2].

وذهب إلى الفرق: المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] فقالوا: يباح ترك الصيام للمسافر بشروطه، والمقيم يجب عليه الصوم بعموم أدلة إيجاب الصوم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المنقول والمعقول:

أما المنقول: فقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[6].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/٥٧، ٨٠. وينظر: البناية شرح الهداية ٤/١٢، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٠٨-٤٠٩، ٤٣١، وبدائع الصنائع ٢/٦٠٤، والمحيط البرهاني ٢/٣٩٩، والبحر الرائق ٢/٢٨١، ٣٠٤، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٣٠٩- ٣١٠، ٣٥١، والاختيار لتعليل المختار ١/١٣٦، وتحفة الفقهاء ١/٣٤٨، وتبيين الحقائق ١/٣٣٣.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الذخيرة ٢/٥١٣، ومواهب الجليل ٣/٣١٠، والكافي لابن عبدالبر ص١٢٠-١٢٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد٢/٥٧، والمدونة ١/٢٨٥، وجامع الأمهات ص١٧١.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ١/٤٣٧، والأم ٢/١٠٢، والحاوي للماوردي ٣/٤٢٨.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/١٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/١٩، والفروع ٣/١٠٠.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

وجه الدلالة: أن الله أمر من شهد الشهر أن يصوم، وهذا يعم المسافر والمقيم، ثم قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[1] لبيان الترخص بالفطر فينتفي به وجوب الأداء لا جوازه[2].

وأما المعقول: فلأن رمضان في حق المسافر كشعبان في حق المقيم، على معنى أنه مخير بين أن يصوم أو يفطر، ولأن السفر لا يعرى عن المشقة فجعل نفسه عذراً[3].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

- الفرق بين المقيم والمسافر في الصلاة[4].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- من سافر إلى مكة في رمضان يجوز له الفطر.

ب- المبتعثون للدراسة في خارج البلاد يجوز لهم الفطر.

ج- من أفطر في بلده بغير عذر عليه الإثم والقضاء.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨٤/٣.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥٧/٣، ٨٠، ١٣٢، والبناية شرح الهداية ١٢/٤، وحاشية ابن عابدين ٤٠٨/٢-٤٠٩، ٤٣١، وبدائع الصنائع ٦٠٤/٢، والمحيط البرهاني ٣٩٩/٢، والبحر الرائق ٢٨١/٢، ٣٠٤، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٠٩/٢- ٣١٠، ٣٥١، والاختيار لتعليل المختار ١٣٦/١، وتحفة الفقهاء ٣٤٨/١، وتبيين الحقائق ٣٣٣/١.

(٤) وجه الفرق: حيث إن المقيم لا يجوز له قصر الصلاة وجمعها بخلاف المسافر.

المبحث السابع

الفرق بين الشيخ الفاني والمريض[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق**: الشيخ الفاني يفطر في رمضان وعليه الفدية، بخلاف المريض يفطر في رمضان وعليه القضاء دون الفدية.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أن الصوم واجب عليهما.

ب- في الحالتين هما معذوران عن الصيام.

وافترقتا في الحكم؛ فالشيخ الفاني يفطر في رمضان وعليه الفدية، بخلاف المريض يفطر في رمضان وعليه القضاء دون الفدية.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: الشيخ الفاني يفطر، ويفدي يطعم عن كل يوم مقدار صدقة الفطر، وفرق بينه وبين المريض إذا لم يدرك عدة من أيام أخر فلم يجب عليه الفدية[2].

وذهب إلى الفرق: الشافعية فقالوا: الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم فإنه لا يجب عليه الصوم، وفي الفدية يجب عليه عن كل يوم مد من طعام وهو الصحيح، وإن لم يقدر على الصوم لمرض يخاف زيادته ويرجى البرء لم يجب عليه الصوم، فإذا برىء وجب عليه الصوم[3].

---

(١) المحيط البرهاني ٣٩٢/٢. وينظر: بدائع الصنائع ٦٥٩/٢، والمبسوط للسرخسي ٧٢/٣، ٨٣، وحاشية ابن عابدين ٧٤/٢، والبحر الرائق ٣٠٨/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٥٠/٢، ٣٥٦-٣٥٧، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٠٨/١-٢١٠، وتحفة الفقهاء ٣٥٨/١، ونور الإيضاح ص١١١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٥٣، والهداية شرح البداية ١٢٦/١-١٢٧، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٦٧/١، ٣٦٩، والعناية شرح الهداية ٣٥٢/٢، ٣٥٦، والجوهرة النيرة ١٤٢/١–١٤٣، والبناية شرح الهداية ٧٩/٤، ٨٣-٨٤، واللباب في شرح الكتاب ١٦٩/١-١٧٠، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٣٣٤/١-٣٣٥، ٣٣٧.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المجموع ٢٥٥/٦ -٢٥٦، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٦٦/٣، ومغني المحتاج ٤٤٠/١، والحاوي للماوردي ٤٣٧/٣.

والحنابلة فقالوا: وإذا عجز عن الصوم لكبر أفطر، وأطعم لكل يوم مسكيناً، ويفطر المريض إذا لم يستطع[1].

وأما المالكية[2] فقالوا: يُفطر الشيخ الكبير ولا كفارة عليه.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المنقول والمعقول:

أما المنقول: فقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن المريض يقضي، والذي لا يقدر على القضاء يُطعم، فدل على أن المريض عليه القضاء دون الإطعام، والشيخ الفاني عليه الإطعام دون القضاء[4].

وأما المعقول:

أ- فلأن وجوب الفداء شرطه العجز عن القضاء عجزاً لا ترجى معه القدرة في جميع عمره، فلا يجب إلا على الشيخ الفاني، ولا فداء على المريض والمسافر ولا على الحامل والمرضع وكل من يفطر لعذر ترجى معه القدرة، لفقد شرطه وهو العجز المستدام[5].

ب- ولأن الفداء خلف عن القضاء، والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف كما في سائر الأخلاف مع أصولها، ولهذا فإن الشيخ الفاني إذا فدى ثم قدر على الصوم بطل الفداء[6].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٨/٣، والشرح الكبير لابن قدامة ١٩/٣، ومطالب أولي النهى ١٨٠/٢-١٨١، وحاشية الروض المربع ٣٧١/٣.

(٢) ينظر: الذخيرة ٥١٦/٢، وبداية المجتهد ٦٣/٢، والفواكه الدواني ٧١٢/٢، والمقدمات الممهدات ٢٤٦/١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني ٣٩١/٢- ٣٩٢، وبدائع الصنائع ٦٥٩/٢، والمبسوط للسرخسي ٧٢/٣، ٨٣، وحاشية ابن عابدين ٧٤/٢، والبحر الرائق ٣٠٨/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٥٠/٢، ٣٥٦-٣٥٧، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٠٨/١- ٢١٠، وتحفة الفقهاء ٣٥٨/١، ونور الإيضاح ص١١١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٥٣، والهداية شرح البداية ١٢٦/١-١٢٧، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٦٧/١، ٣٦٩، والعناية شرح الهداية ٣٥٢/٢، ٣٥٦، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٤٢/١-١٤٣، والبناية شرح الهداية ٧٩/٤، ٨٣- ٨٤، واللباب في شرح الكتاب ١٦٩/١-١٧٠، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٣٣٤/١-٣٣٥، ٣٣٧.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

ج- ولأن المريض أو المسافر إذا أفطر يلزمه القضاء إذا أدرك أياماً أخر، وإلا فلا شيء عليه، فإن أدرك و لم يصم يلزمه الوصية بالفدية عما قدر[1].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات مباشرة على الفرق، إنما على مسألة وجوب الفدية على الشيخ الفاني التي يلزم منها نقض الفرق، وهي أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[2]. عند مالك منسوخة[3].

الجواب: بأن قول ابن عباس رضي الله عنهما: ليست بمنسوخة مقدم، لأنه مما لا يقال بالرأي بل عن سماع، لأنه مخالف لظاهر القرآن، لأنه مثبت في نظم كتاب الله تعالى، فجعله منفياً بتقدير حرف النفي، لا يقدم عليه إلا بسماع[4].

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

- الفرق بين الشيخ الفاني والمريض في الحج[5].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أن الشيوخ المسنين في دار رعاية المسنين وغيرهم يجوز لهم الفطر إن عجزوا عن الصيام، وعليهم الإطعام عن كل يوم مسكين .

ب- أن المرضى في المستشفيات ونحوهم يجوز لهم الفطر إذا أضرهم الصوم وعليهم القضاء دون الإطعام.

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٣) ينظر: التحصيل ٢٥٤/٥، والمقدمات الممهدات ٢٤٦/١.

(٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٥٦/٢.

(٥) وجه الفرق: أن الشيخ الفاني يجب عليه الحج في ماله دون بدنه، بخلاف المريض مرضا يُرجى برؤه، فيجب عليه الحج في بدنه.

المبحث الثامن

الفرق بين الحامل والمرضع، وبين الشيخ الفاني[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الحامل والمرضع إذا أفطرتا وجب عليهما القضاء دون الفدية، بخلاف الشيخ الفاني إذا أفطر وجب عليه الفدية دون القضاء.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهم مكلفون بالصيام. ب- في الحالتين مفطرون في شهر رمضان لعذر.

وافترقتا في الحكم؛ فالحامل والمرضع إذا أفطرتا وجب عليهما القضاء دون الفدية، بخلاف الشيخ الفاني إذا أفطر وجبت عليه الفدية دون القضاء.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «الطفل لا يجب عليه الصوم بل على أمه، و لم ينتقل عنها شرعاً إلى خلف غير الصوم، بل أجيز لها التأخير فقط رحمة على الولد إلى خلف هو الصوم، بخلاف الشيخ فإنه لا قضاء عليه بل أقيمت الفدية مقام الصيام في حقه»[2].

وذهب قال المالكية: الحامل والمرضع لا إطعام عليهما، وأما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام لهما أن يفطرا، وليس عليهما إطعام، واستحب مالك الإطعام[3].

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٥٦/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ٧٢/٣، ٨٣، ٩٢، و المحيط البرهاني ٣٩١/٢-٣٩٢، وبدائع الصنائع ٦٣٦/٢-٦٣٨، ٦٥٩، وحاشية ابن عابدين ٧٤/٢، ٤٢٣، ٤٢٧، والبحر الرائق ٣٠٨/٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٠٨/١-٢١٠، وتحفة الفقهاء ٣٥٨/١، ونور الإيضاح ص١١١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٥٣، والهداية شرح البداية ١٢٦/١-١٢٧، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٦٧/١، ٣٦٩، والعناية شرح الهداية ٣٥٢/٢، ٣٥٦، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٤٢/١–١٤٣، والبناية شرح الهداية ٧٩/٤، ٨٣-٨٤، واللباب في شرح الكتاب ١٦٩/١-١٧٠، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٣٣٤/١-٣٣٥، ٣٣٧، وكتاب الآثار ص١٧٩.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الذخيرة ٥١٦/٢، وبداية المجتهد ٦٢/٢- ٦٣، والفواكه الدواني ٧١٢/٢، والمقدمات الممهدات ٢٤٦/١، والمدونة ٢٧٨/١، ومنح الجليل ١٥١/٢، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهاتِ ٣٣/٢.

وقال الشافعية[1]، والحنابلة[2]: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب، والشيخ الكبير إذا عجز عن الصوم لكبر أفطر، وأطعم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المنقول والمعقول:

أما المنقول: فقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾[3] الآية.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أوجب على المريض القضاء، فمن ضم إليه الفدية فقد زاد على النص، فلا يجوز إلا بدليل، ولأنه لما لم يوجب غيره دل أنه كل حكم لحادثة، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [4]، والمراد من المرض المذكور ليس صورة المرض بل معناه، وقد وُجد في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما فيدخلان تحت الآية، فكان تقدير قوله تعالى؛ فمن كان منكم به معنى يضره الصوم[5].

وأما المعقول:

أ- فلأنه يلحقها الحرج في نفسها أو ولدها والحرج عذر في الفطر كالمريض والمسافر وعليها القضاء ولا كفارة عليها؛ لأنها ليست بجانية في الفطر ولا فدية عليها[6].

ب- ولأن هذا مفطر يرجى له القضاء فلا يلزمه الفداء كالمريض والمسافر، وهذا لأن الفدية مشروعة خلفاً عن الصوم، والجمع بين الخلف والأصل لا يكون، وهو خلف غير

---

(١) ينظر: المجموع ٦/٢٥٥ -٢٥٦، ٢٦٧-٢٦٨، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/٤٦٦، ٤٧٤، ومغني المحتاج ١/٤٤٠، ٤٤١، والحاوي للماوردي ٣/٤٣٦- ٤٣٧.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/٣٧- ٣٨، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/١٩-٢٠، والفروع ٤/٤٤٦ ، ومطالب أولي النهى ٢/١٨٠-١٨١، وحاشية الروض المربع ٣/٣٧١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٥٣٤ .

(٥) بدائع الصنائع ٢/٦٣٦-٦٣٨.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٧٢ ، و المحيط البرهاني ٢/٣٩١- ٣٩٢، وبدائع الصنائع ٢/٦٣٦-٦٣٨، ٦٥٩، ٨٣، ٩٢، وحاشية ابن عابدين ٢/٧٤، ٤٢٣، ٤٢٧، والبحر الرائق ٢/٣٠٨، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٣٥٠، ٣٥٦ -٣٥٧، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٢٠٨-٢١٠، وتحفة الفقهاء ١/٣٥٨، ونور الإيضاح ص١١١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٥٣، والهداية شرح البداية ١/١٢٦-١٢٧، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٣٦٧، ٣٦٩، والعناية شرح الهداية ٢/٣٥٢، ٣٥٦، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/١٤٢-١٤٣، والبناية شرح الهداية ٤/٧٩، ٨٣-٨٤، واللباب في شرح الكتاب ١/١٦٩-١٧٠، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/٣٣٤-٣٣٥، ٣٣٧، وكتاب الآثار ص١٧٩.

معقول، بل هو ثابت بالنص في حق من لا يطيق الصوم فلا يجوز إيجابه في حق من يطيق الصوم، ولا يجوز أن يجب باعتبار الولد؛ لأنه لا صوم على الولد فكيف يجب ما هو خلف عنه، ولأنه لا يجب في مال الولد، ولو كان باعتباره لوجب في ماله كنفقته، ولتضاعف بتعدد الولد[1].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

- الفرق بين الشيخ الفاني والحامل و المرضع في الحج[2].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أن الشيوخ المسنين في دار رعاية المسنين وغيرهم يجوز لهم الفطر إن عجزوا عن الصيام، وعليهم الإطعام عن كل يوم مسكين.

ب- أن المرأة الحامل والمرضع يجوز لهما الفطر إذا خافتا على أنفسهما وعليهما القضاء.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/٩٢.

(٢) وجه الفرق: أن الشيخ الفاني يجب عليه الحج في ماله دون بدنه، بخلاف الحامل والمرضع فيجب في أبدانهم.

المبحث التاسع

الفرق بين القضاء والأداء في الصوم[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** القضاء يجوز في سائر الشهور عدا رمضان، بخلاف أداء رمضان فلا يصح إلا في شهر رمضان.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– كلاهما الذمة مشغولة به. ب– كلاهما أيامه معدودة.

وافترقتا في الحكم؛ فالقضاء يجوز في سائر الشهور عدا رمضان، بخلاف أداء رمضان فلا يصح إلا في شهر رمضان.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «وأما شرائط جواز القضاء فما هو شرط جواز أداء صوم رمضان فهو شرط جواز قضائه إلا الوقت وتعيين النية من الليل، فإنه يجوز القضاء في جميع الأوقات إلا الأوقات المستثناة، ولا يجوز إلا بنية معينة من الليل بخلاف الأداء»[2].

وذهب إلى الفرق: المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] فقالوا بوجوب أداء رمضان في

---

(١) بدائع الصنائع ٦٥٤/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ٥١/٣، ٨٢– ٨٤، وحاشية ابن عابدين ٣٨٤/٢، ٣٩٩–٤٠١، والبحر الرائق ٢٨٦/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٢١/٢، والمحيط البرهاني ٣٨٨/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٣٣/١–١٣٤، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٣٣، وتبيين الحقائق ٣١٣/١، ٣١٨، والعناية شرح الهداية ٣٠١/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الذخيرة ٤٨٥/٢، ٤٩٨، ٥١٧، ومواهب الجليل ٣٥٧/٣، ٢٧٦، والكافي لابن عبدالبر ص١٢٧، ١٣٠، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٦/٢، ٦٠، ٦٤، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٦٩٨/٢.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٤٢٠/١، ٤٤٣، والمجموع ٢٤٦/٦ –٢٤٨، ٣٤٩، والحاوي للماوردي ٣٩٤/٣، ٤١٧، وروضة الطالبين ٣٧٩/٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤٢٤/١.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/٣، ٢٦، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/٣–٥، ٦٠، وشرح منتهى الإرادات ٤٦٩/١، ٤٧٨، ٤٨٦، والإنصاف ٣٢١/٣، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١٨٥/٢، وكشاف القناع ٣٨٥/٥.

شهر رمضان، وأما القضاء ففي سائر الشهور.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المنقول والمعقول:

أما المنقول: فقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله أمر من شهد الشهر أن يصوم ومن كان مريضا فليقض في غير رمضان[2].

وأما المعقول: فلا يتصور القضاء داخل رمضان؛ لأنه واجب مضيق لا يتسع لغيره في زمنه.

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

- الفرق بين الأداء والقضاء في الكفارة[3].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- من أفطر في شهر رمضان بعذر وجب عليه القضاء في غير شهر رمضان.

ب- إذا ثبت دخول هلال شهر رمضان في بلد وجب عليهم صوم رمضان، ولا يجوز صوم غيره فيه.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥١/٣ ، وبدائع الصنائع ٥٩٢/٢، وتفسير القرطبي ٢٩٩/٢.

(٣) وجه الفرق: أن الفطر بالجماع في رمضان يوجب القضاء والكفارة، بخلاف الفطر بالجماع في صوم القضاء فلا يجب عليه إلا القضاء.

المبحث العاشر

الفرق بين الصبي والكافر[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الصبي يصح منه صوم النفل إذا بلغ في رمضان، بخلاف الكافر إذا أسلم في رمضان.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما كُلفا في النهار.

ب- في الحالتين يمسكان إذا كُلفا.

وافترقتا في الحكم؛ فالصبي يصح منه صوم النفل إذا بلغ في رمضان، بخلاف الكافر إذا أسلم في رمضان فلا يصح منه صوم النفل.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: الفرق بين الصبي والكافر؛ لا يصح من الكافر نية صوم التطوع بعد ما أسلم قبل الزوال، بخلاف الصبي[2].

وذهب إلى الفرق: المالكية فقالوا: فلو أسلم الكافر قال مالك يمسك لكونه مخاطباً بفروع الشرع، وإذا أصبح الصبي صائماً ثم احتلم فإنه يتمادى على صومه لأنه قد انعقد نافلة[3].

وأما الشافعية فقالوا: أما الصبي فينظر إن بلغ صائماً فالصحيح أنه يلزمه إتمامه ولا قضاء، وأما المجنون إذا أفاق والكافر إذا أسلم فالمذهب أنهما كالصبي المفطر فلا قضاء على الأصح[4].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٨٦/٣، وحاشية ابن عابدين ٤٠٨/٢. وينظر: المحيط البرهاني ٣٩٨/٢-٣٩٩، والبحر الرائق ٣١١/٢- ٣١٣، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٦٣/٢- ٣٦٤، وتبيين الحقائق ٣٣٩/١، والعناية شرح الهداية ٣٦٣/٢ -٣٦٤، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٤٤/١، والبناية شرح الهداية ٩١/٤ -٩٣.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٣٠١/٣، ٣٢٧، والذخيرة ٥٢٢/٢، والفواكه الدواني ٧٠٦/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٣٩/٢.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٣٧٢/٢-٣٧٣، ومغني المحتاج ٤٣٧/١ -٤٣٨، والحاوي للماوردي ٤٦٢/٣ -٤٦٣.

وقال الحنابلة: إذا نوى الصبي الصوم من الليل فبلغ في أثناء النهار بالاحتلام أو السن، يتم صومه، ولا قضاء عليه، وإذا أسلم الكافر في شهر رمضان، صام ما يستقبل من بقية شهره[1].

وعليه فلا يثبت الفرق عند الشافعية والحنابلة.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن الخطاب بالصوم ما كان متوجهاً عليه في أول النهار، وصوم اليوم الواحد لا يتجزأ وجوباً، وإمساكه في أول النهار ما توقف على صوم الفرض؛ لأنه لم يكن أهلاً له فهو نظير الكافر يسلم، ولو بلغ في غير رمضان في يوم فنوى الصوم تطوعاً أجزأه بالاتفاق[2].

ب- ولأنه لا يصح من الكافر نية صوم التطوع بعد ما أسلم قبل الزوال؛ لأنه ما كان أهلاً للعبادة في أول النهار فلا يتوقف إمساكه على أن يصير عبادة بالنية قبل الزوال، ولأن الصبي أهل للنفل، فإذا نوى قبل الزوال، فقد نوى الصوم في وقته، والأهلية ثابتة من أول اليوم إلى آخره فيصح[3].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

- الفرق بين الصبي والكافر في النفقة[4].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق:

أ- أن طلاب الأطفال ونحوهم إذا بلغوا في نهار رمضان يلزمهم الإمساك، ويصح تطوعهم.

ب- أن غير المسلمين من العمالة التي تعيس في بلاد الإسلام إذا أسلموا في نهار رمضان يلزمهم الإمساك، ولا يقضون.

---

(١) المغني لابن قدامة لابن قدامة ٣/٤٦.

(٢)المبسوط للسرخسي ٣/٨٦، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٠٨، والمحيط البرهاني ٢/٣٩٨-٣٩٩، والبحر الرائق ٢/٣١١-٣١٣، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٣٦٣- ٣٦٤، وتبيين الحقائق ١/٣٣٩، والعناية شرح الهداية ٢/٣٦٣ - ٣٦٤، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/١٤٤، والبناية شرح الهداية ٤/٩١ -٩٣.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) وجه الفرق: أن الصبي إذا بلغ لم تجب عليه نفقة من تلزمه نفقته بخلاف الكافر.

المبحث الحادي عشر

الفرق بين الصبي، وبين الحائض والنفساء في مسائل الصوم[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الصبي يصح منه صوم النفل، بخلاف الحائض والنفساء.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أنهما غير مكلفين حال الصبا والحيض والنفاس.

ب– زال العذر عنهما قبل نصف النهار.

وافترقتا في الحكم؛ فالصبي يصح منه صوم النفل، بخلاف الحائض والنفساء.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: ولو نوى الحائض والنفساء قبل نصف النهار إذا طهرتا فيه لم يصح أصلاً لا فرضاً ولا نفلاً، وإنما صح النفل ممن بلغ[2].

وذهب إلى الفرق المالكية[3]، والشافعية[4] والحنابلة[5] فقالوا: الصبي إن بلغ صائماً فيلزمه إتمامه ولا قضاء، والحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار لا يلزمهما الإمساك.

٢– دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٠٩/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ٥٣/٣، وبدائع الصنائع ٦٥٢/٢-٦٥٣، والمحيط البرهاني ٣٩٩/٢، والبحر الرائق ٢٧٩/٢، ٣١١، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٦٣/٢، ٣٧١– ٣٧٢، والاختيار لتعليل المختار ١٤٤/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٢٠، وتبيين الحقائق ٣٣٩/١، والعناية شرح الهداية ٣٧١/٢ – ٣٧٢، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٤٤/١، واللباب في شرح الكتاب ١٧٣/١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٣٠١/٣، ٣٢٧، ٣٤١، والذخيرة ٤٩٦/٢، ٥٢٢، والفواكه الدواني ٧٠٢/٢، ٧٠٦، ٧١٢-٧١٥، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٣٩/٢، ٢٤٧-٢٤٨، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٥٢٢/١.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٤٣٨/١، ٣٧٢/٢-٣٧٣، ٣٦٥، ومغني المحتاج ٤٣٧/١-٤٣٨، والحاوي للماوردي ٤٦٢/٣-٤٦٣، والمجموع ٢٥٤/٦، والأم ٢٨٧/٧.

(٥) المغني لابن قدامة ٣٨/٣-٣٩، ٤٦، والشرح الكبير لابن قدامة ١٥/٣، والإنصاف ٣٠٨/٣، ٣٩٠، والفروع ٤٢٩/٤، ومطالب أولي النهى ١٨٣/٢.

أ- لأن كلاً من الحيض والنفاس منافٍ لصحة الصوم مطلقاً؛ لفقدهما شـــرط صـــحته، والصوم عبادة واحدة لا تتجزئ، فإذا وجد المنافي في أوله تحقق حكمه في باقيه[1]؛ وإنما صـــح النفل ممن بلغ؛ لأن الصبا غير منافٍ أصلاً للصوم[2].

ب- ولأن الصبي أهل للنفل، فإذا نوى قبل الزوال، فقد نوى الصوم في وقته، والأهليـــة ثابتة من أول اليوم إلى آخره فيصح[3]، بخلاف الحائض والنفساء.

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- أن الأطفال ونحوهم إذا بلغوا في نهار رمضان يلزمهم الإمساك و يصح تطوعهم.

ب- أن المرأة إذا حاضت أو نفست ثم طهرت، فلا يصح منها تطوع في أثناء رمضان.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٠٩/٢، والمبسوط للسرخسي ٥٣/٣، وبدائع الصنائع ٦٥٢/٢-٦٥٣، والمحيط البرهاني ٣٩٩/٢، والبحر الرائق ٢٧٩/٢، ٣١١، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٦٣/٢، ٣٧١- ٣٧٢، والاختيار لتعليل المختار ١٤٤/١، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص٤٢٠، وتبيين الحقائق ٣٣٩/١، والعناية شـــرح الهدايـــة ٣٧١/٢ – ٣٧٢، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٤٤/١، واللباب في شرح الكتاب ١٧٣/١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) المبسوط للسرخسي ٨٦/٣، وحاشية ابن عابدين ٤٠٨/٢، والمحيط البرهاني ٣٩٨/٢-٣٩٩، والبحر الرائق ٣١١/٢-٣١٣، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٦٣/٢- ٣٦٤، وتبيين الحقائق ٣٣٩/١، والعناية شرح الهدايـــة ٣٦٣/٢ - ٣٦٤، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٤٤/١، والبناية شرح الهداية ٩١/٤ -٩٣.

المبحث الثاني عشر

الفرق بين الصبي والمجنون[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الصبي لا يجب عليه الإمساك إذا بلغ في النهار، بخلاف المجنون.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما غير مكلفين في أول اليوم .

ب- في الحالتين كُلفا في نهار رمضان.

وافترقتا في الحكم؛ فالصبي لا يجب عليه الإمساك إذا بلغ في النهار، بخلاف المجنون إذا زال جنونه أثناء النهار.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: المجنون إذا أفاق في نهار رمضان قبل الزوال و لم يكن أكل شيئاً ونوى الصوم جاز عن الفرض، بخلاف الصبا[2].

أما المالكية[3]، والشافعية[4] فقالوا: لا يلزم المجنون الإمساك.

وأما الحنابلة فقالوا: يلزم الصبي الإمساك[5].

---

(١) البحر الرائق ٣١٢/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ٨٢/٣، والمحيط البرهاني ٣٩٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٧٣/٢، ٤٣٣، وتبيين الحقائق ٣٣٩/١، والعناية شرح الهداية ٣٦٤/٢، وبدائع الصنائع ٦٠٠/٢-٦٠١، ومجمع الأنهر ٣٤١/١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٨٩/١، والفواكه الدواني ٧٠٦/٢، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٥١٤/١، ومنح الجليل ١١٨/٢، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٣٠/١، والتاج والإكليل ٣٤٢/٣، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهاتِ ٢٩/٢، والمقدمات الممهدات ٢٤٠/١.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٣٧٢/٢-٣٧٣، ومغني المحتاج ٤٢٣/١، والمهذب ٣٢٥/١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣٣٥/٢، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤٠٢/٢.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ١٢/٣، والشرح الكبير لابن قدامة ١٤/٣، و الفروع ٤٢٩/٤- ٤٣٠، وكشاف القناع ٣١٤/٢، والإنصاف ٣٠٨/٣، ٣٩٠، ومطالب أولي النهى ١٨٣/٢.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن الجنون إذا لم يستوعب كان بمنزلة المرض والمرض لا ينافي وجوب الصوم، أما وقت الصبا فلا يصح الصوم؛ لأنه منافٍ للصوم[١].

ب- ولأن من صار في بعض النهار على صفة لو كان عليها في أول النهار يلزمه الصوم فعليه الإمساك في بقية النهار[٢].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

اعترض بأن المجنون أفطر لعذر، فلا يلزمه الإمساك[٣].

الجواب: إن من صار في بعض النهار على صفة لو كان عليها في أول النهار يلزمه الصوم فعليه الإمساك في بقية النهار[٤].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

- مرضى مستشفى المجانين إذا أفاقوا أو أفاق بعضهم يلزمهم الصوم باقي النهار ولا قضاء عليهم.

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٣١٢/٢، والمحيط البرهاني ٣٩٩/٢، وتبيين الحقائق ٣٣٩/١، والعناية شرح الهداية ٣٦٤/٢، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٤١/١.

(٢) المبسوط للسرخسي ٥٣/٣.

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي ٣٢٥/١.

(٤) المبسوط للسرخسي ٥٣/٣.

المبحث الثالث عشر

الفرق بين الوصف المعين، والوصف غير المعين[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الوصف المعين غير معتبر في الصوم، بخلاف الوصف غير المعين.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أنهما التزاما عبادة. ب– أن النية واجبة فيهما.

وافترقتا في الحكم؛ فالوصف المعين غير معتبر في الصوم، بخلاف الوصف غير المعين.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: إن سمى شهراً بعينه كرجب فعليه أن يصومه، وإن لم يصمه فعليه القضاء، بخلاف ما إذا سمى شهراً لا بعينه[2].

أما المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] فاشترطوا تعيين النية لرمضان وغيره.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٩/٣، ٨٧، وبدائع الصنائع ٦٠٣/٢، والمحيط البرهاني ٤٠٤/٢. وينظر: حاشية ابن عابدين ٣٧٦/٢-٣٧٩، و تحفة الفقهاء ٣٤٨/١، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٠١/٢، ٣٠٨، وتبيين الحقائق ٣١٦/١، والبحرالرائق٢٧٨/٢- ٢٨١، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٣٣/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٦٤٤، والاختيار لتعليل المختار ١٣٤/١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر:المدونة ٢٨٧/١، والتلقين في الفقة المالكي ٧٢/١، والبيان والتحصيل ٣٣٨/٢، وبداية المجتهد ٥٥/٢-٥٦، وجامع الأمهات ص١٧٤، والذخيرة ٥٣٧/٢، ومختصر خليل ص٦٣، والتاج والإكليل ٣٩٢/٣- ٣٩٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٦٥/٢، ومواهب الجليل ٣٩٢/٣، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٥٤١/١، ومنح الجليل ١٦١/٢- ١٦٢.

(٤) الأم ٩٦/٢، وروضة الطالبين ٣٥٠/٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤١٤/١، وتحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي ٣٩٠/٣، ومغني المحتاج ٤٢٤/١، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٦٧/٢، ومنهاج الطالبين ص٧٥، والسراج الوهاج ص١٣٨، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٥٩/٣، وإعانة الطالبين ٢٥١/٢ -٢٥٣.

(٥) ينظر: المغني ٩/٣-١٠، والشرح الكبير ٢٧/٣، والفروع ٤٥٣/٤، والمبدع٢٠/٣، والإنصاف٢٩٣/٣-٢٩٦، والإقناع ٣٠٨/١، وكشاف القناع٣١٥/٢، وشرح منتهى الإرادات٤٧٩/١، ومطالب أولي النهى ١٨٦/٢،١٨٩، ودليل الطالب ص٧٨، والكافي٤٣٩/١، ونيل المآرب ٢٧٣/١، والمحرر٢٢٧/١، وحاشية الروض المربع٣٨٢/٣.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن الصفة في العين غير معتبرة وأيام شهر بعينه متجاورة لا متتابعة فلا يلزمه صفة التتابع فيه وإن نص عليه أو نواه، والوصف في غير المعين معتبر، ثم في المعين إذا لم يصمه حتى وجب عليه القضاء فله أن يفرق القضاء؛ لأن القضاء معتبر بالأداء كما في صوم رمضان[١].

ب- ولأن ما يوجبه على نفسه من الصوم في وقت بعينه معتبر بما أوجب الله عليه من الصوم في وقت بعينه وهو صوم رمضان[٢].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- لو نوى مسلم مأسور في سجون البلاد الكافرة غير رمضان في رمضان لوقع عن رمضان.

ب- لو نذر رجل صوما لزمه تعيين النية .

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/٨٧.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/١٢٣-١٢٤.

المبحث الرابع عشر

الفرق بين القضاء والكفارة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** القضاء في نذر الصوم يلزم تكراره بتكرار ترك المنـــذور، بخـــلاف الكفارة.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما بدل. ب- في الحالتين أنهما واجبان على الناذر.

ج- تكرر الفعل في المسألتين.

وافترقتا في الحكم؛ فالقضاء في نذر الصوم يلزم تكراره بتكرار ترك المنـــذور، بخـــلاف الكفارة فلا تلزم إلا كفارة واحدة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «رجل جعل لله عليه أن يصوم كل خميس يأتي عليه فأفطر خميساً، فعليه القضاء وكفارة اليمين، إن أراد يميناً، فإن أفطر خميسا آخر قضاه أيضاً، ولم يكن عليه كفارة أخرى[2].

وذهب إلى الفرق: الحنابلة فقالوا: ومن نذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق عيدا أو أيام تشريق أفطر وقضى وكفر[3].

أما المالكية[4]، والشافعية[5] فقالوا بعدم وجوب الكفارة عليه.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/٩٠. وينظر: المحيط البرهاني٢/٤٠٣، والبحر الرائق٢/٣١٧ -٣١٩، وفتح القدير للكمال ابن الهمام٢/٣٨٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام١/١٩٦، وتبيين الحقائق١/٣٤٥، والعناية شرح الهداية٢/٣٨٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: ، والمغني لابن قدامة ٣/٧٤ ،و الشرح الكبير لابن قدامة ١١/٣٤٤، ٣٤٩، والإقناع ٤/٣٦٠، والإنصـــاف ١١/١٣٤، وكشاف القناع ٦/٢٨٠، والمبدع ٩/٣٣٣، والكافي ٤/٢١٩، ومطالب أولي النهى ٦/٤٣٠، و حاشية الروض المربع ٧/٥٠٥.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٣/٣٥٣، والكافي لابن عبدالبر ص١٢٨، والبيان والتحصيل ٢/٣٤٣، وشرح مختصر خليـــل للخرشي ٢/٢٣٨، ٢٤٤، والمدونة ١/٢٦٥، ٢٨٣، وجامع الأمهات ص١٧٧– ١٧٨.

(٥) الأم ٢/١٠٤، و روضة الطالبين ٢/٣٨٨، ٣/٣١٥ -٣١٧، ومغني المحتاج ١/٤٤٥، والمجموع ٦/٣٥٨.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المعقول: لأن اليمين واحدة فإذا حنث فيها مرة لا يحنث مرة أخرى وبحكم النذر لزمه صوم كل خميس فكل ما أفطر في خميس كان عليه قضاؤه وهذا لأن إيجاب القضاء في كل خميس لا يقتضي تعدد النذر بخلاف إيجاب الكفارتين[1].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- لو نذر رجل أن يصوم كل اثنين فأفطر لزمته الكفارة والقضاء .

ب- لو نذر رجل أن يصوم شهراً بعينه، فأفطر لزمته الكفارة والقضاء .

(١) المبسوط للسرخسي ٣/٩٠، وينظر: المحيط البرهاني ٢/٤٠٣، والبحر الرائق ٢/٣١٧ -٣١٩، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٣٨٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/١٩٦، وتبيين الحقائق ١/٣٤٥، والعناية شرح الهداية ٢/٣٨٢.

المبحث الخامس عشر

الفرق بين المرض وقتال العدو في جواز الإفطار[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** المرض لا يجوز تقديم الفطر قبله، بخلاف قتال العدو فيجوز تقديم الفطر عليه.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما معذوران بالفطر. ب- في الحالتين فطرهما في رمضان.

وافترقتا في الحكم؛ فالمرض لا يجوز تقديم الفطر قبله، بخلاف قتال العدو فيجوز تقديم الفطر عليه.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «القتال يحتاج إلى تقديم الإفطار ليتقوى، بخلاف المرض»[2].

وذهب إلى الفرق: المالكية فقالوا: وحكم الفطر الوجوب إن خاف الهلاك أو شديد الأذى، والفقهاء أولت كل ما دل على أفضلية الفطر على من يشق عليه الصوم ويتضرر به لاشتغاله بنحو القتال[3].

والشافعية فقالوا: يجوز الفطر للمرض الذي يبيح التيمم ، وكالمريض الحصّادون والملاحون والفعلة ونحوهم[4].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤١٣/٢. وينظر: البحر الرائق ٣٠٣/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٥٠/٢-٣٥١، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٠٨/١-٢٠٩، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٥١، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٦٦/١، والبناية شرح الهداية ٧٧/٤.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) الفواكه الدواني ٧١٨/٢-٧١٩، والذخيرة ٤٩٦/٢، ومواهب الجليل ٣٨٣/٣-٣٨٤.

(٤) روضة الطالبين ٣٦٩/٢، ومغني المحتاج ٤٣٦/١، والأم ١٠٤/٢، والمقدمة الحضرمية ص١٣٦، ونهاية الزين ص١٨٩، واللباب في الفقه الشافعي ص١٩٠.

وعليه يُخرج قولٌ للشافعية في إباحة الفطر للتقوي على قتال العدو.

والحنابلة فقالوا: والمريض إذا خاف ضرراً بزيادة مرضه أو طوله ولو بقول مسلم ثقة، أو كان صحيحاً فمرض في يومه أو خاف مرضاً لأجل عطش أو غيره سن فطره، وكره صـــومه وإتمامه، فإن صام أجزأه[1].

٢- دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المعقول: فالقتال يحتاج إلى تقديم الإفطار للتقوي، والمرض لا يحتـــاج إلى تقديم الفطر قبل الحدوث[2].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

٤- ذكر الاستثناءات من الفرق:

- المرض الذي لا يزداد بالصوم ولا يشق عليه، فلا يجوز له الفطر[3].

٥- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

- الفرق بين المرض وقتال العدو في الصلاة[4].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- المجاهدون يجوز لهم تقديم الفطر للتقوي على القتال.

ب- المرضى في المستشفيات إذا كان مرضهم يضرهم يجوز لهم الفطـــر، وإن لم يشـــق عليهم فلا يجوز لهم الفطر أو تقديمه.

---

(١) ينظر: المغني ٤١/٣، والإقناع ٣٠٦/١، والشرح الكبير ١٥/٣-١٦، ومطالب أولي النهى في ١٨١/٢، والفـــروع ٤٣٧/٤.

وعليه يُخرج لهم قولٌ في تقديم المقاتل الفطر قبل قتال العدو بخلاف المريض.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤١٣/٢.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٢.

(٤) وجه الفرق: أن المريض إن لم يحتاج للقصر والجمع فلا يجمع إلا إذا كان مسافرا بخلاف المقاتل.

المبحث السادس عشر

الفرق بين السفر، وبين الحيض والمرض[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** من جامع ثم سافر وجب عليه القضاء والكفارة، بخلاف من جامع ثم مرض أو حاضت وجب عليهما القضاء.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما جامعا في نهار رمضان. ب- في الحالتين طرأ عذر مبيح للإفطار بعد الجماع.

وافترقتا في الحكم؛ فمن جامع ثم سافر وجب عليه القضاء والكفارة، بخلاف من جامع ثم مرض أو حاضت وجب عليهما القضاء.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «لو أن رجلاً جامع امرأته أو أفطرت بالأكل متعمدة، ثم حاضت أو مرضت في ذلك اليوم فلا كفارة عليها، ولو أنها سافرت في ذلك اليوم فعليها الكفارة[2].

وأما المالكية فقالوا: المرأة إذا جامعها زوجها ثم حاضت يجب عليها القضاء والكفارة[3].

وقال الشافعية بوجوب الكفارة على من جامع ثم مرض[4].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/٧٠ ، والفروق للكرابيسي رقم (٦٥)، والمحيط البرهاني ٢/٣٩١، والبحر الرائق ٢/٣٠٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٧٩.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٧٠، والفروق للكرابيسي رقم (٦٥) ١/٨٧، والمحيط البرهاني ٢/٣٩٦، وبدائع الصنائع ٢/٦٤٨، و فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٣٣٧، والاختيار لتعليل المختار ١/١٤٠، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٢٠٥، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/١٤٠، والأصل للشيباني ٢/٢٠٦.

(٣) ينظر: المدونة ١/٢٧٧، ٢٨٥، ومواهب الجليل ٣/٣٥٧، والتاج والإكليل ٣/٣٦٠، والنوادر والزيادات من غيرها من الأُمهاتِ ٢/٣٨.

(٤) ينظر: المجموع٦/٣٥٣، ومغني المحتاج١/٤٤٢، وحاشية البجيرمي على الخطيب٢/٣٩٢، والمهذب ١/٣٣٩، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٢/٩١، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٦/٤٥١، والوسيط في المذهب ٢/٥٤٧، ونهاية المطلب ٤/٥٨.

وقال الحنابلة بوجوب الكفارة على من جامع ثم مرض أو حاضت[1].

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن الحيض ليس من فعلها، بدليل أنها لا تؤمر به ولا تنهى عنه، فعرف بأنه ليس من فعل آدمي،فدل على أن صوم ذلك اليوم غير واجب عليها، فلا تلزمها الكفارة[2].

ب- ولأن السفر من فعلها، بدليل أنه يجوز أن تؤمر به وتنهى عنه، فاهمت في إنشائه، فصارت بقصد السفر تسقط الكفارة عن نفسها، والسفر لا يجزئ عن الكفارة فبقيت واجبة عليها[3].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: من داخل المذهب: قال زفر: تسقط عنها بعذر الحيض ولا تسقط عنه بعذر المرض؛ لأن الحيض ينافي الصوم وصوم يوم واحد لا يتجزأ فتقرر المنافي في آخره يمكن شبهة المنافاة في أوله، فأما المرض لا ينافي الصوم فلا يتمكن بالمرض في آخر النهار شبهة المنافاة في أوله للصوم[4].

الجواب: نقول المرض ينافي استحقاق الصوم بدليل أنه لو لم يفطر حتى مرض يباح له الفطر والكفارة لا تجب إلا بالفطر في صوم مستحق واستحقاق الصوم في يوم واحد لا يتجزأ فتقرر المنافاة للاستحقاق في آخر النهار يمكن شبهة منافاة الاستحقاق في أوله [5].

الاعتراض الثاني: المرض معنى طرأ بعد وجوب الكفارة فلا يسقط الكفارة[6].

الجواب: أن في المرض معنى يوجب تغيير الطبيعة عن الصحة إلى الفساد، وذلك المعنى

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٨/٣، والإقناع ٣١٣/١، والإنصاف ٣٢٠/٣، وكشاف القناع ٣٢٦/٢، والمبدع ٣٥/٣، وكشف المخدرات ٢٧٩/١، وحاشية الروض المربع ٤١٧/٣.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧٠/٣، والفروق للكرابيسي رقم (٦٥) ٨٧/١، والمحيط البرهاني ٣٩٦/٢، وبدائع الصنائع ٦٤٨/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٣٧/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٤٠/١، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٠٥/١، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٤٠/١، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ٢٠٦/٢.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) المبسوط للسرخسي ٧٠/٣.

(٥) المبسوط للسرخسي ٧٠/٣.

(٦) ينظر: المهذب للشيرازي ٣٣٩/١.

يحدث في الباطن ثم يظهر أثره في الظاهر، فلما مرض في ذلك اليوم علم أنه كان موجوداً وقت الإفطار، فالمبيح موجود وقت الإفطار، فمنع انعقاد الإفطار موجباً للكفارة، أو وجود أصله أورث شبهة في الوجوب وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة، وهذا المعنى لا يتحقق في السفر؛ لأنه اسم للخروج والانتقال من مكان إلى مكان، وأنه يوجد مقصوراً على حال وجوده، فلم يكن المبيح موجوداً وقت الإفطار فلا يؤثر في وجوبها[1].

الاعتراض الثالث: لأنه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماع تام، فاستقرت الكفارة عليه، كما لو لم يطرأ عذر[2].

الجواب: بأن المبيح موجود وقت الإفطار، فمنع انعقاد الإفطار موجباً للكفارة، أو وجود أصله أورث شبهة في الوجوب وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة[3].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

– لو جامع شاب في أول أيام زواجه في رمضان ثم سافر أو حاضت زوجته لزمه القضاء والكفارة، ولزم زوجته القضاء لحيضها.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦٤٨/٢، والمبسوط للسرخسي ٧٠/٣، ١٢٧، والمحيط البرهاني ٣٩٦/٢، وحاشية ابن عابدين ٤١٣/٢، والبحر الرائق ٢٩٨/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٣٧/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٤٣/١، ودرر الحكام ٢٠٥/١، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص٤٤٠، و الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٤٠/١، والأصل للشيباني ٢٣٤/٢.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة لابن قدامة ٢٩/٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٦٤٨/٢، والمبسوط للسرخسي ٧٠/٣، ١٢٧، والمحيط البرهاني ٣٩٦/٢، وحاشية ابن عابدين ٤١٣/٢، والبحر الرائق ٢٩٨/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٣٧/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٤٣/١، ودرر الحكام ٢٠٥/١، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص٤٤٠، و الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٤٠/١، والأصل للشيباني ٢٣٤/٢.

المبحث السابع عشر

الفرق بين الرجل والمرأة في مسائل الصوم[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الرجل إذا قطع صيام التتابع بمرض وجب عليه الاستقبال، بخلاف المرأة إذا قطعت صيام التتابع بحيض.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما أفطرا في صيام تتابع.

وافترقتا في الحكم؛ فالرجل إذا قطع صيام التتابع بمرض وجب عليه الاستقبال، بخلاف المرأة إذا قطعت صيام التتابع بحيض فتبني ولا تستقبل.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: إن كان على الرجل صيام شهرين متتابعين، وأفطر فيهما يوماً لمرض فعليه استقبال الصيام، فإن كانت امرأة فأفطرت للحيض لم يكن عليها استقباله[2].

وقال المالكية[3]، والشافعية في قول[4]، والحنابلة[5]: المرض لا يقطع التتابع.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢– دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

---

(١) المبسوط للسرخسي ٧٦/٣. وينظر: البحر الرائق ٢٧٨/٢، ٢٩٨، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٨٥/٢، ٤٠٠-٤٠١، ٢٦٧/٤، وحاشية ابن عابدين ٣٧٦/٢، ٤١٢، وبدائع الصنائع (٥٨١/٢-٥٨٢، ٦٥٩، ودرر الحكام ٤٣/٢، وحاشية الطحطاوي ص٤٥٣، ٤٦٢، وتحفة الفقهاء ٣٤٥/٢، والجوهرة النيرة ١٤٣/١، والعناية شرح الهداية٣٩١/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الذخيرة ٥٢٧/٢، ومواهب الجليل ٣٣٩/٣-٣٤٠، والكافي لابن عبدالبر ص١٣٠، وجامع الأمهات ص٣١٣، و النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ٥١/٢، ٦١.

(٤) مغني المحتاج ٣٦٥/٣، والحاوي للماوردي ٤٩٩/١٠-٥٠٠، والمهذب ٧٢/٣-٧٣، والوسيط في المذهب ٦٣/٦، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٥٨٢/١.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٢/٨، والشرح الكبير لابن قدامة ٦٠٥/٨ -٦٠٧، والإنصاف ١٤٥/١١، والفروع ١٩٨/٩، وشرح منتهى الإرادات ٤٤٨/٣، والمبدع ٦١/٨، وشرح الزركشي ٢/ ، والإقناع ٣٦١/٤-٣٦٢، ومطالب أولي النهى ٤٣١٥١٠/٦ ، وحاشية الروض المربع ٢٣/٧.

أ- لأن الرجل يجد شهرين خاليين عن المرض، فلو أمرناه بالاستقبال لم يكن فيه كبير حرج، والمرأة لا تجد شهرين خاليين عن الحيض عادة فلعلها لا تحبل ولا تعيش إلى أن تيأس، ففي الأمر بالاستقبال حرج بيّن[1].

ب- ولأن المرض لا ينافي الصوم حتى لو تكلف وصام جاز، فانقطاع التتابع كان بفعله، والواجب عليه تتابع الصوم في الوقت الذي يتصور فيه الأداء منه، فإذا لم يوجد استقبل، فأما الحيض ينافي أداء الصوم منها فلم ينقطع التتابع بفعلها، إلا أن عليها أن تصل قضاء أيام الحيض بصومها؛ لأن هذا القدر من التتابع في وسعها فعليها أن تأتي به[2].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

اعترض على الفرق: بأن المريض أفطر بعذر، فلم يجب عليه الاستئناف، كالحيض، ولأنه سبب واقع بغير اختيار كالحيض[3].

الجواب: أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الرجل يجد شهرين خاليين عن المرض، والمرأة لا تجد شهرين خاليين عن الحيض عادة، فافترقا[4].

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

أ- الفرق بين الرجل والمرأة في الدية والميراث[5].

ب- الفرق بين الرجل والمرأة في الصلاة[6].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- المسافرون لأداء العمرة في فترات إجازات الصيف وهم مفطرون في صوم تتابع يلزمهم الاستقبال.

ب- المرضى في المستشفيات الذين يصومون صياما متتابعا يلزمهم الاستقبال إذا أفطروا.

ج- النساء إذا أفطرن في صوم التتابع بحيض لا يجب عليهن الاستقبال.

---

(١) ينظر: المبسوط ٣/٧٥-٧٦، والبحر الرائق ٢/٢٧٨، ٢٩٨، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٣٨٥، ٤٠٠-٤٠١، ٤/٢٦٧، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٧٦، ٤١٢، وبدائع الصنائع ٢/٥٨١-٥٨٢، ٦٥٩، ودرر الحكام ٢/٤٣، وحاشية الطحطاوي ص٤٥٣، ٤٦٢، وتحفة الفقهاء ٢/٣٤٥، والجوهرة النيرة ١/١٤٣، والعناية شرح الهداية٢/٣٩١.

(٢) ينظر: الراجع السابقة.

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي ١٠/٥٠٠، والمغني لابن قدامة ٨/٢٢.

(٤) ينظر: المبسوط ٣/٧٥-٧٦، وتبيين الحقائق ٣/١٠.

(٥) وجه الفرق : أن المرأة على النصف من دية الرجل وميراثه.

(٦) وجه الفرق : أن المرأة لا تصح إمامتها بالرجال بخلاف الرجال فتصح إمامته بالرجال والنساء.

المبحث الثامن عشر

الفرق بين المكره، وبين الحامل والمرضع[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** من أُكره على الفطر بإهلاك ابنه فلا يفطر، بخلاف الحامل والمرضع.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهم مُكلفون بالصيام.

ب- أنهم خائفون على أبنائهم من الهلاك.

وافترقتا في الحكم؛ فمن أُكره على الفطر بإهلاك ابنه فلا يفطر، بخلاف الحامل والمرضع فلهما الفطر إذا خافتا على ابنيهما.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: وللحامل والمرضع إذا خافتا على الولد أو النفس الفطر، ولا يجوز إفطاره بسبب خوف هلاك ابنه في الإكراه[2].

وقال المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] بفطر الحامل و المرضع إن خافتا على ولديهما.

---

(١) البحر الرائق ٣٠٧/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ٩٢/٣، والمحيط البرهاني ٣٩١/٢، وتبيين الحقائق ٣٣٦/١، والعناية شرح الهداية ٣٥٥/٢، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٤٣/١، والبناية شرح الهداية ٨٢/٤- ٨٣، وحاشية ابن عابدين ٤٢٣/٢ -٤٢٢، وبدائع الصنائع ٦٣٦/٢-٦٣٧، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٥٥/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٤٤/١، وبداية المبتدي ص٤١، والهداية شرح البداية ١٢٧/١، واللباب في شرح الكتاب ١٧٠/١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المدونة ٢٧٨/١، وبداية المجتهد ٥٧/٢، ٦٢، والتاج والإكليل ٣٨٣/٣، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ٣٣/٢، ومنح الجليل ١٥١/٢، والذخيرة ٥٢٤/٢، والفواكه الدواني ٧٠٦/٢، والخلاصة الفقهية ص٢٠١، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٥١٤/١، وجامع الأمهات ص١٧٥.

(٤) ينظر: المجموع ٢٥٥/٦ -٢٥٦، ٢٦٧-٢٦٨، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٦٦/٣، ٤٧٤، ومغني المحتاج ٤٤٠/١، ٤٤١، والحاوي للماوردي ٤٣٦/٣- ٤٣٧.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٧/٣- ٣٨، والشرح الكبير لابن قدامة ١٩/٣-٢٠، والفروع ٤٤٦/٤، ومطالب أولي النهى ١٨٠/٢-١٨١ ، وحاشية الروض المربع ٣٧١/٣.

ولهم كلام في الإكراه على الفطر بنفسه، ليس لأجل غيره سواء بأكل أو جماع، ولم أجد لهم قولاً في الفطر بالإكراه لأجل الخوف على الولد.

٢- دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن الحامل والمرض عذرهما الله بالنص، وقُيد بالخوف بمعنى غلبة الظن بتجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم لأنها لو لم تخف لا يرخص لها الفطر، ولأن العذر في الإكراه جاء من قبل من ليس له الحق، فلا يعذر لصيانة نفس غيره[١].

ب- ولأنه يلحقها الحرج في نفسها أو ولدها والحرج عذر في الفطر كالمريض[٢].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات من الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- الحامل والمرضع إذا أمرهما الأطباء بالفطر في رمضان خوفاً على ابنيهما فلهما الفطر.

ب- لو أفطر رجل في رمضان لأجل تهديده بإهلاك ابنه فلا يُفطر.

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٢/٣٠٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣/٩٢.

المبحث التاسع عشر

الفرق بين الشك والظن في مسائل الصوم[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الشك في الصوم لا يُجعل في وجود المبيح ولا المحرم، بخلاف الظن فيُجعل في وجود المبيح وفي وجود المحرم.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهم سببان لوجوب الصوم ولإسقاطه.

ب- في الحالتين يوجد مبيح أو محرم.

وافترقتا في الحكم؛ فالشك في الصوم لا يُجعل تارة في وجود المبيح وتارة في وجود المحرم، بخلاف الظن فيُجعل في وجود المبيح وفي وجود المحرم.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: لا وجه لجعل الشك تارة في وجود المبيح وتارة في وجود المحرم، بخلاف الظن فإنه يصح تعلقه بالمبيح تارة وبالمحرم أخرى[2].

أما المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] فذكروا الشك والظن والأكل عند الفجر ولم يذكروا الفرق، وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٠٦/٢. وينظر: ،المبسوط للسرخسي ١٤٠/٣ ، والبحر الرائق ٣١٤/٢، والمحيط البرهاني ٣٧٣/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٧٥/٢، وبدائع الصنائع ٦٦٢/٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٠٤/١، و حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٤٦، والعناية شرح الهداية ٣٦٣/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٧٠٣/٢-٧٠٤، والمقدمات الممهدات ٢٤٩/١-٢٥٠، ومواهب الجليل ٣٣٧/٣، والكافي لابن عبدالبر ص١٣٠.

(٤) ينظر: المجموع ٣١٣/٦، والحاوي للماوردي ٤٢٣/٣، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٩٠/٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤١٧/١.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٥/٣، والإقناع ٣١٢/١، والإنصاف ٣١٠/٣، والفروع ٣٨/٥ ، وحاشية الروض المربع ٤٠٥/٣.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لا وجه لجعل الشك تارة في وجود المبيح وتارة في وجود المحرم؛ لأن الشك في أحدهما شك في الآخر لاستواء الطرفين في الشك[١].

ب- وأما الظن إنما صح تعلقه بالمبيح تارة وبالمحرم أخرى؛ لأن له نسبة مخصوصة إلى أحد الطرفين، فإذا تعلق الظن بوجود الليل لا يكون متعلقاً بوجود النهار، وبالعكس[٢].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- لو أكل رجل شاكاً في طلوع الفجر فلا قضاء عليه.

ب- لو أكل رجل ظاناً طلوع الفجر فعليه القضاء.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٠٦/٢، والبحر الرائق ٣١٤/٢، والمبسوط ١٤٠/٣، والمحيط البرهاني ٣٧٣/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام للكمال ٣٧٥/٢، وبدائع الصنائع ٦٦٢/٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٠٤/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٤٦، والعناية شرح الهداية ٣٦٣/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

المبحث العشرون

الفرق بين شهادة الإثبات، وشهادة النفي في مسائل الصوم[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** شهادة الإثبات في الصوم تُوجب الكفارة على من أفطر، بخلاف شهادة النفي.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما شهادتان في الصوم.

ب- في الحالتين الشهادتان في محل واحد؛ وهو غروب الشمس أو طلوع الفجر.

وافترقتا في الحكم؛ فشهادة الإثبات في الصوم تُوجب الكفارة على من أفطر، بخلاف شهادة النفي فتُسقط الكفارة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «شهادة النفي إنما لم تقبل في الحقوق لأن الأصل العدم فلم تفد شيئا زائداً، بخلاف المثبتة، لكن هنا النافية تورث شبهة فينبغي أن تسقط بها الكفارة»[2].

أما المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] فذكروا الشك والظن والأكل عند طلوع الفجر،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٠٧/٢. وينظر: المحيط البرهاني ٣٧٥/٢، والبحر الرائق ٢٨٦/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٧٥/٢، والبناية شرح الهداية ١٠٧/٤، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٣١٩/١، ٣٤٢، وبدائع الصنائع ٦٦١/٢-٦٦٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٧٠٣/٢-٧٠٤، والمقدمات الممهدات ٢٤٩/١- ٢٥٠، ومواهب الجليل ٣٣٧/٣، والكافي لابن عبدالبر ص١٣٠.

(٤) ينظر: المجموع ٣١٣/٦، والحاوي للماوردي ٤٢٣/٣، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٩٠/٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤١٧/١..

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٥/٣، والإقناع ٣١٢/١، والإنصاف ٣١٠/٣، والفروع ٥/ ، وحاشية الروض المربع ٤٠٥٣٨/٣.

وغروب الشمس، و لم يذكروا الفرق، وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن شهادة النفي إنما لم تقبل في الحقوق لأن الأصل العدم فلم تفد شيئا زائدا[١].

ب- ولأن المثبتة تُقبل في الحقوق[٢].

ج- ولأن النافية تورث شبهة فينبغي أن تسقط بها الكفارة[٣].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- لو شهد عند رجل أحد بعدم طلوع الفجر، فتسحر فتبين له طلوعه فأفطر فعليه القضاء دون الكفارة.

ب- ولو شهد عند رجل أحد بطلوع الفجر ، فتسحر فتبين له طلوعه فعليه القضاء والكفارة.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٤٠٦ -٤٠٧.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٤٠٦ -٤٠٧.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٤٠٦ -٤٠٧.

المبحث الحادي والعشرون

الفرق بين المستأمن والذمي[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** المستأمن لا تُدفع له صدقة الفطر، بخلاف الذمي.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما كافران.

ب- أنهما محتاجان.

ج- أنهما في أرض الإسلام.

د- في المسألتين صدقة فطر.

وافترقتا في الحكم؛ فالمستأمن لا يجوز دفع صدقة الفطر له، بخلاف الذمي فيجوز دفع صدقة الفطر له.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «ويجوز أن يدفع صدقة الفطر إلى أهل الذمة، بخلاف المستأمن»[2].

أما المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] فقالوا بعدم جواز صرف صدقة الفطر

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٠٣/٣. وينظر: حاشية ابن عابدين ٣٥٢/٢، وبدائع الصنائع ٥٠٣/٢-٥٠٤، والبحر الرائق ٢٦١/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٦٦/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٢٧/١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الذخيرة ١٧٠/٣، ٦٣/٤، والمدونة ٣٩٢/١-٥٩٣/١، والشرح الكبير للدردير ٥٠٨/١، والكافي لابن عبد البر ص١١٦، والقوانين الفقهية ص١١١، والفواكه الدواني ٥٨/١، والتلقين ١٠١/١.

(٤) ينظر: الأم ٦٩/٢، ٦٥/٧، ٦٩، والحاوي للماوردي ٣٨٧/٣، ٥١٩/١٠، والمجموع ١٧٣/٦، ومغني المحتاج ٤٠٨/١، ٤٤٢، ٣٦٠/٣، ٣٦٦.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٦٥/٢، ٣/١٠- ٤، والشرح الكبير لابن قدامة٦٦٧/٢، ٦١٣/٨، والإنصاف ١٨٦/٣، والفروع ٢٣٩/٤، والإقناع٢٩٩/١، ٣٣٧/٤، وكشاف القناع ٢٤٢/٦، وشرح الزركشي ٣٢١/٣، وحاشية الروض المربع ٢٤/٧، والشرح الممتع على زاد المستقنع ١٦٧/١٥.

والكفارات والنذور على الكافر مطلقاً.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المنقول والمعقول:

أما المنقول: فقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[(١)].

وجه الدلالة: التصدق على الحربي لا يكون قربة، ألا ترى أنه لا يتنفل به، وقد نهينا عن مبرة أهل الحرب، فلا يقع فعله موقع الصدقة، بخلاف التصدق به على الذمي فإنه يقع موقع الصدقة؛ لأنا لم ننه عن المبرة مع من لا يقاتلنا؛ ولهذا جاز التنفل به[(٢)].

وأما المعقول:

أ- لا يجوز صرفها إلى الحربي؛ لأن في ذلك إعانة لهم على قتالنا، وهذا لا يجوز، وهذا المعنى لم يوجد في الذمي، فدل على جواز الصرف له[(٣)].

ب- ولأن المقصود إغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب وقد حصل بالدفع للذمي[(٤)].

ج- ولأن صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البر إليهم وما نهينا عن ذلك[(٥)].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: من داخل المذهب: قال أبو يوسف وزفر: لا يجوز دفعها للذمي[(٦)].

وجه قولهم: لحديث: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[(٧)].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل من تدفع الصدقة إليه فقيراً، أو من تؤخذ الصدقة منه

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٣٤-٣٥، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٥٢، وبدائع الصنائع ٢/٥٠٣-٥٠٤، والبحر الرائق ٢/٢٦١، ٢٧٦، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٦٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٥٠٣-٥٠٤.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٣-١٠٤، ١٨٦.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٥٠٣-٥٠٤، والمبسوط للسرخسي ٣/١٠٢-١٠٣.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٥٠٣-٥٠٤، والبحر الرائق ٢/٢٦١، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٢٦٧، والاختيار لتعليل المختار ١/١٢٧.

(٧) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث (١٣٩٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث (١٩).

غنياً، فلما لم تؤخذ الصدقة إلا من غني مسلم، وجب أن لا تدفع الصدقة إلا إلى فقير مسلم[1]،فدل على عدم جواز صرف الزكاة للذمي[2].

الجواب: بأن نصوص بر الكفار جاءت عامة من غير قيد بالإسلام والتقييد زيادة وهو نسخ على ما عرف في موضعه ولهذا جاز صرف الصدقات كلها إليهم بخلاف الحربي [3].

الاعتراض الثاني: لأن صدقة الفطر حق يجب إخراجه للطهرة، فلم يجزه دفعه إلى أهل الذمة كزكاة المال[4]، ولأنهم كفار، فلم يجز إعطاؤهم من الكفارة، كمستأمني أهل الحرب، والآية مخصوصة بهذا، فنقيس[5].

الجواب: بأن المقصود إغناء الفقير المحتاج، وهذا حاصل في الذمي.

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

أ- الفرق بين الذمي والحربي في القتال[6].

ب- الفرق بين الذمي والحربي في الإقامة[7].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- يجوز لشركات عروض التجارة دفع صدقة الفطر للذميين.

ب- يجوز لجمعيات البر دفع الكفارات للذميين.

ج-لا يجوز دفع صدقة الفطر للحربيين.

---

(١) الحاوي للماوردي ٣٨٧/٣، وينظر: المجموع ١٧٣/٦، والمغني لابن قدامة ٣٦٥/٢، والشرح الكبير ٦٦٧/٢.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٨٦/٢، والبحر الرائق ٢٦١/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٦٧/٢.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي ١/ ٣٠٠ .

(٤) الحاوي للماوردي ٣٨٧/٣، وينظر: المجموع ١٧٣/٦، والمغني لابن قدامة ٣٦٥/٢، والشرح الكبير ٦٦٧/٢.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/١٠- ٤، وكشاف القناع ٢٤٢/٦، والشرح الممتع على زاد المستقنع ١٦٧/١٥.

(٦) وجه الفرق: أن الذمي لا يجوز قتاله بل يحفظ ماله وعرضه ودمه بخلاف الحربي فيُقاتل.

(٧) وجه الفرق: أن الذمي يجوز له الإقامة في بلاد المسلمين بخلاف الحربي فيلا تجوز له الإقامة في بلاد المسلمين.

المبحث الثاني والعشرون

الفرق بين المفتي والعامة في صيام يوم الشك[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** المفتي يصوم يوم الشك احتياطاً، بخلاف العامة.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهم مُكلفون بالصوم.

ب- في المسألتين صيام يوم الشك.

وافترقتا في الحكم؛ فالمفتي يصوم يوم الشك احتياطاً، بخلاف العامة فلا يصومون.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: المفتي يصوم يوم الشك احتياطاً، بخلاف العامة ففطرهم أفضل[2].

أما المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، فذكروا حكم صيام الشك، ولم يتكلموا عن المفتي والعامة.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن المفتي يعلم أن الزيادة على رمضان لا تجوز فلذا يصوم احتياطاً؛ احترازاً عن وقوع

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٨٣/٢. وينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣١٩/٢، ونور الإيضاح ص١٠٣، والهداية شرح البداية ١٢٠/١، وتبيين الحقائق ٣١٨/١، والعناية شرح الهداية ٣١٩/٢، والبناية شرح الهداية ٢١/٤.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الذخيرة ٥٠١/٢، ومواهب الجليل ٢٩٧/٣-٢٩٩، والكافي لابن عبدالبر ص١٢٨، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٤٣/١.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٣٦٧/٢، ومغني المحتاج ٤٣٣/١، والمجموع ٤٣٩/٦-٤٤١، والحاوي للماوردي ٤٠٩/٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣٠٦/٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤٠٩/١.

(٥) ينظر: المغني لبان قدامة ٤/٣، والإقناع ٣١٩/١، والإنصاف ٣٤٨/٣، والفروع ٩٧/٥، وشرح الزركشي ٤١١/١، ومطالب أولي النهى ٢١٩/٢.

الفطر في رمضان[1].

ب- ولأن العامة قد يقع في وهمهم الزيادة فلذا كان فطرهم أفضل بعد التلوم[2][3].

٣-الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا توجد اعتراضات مباشرة على الفرق إنما على مسألة صوم يوم الشك تطوعاً، والتي يلزم منها نقض الفرق، فيُعترض بحديث: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم الشك، والنهي المطلق يدل على التحريم، فدل على تحريم صوم يوم الشك، كما أنه لم ينقل عن النبي ﷺ صيامه، وهو إمام المفتين.

وهذا اعتراض سالم من التعقب.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- يجوز لهيئة كبار العلماء في السعودية صيام يوم الشك تطوعاً، ولا يجوز للعامة صومه.

ب- يجوز للعلماء في جميع المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء بالعالم صيام يوم الشك تطوعاً.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٨٣/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣١٩/٢، ونور الإيضاح ص١٠٣، والهداية شرح البداية ١٢٠/١، وتبيين الحقائق ٣١٨/١، والعناية شرح الهداية ٣١٩/٢، والبناية شرح الهداية ٢١/٤.

(٢) التلوم : الانتظار والتمكث. ينظر: مختار الصحاح، مادة (لوم) ص٢٨٦، ومقاييس اللغة، مادة (لوم) ٢٢٢/٥.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٨٣/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣١٩/٢، ونور الإيضاح ص١٠٣، والهداية شرح البداية ١٢٠/١، وتبيين الحقائق ٣١٨/١، والعناية شرح الهداية ٣١٩/٢، والبناية شرح الهداية ٢١/٤.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، رقم الحديث (٢٣٣٤)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم الحديث (٦٨٦)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، رقم الحديث (١٦٤٥). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». ينظر: فتح الباري ١٢٠/٤.

المبحث الثالث والعشرون

الفرق بين هلال رمضان وهلال شوال[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** هلال رمضان يُقبل فيه خبر الواحد، بخلاف هلال شوال فلا يُقبل إلا بشاهدين.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما شهادتان على إثبات هلال.

ب- في الحالتين الشهادتان تتعلق بهما عبادة.

وافترقتا في الحكم؛ فهلال رمضان يُقبل فيه خبر الواحد، بخلاف هلال شوال فلا يُقبل إلا بشاهدين.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: هلال رمضان خبر الواحد فيه مقبول، وهلال شوال لا يثبت إلا بشهادة رجلين[2].

وذهب إلى الفرق: الشافعية فقالوا: في هلال رمضان مذهبنا ثبوته بعدلين بلا خلاف، وفي ثبوته بعدل خلاف، الصحيح ثبوته، ولا يقبل في الآخر إلا عدلان[3].

وقال الحنابلة: يقبل في هلال رمضان قول واحد عدل، ويلزم الناس الصيام بقوله، ولا

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٢٩/٣، وحاشية ابن عابدين ٣٨٦/٢. وينظر: الفروق للكرابيسي رقم (٤٠٤) ٣٤٩/١، والمحيط البرهاني ٣٧٥/٢-٣٧٧، وبدائع الصنائع ٥٩٥/٢-٥٩٧، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٢٣/٢-٣٢٥، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١٩٩/١-٢٠٠، والهداية شرح البداية ١٢١/١، والعناية شرح الهداية ٣٢٤/٢-٣٢٥، والبناية شرح الهداية ٢٥/٤- ٣١، واللباب في شرح الكتاب ١٧٤/١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر:الأم ٩٤/٢ ، و المجموع ٢٨٣/٦-٢٨٤، و التنبية في الفقه الشافعي ص: ٦٥، وروضة الطالبين ٣٤٨/٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤٠٩/١، ونهاية المطلب في دراية المذهب ١٢/٤، والحاوي للماوردي٤١١/٣.

يقبل في هلال شوال إلا شهادة اثنين عدلين[1].

أما المالكية[2] فقالوا لا يثبت هلال رمضان إلا بشاهدين.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المنقول والمعقول:

أما المنقول: فعن ابن عمر وابن عباس ﷺ قالا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال هلال رمضان. قالا: وكان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين[3].

أما المعقول:

أ- فلأن المتعلق بهلال رمضان هو الشروع في العبادة وخبر الواحد فيه مقبول كما لو أخبر بإسلام رجل، والمتعلق بهلال شوال الخروج من العبادة وذلك لا يثبت إلا بشهادة رجلين كما في الشهادة على ردة المسلم[4].

ب- ولأن المتعلق بهلال شوال ما فيه منفعة للناس وهو الترخص بالفطر فيكون هذا نظير الشهادة على حقوق العباد، والمتعلق بهلال رمضان محض حق الشرع وهو الصوم الذي هو عبادة يؤخذ فيها بالاحتياط فلهذا يكتفى فيه بخبر الواحد إذا كان بالسماء علة[5].

ج- ولأن الشهادة على هلال رمضان لا تتضمن إيجاب مال، فجاز أن يقبل قول الواحد الثقة وإن تضمنت إيجاب عبادة[6]، وهلال شوال يتضمن إيجاب مال وهو صدقة الفطر،

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٤٧-٤٨، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/٨-١٠، والإنصاف ٣/٢٧٣-٢٧٥، والفروع ٤/٤١٦، ٤١٨، وكشاف القناع ٢/٣٠٤، والمبدع ٣/٨، وشرح الزركشي ١/٤٣٦ – ٤٣٧ ، ومطالب أولي النهى ٢/١٧٣-١٧٤.

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات ١/٢٥١، والفواكه الدواني ٢/٦٩٩، ٧٠١، ومنح الجليل ٢/١٠٩، والذخيرة ٢/٤٨٨.

(٣) رواه الدارقطني ٢/١٥٦، والبيهقي في الكبرى ٤/٢١٢. قال الدارقطني: «تفرد به حفص بن عمر الأبلي أبو إسماعيل وهو ضعيف الحديث». وتابعه البيهقي على التضعيف.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/١٢٨-١٢٩، والفروق للكرابيسي رقم (٤٠٤) ١/٣٤٩، والمحيط البرهاني ٢/٣٧٥-٣٧٧، وبدائع الصنائع ٢/٥٩٥-٥٩٧، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٧٥، ٣٨٦، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٣٢٣ - ٣٢٥، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/١٩٩-٢٠٠/١، والهداية شرح البداية ١/١٢١، والعناية شرح الهداية ٢/٣٢٤-٣٢٥، والبناية شرح الهداية ٤/٢٥- ٣١، واللباب في شرح الكتاب ١/١٧٤.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

وإيجاب الأموال لا يجوز إلا برجلين أو رجل وامرأتين[1].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات مباشرة على الفرق ، إنما اعتراض على مسألة قبول شهادة الواحد في هلال رمضان، والتي يلزم منها نقض الفرق، ومن هذه الاعتراضات: أنه لا يحكم في هلال شوال إلا بقول عدلين فكذلك في هلال رمضان[2].

الجواب: إن هذا اجتهاد مع النص، فقد قبل النبي ﷺ شهادة الأعرابي[3] في دخول رمضان.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- لو شهد لدى المحكمة العليا شاهد على رؤية هلال رمضان لزم الجميع الصيام.

ب- لو شهد لدى المحكمة العليا شاهد على رؤية هلال شوال لم تُقبل شهادته.

---

(١) ينظر: الفروق للكرابيسي رقم (٤٠٤) ١/٣٤٩.

(٢) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٦/٢٥٠.

(٣) حديث قبول شهادة الأعرابي رواه أبو داود، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، (٢٣٤٠)، والترمذي، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم الحديث (٦٩١)، والنسائي (المجتبى)، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم الحديث (٢١١٢)، سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم الحديث (١٦٥٢).

المبحث الرابع والعشرون

الفرق بين الشهادة والاستفاضة في رؤية الهلال[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الشهادة على هلال رمضان لا يُنقل الحكم بها إلى بلد آخر، بخلاف الاستفاضة[2] فيُنقل بها الحكم إلى بلد آخر .

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- إخبار بثبوت هلال رمضان.

ب- في الحالتين صام الناس بالخبر.

وافترقتا في الحكم؛ فالشهادة على هلال رمضان لا تفيد اليقين فلا يُنقل الحكم بها إلى بلد آخر، بخلاف الاستفاضة فتُفيد اليقين فيُنقل بها الحكم إلى بلد آخر.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: الاستفاضة أن أهل تلك البلدة صاموا يوم كذا لزم العمل بها، وهي أقوى من الشهادة بأن أهل تلك البلدة رأوا الهلال وصاموا[3].

وذكر المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] الاستفاضة، ولم يذكروا الفرق.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٠.

(٢) الاستفاضة: أن تأتي من تلك البلدة جماعات متعددون كل منهم يخبر عن أهل تلك البلدة أنهم صاموا عن رؤية، لا مجرد الشيوع من غير علم بمن أشاعه. ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٠.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٠.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٣/٢٨٤، والذخيرة ٢/٤٨٨، وشرح مختصر خليل للخرشي٢ /٢٣٥.

(٥) ينظر: المجموع ٦/٢٨٣-٢٨٤، ٦/٣٨٥، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/٣٨٠، و الأم ٢/٩٤، وروضة الطالبين ٢/٣٤٨، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/٤٠٩، ونهاية المطلب في دراية المذهب ٤/١٢، والحاوي للماوردي ٣/٤١١، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٦/٢٥٨.

(٦) المغني لابن قدامة ٣/٤٧-٤٨، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/٨-١٠، والإنصاف ٣/٢٧٣-٢٧٥، والفروع ٤/٤١٦، ٤١٨، وكشاف القناع ٢/٣٠٤، والمبدع ٣/٨، وشرح الزركشي ١/٤٣٦ -٤٣٧ ، ومطالب أولي النهى ٢/١٧٣ -١٧٤.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن هذه الاستفاضة ليس فيها شهادة على قضاء قاضٍ، ولا على شهادة، لكن لما كانت بمنزلة الخبر المتواتر، وقد ثبت بها أن أهل تلك البلدة صاموا يوم كذا لزم العمل بها؛ لأن البلدة لا تخلو عن حاكم شرعي عادة، فلا بد من أن يكون صومهم مبنياً على حكم حاكمهم الشرعي، فكانت تلك الاستفاضة بمعنى نقل الحكم المذكور[١].

ب- ولأن الاستفاضة أقوى من الشهادة بأن أهل تلك البلدة رأوا الهلال وصاموا؛ لأنها لا تفيد اليقين فلذا لم تقبل إلا إذا كانت على الحكم أو على شهادة غيرهم، لتكون شهادة معتبرة وإلا فهي مجرد إخبار[٢].

ج- ولأن الاستفاضة تفيد اليقين فلا ينافي ما قبله[٣].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

- لو استفاضت رؤية هلال رمضان في السعودية لزم كل المدن فيها الصوم، وإن رُؤي في مدينة واحدة؛ لاستفاضته.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٠.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٠.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٠.

المبحث الخامس والعشرون

الفرق بين من قال: لله علي أن أصوم هذا اليوم شهراً، وبين من قال: لله علي أن أصوم هذا الشهر يوماً[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** مَن قال: لله عليّ أن أصوم هذا اليوم شهراً، فعليه أن يصوم ذلك اليوم كلما دار إلى تمام ثلاثين يوماً، بخلاف ما لو قال: لله علي أن أصوم هذا الشهر يوماً، كان عليه أن يصوم ذلك الشهر متى شاء.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما نذرا الصوم.

ب- في الصيغتين اليوم والشهر.

ج- في الحالتين انعقد النذر ووجب الوفاء.

وافترقتا في الحكم؛ فمن قال: لله علي أن أصوم هذا اليوم شهراً، فعليه أن يصوم ذلك اليوم كلما دار إلى تمام ثلاثين يوماً، بخلاف ما لو قال: لله علي أن أصوم هذا الشهر يوماً كان عليه أن يصوم ذلك الشهر متى شاء.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: لو قال: لله علي أن أصوم هذا اليوم شهراً فعليه أن يصوم ذلك اليوم كلما دار إلى تمام ثلاثين يوماً، ولو قال: لله عليّ أن أصوم هذا الشهر يوماً كان عليه أن يصوم ذلك الشهر متى شاء[2].

وأما المالكية فقالوا: ومن قال لله علي أن أصوم هذا الشهر يوماً، فعليه أن يصوم يوماً منه

---

(١) المبسوط للسرخسي٣/١٣٢-١٣٣. وينظر: المحيط البرهاني ٢/٣٩٩- ٤٠٠، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ٢/٣٣٣- ٣٣٤، والبحر الرائق ٢/٣١٩، وبدائع الصنائع ٦/٣٣٧.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

واحدا، وإن نذر أن يصوم هذا اليوم شهراً، فليصم مثل ذلك اليوم ثلاثين يوماً[1].

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

أما الشافعية والحنابلة فلم أقف على نص لهم في هذا الفرق.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن معنى كلامه: لله عليّ أن أصوم هذا اليوم كلما دار في شهر، ويتعين له الشهر الذي يعقب نذره بمنزلة ما لو أجر داره شهراً[2]، بينما معنى كلامه: لله عليّ أن أصوم هذا الشهر وقتاً من الأوقات فيكون موسعاً عليه في مدة عمره[3].

ب- ولأنه في المسألة الأولى: قرن اليوم بالصوم فقال: أصوم هذا اليوم فحملناه على بياض النهار ثم ذكر الشهر لبيان مقدار الأيام التي تناولها نذره، وفي المسألة الثانية: قرن الشهر بذكر اليوم فصار مقدار الصوم بذكر الشهر معلوماً ثم ذكر اليوم بعد ذلك من غير أن يجعله معياراً للصوم، فعرفنا أن المراد به الوقت، فجعلناه كأنه قال أصوم هذا الشهر وقتاً[4].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- من نذر أن يصوم هذا اليوم شهرا لزمه صيامه كلما تكرر في الشهر.

ب- من نذر أن يصوم هذا الشهر يوما لزمه صيامه في أي شهر من العام.

---

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٥٣٨/١، و النوادر والزيادات على ما في المدونة من الأمهات ٦٩/٢.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٢/٣-١٣٣.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٢/٣-١٣٣.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٢/٣-١٣٣.

المبحث السادس والعشرون

الفرق بين مَن قال: لله علي صوم أيام الجمعة، وبين مَن قال: لله علي صوم جمعة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** من قال: لله عليّ صوم أيام الجمعة كان عليه صوم سبعة أيام، بخلاف ما لو قال: لله عليّ صوم جمعة.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما نذرا الصوم.

ب- في الصيغتين لفظ الجمعة.

وافترقتا في الحكم؛ فمن قال: لله عليّ صوم أيام الجمعة كان عليه صوم سبعة أيام، بخلاف ما لو قال: لله عليّ صوم جمعة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: لو قال: لله عليّ صوم أيام الجمعة كان عليه صوم سبعة أيام، ولو قال: لله عليّ صوم جمعة فهذا على وجهين: قد يقع على أيام الجمعة السبعة وقد يقع على الجمعة بعينها[2].

أما المالكية، والشافعية، والحنابلة، فلم أقف لهم على قول في الفرق.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن الأيام اسم جمع، فبه يتبين أن مراده الأسبوع دون اليوم الذي تقام فيه الجمعة خاصة[3].

ب- ولأنه هنا ذكر الجمعة مطلقاً، ولو كان المراد بهذا اللفظ اليوم الذي تقام فيه الجمعة لقيد بذكر اليوم، فترك التقييد هنا دليل على أن مراده الأيام السبعة، وفي الفصل الأول وإن لم

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٣٣/٣. وينظر: بدائع الصنائع ٣٣٨/٦-٣٣٩.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٤/٣، وبدائع الصنائع ٣٣٨/٦-٣٣٩.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٤/٣، وبدائع الصنائع ٣٣٨/٦-٣٣٩.

يذكر اليوم ففي لفظه ما يدل على أنه هو المراد؛ لأنه أضاف الجمع إلى الشهر فذلك دليل على أن مراده أيام الجمعة التي تدور في الشهر[1].

ج- وقوله: لله علي صوم جمعة فهذا على وجهين: قد يقع على أيام الجمعة السبعة وقد يقع على الجمعة بعينها، فأي ذلك نوى عملت نيته، وإن لم تكن له نية فهذا على أيام الجمعة سبعة أيام[2].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- من نذر أن يصوم أيام الجمعة لزمه صوم أسبوع.

ب- ومن نذر صوم جمعة لزمه صوم يوم الجمعة.

---

(١) ينظر: المبسوط ١٣٤/٣، وبدائع الصنائع ٣٣٨/٦-٣٣٩.

(٢) ينظر: المبسوط ١٣٤/٣، وبدائع الصنائع ٣٣٨/٦-٣٣٩.

المبحث السابع والعشرون

الفرق بين قول المرأة: لله علي صوم هذه السنة، وبين قولها: لله علي صوم يوم حيضي[1].

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** المرأة إذا نذرت أن تصوم هذه السنة لزمها الوفاء و قضاء أيام حيضها، بخلاف ما لو نذرت أن تصوم يوم حيضها فلا قضاء عليها.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- في المسألتين نذر زمن بعينه. ب- في الحالتين نذرتا الصوم.

وافترقتا في الحكم؛ فالمرأة إذا نذرت أن تصوم هذه السنة لزمها الوفاء و قضاء أيام حيضها، بخلاف ما لو نذرت أن تصوم يوم حيضها، فلا يجب عليها القضاء .

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: المرأة لو نذرت صوم هذه السنة فإنها تقضي مع هذه الأيام أيام حيضها، بخلاف ما لو قالت: لله عليّ صوم يوم حيضي لا قضاء[2].

وذهب إلى الفرق: المالكية[3]، والشافعية[4]، و الحنابلة[5] فقالوا: المرأة تقضي كل ما مر عليها من حيضها، ولو قالت: لله علي أن أصوم أيام حيضي فلا يلزمها شيء.

وقال من نذرت صوم حيض لا ينعقد ولا تقضي وهو الصواب ، وإن نذرت صوم يوم

---

(١) البحر الرائق ٣١٨/٢. وينظر: المحيط البرهاني ٤٠٢/٢، والفروق للكرابيسي رقم (٧٢) ٩٢/١-٩٣، والمبسوط للسرخسي ٨٩/٣، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٤٦٦/١، ٣٨٥/٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٣٤٦/١، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٠٠/١، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ٢٤٣/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: التاج والإكليل ٣٥٢/٣، ، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهاتِ ٦٩/٢.

(٤) ينظر: الأم ٢٥٩/٢، والحاوي للماوردي ٥٠٠/١٥، ومختصر المزني ٤٠٦/٨.

(٥) ينظر: الفروع ٨٠/١١، والإنصاف ١٢٤/١١، والشرح الكبير لابن قدامة٣٤٤/١١-٣٤٧، وشرح الزركشي ٣٥١/٣، والكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٢١٤ ، وحاشية الروض المربع ٥٠٠/٧، و الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢١٥/١٥ .

الخميس، فصادف حيضها أو يوم العيد، لم تصمه، وعليها القضاء [1].

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن السنة قد تخلو عن الحيض فصح الإيجاب، ولو نذرت صوم الغد فوافق حيضها فإنها تقضيه[2].

ب- ولأن الصوم في حال الحيض لا يصح، فلما أضافته إلى أيام الحيض علمنا أنها لم تقصد الإيجاب، فلم يتعلق بنذرها حكم[3].

ج- ولأن النذور محمولة على أصولها في الشرع، والشرع قد ورد بإيجاب الصوم المضاف إلى الوقت مطلقاً، فجاز لها أن توجبه بنذرها، فإذا لم يصح فيه لعذر الحيض قضت، كشهر رمضان[4].

د- ولأن الشرع لم يرد بإيجاب الصوم مضافا إلى وقت لا يجوز الأداء فيه، فقد نذرت ما لا مثال له في الشرع، فلا يلزمها [5].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

- من نذرت صيام سنة لزمها الوفاء مع قضاء أيام حيضها، ومن نذرت صيام يوم حيضها لم يلزمها الوفاء.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة١١/ ٣٤٤ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٢١٤ .

(٢) ينظر: البحر الرائق ٣١٨/٢، والمحيط البرهاني ٤٠٢/٢، والفروق للكرابيسي رقم (٧٢) ٩٢/١-٩٣، والمبسوط ٨٩/٣، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٤٦٦/١، ٣٨٥/٢، وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي ٣٤٦/١، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٠٠/١، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ٢٤٣/٢.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

المبحث الثامن والعشرون

الفرق بين الفدية في الحياة، وبعد الموت[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** دفع الفدية في الحياة عن الصوم إذا كان بدلاً عن غيره ككفارة قتل الصيد ودم المتعة واليمين لا يصح في الحياة، بخلاف دفع الفدية بعد الموت فيصح.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- في المسألتين فدية .

ب- في الحالتين كفارة عن بدل.

وافترقتا في الحكم؛ فدفع الفدية في الحياة عن الصوم إذا كان بدلاً عن غيره، ككفارة قتل الصيد ودم المتعة واليمين لا يصح في الحياة، بخلاف دفع الفدية بعد الموت فيصح.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: يفرق بين الفدية في الحياة وبعد الموت عن معسر كفارة يمين أو قتل وعجز عن الصوم لم تجز الفدية كمتمتع عجز عن الدم والصوم لأن الصوم هنا بدل ولا بدل للبدل فإن مات وأوصى بالتكفير صح من ثلثه وصح التبرع في الكسوة والإطعام[2].

وذهب إلى الفرق : الشافعية فقالوا : لو أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر فمات، أخرج من تركته لكل يوم مدان: مد للفوات للصوم ومد للتأخير للقضاء[3].

وقال الحنابلة: لو مات وعليه صوم شهر من كفارة أطعم عنه أيضاً، لأن الإطعام هنا ليس

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٢٦/٢. ينظر: المبسوط ٩٢/٣، ١١٤، والمحيط البرهاني ٣٩٢/٢، وبدائع الصنائع ٦٥٤/٢-٦٥٥، والبحر الرائق ٣٠٨/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٥٨/٢-٣٥٩، ونور الإيضاح ص٧٣، ١١٢، وتحفة الفقهاء ٣٥٩/١ –٣٦٠، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٦٧/١ – ٣٦٨، وتبيين الحقائق ٣٣٥/١، والعناية شرح الهداية ٣٥٨/٢، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٤٢/١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) مغني المحتاج ٤٤١/١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤٩٧/٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٤٧/٣.

هو بالمأمور به في الكفارة، لكنه بدل الصوم[1].

وأما المالكية فلم أقف لهم على قول في المسألة.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن الصوم في قتل الصيد ليس أصلاً بل هو بدل؛ لأن الواجب فيه أن يشتري بقيمته هدى يذبح في الحرم أو طعام يتصدق به على فقير نصف صاع أو يصوم عن كل نصف صاع يوماً، والصوم هنا بدل، ولا بدل للبدل، فإن مات وأوصى بالتكفير صح من ثلثه وصح التبرع في الكسوة والإطعام[2].

ب- ولأن التبرع في الكسوة والإطعام يصح لا الإعتاق، ولأن الإعتاق بلا إيصاء إلـــزام الولاء على الميت ولا إلزام في الكسوة والإطعام[3].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- لو أفطر رجل في رمضان وتأخر في القضاء حتى مات يُخرج من تركته فدية.

ب- لو وجب على رجل دم متعة في الحج و لم يجد لزمه الصيام فإن أخره حـــتى مـــات يُخرج من تركته فدية.

---

(١) ينظر: الفروع ٧٢/٥، وشرح العمدة ١٦٢/٢.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٢٦/٢، والمبسوط للسرخسي ٩٢/٣، ١١٤، والمحيط البرهاني ٣٩٢/٢، وبدائع الصنائع ٦٥٤/٢-٦٥٥، والبحر الرائق ٣٠٨/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٥٨/٢-٣٥٩، ونور الإيضـــاح ص٧٣، ١١٢، وتحفة الفقهاء ٣٥٩/١ – ٣٦٠، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٦٧/١ – ٣٦٨، وتبـــيين الحقـــائق ٣٣٥/١، والعناية شرح الهداية ٣٥٨/٢، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٤٢/١.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

المبحث التاسع والعشرون

الفرق بين حالة الاختيار، وحالة الاضطرار[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** من أُوجر[2] في فمه بغير اختياره وهو صائم فلا كفارة عليه، بخلاف من أُوجر في فمه باختياره.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– في الحالتين صُبّ الوجور في الفم. ب– في الحالتين الموجَر في فمه صائم.

وافترقتا في الحكم؛ فمن أُوجر في فمه بغير اختياره وهو صائم فلا كفارة عليه، بخلاف من أُوجر في فمه باختياره فتلزمه الكفارة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: إذا أوجر فما دام في فمه لا يفسد صومه، وإذا أوصل إلى الجوف يفسد صومه، فإن فعل ذلك به باختياره، ولا عذر به تلزمه الكفارة، وإن فعل ذلك من غير اختياره، لا تلزمه الكفارة[3].

وأما الشافعية[4] والحنابلة[5] فقالوا: إن أكره على الأكل أو الشرب بأن أوجر الطعام أو

---

(١) المحيط البرهاني ٣٨٣/٢. وينظر: حاشية ابن عابدين ٤٠١/٢، ونور الإيضاح ص١٠٨، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٤١/١، والبحر الرائق ٣٠٠/٢.

(٢) (أوجر) العليل صب الوجور في حلقه والعليل الدواء جعله في فيه وفلانا الرمح أو بالرمح طعنه به في فيه ويقال أوجره الغيظ. ينظر: المعجم الوسيط، مادة (وجر) ١٠١٤/٢.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٣٨٣/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٠١/٢، ونور الإيضاح ص١٠٨، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٤١/١، والبحر الرائق ٣٠٠/٢.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٣٥٩/٢، والمجموع ٣٣٣/٦– ٣٣٥، ٥٠٨، والحاوي للماوردي ٢٣١/٤٢٠،١٠/٣، والمهذب ٣٣٥/١، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣٧٩/٢، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٠٨/٣، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٧٣/٢، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٣٨٥/٦، والإقناع للشربيني ٢٣٧/١، والوسيط في المذهب ٥٢٦/٢، ونهاية المطلب ٢٨/٤، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤١٧/١، ومنهاج الطالبين ص٧٦.

(٥) ينظر: المغني ٢٣/٨، والإنصاف٣٠٤/٣، والفروع١٣/٥، والمبدع٢٧/٣، وكشاف القناع ٣٢٠/٢، والإقناع ٣١٠/١.

الشراب لم يفطر، عليه لا يثبت الفرق عندهم.

أما المالكية فلم أقف على قول لهم في المسألة.

٢- دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المعقول:

أ- إن أُوجر به باختياره تلزمه الكفارة؛ لأنه لا عذر له[١].

ب- وإن أُوجر به من غير اختياره لا تلزمه الكفارة؛ لأنه معذور[٢].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض من داخل المذهب: فـ«عن أبي يوسف: أن عليه الكفارة في هذه المسائل»[٣].

الجواب: بأنه لا دليل على وجوب الكفارة بالفطر عامدا أو مكرها، إلا على المجامع في رمضان .

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

- المستشفيات إذا أدخلوا أنبوب المغذي في فم المريض لعلاجه، فلا كفارة عليه.

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني ٣٨٣/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٠١/٢، ونور الإيضاح ص١٠٨، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٤١/١، والبحر الرائق ٣٠٠/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٣٨٣/٢

المبحث الثلاثون

الفرق بين الزوجة، وبين العبد والأمة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الزوجة لها أن تصوم تطوعاً بدون إذن زوجها إن كان لا يضره، بخلاف العبد والأمة.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهم صاموا تطوعاً تحت ولاية من يحتاج خدمتهم.

ب- في المسألتين لا ضرر على الزوج والولي.

وافترقتا في الحكم؛ فالزوجة لها أن تصوم تطوعاً بدون إذن زوجها إن كان لا يضره، بخلاف العبد والأمة فليس لهما الصيام تطوعا إلا بإذن سيدهما.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «ولا تصوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها، فإن كان صيامها لا يضر به بأن كان صائماً أو مريضاً، فلها أن تصوم وليس له منعها، وهذا بخلاف العبد والأمة، فإنه ليس لهما أن يتطوعا بغير إذن المولى، وإن لم يضر ذلك بالمولى»[2].

أما المالكية فلم يشترطوا إذن العبد والأمة من السيد[3].

والشافعية[4]، والحنابلة[5] منعوا صوم المرأة إلا بإذن زوجها.

---

(١) المحيط البرهاني ٤١٣/٢، والبحر الرائق ٣٠٩/٢. وينظر: بدائع الصنائع ٦٦٦/٢-٦٦٧، وحاشية ابن عابدين ٤٣٠/٢-٤٣١، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٥٠/٢، والمبسوط ١١٦/٣، وتحفة الفقهاء ٣٦٩/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٤٨، وتحفة الملوك ص١٥٠، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٤٤/١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر:المدونة ٢٧٩/١، والذخيرة ٥٣٢/٢- ٥٣٣، ومواهب الجليل ٣٩٣/٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٦٥/٢، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧٢٣/١، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٥١٥/١، والقوانين الفقهية ص٧٨، والتاج والإكليل ٣٩٣/٣.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٤٤٩/١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣٥٤/٢، والمجموع ٤١٩/٦، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤٣٣/١.

(٥) ينظر: المبدع ٦٥/٣- ٦٦، وشرح منتهى الإرادات ٥٠٠/١، وكشاف القناع ٣٤٩/٢، ومطالب أولي النهى ٢٣١/٢.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن له حق الاستمتاع بها ولا يمكنه ذلك في حال الصوم، وله أن يمنعها إن كان يضره لما ذكرنا أنه لا يمكنه استيفاء حقه مع الصوم فكان له منعها، فإن كان صيامها لا يضره فليس له أن يمنعها؛ لأن المنع كان لاستيفاء حقه فإذا لم يقدر على الاستمتاع فلا معنى للمنع[١].

ب- ولأن منافع العبد والأمة مملوكة للمولى إلا في القدر المستثنى وهو الفرائض فلا يملك صرفها إلى التطوع، وسواء كان ذلك يضر المولى أو لا يضره، بخلاف المرأة لأن المنع هاهنا لمكان الملك فلا يقف على الضرر[٢].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: قوله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»[٣].

وجه الدلالة: أن النهي يقتضي التحريم[٤]، و لم يفرق النص بين ضرر الزوج وعدمه.

الجواب: إن كان صيامها لا يضره فليس له أن يمنعها؛ لأن المنع كان لاستيفاء حقه فإذا لم يقدر على الاستمتاع فلا معنى للمنع[٥].

الاعتراض الثاني: إن حق الزوج فرض فلا يجوز تركه لنفل[٦].

الجواب: المنع كان لاستيفاء حقه فإذا لم يقدر على الاستمتاع فلا معنى للمنع[٧].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- المرأة التي زوجها مريض مرض مزمن كالسرطان والشلل الكامل يجوز لها الصوم بلا إذن زوجها.

ب- المرأة التي زوجها حاضر ويتضرر من صومها لا يجوز لها صوم التطوع إلا بإذنه.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٦٦٦-٦٦٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم الحديث (٥١٩٥)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم الحديث (١٠٢٥).

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٦٠٦ .

(٥) بدائع الصنائع ٢/٦٦٦-٦٦٧.

(٦) ينظر: مغني المحتاج ١/٤٤٩، والمجموع ٦/٤١٩، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/٤٣٣.

(٧) بدائع الصنائع ٢/٦٦٦-٦٦٧.

المبحث الحادي والثلاثون

الفرق بين النذر المعلق وغير المعلق في مسائل الصوم[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** النذر المعلق لا يجوز تعجيله، بخلاف النذر غير المعلق فيجوز تعجيله.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أنهما التزام بالنذر صوماً.

ب– في الحالتين يجب الوفاء بالنذر.

وافترقتا في الحكم؛ فالنذر المعلق لا يجوز تعجيله، بخلاف النذر غير المعلق فيجوز تعجيله.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «النذر غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير، بخلاف المعلق فإنه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط»[2].

وذهب إلى الفرق: المالكية فقالوا: لو قال: لله عليّ أن أحرم أو أني محرم و لم يقيد بزمان ولا مكان فيجب عليه التعجيل من وقت النذر، أو الحنث في أي مكان كان بشرط أن يجد رفقة يسير معهم في ذلك الوقت، ومن نذر صوم كل خميس يأتي لزمه، فإن أفطر خميسا متعمدا قضاه[3].

أما الشافعية[4] فقالوا بجواز تقديم المعلق، وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

وأما الحنابلة فلم أقف على قول لهم في المسألة.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٧٢/٢. ينظر: المبسوط للسرخسي ٩٠/٣، والبحر الرائق ٦٣/٢، ٣٢٠، و فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٨٦/٢ – ٣٨٧، والأصل للشيباني ٢٤١/٢، والمحيط البرهاني ٤٠٣/٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١٩٦/١، ونور الإيضاح ص١١٣، وتحفة الفقهاء ٣٤٧/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٢٢–٤٢٦.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٣٥٣/٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٩٣/٣، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٦١/٢.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٣٥٦/٤، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٤٦/٤.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن النذر غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير[١]، فيمكن تعجيله.

ب- والنذر المعلق لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط؛ لأن المعلق على شـــرط لا ينعقـــد سببا للحال، والتعليق إنما أثر في تأخير السببية فقط فامتنع التعجيل[٢].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- لو نذر رجل صيام يوم جاز له صومه في أي يوم سواء عجله أو أخره.

ب- لو نذر رجل صيام يوم قدوم زيد لزمه صيام يوم قدومه، ولم يجز له تقديمه.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٧٢/٢، والمبسوط للسرخسي ٩٠/٣، والبحر الرائق ٦٣/٢، ٣٢٠، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٨٦/٢ - ٣٨٧، والأصل للشيباني ٢٤١/٢، والمحيط البرهاني ٤٠٣/٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١٩٦/١، ونور الإيضاح ص١١٣، وتحفة الفقهاء ٣٤٧/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٢٢-٤٢٦.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

المبحث الثاني والثلاثون

الفرق بين من قال: لله علي أن أصوم رجب متتابعاً، وبين من قال: لله علي أن أصوم شهراً متتابعاً[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** من قال: لله عليّ أن أصوم رجب متتابعاً لا يلزمه التتابع، بخلاف من قال: لله علي أن أصوم شهراً متتابعاً.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما التزما نذر صيام يجب الوفاء به.

ب- في الحالتين التزما صياماً متتابعاً.

وافترقتا في الحكم؛ فمن قال: لله عليّ أن أصوم رجب متتابعاً لا يلزمه التتابع، بخلاف من قال: لله عليّ أن أصوم شهراً متتابعاً فيلزمه التتابع.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «إذا قال: لله علي أن أصوم رجب متتابعاً، لا يلزمه متتابعاً، حتى إنه لو أفطر يوماً منه لزمه قضاؤه وحده، ولو قال: لله علي أن أصوم شهراً متتابعاً، لزمه متتابعاً»[2].

وذهب إلى الفرق: المالكية فقالوا: لو أن رجلاً قال: لله عليّ أن أصوم شهراً متتابعاً فأفطر يوماً بعد صيام عشرة أيام من غير مرض. قال: يبتدئ ولا يبني. قلت: أرأيت إن نذر صيام شهر بعينه فأفطره، أتأمره أن يقضيه متتابعاً؟ فقال: إن قضاه متتابعاً فذلك أحب إلي، فإن فرقه

---

(١) الفروق للكرابيسي رقم (٦٨). وينظر: المبسوط للسرخسي ٣/١٢٣- ١٢٤، والمحيط البرهاني ٢/٤٠٠، وبدائع الصنائع ٢/٥٨١-٥٨٢، والبناية شرح الهداية ٤/١٣٥، والأصل للشيباني ٢/٢٤٠، ٣٠٢، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٣٦، والبحر الرائق ٢/٣١٩، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٣٨٥- ٣٨٧، ودرر الحكام ٢/٤٣، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٥٣، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٣٧٤، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/١٤٣.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

فأرجو أن يكون مجزئاً عنه[1].

أما الشافعية[2]، والحنابلة[3] فقالوا: إن أطلق وقال: أصوم شهراً فله التفريق والتتابع.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن رجب اسم لجميع الشهر، والشهر لا يكون إلا متتابعاً، فلنا ذكر التتابع، وصار كما لو قال: لله عليه أن يصوم رجب، ولو قال هكذا ثم أفطر منه يوما لزمه قضاؤه وحده كذلك هذا، وإذا قال: شهراً، فالشهر عبارة عن ثلاثين يوماً، فصار قوله: «متتابعاً» زيادة صفة فقد أوجب بصفة التتابع، فإذا لم يأت بتلك الصفة بقي الوجوب عليه بحاله[4].

ب- ولأن ذكر التتابع في شهر بعينه غير معتبر؛ لأن المعين لا يعرف إلا بصفته، وإنما ذكر الصفة لتعريف ما ليس بمعين، فيعتبر ذلك عند إطلاق لفظ الشهر ولا يعتبر عند التعيين، ولأن أيام الشهر المعين تكون متجاورة لا متتابعة، فذكر التتابع في الشهر المعين وجوده كعدمه[5].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- لو نذر رجل أن يصوم شهراً متتابعاً لزمه التتابع، فلو أفطر استأنف.

ب- لو نذر رجل صيام شهر صفر لم يلزمه التتابع، فلو أفطر بنى وقضى اليوم بعينه.

---

(١) ينظر: المدونة ٢٨٢/١-٢٨٣، والذخيرة ٩٤/٤، والنوادر والزيادات من غيرها من الأُمهاتِ ٥٦/٢، ٦٣، والتاج والإكليل ٣٩١/٣.

(٢) ينظر: المجموع ٣٧٣/٨، وروضة الطالبين ٣١٠/٣، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٥٨١/١، والحاوي للماوردي ٤٩٠/١٥.

(٣) المغني لابن قدامة٧٤/٣، ٨٣/١٠، وشرح الزركشي ٤٤٨/١، ومختصر الخرقي ص١٤٣، وشرح منتهى الإرادات ٥٠٣/١.

(٤) ينظر: الفروق للكرابيسي رقم (٦٨) ٨٩/١، والمبسوط للسرخسي ١٢٣/٣- ١٢٤، والمحيط البرهاني ٤٠٠/٢، وبدائع الصنائع ٥٨١/٢-٥٨٢، والبناية شرح الهداية ١٣٥/٤، والأصل للشيباني ٢٤٠/٢، ٣٠٢، وحاشية ابن عابدين ٤٣٦/٢، والبحر الرائق ٣١٩/٢، و فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٨٥/٢- ٣٨٧، ودرر الحكام ٤٣/٢، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٥٣، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٧٤/١، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٤٣/١.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

المبحث الثالث والثلاثون

الفرق بين من قال: لله علي أن أصوم يوما فصامه بنية قبل الزوال، وبين من قال: لله عليه أن أصوم غدا فصامه بنية قبل الزوال[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** مَن قال: لله عليه أن يصوم يوماً، فصامه بنية قبل الزوال لم يجزه، بخلاف من قال: لله عليه أن يصوم غداً، فصامه بنية قبل الزوال جاز.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما نذرا صياماً. ب- في الحالتين النية قبل الزوال.

وافترقتا في الحكم؛ فمن قال: لله عليه أن يصوم يوماً، فصامه بنية قبل الزوال لم يجزه، بخلاف من قال: لله عليه أن يصوم غداً، فصامه بنية قبل الزوال جاز.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «إذا قال: لله عليه أن يصوم يوماً، فصامه بنية قبل الزوال لم يجزه، ولو قال: لله عليه أن يصوم غداً، فصامه بنية قبل الزوال جاز»[2].

أما المالكية[3]والشافعية[4]، والحنابلة[5] فاشترطوا تعيين النية لرمضان وغيره.

---

(١) الفروق للكرابيسي رقم (٦٩). وينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ٣٣٤/٢-٣٣٥، والمبسوط للسرخسي ١١٥/٣، ١٢٤، ١٣٣، والمحيط البرهاني ٤٠٠/٢- ٤٠٢، وحاشية ابن عابدين ٤٣٨/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المدونة ٢٨٧/١، والتلقين ٧٢/١، والبيان والتحصيل ٣٣٨/٢، وبداية المجتهد ٥٥/٢- ٥٦، وجامع الأمهات ص١٧٤، والذخيرة ٥٣٧/٢، ومختصر خليل ص٦٣، والتاج والإكليل ٣٩٢/٣- ٣٩٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٦٥/٢، ومواهب الجليل ٣٩٢/٣، ومنح الجليل ١٦١/٢- ١٦٢.

(٤) الأم ٩٦/٢، وروضة الطالبين ٣٥٠/٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤١٤/١، وتحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي ٣٩٠/٣، ومغني المحتاج ٤٢٤/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٦٧/٢، ومنهاج الطالبين ص٧٥، والسراج الوهاج ص١٣٨، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٥٩/٣-١٦٠، وإعانة الطالبين ٢٥١/٢-٢٥٣.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/٣-١٠، والفروع ٤٥٣/٤، والمبدع ٢٠/٣، والإنصاف ٢٩٣/٣- ٢٩٦، والإقناع ٣٠٨/١، وكشاف القناع ٣١٥/٢، وشرح منتهى الإرادات ٤٧٩/١، ودليل الطالب ص٧٨، والكافي ٤٣٩/١، ونيل المآرب ٢٧٣/١، والمحرر ٢٢٧/١ ، ومطالب أولي النهى ١٨٦/٢، ١٨٩ ، وحاشية الروض المربع ٣٨٢/٣.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن لما أوجبه بنذره معيناً مثالاً من الشرع، فانصرف إلى ما له مثال من صوم وقت معين، جاز بنية قبل الزوال وهو صوم شهر رمضان كذلك ما أوجبه بنذره معيناً[١].

ب- ولا يجوز إذا لم يعين؛ لأن لما أوجبه مثالاً من الشرع، وما أوجب الله تعالى من صوم شهر غير معين لا يجوز إلا بنية من الليل، وهو صوم الظهار كذلك هذا[٢].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: حديث: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»[٣].

الجواب: أن الحديث مختلف في وقفه ورفعه .

الاعتراض الثاني: الصوم عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين كالصلوات الخمس[٤].

الجواب: قياس مع الفارق؛ لأن وقت الصوم مضيق، بخلاف الصلاة فموسع.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

- من نذر يصوم غدا فصامه بنية قبل الزوال صح صومه.

---

(١) ينظر: الفروق للكرابيسي رقم (٦٩) ١/٨٩-٩٠، والأصل للشيباني ٢/٣٣٤-٣٣٥، والمبسوط ٣/١١٥، ١٢٤، ١٣٣، والمحيط البرهاني ٢/٤٠٠- ٤٠٢، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٣٨.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم الحديث (٢٤٥٤)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم الحديث (٧٣٠)، والنسائي، كتاب الصوم، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، رقم الحديث (٢٣٣١- ٢٣٤٣). قال ابن حجر في فتح الباري ٤/١٤٢: «اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي الموقوف...، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم».

(٤) الأم للشافعي ٢/٩٦، وروضة الطالبين ٢/٣٥٠، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/٤١٤، وتحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي ٣/٣٩٠، ومغني المحتاج ١/٤٢٤، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٢/٦٧، ومنهاج الطالبين ص٧٥، والسراج الوهاج ص١٣٨، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/١٥٩-١٦٠، وإعانة الطالبين ٢/٢٥١-٢٥٣.

الفصل الثالث

فروق مفسدات الصوم

وفيه تسعة عشر مطلباً:

المبحث الأول: الفرق بين من جامع ناسياً، وبين من طلع عليه الفجر مجامعاً.

المبحث الثاني: الفرق بين الدواء الرطب والدواء اليابس.

المبحث الثالث: الفرق بين الخطأ والنسيان.

المبحث الرابع: الفرق بين الجنون والإغماء.

المبحث الخامس: الفرق بين النائم والناسي.

المبحث السادس: الفرق بين من تمضمض ثلاث مراتٍ فسبق الماء حلقه، ومن زاد على الثلاث.

المبحث السابع: الفرق بين طلوع الفجر، والتذكر للمجامع.

المبحث الثامن: الفرق بين الجنون والإغماء، وبين الحيض والنفاس في فساد الصوم.

المبحث التاسع: الفرق بين الحالة المذكرة والحالة المنفرة في النسيان.

المبحث العاشر: الفرق بين من استمنى فأنزل، وبين من قبّل فأنزل.

المبحث الحادي عشر: الفرق بين إكراه الصحيح المقيم، وإكراه المريض والمسافر على الإفطار.

المبحث الثاني عشر: الفرق بين المكره والناسي.

المبحث الثالث عشر: الفرق بين من تسحر وهو شاك في طلوع الفجر، وبين من أفطر وهو شاك في غروب الشمس.

المبحث الرابع عشر: الفرق بين الدمع والمطر في مسائل الصوم.

المبحث الخامس عشر: الفرق بين القبلة والمباشرة للصائم.

المبحث السادس عشر: الفرق بين القي ملء الفم، وما دونه.

المبحث السابع عشر: الفرق بين الأكل والجماع عند طلوع الفجر.

المبحث الثامن عشر: الفرق بين القليل والكثير فيما يبقى بين أسنان الصائم.

المبحث التاسع عشر: الفرق بين من احتجم وهو صائم فظن أن ذاك أفسد صومه فأكل بعد ذلك متعمداً، وبين ما لو أكل ناسياً فظن أن ذاك يفطره فأكل بعد ذاك متعمداً.

المبحث الأول

الفرق بين من جامع ناسياً، وبين من طلع عليه الفجر مجامعاً[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** من جامع ناسياً فصومه صحيح، بخلاف من طلع عليه الفجر مجامعاً فسد صومه وعليه القضاء.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- في الحالتين جماعهما في رمضان. ب- في الحالتين عذر.

وافترقتا في الحكم؛ فمن جامع ناسياً فصومه صحيح، بخلاف من طلع عليه الفجر مجامعاً فسد صومه وعليه القضاء.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: من أكل أو شرب أو جامع ناسياً في صومه لم يفطره ذلك، وعن أبي يوسف في الذي طلع عليه الفجر يقضي بخلاف الناسي[2].

وذهب إلى الفرق: الشافعية فقالوا: ولو جامع ناسياً لم يفطر على المذهب، ولو جامع ناسياً ثم تذكر فاستدام فهو كالماكث بعد الطلوع[3].

أما المالكية[4]، والحنابلة[5] فأوجبوا القضاء على من جامع ناسياً في شهر رمضان، وزاد

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/٦١-٦٢. وينظر: المحيط البرهاني ٢/٣٨٦- ٣٨٨، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٩٤، ٣٩٨، وبدائع الصنائع ٢/٦٢٢-٦٢٣، والبحر الرائق ٢/٢٩١ – ٢٩٢، وفتح القدير ٢/٣٢٧- ٣٢٨، و الاختيار لتعليل المختار ١/١٤١- ١٤٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٢٠١، ٢٠٦، وكتاب الآثار ص١٧٩، وبداية المبتدي ص٣٩، وملتقى الأبحر ص٣٥٩، وتحفة الفقهاء ١/٣٥٢، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٣٧، وتبيين الحقائق ١/٣٢٢، والعناية شرح الهداية ٢/٣٢٧، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/١٣٨، والبناية شرح الهداية ٤/٣٥.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٢/٣٦٣ -٣٦٥، ٣٧٢، ومغني المحتاج ١/٤٥٢، والمجموع ٦/٣١٦، والأم ٢/١٠٠، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٢/٩٩، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٦/٤٠١، والإقناع للشربيني ١/٢٤٩، وكفاية الأخيار ص٢٠٣، ونهاية المطلب في دراية المذهب ٤/٣٦، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/٤١٨.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٦٥، والقوانين الفقهية ص٨٣.

(٥) المغني ٣/٢٦، والشرح الكبير ٣/٥٦-٥٧، وشرح العمدة ٣/٢٥١، ٢٧٨.

الحنابلة الكفارة. وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المنقول والمعقول:

أما المنقول: فقوله ﷺ: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عذر الناسي في الأكل والشرب، والمجامع في معناهما، فدل على صحة صومه وعدم وجوب القضاء والكفارة[٢].

وأما المعقول:

أ- فلأن النص جاء بالمساواة بين الأكل والشرب والجماع في حكم الصوم، فإذا ورد نص في أحدهما كان ورود اً في الآخر، فإن تذكر فنزع نفسه من ساعته فصومه تام[٣].

ب- ولأن اقتران المواقعة بطلوع الفجر مانع من انعقاد الصوم، وفي الناسي صومه كان منعقداً، ولم يوجد ما يرفعه وهو اقتضاء الشهوة بعد التذكر فبقي صائماً، ولأنه لم يوجد بعد التذكر وطلوع الفجر إلا الامتناع من قضاء الشهوة وذلك ركن الصوم فلا يفسد الصوم[٤].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: من داخل المذهب: قال زفر رحمه الله تعالى فيهما جميعاً يقضي الصوم؛ لوجود جزء من المواقعة وإن قل بعد التذكر وطلوع الفجر، ولأن الشبهة قد تمكنت في فعله من حيث أن ابتداءه لم يكن جناية[٥].

الجواب: بأن النبي ﷺ عذر الناسي في الأكل والشرب، والمجامع في معناهما، فدل على

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، رقم الحديث (١٩٣٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم الحديث (١١٥٥). واللفظ للبخاري.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٦١-٦٢، والمحيط البرهاني ٢/٣٨٦- ٣٨٨، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٩٤، ٣٩٨، وبدائع الصنائع ٢/٦٢٢-٦٢٣، والبحر الرائق ٢/٢٩١ – ٢٩٢، وفتح القدير ٢/٣٢٧- ٣٢٨، والاختيار لتعليل المختار ١/١٤١- ١٤٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٢٠١، ٢٠٦، وكتاب الآثار ص١٧٩، وبداية المبتدي ص٣٩، وملتقى الأبحر ص٣٥٩، وتحفة الفقهاء ١/٣٥٢، وحاشية الطحطاوي ص٤٣٧، وتبيين الحقائق ١/٣٢٢، والعناية شرح الهداية ٢/٣٢٧، والجوهرة النيرة ١/١٣٨، والبناية شرح الهداية ٤/٣٥، واللباب في شرح الكتاب ١/١٦٥.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

صحة صومه وعدم وجوب القضاء والكفارة[1].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- لو جامع رجل في نهار رمضان ناسياً، فصومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة.

ب- لو جامع رجل عند الفجر وطلع عليه الفجر ناسياً لزمه القضاء والكفارة.

(١) ينظر: المراجع السابقة.

المبحث الثاني

الفرق بين الدواء الرطب والدواء اليابس[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الدواء الرطب إذا وصل للجوف يُفطر، بخلاف الدواء اليابس.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– في الحالتين الدواء وصل للجوف. ب– في الحالتين المريضان صائمان.

ج– في الحالتين المفطّر دواء.

وافترقتا في الحكم؛ فالدواء الرطب إذا وصل للجوف يُفطر، بخلاف الدواء اليابس فلا يفطر.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «وفي الجائفة[2] والآمة[3] إذا داواهما بدواء يابس لا يفسد صومه، وإذا داواهما بدواء رطب يفسد صومه عند أبي حنيفة»[4].

أما المالكية[5]، والشافعية[6] والحنابلة[7] فقالوا بالفطر بكل ما دخل الجوف، وعليه فلا

---

(١) المبسوط للسرخسي ٦٤/٣، وفتح القدير الكمال ابن الهمام ٣٤٣/٢. وينظر: المحيط البرهاني ٣٨٣/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٠٢/٢، والبحر الرائق ٣٠٠/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٤١/١، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٠٣/١، والهداية شرح البداية ١٢٥/١، والعناية شرح الهداية ٣٤٣/٢، و الجوهرة النيرة ١٤١/١.

(٢) الجائفة اسم لجراحة وصلت إلى الجوف. المبسوط ٦٣/٣-٦٤.

(٣) الآمة اسم لجراحة وصلت إلى الدماغ. المبسوط ٦٣/٣-٦٤.

(٤) ينظر:المبسوط للسرخسي ٦٣/٣-٦٤ ، و المحيط البرهاني ٣٨٣/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٠٢/٢، والبحر الرائق ٣٠٠/٢، وفتح القدير ٣٤٢/٢ – ٣٤٣، والاختيار لتعليل المختار ١٤١/١، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٠٣/١، والهداية شرح البداية ١٢٥/١، والعناية شرح الهداية ٣٤٣/٢، و الجوهرة النيرة ١٤١/١، والبناية شرح الهداية ٦٥/٤ – ٦٦.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٣٣١/٣، والكافي لابن عبدالبر ص١٢٦، والمدونة ٢٦٩/١، ومنح الجليل ١٤٧/٢.

(٦) ينظر: المجموع ٣٢٠/٦، ومختصر المزني ١٥٤/٨، والحاوي للماوردي ٤٥٦/٣، والمهذب ٣٣٤/١، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٤٦٠/٧.

(٧) ينظر: المغني ١٤/٣، والفروع ٥/٥، والإنصاف /٢٩٩، والإقناع ٣١٠/١، وحاشية الروض المربع ٣٩١/٣.

يثبت هذا الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن المفسد للصوم ما ينعدم به الإمساك المأمور به، وإنما يؤمر بالإمساك لأجل الصوم من مسلك هو خلقة دون الجراحة العارضة[١].

ب- ولأن المفسد للصوم وصول المفطر إلى باطنه، فالعبرة للواصل لا للمسلك وقد تحقق الوصول هنا[٢].

ج- ولأن العبرة لما قلنا إن اليابس يترطب برطوبة الجراحة[٣].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: من داخل المذهب: «ولم يفسد في قولهما فهما يعتبران الوصول إلى الباطن من مسلك هو خلقة في البدن»[٤].

الجواب: بأن المفسد للصوم وصول المفطر إلى باطنه، فالعبرة للواصل لا للمسلك وقد تحقق الوصول هنا[٥].

الاعتراض الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله مدّ الأكل والشرب إلى تبين الفجر، ثم أمر بالصيام عنهما، فدل على الفطر بأي شيء ينفذ للجوف[٧].

الجواب: إن المفسد للصوم هو وصول المفطر إلى باطنه.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- من تعاطى حبوباً جافة في نهار رمضان لم يفطر.

ب- من شرب في نهار رمضان دواء سائلاً أفطر.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/٦٣-٦٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣/٦٣-٦٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣/٦٣-٦٤.

(٤) المبسوط للسرخسي ٣/٦٣-٦٤.

(٥) المبسوط للسرخسي ٣/٦٣-٦٤.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/١٤.

المبحث الثالث

الفرق بين الخطأ والنسيان[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– بيان وجه الفرق: من أفطر في رمضان مخطئاً يفسد صومه، بخلاف من أفطر ناسياً فلا يفسد صومه.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما أفطرا في نهار رمضان.

ب- في حالتي الفطر إرادة الفطر معدومة.

وافترقتا في الحكم؛ فمن أفطر في رمضان مخطئاً يُفسد صومه، بخلاف من أفطر ناسياً فلا يفسد صومه.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: رجل تسحر وقد طلع الفجر وهو لا يعلم به في شهر رمضان، ومراده الفجر الثاني، فإذا تبين أن تسحره كان بعد طلوع الفجر الثاني فسد صومه، وهذا ليس في معنى الناسي[2].

وأما المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] فلم يفرقوا بين المخطئ والناسي في الصيام.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥٢/٣، والبحر الرائق ٢٩٢/٢. وينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٢٨/٢- ٣٢٩، وبدائع الصنائع ٩٠/٢، و حاشية ابن عابدين ٤٠١/٢، والحجة ٣٢٧/٢، وتبيين الحقائق ٣٢٢/١، والبناية شرح الهداية ٣٧/٤ – ٣٨.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) بداية المجتهد ٦٦/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٥١/٢، والفواكه الدواني ٧١٧/٢، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ٣٨/٢.

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي٤٢٠/٣، وروضة الطالبين ٣٦٣/٢، ومغني المحتاج ٤٣٠/١، والمجموع ٣٣٣/٦، ٣٣٤، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٧٣/٢، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٣٩٨/٦، والإقناع للشربيني ٢٣٧/١، و التنبيه ص٦٦.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٢/٣، ٢٨ ، والشرح الكبير لابن قدامة٤٢/٣، والإقناع ٣١٠/١، والإنصاف ٣٠٤/٣، والفروع ١٣/٥، وشرح منتهى الإرادات ٤٨٢/١.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن المخصوص من القياس بالنص لا يقاس عليه، فإن قياس الأصل يعارضه ولا يلحق به إلا ما كان في معناه من كل وجه، وهذا ليس في معنى الناسي[١].

ب- ولأن الاحتراز عن هذا الغلط ممكن في الجملة بخلاف النسيان[٢].

ج- ولأن فساد صومه لفوات ركن الصوم وهو الإمساك وعليه الإمساك في بقية يومه قضاء لحق الوقت فإن الإمساك في نهار رمضان عند فوات الصوم مشروع[٣].

د- ولأن المخطئ ذاكر للصوم وغير قاصد للشرب والناسي عكسه[٤].

هـ- ولأنه لا يغلب وجود الخطأ والإكراه، وعذر النسيان غالب[٥].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

اعترض على الفرق بالقياس على الناسي بناء على أن المخصوص من القياس بالنص يقاس عليه غيره[٦].

الجواب: بأن المخصوص من القياس بالنص لا يقاس عليه، فإن قياس الأصل يعارضه ولا يلحق به إلا ما كان في معناه من كل وجه، وهذا ليس في معنى الناسي[٧].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- من أفطر في نهار شهر رمضان مخطئاً فسد صومه وعليه القضاء.

ب- من جامع في نهار شهر رمضان ناسيا فصومه صحيح.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٥٢.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٥٢-٥٣، والبحر الرائق ٢/٢٩٢، وفتح القدير للكمال ٢/٣٢٨- ٣٢٩، وبدائع الصنائع ٢/٩٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٠١، والحجة ٢/٣٢٧، وتبيين الحقائق ١/٣٢٢، والبناية شرح الهداية ٤/٣٧ – ٣٨.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٥٢.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٥٢-٥٣، والبحر الرائق ٢/٢٩٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٣٢٨- ٣٢٩، وبدائع الصنائع ٢/٩٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٠١، والحجة ٢/٣٢٧، وتبيين الحقائق ١/٣٢٢، والبناية شرح الهداية ٤/٣٧ – ٣٨.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

(٧) ينظر: المبسوط ٣/٥٢.

المبحث الرابع

الفرق بين الجنون والإغماء[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** المجنون لا يجب عليه قضاء الصوم حال جنونه، بخلاف المغمى عليه.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أنهما فاقدان للعقل في رمضان.

ب– في الحالتين لا تكليف أثناء الجنون والإغماء.

وافترقتا في الحكم؛ فالمجنون لا يجب عليه قضاء الصوم حال جنونه، بخلاف المغمى عليه فيجب عليه القضاء إذا أفاق.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «المغمى عليه في جميع الشهر إذا أفاق بعد مضيه فعليه القضاء، وإذا كان مجنوناً في جميع الشهر فلا قضاء»[2].

وذهب إلى الفرق الشافعية[3]، والحنابلة[4] فقالوا: المغمى عليه يلزمه القضاء، والمجنون لا يلزمه.

أما المالكية[5] فقالوا بوجوب القضاء على المجنون إذا أفاق لما مضى.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٨١/٣، وفتح القدير ٣٦٧/٢. وينظر: المحيط البرهاني ٣٩٨/٢-٣٩٩، وبدائع الصنائع ٦١٣/٢-٦١٦، وحاشية ابن عابدين ٣٧٢/٢ -٣٧٣، ٤٣٣، والبحر الرائق ٣١٢/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٤٤/١، وتبيين الحقائق ٣٤١/١، والعناية شرح الهداية ٣٦٧/٢- ٣٦٩، والبناية شرح الهداية ٩٥/٤–٩٨.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) الحاوي للماوردي ٤٤٢/٣، والمجموع ٢٥١/٦، ومغني المحتاج ٤٣٢/١ -٤٣٤.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٧/٣، والشرح الكبير لابن قدامة٣٧٨/١، ومطالب أولي النهى ١٨٧/٢.

(٥) ينظر: الذخيرة ٤٩٥/٢، ٢٥٧/٣، ومواهب الجليل ٣٤٢/٣، والكافي لابن عبدالبر ص١٢٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٤٨/٢، وجامع الأمهات ص١٦٩.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المنقول والمعقول:

أما المنقول: فقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[١].

وجه الدلالة: أن مَن كان مرفوعاً عنه القلم لا يتوجه عليه الخطاب بأداء الصوم، والقضاء ينبني عليه، ثم الجنون يزيل عقله فلا يتحقق معه شهود الشهر وهو السبب الموجب للصوم، بخلاف الإغماء فإنه يعجزه عن استعمال عقله ولا يزيله، فلذلك جُعل شاهداً للشهر حُكماً[٢].

وأما المعقول:

أ- فلأن المجنون الأصلي إذا أفاق في بعض الشهر بأن بلغ مجنوناً، ثم أفاق في بعض الشهر لا يلزمه قضاء ما مضى[٣].

ب- ولأن القضاء هو تسليم مثل الواجب، ولا وجوب على المجنون لأن الوجوب بالخطاب ولا خطاب عليه لانعدام القدرتين، ولهذا لم يجب القضاء في الجنون المستوعب شهراً[٤].

ج- ولأن زمان الإفاقة في حيز زمان ابتداء التكليف فأشبه الصغير إذا بلغ في بعض الشهر، بخلاف الجنون العارض فإن هناك زمان التكليف سبق الجنون، إلا أنه عجز عن الأداء بعارض فأشبه المريض العاجز عن أداء الصوم إذا صح[٥].

د- ولأن الإغماء مرض وهو عذر في تأخير الصوم إلى زواله لا في إسقاطه، والجنون

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث (٤٤٠٢)، والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم الحديث (١٤٢٣). قال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه».

(٢) المبسوط للسرخسي ٣/٨١.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٢/٣٩٨.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني ٢/٣٩٨-٣٩٩، وبدائع الصنائع ٢/٦١٣ -٦١٦، والمبسوط للسرخسي ٣/٨١ -٨٢، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٧٢ -٣٧٣، ٤٣٣، والبحر الرائق ٢/٣١٢، وفتح القدير للكما ابن الهمام ٢/٣٦٦ -٣٦٨، و الاختيار لتعليل المختار ١/١٤٤، وتبيين الحقائق ١/٣٤١، والعناية شرح الهداية ٢/٣٦٧- ٣٦٩، والبناية شرح الهداية ٤/٩٥-٩٨.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

يسقط التكليف به فافترقا[1].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

اعترض على الفرق بأن الإغماء والجنون مرض[2].

الجواب: بمنع القياس؛ لأن الإغماء مرض وهو عذر في تأخير الصوم إلى زواله لا في إسقاطه، وهذا لأن الإغماء يضعف القوى ولا يزيل الحجا، والجنون يسقط التكليف به فافترقا[3].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- المجنون لا يجب عليه الصوم ولا القضاء.

ب- من جُنّ أثناء الشهر سقط عنه الصوم.

ج-المغمي عليه يجب عليه القضاء

ج-المغمي عليه يجب عليه قضاء الصوم حال إغمائه.

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل ١٣٠/٢.

(٣) المبسوط للسرخي ٨١/٣

المبحث الخامس

الفرق بين النائم والناسي[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** النائم إذا شرب وهو صائم في رمضان فسد صومه وعليه القضاء، بخلاف الناسي.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– في المسألتين إرادة الفطر معدومة. ب– في الحالتين صائمان أفطرا في رمضان.

وافترقتا في الحكم؛ حيث إن النائم إذا شرب وهو صائم في رمضان فسد صومه، وعليه القضاء، بخلاف الناسي فصومه صحيح ،ولا يجب عليه القضاء.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: إذا شرب النائم، فعليه القضاء وليس هو كالناسي[2].

أما المالكية فقالوا بعدم فساد صوم الناسي[3]، مع قولهم عدم وجوب القضاء على النائم مطلقاً[4]. وأما الشافعية[5]، والحنابلة[6] فقالوا بعذر النائم إذا جامع نائماً.

وعليه فلا يثبت الفرق عند الثلاثة.

٢– دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

---

(١) المحيط البرهاني ٣٨٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٠١/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ٩١/٣ ، والأصل للشيباني ٢٤٤/٢، والبحر الرائق ٢٩٢/٢– ٢٩٣، وفتح القدير ٣٢٩/٢، وتحفة الفقهاء ٣٥٤/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٤٥، وتبيين الحقائق ٣٤٠/١، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٣٨/١، والبناية شرح الهداية ٩٧/٤.

(٢) ينظر: المراجع البسابقة.

(٣) بداية المجتهد ٦٦/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٥١/٢، والفواكه الدواني ٧١٧/٢، والنوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ٣٨/٢.

(٤) ينظر: المدونة ٢٧٦/١–٢٧٨، والذخيرة ٢٩٤/٢، ٥١٤، ومواهب الجليل ٣٥٠/٣، و شرح مختصر خليل للخرشي ٢٤٨/٢، والفواكه الدواني٧٢٣/٢، والتاج والإكليل٣٤٢/٣، و الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٥٢٣/١.

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي ٤٣٠/٣، والمجموع ٣٣٥/٦، وروضة الطالبين ٣٧٤/٢، ومغني المحتاج ٤٤٣/١، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣٩١/٢، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٩١/٢، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٤٤٣/٦.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٧/٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٥٨/٣، والإنصاف ٣١٣/٣، والفروع ٤٣/٥.

أ- لأن النائم إذا ذبح لم تؤكل ذبيحته، والناسي للتسمية تؤكل ذبيحته[1].

ب- ولأن النسيان اعتبر عذراً في ترك التسمية بخلاف النوم، فكذا يعتبر عذراً في تناول المفطر؛ لأن النسيان غير نادر الوقوع، وأما تناول المفطر في حال النوم فنادر[2].

ج- ولأن الناسي معدول به عن القياس بالنص، والنوم ليس في معناه؛ لأن النسيان لا صنع فيه للعباد، فإذا كان العذر ممن له الحق منع فساد صومه، والنوم جاء العذر بسبب مضاف إلى العباد، وهذا غير مانع من فساد الصوم لوصول المفطر إلى باطنه[3].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات مباشرة على الفرق، إنما اعتراض على مسألة فساد صوم النائم بالشرب، والتي يلزم منها نقض الفرق، ومن هذه الاعتراضات:

الاعتراض الأول: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[4].

الجواب: المراد منه رفع تكليف الأداء لا نفي أصل الوجوب، ولهذا يجب على النائم القضاء[5].

الاعتراض الثاني: لأن ما لا يقع الفطر به ناسياً لا يقع الفطر به نائماً كالأكل، ولأن من لا يفطر بالأكل لا يفطر بالوطء كالناسي[6].

الجواب: المساواة بين أمرين في وجه، لا يلزم منه المساواة في الوجوه كلها.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

- لو أفطر رجل في نهار رمضان ناسيا لم يفسد صومه، بخلاف ما لو أفطر وهو نائم.

---

(١) ينظر: المبسوط ٩١/٣ ، والأصل للشيباني ٢٤٤/٢المحيط البرهاني ٣٨٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٠١/٢، والبحر الرائق ٢٩٢/٢ – ٢٩٣، وفتح القدير ٣٢٩/٢، وتحفة الفقهاء ٣٥٤/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٤٥، وتبيين الحقائق ٣٤٠/١، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٣٨/١، والبناية شرح الهداية ٩٧/٤.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٣٨٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٠١/٢.

(٤) سبق تخريجه ص٥٨٨.

(٥) البناية شرح الهداية ٩٧/٤.

(٦) الحاوي للماوردي ٤٣٠/٣، والمجموع ٣٣٥/٦، وروضة الطالبين ٣٧٤/٢، ومغني المحتاج ٤٤٣/١، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣٩١/٢، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٩١/٢، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٤٤٣/٦.

المبحث السادس

الفرق بين من تمضمض ثلاث مراتٍ فسبق الماء حلقه، ومن زاد على الثلاث[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** من تمضمض ثلاث مراتٍ فسبق الماء حلقه و لم يقصد، فصومه صحيح، بخلاف من زاد على الثلاث فإنه يفسد صومه.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ-أنهما تمضمضا في نهار رمضان.

ب- في الحالتين أنهما تمضمضا للعبادة وغيرها.

ج-في الحالتين وصل الماء إلى حلق المتمضمض.

وافترقتا في الحكم؛ فمن تمضمض ثلاث مراتٍ فسبق الماء حلقه و لم يقصد فصومه صحيح، بخلاف من زاد على الثلاث فإنه يفسد صومه.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «إن تمضمض ثلاث مرات فسبق الماء حلقه لم يفسد، وإن زاد على الثلاث فسد»[2].

وذهب إلى الفرق الإمام أحمد فقال: إذا جاوز الثلاث فسبق الماء إلى حلقه يعجبني أن يعيد الصوم[3].

أما المالكية فقالوا بالفطر مطلقاً[4]، والشافعية قالوا: إذا بالغ يبطل صومه قولاً واحداً[5].

---

(١) بدائع الصنائع ٦٢١/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ٦٢/٣-٦٣ والأصل للشيباني ٢٠١/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٠١/٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٠٢/١، وكتاب الآثار ص١٨٠، وتحفة الفقهاء ٣٥٤/١، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٥٦/١، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٣٨/١، والبناية شرح الهداية ٣٧/٤.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٦٢٠ ١٧/٣-١٨ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٤٤/٣، والإقناع ٣١١/١، ومطالب أولي النهى ١٩٥/٢، والإنصاف ٣٠٩/٣ ، وحاشية الروض المربع ٤٠٤/٣.

(٤) ينظر: المدونة ٢٧١/١، والتاج والإكليل ٣٥٠/٣.

(٥) ينظر: المجموع ٣٣١/٦، ٣٣٧-٣٣٨، والأم ١٠١/٢، وروضة الطالبين ٣٦٠/٢، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٣٩٣/٦، والحاوي للماوردي ٤١٧/٣، وغاية البيان ص١٥٤، وكفاية الأخيار ص١٩٨، ونهاية المطلب ٢٦/٤.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن ركن الصوم قد انعدم مع عذر الخطأ وأداء العبادة بدون ركنها لا يتصور، وهكذا القياس في الناسي، ولكنا تركناه بالسنة وهذا ليس في معناه؛ لأن التحرز عن النسيان غير ممكن والتحرز عن مثل هذا الخطأ ممكن[١].

ب- ولأن ركن الصوم قد انعدم معنى فإن الذي حصل له وإن كان مخطئاً قد انعدم صورة لا معنى، فإذا انعدم معنى أولى؛ لأن مراعاة المعاني في باب العبادات أبين من مراعاة الصور[٢].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

من المعقول: لأنه وصل إلى جوفه بغير اختياره فلم يبطل صومه كغبار الطريق وغربلة الدقيق[٣].

الجواب: بأنه اجتهاد في مورد النص فيُرد؛ لأن غاية نصوص الوضوء ثلاث مرات.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- لو تمضمض رجل في نهار رمضان ثلاث مرات لم يفسد صومه.

ب- لو تمضمض رجل في نهار رمضان أكثر من ثلاث مرات فسد صومه.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٦٢١-٦٢٢، والمبسوط للسرخسي ٣/٦٢-٦٣ ، والأصل للشيباني ٢/٢٠١، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٠١، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٢٠٢، وكتاب الآثار ص١٨٠، وتحفة الفقهاء ١/٣٥٤، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٣٥٦، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/١٣٨، والبناية شرح الهداية ٤/٣٧.

(٢) المراجع السابقة.

(٣)ينظر: المجموع ٦/٣٣١، ٣٣٧.

المبحث السابع

الفرق بين طلوع الفجر، والتذكر للمجامع[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** من طلع عليه الفجر في رمضان وهو يجامع و لم يترع فعليه القضاء والكفارة، بخلاف من تذكر وهو يجامع فجر رمضان و لم يترع فعليه القضاء دون الكفارة.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أنهما جامعا في فجر رمضان. ب– في الحالتين علِما بالوقت.

ج– في المسألتين لم يترعا في الحال.

وافترقتا في الحكم؛ فمن طلع عليه الفجر في رمضان وهو يجامع و لم يترع فعليه القضاء والكفارة، بخلاف من تذكر وهو يجامع فجر رمضان و لم يترع فعليه القضاء دون الكفارة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: المجامع ليلاً إذا نزع بعد ما تذكر أو بعد ما طلع الفجر، فرق أبو يوسف بينهما؛ فقال في الطلوع عليه الكفارة، وفي التذكر لا كفارة عليه»[2].

أما المالكية[3]، والشافعية[4]: لا يفسد صومه بالترع مع طلوع الفجر.

وأوجب الحنابلة عليه القضاء والكفارة عند الترع، واستحالوا المسألة[5].

وعليه فلا يثبت الفرق عند الجمهور.

---

(١) بدائع الصنائع ٦٢٣/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ٦١/٣-٦٢، ١٣٠، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٢٨/٢، والبحر الرائق ٢٩٢/٢، ودرر الحكام ٢٠٥/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٣٧، والبناية شرح الهداية ٣٧/٤.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الذخيرة ٥١٩/٢-٥٢٠، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٥٩/٢، والفواكه الدواني ٧٠٤/٢، والخلاصة الفقهية ص٢٠٧، ومختصر خليل ص٦٣، ومنح الجليل ١٢٩/٢، والتاج والإكليل ٣٧٤/٣.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٤٣٢/١، والمجموع ٣٠٩/٦، والحاوي للماوردي ٤١٧/٣، والمهذب ٣٣٣/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٧٥/٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤١٨/١.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٩/٣ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٦٣/٣، والإقناع ٣١٢/١، والإنصاف ٣٢١/٣.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن في الطلوع ابتداء الجماع كان عمداً، والجماع جماع واحد بابتدائه وانتهائه، والجماع العمد يوجب الكفارة، وفي التذكر ابتداء الجماع كان ناسياً وجماع الناسي لا يوجب فساد الصوم فضلاً عن وجوب الكفارة[١].

ب- ولأن آخر الفعل من جنس أوله وفي الذي طلع عليه الفجر أول فعله عمد، فكذلك آخره[٢].

ب- ولأن الاحتياط قد لزمه حين ذكر وعدم التذكر بعد ما ذكر نادر فلا يعتبر[٣].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض من داخل المذهب: «وجه ظاهر الرواية أن الكفارة إنما تجب بإفساد الصوم، وإفساد الصوم يكون بعد وجوده، وبقاؤه في الجماع يمنع وجود الصوم، فإذا امتنع وجوده استحال الإفساد، فلا تجب الكفارة، ووجوب القضاء لانعدام صومه اليوم لا لإفساده بعد وجوده؛ ولأن هذا جماع لم يتعلق بابتدائه وجوب الكفارة فلا يتعلق بالبقاء عليه، لأن الكل فعل واحد»[٤]

الجواب: في التذكر ابتداء الجماع كان ناسياً، وجماع الناسي لا يوجب فساد الصوم فضلاً عن وجوب الكفارة[٥].

الاعتراض الثاني: النزع جماع يلتذ به، فتعلق به ما يتعلق بالاستدامة، كالإيلاج[٦].

الجواب: أن اللذة غير معتبرة في فساد الصوم، وإنما مجرد الإيلاج لا النزع.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- من طلع عليه الفجر وهو يجامع و لم ينزع وجب عليه القضاء والكفارة.

ب- من تذكر وهو يجامع بعد طلوع الفجر وجب عليه القضاء دون الكفارة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦٢٢/٢-٦٢٣، والمبسوط للسرخسي ٦١/٣ -٦٢، ١٣٠، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٢٨/٢، والبحر الرائق ٢٩٢/٢، ودرر الحكام ٢٠٥/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٣٧، والبناية شرح الهداية ٣٧/٤.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٦٢٢/٢-٦٢٣

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٦٢٢/٢-٦٢٣، والمبسوط للسرخسي ٦١/٣ -٦٢، ١٣٠، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٢٨/٢، والبحر الرائق ٢٩٢/٢، ودرر الحكام ٢٠٥/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٣٧، والبناية شرح الهداية ٣٧/٤.

(٦) المغني لابن قدامة ٢٩/٣.

المبحث الثامن

الفرق بين الجنون والإغماء، وبين الحيض والنفاس في فساد الصوم[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** إذا جن إنسان بعد طلوع الفجر أو أغمي عليه وقد كان نوى من الليل فإن صومه ذلك اليوم جائز، بخلاف المرأة إذا حاضت أو نفست بعد طلوع الفجر فسد صومها.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- في المسألتين العذر طارئ. ب- في المسألتين العذر طرأ بعد طلوع الفجر.

وافترقتا في الحكم؛ فإذا جن إنسان بعد طلوع الفجر أو أغمي عليه وقد نوى من الليل فإن صومه ذلك اليوم جائز، بخلاف المرأة إذا حاضت أو نفست بعد طلوع الفجر فسد صومها.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: لو حاضت المرأة ونفست بعد طلوع الفجر فسد صومها، بخلاف ما إذا جن إنسان بعد طلوع الفجر أو أغمي عليه وقد كان نوى من الليل إن صومه ذلك اليوم جائز[2].

وذهب إلى الفرق: الشافعية[3]، والحنابلة[4]، فقالوا: بصحة صوم المغمي عليه ولا يجب

---

(١) بدائع الصنائع ٦١٦/٢، ٦٢٩. وينظر: المبسوط للسرخسي ٦٥/٣، ٧٥، ٨٢، ١٤١، والمحيط البرهاني ٣٩٧/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٧٢/٢-٣٧٣، ٢٧٧، ٤٠٧-٤٠٩، والبحر الرائق ٢٧٦/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٦٤/١-١٦٥، ٣٦٣/٢، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٨٢، والاختيار لتعليل المختار ٣١/١، ١٤٤، ودرر الحكام ٢٠٤/١-٤٠٥، وتحفة الملوك ص١٤٧، وبداية المبتدي ص٨، ٤١، وتحفة الفقهاء ٣٥٠/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٢٠.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) الحاوي للماوردي ٤٤٢/٣-٤٤٣، والمجموع ٢٥١/٦، ٢٥٤، ومغني المحتاج ٤٣٢/١-٤٣٤، وروضة الطالبين ٣٦٥/٢.

(٤) ينظر: المغني ٣٦/٣-٣٩، ٤٧، ومطالب أولي النهى ١٧٢/٢، ١٨٧، والشرح الكبير ٣٧٨/١، ٥٣/٣.

عليه القضاء، و فساد صوم الحائض ووجوب القضاء عليها.

أما المالكية فقالوا بوجوب القضاء على المجنون إذا أفاق لما مضى والمغمى عليه، و لم يفرقوا بينهما، مع قولهم بعدم صحة صوم الحائض والنفساء[1].

٢- دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المعقول: فالجنون والإغماء لا ينافيان أهلية الأداء وإنما ينافيان النيـــة، بخلاف الحيض والنفاس فهما منافيان للصوم؛ لمنافاتهما أهلية الصوم شرعاً[2].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- من نوى الصوم ثم جن بعد طلوع الفجر صح صومه.

ب- من أُغمي عليه بعد طلوع الفجر ثم أفاق لزمه القضاء.

ج- من حاضت أو نفست بعد طلوع الفرج فسد صومها.

---

(١) ينظر: الذخيرة ٢/٤٨٥، ٤٩٥-٤٩٦، ٣/٢٥٧، ومواهب الجليل ٣/٣٤١- ٣٤٢، والكافي لابن عبدالبر ص١٢٢-١٢٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢٤٧- ٢٤٨، وجامع الأمهات ص١٦٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٦٢٩، والمبسوط للسرخسي ٣/٦٥، ٧٥، ٨٢، ١٤١، والمحيط البرهاني ٢/٣٩٧، وحاشـــية ابن عابدين ٢/٣٧٢-٣٧٣، ٢٧٧، ٤٠٧-٤٠٩، والبحر الرائق ٢/٢٧٦، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ١/١٦٤-١٦٥، ٢/٣٦٣، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٨٢، والاختيار لتعليل المختار ١/٣١، ١٤٤، ودرر الحكام ١/٢٠٤-٤٠٥، وتحفة الملوك ص١٤٧-١٤٨، وبداية المبتدي ص٨، ٤١، وتحفة الفقهاء ١/٣٥٠، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٢٠.

المبحث التاسع

الفرق بين الحالة المذكرة والحالة المنفرة في النسيان[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الإثم لا يسقط في حالة النسيان المذكرة، بخلاف حالة النسيان المنفرة.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– في الحالتين نسيان.

ب– في الحالتين إثم.

وافترقتا في الحكم؛ فالإثم لا يسقط في حالة النسيان المذكرة، بخلاف حالة النسيان المنفرة فيسقط الإثم.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: النسيان إن كان في موضع ولا داعي إليه كأكل المصلي لم يسقط لتقصيره، فإن حالة المصلي مذكرة وطول الوقت الداعي إلى الأكل غير موجود، بخلاف سلامه في القعدة الأولى وأكل الصائم فإنه ساقط لوجود الداعي وهو كون القعدة محل السلام وطول الوقت الداعي إلى الطعام مع عدم المذكر[2].

وذهب إلى الفرق: الشافعية فقالوا: أن لا يكون مع الناسي حالة مذكرة ينسب معها لتقصير، وإلا لم يترتب عليه حكم[3].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٩٥/٢. ينظر: البحر الرائق ١٢/٢، وتبيين الحقائق ٣٢٢/١، والعناية شرح الهداية ٣٢٨/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٢٧/٢–٣٢٨، والهداية شرح البداية ١٢٢/١، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٣٨/١، و الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٩١، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢٧٧/٤، وغمز عيون البصائر ٢٩٤/٣، وتيسير التحرير ٢٦٤/٢، وشرح التلويح على التوضيح ٣٣٧/٢، و التقرير والتحبير ١٧٧/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ١٤٨، و حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٨٣ ، و المنثور في القواعد الفقهية ٢٧٤/٣.

أما المالكية، والحنابلة فلم أقف لهم على نصّ في الفرق.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن طول الوقت الداعي إلى الأكل غير موجود، فأكل الصائم ساقط لوجود الداعي وهو طول الوقت الداعي إلى الطعام مع عدم المذكر [١].

ب- وسبب ترك الذابح التسمية ؛لأن حالة الذبح منفرة لا مذكرة مع عدم الداعي فتسقط أيضاً[٢].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- من أكل أو شرب ناسياً في أثناء الصلاة تبطل صلاته، وعليه الإثم.

ب- من أكل أو شرب ناسياً في أثناء نهار رمضان وهو صائم فصومه صحيح، وليس عليه الإثم.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٥.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٥.

المبحث العاشر

الفرق بين من استمنى فأنزل، وبين من قبّل فأنزل[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** من استمنى فأنزل وهو صائم أفطر، بخلاف من قبّل وهو صائم فأنزل فلا يُفطر.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما أنزلا وهما صائمان.

ب- في الحالتين أنزلا بشهوة.

وافترقتا في الحكم؛ فمن استمنى فأنزل وهو صائم أفطر، بخلاف من قبّل وهو صائم فأنزل لا يُفطر.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: الاستمناء لا يفسد، لكن هذا إذا لم يترل، أما إذا أنزل فعليه القضاء، وإن قبلها فأنزل لا يفسد صومه[2].

أما المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] فقالوا من قبّل فأنزل يفسد صومه.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٩٩/٢. وينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٤١/١، وتحفة الفقهاء ٣٥٨/١، وحاشية الطحطاوي ص٤٣٧، ومجمع الأنهر ٣٦٠/١، والجوهرة النيرة ١٣٩/١، والبحر الرائق ٢٩٣/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٢٩/٢-٣٣٠، والهداية شرح البداية ١٢٢/١، والعناية شرح الهداية ٣٢٩/٢-٣٣٠، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٣٢٣/١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر المدونة ٢٦٨/١، والذخيرة ٥٠٤/٢، ومواهب الجليل ٣٤٤/٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٥٣/٢.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٤٣٠/١، والمجموع ٣٣٠/٦-٣٣٣، والحاوي للماوردي ٤٢٠/٣، والمهذب ٣٣٥/١، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤١٤/١.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٠/٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٥/٣، والإقناع ٣١٠/١، والإنصاف ٣٠١/٣، والفروع ٩/٥ -١٠، وكشاف القناع ٣١٨/٢، والمبدع ٢٤/٣، والكافي ٤٤٢/١، وبداية العابد وكفاية الزاهد ص٦٤، والهداية على مذهب الإمام أحمد ص١٥٨، وحاشية الروض المربع ٣٩٦/٣.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن الأصل أن الجماع المفسد للصوم هو الجماع صورة وهو ظاهر، أو معنى فقط؛ وهو الإنزال عن مباشرة بفرجه، لا في فرج، أو في فرج غير مشتهى عادة، أو عن مباشرة بغير فرجه في محل مشتهى عادة، ففي الإنزال بالكف، أو بتفخيذ أو تبطين وجدت المباشرة بفرجه لا في فرجه[١].

ب- ولأنه في حالة الإنزال بالتقبيل لم يوجد الجماع صورة؛ لعدم الإيلاج حقيقة، ولا معنى؛ لعدم الإنزال عن شهوة المباشرة بفرجه[٢].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

اعترض على الفرق: بأنه إذا أفطر بالجماع بلا إنزال فبالإنزال بمباشرة فيها نوع شهوة[٣].

الجواب: أن نوع الشهوة - القبلة - مرخص فيها [٤]، فأشبه من نام فاحتلم.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- من استمنى بكفه في نهار رمضان فأنزل فسد صومه.

ب- من قبّل في نهار رمضان فأنزل لم يفسد صومه.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٩٩/٢، والاختيار لتعليل المختار ١٤١/١، وتحفة الفقهاء ٣٥٨/١، وحاشية الطحطاوي ص٤٣٧، ومجمع الأنهر ٣٦٠/١، والجوهرة النيرة ١٣٩/١، والبحر الرائق ٢٩٣/٢، وفتح القدير ٣٢٩/٢-٣٣٠، والهداية شرح البداية ١٢٢/١، والعناية شرح الهداية ٣٢٩/٢-٣٣٠، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٣٢٣/١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤١٤/١، والمغني لابن قدامة ٢٠/٣.

(٤) في حديث عائشة «كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم». رواه مسلم، كتاب الصوم، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، حديث رقم (١١٠٦).

المبحث الحادي عشر

الفرق بين إكراه الصحيح المقيم، وإكراه المريض والمسافر على الإفطار[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** إكراه الصحيح المقيم على الفطر بالقتل مرخص بالفطر وإن صبر حتى قُتل يُثاب عليه، بخلاف إكراه المريض والمسافر على الفطر بالقتل فمبيح مطلقاً وإن صبر حتى قُتل فيأثم.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهم أُكرهوا على الفطر في نهار رمضان.

ب- أن الإكراه ملجئ. ج- في الحالتين صبروا حتى قُتلوا.

وافترقتا في الحكم؛ فإكراه الصحيح المقيم على الفطر بالقتل مرخص بالفطر، وإن صبر حتى قُتل يُثاب عليه، بخلاف إكراه المريض والمسافر على الفطر بالقتل فمبيح مطلقاً، وإن صبر حتى قُتل فيأثم.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: الإكراه على إفطار صوم شهر رمضان بالقتل في حق الصحيح المقيم فمرخص، حتى لو امتنع من الإفطار حتى قتل يثاب عليه، وأما في حق المريض والمسافر فالإكراه مبيح مطلقاً في حقهما، حتى لو امتنع من ذلك فقتل يأثم[2].

أما المالكية[3]، والحنابلة[4] بفطر المكره وعليه القضاء.

وقال الشافعية بعدم فطر المكره[5].

---

(١) بدائع الصنائع ٦٣٦/٢. وينظر: حاشية ابن عابدين ٤٢١/٢، والبحر الرائق ٣٠٥/٢، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣٢١/٢، ٣٨٣/٤ -٣٨٤، وتحفة الفقهاء ٣٥٤/١، وأصول السرخسي ١٢٠/١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٣٥١/٣، ٣٦٦، وجامع الأمهات ص١٧٥، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٤٧/٢، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧٠٤/١، والفواكه الدواني ٧٠٤/٢.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٧/٣، وشرح الزركشي ٤٢٢/١، والإنصاف ٣١٢/٣.

(٥) ينظر: المجموع٦/٣٣٦-٣٣٧، والحاوي للماوردي ٤٢٠/٣، ونهاية المطلب٢٨/٤، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٧٤/٢.

وعليه فلا يثبت الفرق عند الجمهور.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن الوجوب ثابت حالة الإكراه وأثر الرخصة في الإكراه في سقوط المأثم بالترك لا في سقوط الوجوب، بل بقي الوجوب ثابتاً والترك حراماً، وإذا كان الصوم واجباً حالة الإكراه والإفطار حراماً كان حق الله تعالى قائماً، فهو بالامتناع بذل نفسه لإقامة حق الله تعالى طلباً لمرضاته؛ فكان مجاهداً في دينه فيثاب عليه[١].

ب- ولأن الإكراه في حق المريض والمسافر مبيح مطلقاً في حقهما بل موجب والأفضل هو الإفطار، بل يجب عليه ذلك، ولا يسعه أن لا يفطر حتى لو امتنع من ذلك فقتل يأثم؛ لأن الوجوب مع رخصة الترك في المريض والمسافر كان ثابتاً قبل الإكراه، فلا بد وأن يكون للإكراه أثر آخر لم يكن ثابتاً قبله، وليس ذلك إلا إسقاط الوجوب رأساً وإثبات الإباحة المطلقة، فنزل منزلة الإكراه على أكل الميتة، وهناك يباح له الأكل بل يجب عليه[٢].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- من أكرهه قطاع الطريق وهو مسافر للعمرة في نهار رمضان على الفطر بالقتل، فيجب عليه الفطر ويأثم إن لم يُفطر حتى قُتل.

ب- من أُكره على الفطر وهو صحيح مقيم له الفطر، وإن صبر حتى قُتل لم يأثم.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٦٣٥-٦٣٦، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٢١، والبحر الرائق ٢/٣٠٥، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢/٣٢١، ٤/٣٨٣ -٣٨٤، وأصول السرخسي ١/١٢٠.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

المبحث الثاني عشر

الفرق بين المكره والناسي[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** المكره على الأكل والشرب يفسد صومه وعليه القضاء، بخلاف الناسي.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- كلاهما أفطر.

ب- إرادة الفطر معدومة عندهما.

وافترقتا في الحكم؛ فالمكره على الأكل والشرب يفسد صومه وعليه القضاء، بخلاف الناسي فلا يفسد صومه.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع نهاراً ناسياً لم يفطر، ولو كان مكرهاً فعليه القضاء[2].

أما المالكية فقالوا: بفساد صوم الناسي[3]، وقال الشافعية[4]، والحنابلة[5]: لا يفطر المكره.

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٨٠/٢. وينظر: المبسوط ٥٢/٣-٥٣،٩١، وحاشية ابن عابدين ٤٠١/٢، ٤٢١، وبدائع الصنائع ٦١٨/٢-٦٢٠، والبحر الرائق ٢٩٢/٢-٢٩٣، ٣٠٥، وتحفة الفقهاء ٣٥٤/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٤٥، ٤٥١، وتبيين الحقائق ٣٢٢/١، ٣٤٠، والأصل للشيباني ٢١١/٢، ٢٤٤، والبناية شرح الهداية ٣٧/٤ – ٣٨، ٩٧، والحجة ٣٢٧/٢، والجوهرة النيرة ١٣٨/١، والمحيط البرهاني ٣٨٥/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) بداية المجتهد ٦٦/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٥١/٢، والفواكه الدواني ٧١٧/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٥٦/٢، و النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهاتِ ٣٨/٢.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٣٦٣/٢، ومغني المحتاج ٤٣٠/١، والمجموع ٣٣٦/٦، و الحاوي للماوردي ٤٢٠/٣، والمهذب ٣٣٦/١، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٣٩٨/٦، ونهاية المطلب في دراية المذهب ٢٨/٤، ومنهاج الطالبين ص٧٦.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٢/٣-٢٣ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٤٢/٣، والإقناع ٣١٠/١، والإنصاف ٣٠٤/٣، والفروع ١٣/٥، وشرح منتهى الإرادات ٤٨٢/١ ، وحاشية الروض المربع ٤٠٠/٣.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن الإكراه لا يغلب وجوده، وعذر النسيان يغلب[١].

ب- ولأن النسيان من قبل من له الحق، والإكراه من قبل غيره، فيفترقان كالمقيد والمريض في قضاء الصلاة[٢].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: من داخل المذهب: المكره على الأكل أو الشرب عند زفر لا يفسد صومه، والمكره أعذر من الناسي، لأن الناسي وجد منه الفعل حقيقة، وإنما انقطعت نسبته عنه شرعاً بالنص، وهذا لم يوجد منه الفعل أصلاً فكان أعذر من الناسي، ثم لم يفسد صوم الناسي فهذا أولى[٣].

الجواب: أن المكره وجد منه الفعل حقيقة مع إرادة الفطر، بخلاف الناسي فوجد منه الفعل حقيقة دون إرادة الفطر، فكان الناسي أعذر في فساد الصوم.

الاعتراض الثاني: أن محظورات الصيام طرأت بغير فعله لم يفطر بها كغبار الدقيق[٤].

الجواب: أن المكره وجد منه فعل إفساد الصوم، مع انعدام الرضا، فعليه القضاء.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- لو أكره رجل على الأكل والشرب في نهار رمضان فسد صومه وعليه الكفارة.

ب- لو أكل رجل في نهار رمضان ناسيا لم يفسد صومه.

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٣٨٠. وينظر: المبسوط ٣/٥٢-٥٣، ٩١، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٠١، ٤٢١، وبدائع الصنائع ٢/٦١٨-٦٢٠، والبحر الرائق ٢/٢٩٢-٢٩٣، ٣٠٥، وتحفة الفقهاء ١/٣٥٤، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٤٥، ٤٥١، وتبيين الحقائق ١/٣٢٢، ٣٤٠، والأصل للشيباني ٢/٢١١، ٢٤٤، والبناية شرح الهداية ٤/٣٧ – ٣٨، ٩٧، والحجة ٢/٣٢٧، والجوهرة النيرة ١/١٣٨، والمحيط البرهاني ٢/٣٨٥.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٦٢٠. وفي هذا وافق زفر الشافعية. ينظر: الحاوي للماوردي ٣/٤٢٠.

(٤) الحاوي للماوردي ٣/٤٢٠.

المبحث الثالث عشر

الفرق بين من تسحر وهو شاك في طلوع الفجر، وبين من أفطر وهو شاك في غروب الشمس[1].

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– بيان وجه الفرق: من تسحر وهو شاك في طلوع الفجر لا يفسد صومه، بخلاف من أفطر وهو شاك في غروب الشمس.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– في المسألتين مفسد للصوم. ب– في الحالتين شك.

وافترقتا في الحكم؛ من تسحر وهو شاك في طلوع الفجر لا يفسد صومه، بخلاف من أفطر وهو شاك في غروب الشمس.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: لو شك في طلوع الفجر، فالأفضل أن لا يفطر ولو أفطر فلا قضاء عليه، ولو شك في غروب الشمس يجب أن لا يفطر، ولو أفطر لزمه القضاء[2].

وذهب إلى الفرق: الشافعية[3] والحنابلة[4] فقالوا: وإن أكل شاكاً في طلوع الفجر لم يلزمه القضاء، وإن أكل شاكاً في غروب الشمس لزمه القضاء.

---

(١) بدائع الصنائع ٦٦٢/٢، والمحيط البرهاني ٣٧٥/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ٧٢/٣، ودرر الحكام ٢٠٤/١، وتحفة الملوك ص١٤٩، ومجمع الأنهر ٣٥٨/١، وتبيين الحقائق ٣٤٢/١، والعناية شرح الهداية ٣٧٣/٢، والجوهرة النيرة ١٤٤/١–١٤٥، والبناية شرح الهداية ١٠١/٤، ١٠٢، ١٠٥، وحاشية ابن عابدين ٤٠٧/٢، ٤١٩، والبحر الرائق ٣١٣/٢–٣١٥، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٧٤/٢–٣٧٥، وبداية المبتدي ص٤١، والهداية شرح البداية ١٢٩/١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي ٤٢٣/٣، ومختصر المزني ١٥٢/٨، والتنبيه ص٦٦، والمجموع ٣٠٩/٦، ٣١٣.

(٤) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد ص١٥٧، والمغني لابن قدامة ٣٥/٣ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٤٦/٣–٤٧، والكافي ٤٣٩/١، والمبدع ٢٩/٣، وشرح منتهى الإرادات ٤٨٣/١–٤٨٤، والإنصاف ٣١٠/٣، ومطالب أولي النهى ١٩٦/٢.

وقال المالكية: يفطر من أكل وهو شاك في طلوع الفجر[1].

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن فساد الصوم مشكوك فيه لوقوع الشك في طلوع الفجر، مع أن الأصل هو بقاء الليل فلا يثبت النهار بالشك، أما لو شك في غروب الشمس لا ينبغي له أن يفطر لجواز أن الشمس لم تغرب فكان الإفطار إفساداً للصوم[2].

ب- ولأن النهار أصل فلا يثبت الليل بالشك؛ فكان الإفطار حاصلاً فيما له حكم النهار فيجب قضاؤه[3].

ج- ولأن وجوب القضاء حكم حادث لا يثبت إلا بسبب حادث، وهو إفساد الصوم وفي وجوده شك[4].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- لو أكل رجل شاك في طلوع الفجر فصومه صحيح ويتمه ولا قضاء عليه .

ب- لو أذن مؤذن شاك في غروب الشمس وأفطر من سمعه، فعليهم القضاء.

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ص١٣٠، والمقدمات الممهدات ٢٥٠/١، والذخيرة ٥٠١/٢، وبداية المجتهد ٦٩/٢، والتاج والإكليل ٣٦٨/٣، ومواهب الجليل ٣٠٥/٣، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهاتِ ١٨/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦٦٠/٢-٦٦٢.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧٢/٣، وبدائع الصنائع ٦٦٠/٢-٦٦٢، والمحيط البرهاني ٣٧٣/٢-٣٧٥، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٠٤/١، وتحفة الملوك ص١٤٩، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٥٨/١، وتبيين الحقائق ٣٤٢/١، والعناية شرح الهداية ٣٧٣/٢، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٤٤/١-١٤٥، والبناية شرح الهداية ١٠١/٤، ١٠٢، ١٠٥، وحاشية ابن عابدين ٤٠٧/٢، ٤١٩، والبحر الرائق ٣١٣/٢-٣١٥، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٧٤/٢ – ٣٧٥، وبداية المبتدي ص٤١، والهداية شرح البداية ١٢٩/١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٦٦٠/٢-٦٦٢.

المبحث الرابع عشر

الفرق بين الدمع والمطر في مسائل الصوم[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** القطرة والقطرتان من دمع العين إذا دخلت فم الصائم لا تفسد صومه، بخلاف القطرة والقطرتين من المطر فإنها تفسد الصوم وعليه القضاء.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- في الحالتين دخول قطرة أو قطرتين في الفم.

ب- في الحالتين القصد منتفي.

وافترقتا في الحكم؛ فالقطرة والقطرتان من دمع العين إذا دخلت فم الصائم لا تفسد صومه، بخلاف القطرة والقطرتين من المطر فإنها تفسد الصوم وعليه القضاء.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: إن سبق مطر بذاته إلى الفم فيفسد في الصحيح ولو بقطرة، وإذا دخل الدمع في فيّ الصائم إن كان قليلاً نحو القطرة أو القطرتين لا يفسد صومه[2].

أما المالكية، والشافعية، والحنابلة، فلم أقف لهم على قول في الفرق.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن التحرز عن الدمع غير ممكن، والمطر يمكن الامتناع عنه إذا آواه خيمة أو سقف[3].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٠٤/٢. وينظر: المحيط البرهاني ٣٨٥/٢، و العناية شرح الهداية ٣٣٠/٢ -٣٣٢، و فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٣٠/٢-٣٣١، و البحر الرائق ٢٩٤/٢، و تبيين الحقائق ٣٢٣/١، و حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٣٨)، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٣٢٤/١، و الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٣٨/١، و البناية شرح الهداية ٤٧/٤ ، و درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٠٣/١، و تحفة الفقهاء ٣٥٤/١، و مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٦١/١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

ج- ولأن قطرة الدمع لقلتها لا يجد طعمها في الحلق لتلاشيها قبل الوصول[1].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- من دخل حلقه قطرة أو قطرتان من الدمع وهو صائم، فصومه صحيح.

ب- من دخل حلقه قطرة أو قطرتان من المطر، فسد صومه وعليه القضاء.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٤٠٣-٤٠٤.

المبحث الخامس عشر

الفرق بين القبلة والمباشرة للصائم[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** القبلة لا يخاف منها وقوع الجماع فتجوز، بخلاف المباشرة فيُخاف منها وقوع الجماع فتُكره.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أن فهما استمتعا في نهار رمضان وهما صائمان.

ب- في الحالتين يوجد مقدمات الجماع.

وافترقتا في الحكم؛ فالقبلة لا يخاف منها وقوع الجماع فتجوز، بخلاف المباشرة فيُخاف منها وقوع الجماع فتُكره.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «عن أبي حنيفة أنه كَرِه المباشرة، ووجه هذه الرواية أنه عند المباشرة لا يؤمن على ما سوى ذلك ظاهراً وغالباً، بخلاف القبلة»[2].

أما المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] فلم يفرقوا بين القبلة والمباشرة.

---

(١) بدائع الصنائع ٦٦٥/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ٥٥/٣، والمحيط البرهاني ٣٩٠/٢، وتبيين الحقائق ٣٢٤/١، وتحفة الفقهاء ٣٦٧/١، وحاشية ابن عابدين ٤١٧/٢، واللباب في شرح الكتاب ١٦٥/١، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٣١/٢، والبناية شرح الهداية ٤٤/٤، والأصل للشيباني ١٩٥/٢-١٩٦، ٢٣٥.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المدونة ٢٦٨/١، والذخيرة ٥٠٤/٢، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهاتِ ٤٧/٢-٤٨، والبيان والتحصيل ٤٧٥/٣، ٣٧٢/٤، والتاج والإكليل ٣٣٢/٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٥٣/٢، ١٣٨، ١٣٩، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٢/٢- ٥٣.

(٤) ينظر: المهذب ٣٤١/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٣٥/٣، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣٨١/٢، والمجموع ٣٧٠/٦.

(٥) ينظر: الكافي ٤٤١/١، والهداية على مذهب الإمام أحمد ص١٦٠، ومسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٥١/٢، والمبدع ٢٤/٣، وكشاف القناع ٣١٩/٢ ، ومطالب أولي النهى ١٩٥/٢، ٢٠٣، وحاشية الروض المربع ٤٢٥/٣.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن بقاء ركن الصوم وانعدام اقتضاء الشهوة بنفس التقبيل، فإن كان لا يأمن على نفسه فالتحرز[١].

ب- ولأنه عند المباشرة لا يؤمن على ما سوى ذلك ظاهراً وغالباً، بخلاف القبلة[٢].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق:

أ- من قبّل وهو صائم في رمضان فصومه صحيح ما لم يُنزل أو يجامع.

ب- من باشر في رمضان وهو صائم فمباشرته مكروهة، وصومه صحيح ما لم يُنزل أو يجامع.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٥٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٦٦٥.

المبحث السادس عشر

الفرق بين القيء ملء الفم، وما دونه[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** القيء ملء الفم إذا أعاده أو عاد يفسد الصوم، بخلاف ما دونه فإنه لا يُفسد الصوم.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- في المسألتين تقيأ الصائم. ب- في الحالتين عاد القيء أو أعاده.

وافترقتا في الحكم؛ فالقيء ملء الفم إذا أعاده أو عاد يفسد الصوم، بخلاف ما دونه فإنه لا يُفسد الصوم إذا أعاده أو عاد.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: إذا تقيأ؛ فإن كان ملء الفم يفسد صومه بالاتفاق، عاد شيء منه إلى جوفه، أو لم يعد، وإن كان أقل من ملء الفم، فعلى قول أبي يوسف وأبي حنيفة: لا يفسد صومه عاد شيء إلى جوفه أو أعاده[2].

أما المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] فلم يفرقوا بين قليل القيء وكثيره.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥٣/٣. وينظر: المحيط البرهاني ٣٨٢/٢، و ٣٨٣، وحاشية ابن عابدين ٤١٤/٢-٤١٥، وبدائع الصنائع ٦٢٤/٢-٦٢٦، والبحر الرائق ٢٩٥/٢ -٢٩٦، وفتح القدير ٣٣٣/٢-٣٣٥، والاختيار لتعليل المختار ١٤١/١، وتحفة الملوك ص١٤٢، وكتاب الآثار ص١٧٩، وبداية المبتدي ص٤٠، وملتقى الأبحر ص٣٦٠، والحجة ٣٩٣/١، والجامع الصغير ص٧٢، وتحفة الفقهاء ٣٥٦/١– ٣٥٧، وحاشية الطحطاوي ص٤٤٧، والهداية شرح البداية ١٢٣/١، وتبيين الحقائق ٣٢٥/١، والعناية شرح الهداية ٣٣٣/٢ – ٣٣٤، والجوهرة النيرة ١٣٩/١، والبناية شرح الهداية ٤٩/٤ -٥٠، واللباب في شرح الكتاب ١٦٦/١، والأصل ١٩٢/٢، ٣١٠–٣١١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المدونة ٢٧١/١، والذخيرة ٥٠٧/٢-٥٠٨، ومواهب الجليل ٣٥٠/٣، والكافي لابن عبد البر ص١٢٦-١٢٧، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٥٨/٢، و الفواكه الدواني ٤٣/١، والخلاصة الفقهية ص١٩٣، ١٩٨، والقوانين الفقهية ص٨١، والتاج والإكليل ٣٤٥/٣.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٣٥٦/٢، ومغني المحتاج ٤٢٧/١، والمجموع ٣٢٨/٦، والحاوي للماوردي٤١٩/٣.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٣/٣ -٢٤ ، وشرح الزركشي ٤٢١/١ ، والإنصاف ٣٠٧/٣، والمبدع ٢٣/٣، ومطالب أولي النهى ١٩٠/٢، ١٩٥، وحاشية الروض المربع ٣٩٥/٣ -٣٩٦.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن ما دون مليء الفم تبع لريقه، فكان قياس ما لو تجشأ، وملء الفم لا يكون تبعاً لريقه[١].

ب- ولأن ملئ الفم ناقض لطهارته[٢].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

أولاً: الاعتراض من داخل المذهب: فـ«إن تقيأ أقل من ملء فمه فإن عاد بنفسه يفسد صومه عند محمد؛ لأنه وجد الدخول إلى الجوف بصنعه فيفسد»[٣].

الجواب: بأن ما دون مليء الفم تبع لريقه، فكان قياس ما لو تجشأ، وملء الفم لا يكون تبعاً لريقه[٤].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- مَن قاء ملء فمه فسد صومه سواء أعاده أو عاد بنفسه.

ب- مَن قاء دون ملء فمه لم يفسد صومه سواء أعاده أو عاد بنفسه.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٥٣-٥٤ ، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ٢/١٩٢، ٣١٠ – ٣١١، والمحيط البرهاني ٢/٣٨٢، و ٣٨٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٤١٤-٤١٥، وبدائع الصنائع ٢/٦٢٤-٦٢٦، و البحر الرائق ٢/٢٩٥ -٢٩٦، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٣٣٣-٣٣٥، والاختيار لتعليل المختار ١/١٤١، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٢٠٦، وتحفة الملوك ص١٤٢، و نور الإيضاح ص ١٠٥-١٠٩، وكتاب الآثار ص١٧٩، وبداية المبتدي ص٤٠، وملتقى الأبحر ص٣٦٠، والحجة ١/٣٩٣، والجامع الصغير ص٧٢، وتحفة الفقهاء ١/٣٥٦ – ٣٥٧ ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٤٧، والهداية شرح البداية ١/١٢٣، وتبيين الحقائق ١/٣٢٥، والعناية شرح الهداية ٢/٣٣٣ – ٣٣٤، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/١٣٩، والبناية شرح الهداية ٤/٤٩ -٥٠، واللباب في شرح الكتاب ١/١٦٦.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المراجع السابقة..

المبحث السابع عشر

الفرق بين الأكل والجماع عند طلوع الفجر[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق**: الأكل عند طلوع الفجر إذا تركه لا يُفسد الصوم، بخلاف الجماع عند طلوع الفجر.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما طلع عليهما الفجر و لم يُمسكا. ب- أنهما أمسكا بعد تبين طلوع الفجر.

وافترقتا في الحكم؛ فالأكل عند طلوع الفجر إذا تركه لا يُفسد الصوم، بخلاف الجماع عند طلوع الفجر إذا نزع فيفسد الصوم.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: لو أن رجلاً جامع امرأته ليلاً فانفجر الصبح وهو مخالطها فقام عنها من ساعته، قال زفر: عليه القضاء في الوجهين، ولو كانت في فيه فألقاها بعد انفجار الصبح لم يفسد صومه[2].

وذهب إلى الفرق: الحنابلة فقالوا: إن أكل شاكاً في طلوع الفجر، و لم يتبين الأمر، فليس عليه قضاء، وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر، وأما إن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر، فعليه الكفارة أيضاً[3].

أما المالكية[4]، والشافعية[5] فقالوا بعدم فطر المجامع عند طلوع الفجر إذا نزع في الحال.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٣٠/٣. وينظر: بدائع الصنائع ٦٢٢/٢– ٦٢٣ ، والأصل للشيباني ٢١١/٢، والبحر الرائق ٢٩٢/٢، ٢٩٨، ودرر الحكام ٢٠٤/١– ٢٠٥، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٢٨/٢، وتبيين الحقائق ٣٤٢/١، والعناية شرح الهداية ٣٧٣/٢، وحاشية الطحطاوي ص٤٣٧، والبناية شرح الهداية ٣٧/٤، والمحيط البرهاني ٣٨٨/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٠١/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٩/٣، ٣٥ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٦٣/٣، والإقناع ٣١٥/١، وكشاف القناع ٣٣١/٢، ومطالب أولي النهى ٢٠٠/٢، والإنصاف ٣٢١/٣، والمبدع ٣٢/٣.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢٥٩/٢، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧١٦/١، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٧٠٤/٢، وجامع الأمهات ص١٧٣، ومنح الجليل ١٤٧/٢.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ٤٣٢/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٧٥/٢، ومنهاج الطالبين ص٧٦، والمجموع ٣٠٩/٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣٢٢/٢، وإعانة الطالبين ٢٦٦/٢، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢١٥/٢.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن الموجود هناك جزء من إمساك اللقمة في فيه إلى أن يلقيها وذلك غير مفسد للصوم[١]، والموجود هنا جزء من الجماع وذلك مفسد للصوم[٢].

ب- لأن النزع جماع يلتذ به، فتعلق به ما يتعلق بالاستدامة، كالإيلاج[٣]، بخلاف اللقمة.

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

أولاً: الاعتراض من داخل المذهب: النزع كف عن المجامعة، والكف عن المجامعة ركن الصوم، فلم يوجد منه بعد انفجار الصبح إلا ما هو ركن الصوم، وذلك غير مفسد لصومه، فساوى اللقمة لو كانت في فيه فألقاها بعد انفجار الصبح[٤].

الجواب: بأن النزع جماع يلتذ به، فتعلق به ما يتعلق بالاستدامة، كالإيلاج[٥]، بخلاف اللقمة.

الاعتراض الثاني: أن النزع ترك الجماع فأشبه ما لو حلف لا يلبس ثوباً وهو لا يلبسه فنزعه، وسواء أنزل حال النزع أم لا لتولده من مباشرة مباحة[٦].

الجواب: هذا قياس مع الفارق فالنزع فيه شهوة ومقدمة جماع، بخلاف لبس الثوب.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- لو جامع رجل وطلع عليه الفجر ونزع فسد صومه.

ب- لو طلع الفجر على رجل وهو يتسحر وامتنع من الأكل لم يفسد صومه.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٠/٣.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٠/٣.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٩/٣، ٣٥ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٦٣/٣، والإقناع ٣١٥/١، وكشاف القناع ٣٣١/٢، ومطالب أولي النهى ٢٠٠/٢، والإنصاف ٣٢١/٣، والمبدع ٣٢/٣.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٠/٣.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٩/٣، ٣٥ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٦٣/٣، والإقناع ٣١٥/١، وكشاف القناع ٣٣١/٢، ومطالب أولي النهى ٢٠٠/٢، والإنصاف ٣٢١/٣، والمبدع ٣٢/٣.

(٦) ينظر: مغني المحتاج ٤٣٢/١، والمغني لابن قدامة ٢٩/٣.

المبحث الثامن عشر

الفرق بين القليل والكثير فيما يبقى بين أسنان الصائم[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الصائم إذا أكل ما بين أسنانه بما دون حبة الحمص فلا يفسد صومه، بخلاف ما إذا أكل الصائم ما بين أسنانه إن كان قدر حبة الحمص فأكثر فيفسد صومه.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنه يوجد بين أسنانهما أكل قبل الإمساك.

ب- في الحالتين أكلا ما بين أسنانهما في نهار رمضان.

وافترقتا في الحكم؛ فالصائم إذا أكل ما بين أسنانه بما دون حبة الحمص فلا يفسد صومه، بخلاف ما إذا أكل الصائم ما بين أسنانه إن كان قدر حبة الحمص فأكثر فيفسد صومه.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: لو بقي لحم بين أسنان الصائم فابتلعه فعليه القضاء إذا كان قدر الحمصة أو أكثر، فإن كان دون ذلك فلا قضاء عليه[2].

أما المالكية فقالوا: بعدم الفطر بما بين أسنانه إذا ابتلعه، دون ذكر الفرق[3].

وأما الشافعية[4]، والحنابلة[5] فقالوا بالفطر إذا ابتلع ما بين أسنانه، دون ذكر الفرق.

وعليه فلا يثبت الفرق عند الثلاثة.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٣١/٣. ينظر: المحيط البرهاني ٣٨٤/٢، و دائع الصنائع ٦١٩/٢- ، والأصل للشيباني ٣٣١/٢-٣٣٢٦٢٠، والبحر الرائق ٢٩٤/٢–٢٩٥، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٣٢/٢-٣٣٣، والاختيار لتعليل المختار ١٤٢/١، ودرر الحكام ٢٠٧/١، وتحفة الملوك ص١٤١، وبداية المبتدي ص٤٠، وملتقى الأبحر ص٣٦٢-٣٦٣، وتحفة الفقهاء ٣٥٣/١، والهداية شرح البداية ١٢٣/١، وتبيين الحقائق ٣٢٤/١-٣٢٥، والعناية شرح الهداية ٣٣٢/٢- ٣٣٣.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المدونة ٢٧١/١، والذخيرة ٥٠٧/٢، ومواهب الجليل ٣٤٥/٣، وجامع الأمهات ص١٧٢.

(٤) ينظر: المجموع ٣٢٣/٦، وأسنى المطالب ٤١٧/١، والسراج الوهاج ص١٤٠، وإعانة الطالبين ٢٦١/٢.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ٤٣/٣، و شرح منتهى الإرادات ٤٨٧/١، و الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٤٠/١،، وكشاف القناع ٣٣٠/٢ ، ومطالب أولي النهى ٢٠٣/٢، وحاشية الروض المربع ٤٢٥/٣.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن ذلك مغلوب لا حكم له كالذباب يطير في حلقه[١].

ب- ولأن القليل لا يستطاع الامتناع عنه، والكثير يستطاع الامتناع عنه[٢].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: من داخل المذهب: عند زفر: عليه القضاء والكفارة؛ لأن ذلك مما يتغذى به، ولو أدخله في فيه وابتلعه كان عليه القضاء والكفارة، فكذلك إذا كان باقياً بين أسنانه فابتلعه، وليس فيه أكثر من أنه متغير وذلك لا يمنع وجوب الكفارة عليه[٣].

الجواب: بأن ما بقي بين الأسنان مما لا يتغذى به، ولا يتداوى به في العادة مقصوداً، فالفطر به لا يوجب الكفارة، كالفطر بتناول الحصاة، يوضحه أنه لم يوجد منه ابتداء الأكل في حالة الصوم؛ لأن ابتداء الأكل بإدخال الشيء في فيه وإيصال إلى جوفه، وحين أدخل هذا في فيه لم يكن فعله جناية على الصوم فتتمكن الشبهة في حقه، والكفارة تسقط بالشبهة[٤].

الاعتراض الثاني: إذا ابتلع ما بين أسنانه أفطر؛ لأنه واصل من خارج يمكن التحرز عنه[٥].

الجواب: بأنه باقي بين أسنانه فلم يوجد منه القصد إلى إيصال المفطر إلى جوفه، والذي بقي بين أسنانه تبع لريقه ولو ابتلع ريقه لم يفسد صومه[٦].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- لو تسحر رجل فعلق في أسنانه قطعة لحم بقدر حمصة، ثم ابتلعها وهو صائم في نهار رمضان أفطر وعليه القضاء.

ب- لو كان ما بين أسنان رجل قدر حبة أرز وأكله فلا يفسد صومه.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٨٧، ١٣١-١٣٢، والمحيط البرهاني ٢/٣٨٤، وبدائع الصنائع ٢/٦١٩-٦٢٠، والبحر الرائق ٢/٢٩٤-٢٩٥، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٣٣٢-٣٣٣، والاختيار لتعليل المختار ١/١٤٢، ودرر الحكام ١/٢٠٧، وتحفة الملوك ص١٤١، وبداية المبتدي ص٤٠، وملتقى الأبحر ص٣٦٢-٣٦٣، وتحفة الفقهاء ١/٣٥٣، والهداية شرح البداية ١/١٢٣، وتبيين الحقائق ١/٣٢٤ -٣٢٥، والعناية شرح الهداية ٢/٣٣٢-٣٣٣، والأصل للشيباني ٢/٣٣١-٣٣٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/١٣١.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/١٣١-١٣٢.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٤٣، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/٤٤٠.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/١٣١.

المبحث التاسع عشر

الفرق بين من احتجم وهو صائم فظن أن ذاك أفسد صومه فأكل بعد ذلك متعمداً، وبين ما لو أكل ناسياً فظن أن ذاك يفطره فأكل بعد ذاك متعمداً[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الصائم إذا احتجم فظن أن ذاك أفسد صومه فأكل بعد ذلك متعمداً فإنه يلزمه الكفارة، بخلاف ما لو أكل ناسياً فظن أن ذاك يفطره فأكل بعد ذاك متعمداً فإنه لا يلزمه الكفارة.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أنهما ظنّا أن فعلهما مُفطّرا. ب– في الحالتين أكلا بعد الظن عمداً.

وافترقتا في الحكم؛ فالصائم إذا احتجم فظن أن ذاك أفسد صومه فأكل بعد ذلك متعمداً فإنه يلزمه الكفارة، ولو أكل ناسياً فظن أن ذاك يفطره فأكل بعد ذاك متعمداً، فإنه لا يلزمه الكفارة.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «إذا احتجم الصائم فظن أن ذاك أفسد صومه فأكل بعد ذلك متعمدا فإنه يلزمه الكفارة إذا لم يتأول الخبر و لم يفت بالإفطار، ولو أكل ناسياً فظن أن ذاك يفطره فأكل بعد ذاك متعمداً، فإنه لا يلزمه الكفارة إذا لم يبلغه الخبر» [2].

وقال المالكية [3] والحنابلة[4]: من أفطر ناسيا وظن أنه أفطر ثم أكل فعليه القضاء.

---

(١) الفروق للكرابيسي رقم (٦٦). وينظر:المبسوط ٧٤/٣ ، والمحيط البرهاني ٣٩٧/٢، وحاشية ابن عابدين ٤١١/٢ ، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٣٠/٢، ٣٧٥-٣٧٧، وتحفة الفقهاء ٣٦٣/١- ٣٦٤، والعناية شرح الهداية ٣٣٠/٢، والبناية شرح الهداية ٤٠/٤، ودرر الحكام ٢٠٣/١، وتحفة الملوك ص١٤٩، ونور الإيضاح ص١٠٨، والجامع الصغير ص١٤١، وحاشية الطحطاوي ص٤٤٥، والهداية شرح البداية١٣٠/١، وتبيين الحقائق٣٤٢/١-٣٤٣، والأصل للشيباني٢١١/٢، ٢٣٥.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المدونة ٢٧٠/١، ٢٧٧، والنوادر والزيادات من غيرها من الأُمهاتِ ٣٧/٢، ٥٠، والبيان التحصيل٣٣٦/٢، والتاج والإكليل ٣٣٣/٣، ٣٦٠، وحاشية الصاوي ٧١١/١، ومواهب الجليل ٣٧٠/٣ – ٣٧١، والخلاصة الفقهية ص١٩٨، ٢٠٦.

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى١٩٧/٢، وشرح منتهى الإرادات ٤٨٤/١، والإنصاف٣٠٥/٣، وحاشية الروض المربع٤٠٧/٣.

وقال الشافعية: المحتجم لا يُفطر[1].

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأنه لما أكل ناسياً فقد أفطر على شبهة، فظن في موضع تلبيس وتشبيه؛ لأن ما يفسد سائر العبادات لا يختلف الناسي والعامد فيه، والإفطار على الشبهة لا يوجب الكفارة، كما لو تسحر والفجر طالع وهو لا يعلم به[2].

ب- وفي الحجامة قد أفطر على غير شبهة؛ لأن الصوم إنما يفسد بما يدخل لا بما يخرج، فإذا ظن أن صومه قد فسد فقد ظن في غير موضع الظن، فلم يصر شبهة في سقوط الكفارة فبقيت الكفارة واجبة عليه، فإذا بلغه الخبر أو أفتاه فقيه صار ذلك عذراً فسقطت الكفارة[3].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

أولاً: الاعتراض من داخل المذهب: « وروي عن أبي يوسف أنه تجب عليه الكفارة لأن العامي يجب عليه الاستفتاء من المفتي دون العمل بظاهر الحديث لأنه قد يكون متروك الظاهر وقد يكون منسوخا فلا يصير شبهة»[4].

الجواب: بأن النصوص الشرعية الواردة لم تُوجب الكفارة إلا على المجامع في نهار رمضان.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- من احتجم واعتقد أنه أفطر فأكل أو شرب فسد صومه وعليه القضاء.

ب- من أكل أو شرب ناسياً وظن أنه أفطر فأكل متعمداً لم يفسد صومه.

---

(١) ينظر: مختصر المزني ١٥٤/٨، والمهذب ٣٤١/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٠٧/٣، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢٢١/٢، والأم ٩٧/٢، والمجموع ٣٦٣/٦.

(٢) ينظر: الفروق للكرابيسي رقم (٦٦).

(٣) ينظر: الفروق للكرابيسي رقم (٦٦)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٣٠/٢، ٣٧٥-٣٧٧، وتحفة الفقهاء ٣٦٣/١- ٣٦٤ ، والأصل للشيباني ٢١١/٢، ٢٣٥، والعناية شرح الهداية ٣٣٠/٢، والبناية شرح الهداية ٤٠/٤، والمبسوط ٧٤/٣، والمحيط البرهاني ٣٩٧/٢، وحاشية ابن عابدين ٤١١/٢، ودرر الحكام ٢٠٣/١، وتحفة الملوك ص١٤٩، ونور الإيضاح ص١٠٨، والجامع الصغير ص١٤١، وتحفة الفقهاء ٣٦٣/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٤٥)، والهداية شرح البداية ١٣٠/١، وتبيين الحقائق ٣٤٢/١- ٣٤٣.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

الفصل الرابع
فروق الاعتكاف

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين المملوك، والمكاتب في إذن الولي بالاعتكاف.

المبحث الثاني: الفرق بين اعتكاف التطوع، والاعتكاف الواجب.

المبحث الثالث: الفرق بين نذر الاعتكاف، ونذر الصوم في التتابع.

المبحث الرابع: الفرق بين الصوم والاعتكاف في مسألة النسيان.

المبحث الخامس: الفرق بين الاعتكاف والحج في القضاء.

المبحث السادس: الفرق ين الاعتكاف والصلاة في القضاء.

المبحث السابع: الفرق بين الاعتكاف، وبين الأيمان والآجال والإجارات في التعيين.

المبحث الثامن: الفرق بين المرأة والرجل في الاعتكاف.

المبحث التاسع: الفرق بين من نذر اعتكاف يوم ونوى الليلة معه، وبين من نذر اعتكاف الليلة ونوى اليوم معها.

المبحث الأول

الفرق بين المملوك، والمكاتب في إذن الولي بالاعتكاف[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاعتكاف لغة: العين والكاف والفاء أصل صحيح يدل على مقابلة وحبس، يقال: عكف يعكف ويعكف عكوفا، وذلك إقبالك على الشيء لا تنصرف عنه[2].

واصطلاحاً: أ- عند الحنفية: هو اللبث في المسجد مع نيته[3].

ب- وعند المالكية: هو لزوم مسجد مباح لقربة ناجزة بصوم معزوم على دوامه يوما وليلة سوى وقت خروجه لجمعة أو بمعينه الممنوع فيه[4].

ج- وعند الشافعية: هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية[5].

د- وعند الحنابلة: هو الإقامة في المسجد لطاعة الله تعالى[6].

التعريف المختار: التعريف الأول والثاني والرابع غير مانعين حيث لم يُقيدوا بشخص مخصوص، فيكون تعريف الشافعية هو المختار.

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق: المملوك يلزمه استئذان مولاه في الاعتكاف، بخلاف المكاتب فلا يلزمه استئذان المولى في الاعتكاف.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- أنهما مملوكان. ب- في الحالتين يريدان الاعتكاف.

---

(١) بدائع الصنائع ٣/٦-٧. وينظر: المبسوط للسرخسي ٣/١١٥، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٤٠، والبحر الرائق ٢/٣٢٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٤٠٣، وتحفة الفقهاء ١/٣٧٥، والمحيط البرهاني ٢/٤١٣.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (عكف) ٤/١٠٨، ومختار الصحاح، (عكف) ص٢١٦، والقاموس الفقهي ص٢٥٩، وجمهرة اللغة ١/٧٥، وتاج العروس ٢٤/١٨٠.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢/٣٢٢، وتبيين الحقائق ١/٣٤٧، واللباب في شرح الكتاب ١/١٧٥، ودرر الحكام ١/٢١٢.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٣/٣٩٤، ومنح الجليل ٢/١٦٣، والتلقين ١/٧٦، والكافي لابن عبدالبر ص١٣١.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ١/٤٤٩، وحاشية الجمل ٢/٣٥٤، والسراج الوهاج ص١٤٧، وتفسير الشافعي ٣/١٢٦٧.

(٦) ينظر: شرح الزركشي١/٤٤٤، والشرح الكبير٣ لابن قدامة /١١٧، ومطالب أولي النهى٢/٢٢٧، والعدة في أصول الفقه١/١٨٩.

وافترقتا في الحكم؛ فالمملوك يلزمه استئذان مولاه في الاعتكاف، بخلاف المكاتب فلا يلزمه استئذان المولى في الاعتكاف.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: إذا نذر المملوك اعتكافاً صح نذره لأن له ذمة صحيحة في التزام الأداء إلا أن لمولاه أن يمنعه منه، وأما المكاتب فليس لمولاه منعه لأنه صار أحق بنفسه ومنافعه[١].

وذهب إلى الفرق:

المالكية: فقالوا: إن منع عبده نذراً فعليه إن عتق، ولا يمنع مكاتب يسيره[٢].

والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]: فقالوا: لا يجوز للعبد أن يعتكف بغير إذن مولاه، وأما المكاتب فإنه يجوز له أن يعتكف بغير إذن المولى، فالجمهور وافقوا الحنفية في هذا الفرق.

٢- دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن منافعه مستحقة للمولى إلا ما صار مستثنى شرعاً، وذلك مقدار ما تتأدى به الفرائض فلا يدخل فيه ما يلتزمه من الاعتكاف باختياره فكان للمولى منعه[٥].

ب-- ولأن المولى لا يملك منافع مكاتبه فكان كالحر في حق منافعه[٦].

ج- لأن منفعة العبد للمولى فلا يجوز إبطالها عليه بغير إذنه، وأما المكاتب فإنه يجوز له أن

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١٥/٣، وبدائع الصنائع ٦/٢-٧، وحاشية ابن عابدين ٤٤٠/٢، والبحر الرائق ٣٢٢/٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٤٠٣/٢، وتحفة الفقهاء ٣٧٥/١، والمحيط البرهاني ٤١٣/٢.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٤٠٠/٣- ٤٠٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٧٠/٢ -٢٧١، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٥٤٥/١، ومنح الجليل ١٦٨/٢-١٦٩، والتاج والإكليل ٣٩٤/٣-٤٠٠، والذخيرة ٥٤١/٢.

(٣) ينظر: المجموع ٤٧٠/٦، والحاوي للماوردي ٥٠٣/٣-٥٠٦، والمهذب ٣٤٩/١، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٢/٦، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١٨٠/٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٧٢/٣ -٥٧٤.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٧٨/٣-٧٩، والكافي ٤٥٤/١، والشرح الكبير لابن قدامة ١٢٢/٣-١٢٣، والقواعد والفوائد الأصولية ص٢٨٧.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١٥/٣

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١٥/٣، وبدائع الصنائع ٦/٢-٧.

يعتكف بغير إذن المولى لأنه لا حق للمولى في منفعته فجاز أن يعتكف بغير إذنه كالحر[1].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

- الفرق بين المملوك والمكاتب في دفع الزكاة[2].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

- لا يجوز للعبد الاعتكاف إلا بإذن سيده، ويجوز للمكاتب الاعتكاف بدون إذن سيده.

(١) ينظر: المجموع ٤٧٠/٦، والحاوي للماوردي ٥٠٣/٣-٥٠٦، والمهذب ٣٤٩/١، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٤٩٢/٦، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١٨٠/٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٧٢/٣ -٥٧٤، والمغني لابن قدامة ٧٨/٣-٧٩، والكافي ٤٥٤/١، والشرح الكبير لابن قدامة ١٢٢/٣-١٢٣، والقواعد والفوائد الأصولية ص٢٨٧.

(٢) وجه الفرق: لا يجوز دفع الزكاة لعبد الغني بخلاف مكاتب الغني.

المبحث الثاني

الفرق بين اعتكاف التطوع، والاعتكاف الواجب[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– بيان وجه الفرق: اعتكاف التطوع يصح بلا صوم، بخلاف الاعتكاف الواجب فلا يصح إلا بصوم.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أنهما اعتكاف. ب– الاعتكافان صحيحان بالصيام.

وافترقتا في الحكم؛ فاعتكاف التطوع يصح بلا صوم، بخلاف الاعتكاف الواجب فلا يصح إلا بصوم.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب، وأما اعتكاف التطوع فالصوم ليس بشرط لجوازه في ظاهر الرواية[2].

أما المالكية فاشترطوا الصوم في الاعتكاف[3].

---

(١) بدائع الصنائع ٣/٧، ٩، ٢٣، ٢٩. وينظر:المبسوط للسرخسي ٣/١٧٠ ، والبحر الرائق ٢/٣٢٤ ، وتحفة الفقهاء ١/٣٧٤ ،و العناية شرح الهداية ٢/٣٩٠ – ٣٩٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٤٢ –٤٤٥، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٣٩٠، ٣٩٢، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٢١٣، والحجة ١/٤٢٠، والهداية شرح البداية ١/١٣٢، وتبيين الحقائق ١/٣٤٩، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/١٤٦، والبناية شرح الهداية ٤/١٢٢، والأصل للشيباني ٢/٢٦٨، والإبهاج في شرح المنهاج ٣ /٤، والفصول في الأصول ٤/١٣١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المدونة ١/٢٩٠، والكافي لابن عبدالبر ص١٣٢، والمقدمات الممهدات ١/٢٥٧ – ٢٥٨، والتاج والإكليل ٣/٤١٠-٤١١، والذخيرة ٢/٥٣٤، والبيان والتحصيل ٢/٣٠٤، ومواهب الجليل ٣/٣٩٥، وبداية المجتهد ٢/٧٩، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢٦٧، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٧٢٥، والفواكه الدواني ١/٤٥، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١/٥٤١، والخلاصة الفقهية ص٢٥٦، ومنح الجليل ٢/١٦٣، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهاتِ ٢/٨٩، والاستذكار ٣/٣٩٢.

وأما الشافعية[1]، والحنابلة[2] فقالوا بجواز الاعتكاف بدون صيام.

و لم يفرقوا بين الواجب والتطوع، وعليه فلا يثبت الفرق عند المذاهب الثلاثة.

٢- دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن صوم التطوع غير مقدر بيوم، والصوم عبادة مقدرة بيوم فلا يصلح شرطاً لما ليس بمقدر[3].

ب- والاعتكاف الواجب مقدر بيوم فلا يجوز الخروج عنه قبل تمامه فجاز أن يكون الصوم شرطاً لصحته[4].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: من داخل المذهب: اعتكاف التطوع فقد روي عن أبي حنيفة أنه لا يصح بدون الصوم؛ لأنه مقدر بيوم[5].

الجواب: بأن صوم التطوع غير مقدر بيوم، والصوم عبادة مقدرة بيوم فلا يصلح شرطاً لما ليس بمقدر[6].

الاعتراض الثاني: حديث: «لا اعتكاف إلا بصوم»[7].

وجه الدلالة: النكرة في سياق النفي تعم، فالصيام شرط لكل أنواع الاعتكاف؛ واجبه وتطوعه.

الجواب: الحديث ضعيف، ولو ثبت لوجب حمله على الاعتكاف الأكمل جمعاً بين

---

(١) ينظر: المجموع ٤٧٧/٦ – ٤٧٨، والحاوي للماوردي ٤٨٦/٣- ٤٨٧، ونهاية المطلب في دراية المذهب ٨٠/٤، والمعتمد ٤٧/٢، والكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ص٣٨٦.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٦٤/٣-٦٥، والشرح الكبير لابن قدامة ١٢٠/٣-١٢١، ومطالب أولي النهى ٢٢٩/٢، وشرح منتهى الإرادات ٥٠٠/١، وكشاف القناع ٣٤٨/٢، والمبدع ٦٤/٣، والمسودة في أصول الفقه ص٣٢٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/٢-٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٧/٢-٩.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٧/٢-٩.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٧/٢-٩.

(٧) رواه أبو داود، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، رقم الحديث (٢٤٧٣)، والدارقطني ١٩٩/٢، والبيهقي في الكبرى ٣١٧/٤، وضعفه البيهقي. ينظر تخريجه: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٠٥/٧.

الأحاديث[1].

الاعتراض الثالث: الاعتكاف عبادة تصح في الليل، فلم يشترط له الصيام كالصلاة، وإيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص ولا إجماع[2].

وهذا اعتراض سالم من التعقب. والله أعلم.

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

أ- الفرق بين اعتكاف التطوع والاعتكاف الواجب في الخروج[3].

ب- الفرق بين اعتكاف التطوع والاعتكاف الواجب في القطع[4].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- يصح اعتكاف التطوع بلا صوم.

ب- لا يصح اعتكاف النذر إلا بصوم.

---

(١) ينظر: المجموع ٦/٤٧٧ – ٤٧٩.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/٦٥.

(٣) وجه الفرق: أن اعتكاف التطوع يجوز الخروج من المسجد فيه بخلاف الاعتكاف الواجب.
بدائع الصنائع ٢/٢٣.

(٤) وجه الفرق: أن اعتكاف التطوع يجوز له قطعه ولا يلزمه قضائه بخلاف الاعتكاف الواجب فلا يجوز له قطعه ويجب عليه قضائه.
بدائع الصنائع ٢/٢٩- ٣٠ .

المبحث الثالث

الفرق بين نذر الاعتكاف، ونذر الصوم في التتابع[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** من نذر أن يعتكف شهراً يجب عليه التتابع، بخلاف من نذر أن يصوم شهراً فلا يلزمه التتابع.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أنهما نذرا عبادة. ب– في الحالتين العبادة مقيدة بشهر.

وافترقتا في الحكم؛ فمن نذر أن يعتكف شهراً يجب عليه التتابع، بخلاف من نذر أن يصوم شهراً فلا يلزمه التتابع.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: لو قال: لله علي أن أعتكف شهراً يلزمه اعتكاف شهر متتابعاً سواء ذكر التتابع أو لا، بخلاف ما إذا قال: لله عليّ أن أصوم شهراً و لم يعين و لم يذكر التتابع ولا نواه فإنه لا يلزمه التتابع[2].

وذهب إلى الفرق: المالكية فقالوا: ومن نذر اعتكاف شهر فلا يفرق ذلك، وهذا بخلاف من نذر أن يصوم شهراً فإنه لا يلزمه تتابع ذلك[3].

والحنابلة فقالوا: وإن نذر شهراً مطلقاً لزمه شهر متتابع، وبهذا فارق الصيام فإن أتى بشهر بين هلالين أجزأه ذلك وإن كان ناقصاً[4].

وأما الشافعية[5] فقالوا: يجوز تفريق وتتابع نذر الاعتكاف كالصوم.

---

(١) بدائع الصنائع ١٣/٣. وينظر: المبسوط للسرخسي١١٠/٣-١١، والمحيط البرهاني ٤٠٧/٢، والجوهرة النيرة ١٤٧/١-١٤٨، والأصل للشيباني ٢٧٥/٢، ٢٩٧-٢٩٨، وتحفة الفقهاء ٣٧٦/١ -٣٧٧، وتبيين الحقائق ٣٥٣/١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المدونة ٢٩٧/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٧١/٢، والذخيرة ٥٤٣/٢-٥٤٧، ومواهب الجليل ٤٠٢/٣، والتاج والإكليل ٤٠٢/٣.

(٤) ينظر: المغني ٨١/٣، والشرح الكبير ١٣٠/٣، ومطالب أولي النهى ٢٣٨/٢، وشرح منتهى الإرادات ٥٠٣/١، وكشاف القناع ٣٥٥/٢، والمبدع ٧٢/٣، والإنصاف ٣٦٩/٣، والإقناع ٣٢٤/١، والشرح الممتع ٥٢١/٦.

(٥) ينظر: المجموع ٤٨١/٦-٤٨٢، والأم ١٠٥/٢، والحاوي للماوردي ٥٠٠/٣ ، والمهذب ٣٥١/١، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٥٠٨/٦، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب٤٣٨/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٨٣/٣.

وعليه فلا يثبت هذا الفرق عند الشافعية.

٢- دليل الفرق:

دل على هذا الفرق المعقول: لأن الصوم إنما يفعل في النهار دون الليل، فكيفما أصابه متتابعاً أو مفرقاً إذا أوفى العدة فقد جاء بنذره، والاعتكاف يستغرق الزمانين الليل والنهار فكان حكمه يقتضي التتابع اعتباراً بأجل الإجارة والخدمة والديون والأيمان[١].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: من داخل المذهب: قال زفر: لا يلزمه التتابع في شيء من ذلك إلا بذكر التتابع أو بالنية وهو بالخيار إن شاء تابع وإن فرق؛ لأن اللفظ مطلق عن قيد التتابع و لم ينو التتابع أيضاً، فيجري على إطلاقه كما في الصوم[٢].

الجواب: الصوم إنما يفعل في النهار دون الليل، والاعتكاف يستغرق الزمانين الليل والنهار فافترقا[٣].

الاعتراض الثاني: الشهر ينطبق على ما بين الهلالين وعلى العدد، وهو ثلاثون يوماً مجتمعاً ومتفرقاً، فإذا لم يشترط أحدهما فله أن يأتي به كيف شاء؛ لانطلاق اسم الشهر عليه[٤].

الجواب: بأن الصوم إنما يفعل في النهار دون الليل، فكيفما أصابه متتابعاً أو مفرقاً إذا أوفى العدة فقد جاء بنذره، والاعتكاف يستغرق الزمانين الليل والنهار فكان حكمه يقتضي التتابع اعتباراً بأجل الإجارة والخدمة والديون والأيمان[٥].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- من نذر أن يعتكف أسبوعا مطلقاً لزمه التتابع.

ب- من نذر أن يصوم أسبوعا مطلقاً لم يلزمه التتابع.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٢-١٣، والمبسوط للسرخسي ٣/١١٠-١١، والمحيط البرهاني ٢/٤٠٧، والجوهرة النيرة ١/١٤٧-١٤٨، والأصل للشيباني ٢/٢٧٥، ٢٩٧-٢٩٨، وتحفة الفقهاء ١/٣٧٦-٣٧٧، وتبيين الحقائق ١/٣٥٣، والبناية شرح الهداية ٤/١٣٥، والمدونة ١/٢٩٧، ومواهب الجليل ٣/٤٠٢، والتاج والإكليل ٣/٤٠٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٢-١٣،و المبسوط للسرخسي ٣/١١٠-١١،و المحيط البرهاني ٢/٤٠٧،و الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/١٤٧- ١٤٨ ،و الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ٢/٢٩٧،٢٧٥- ٢٩٨ ،و تحفة الفقهاء ١/٣٧٦ -٣٧٧ ،و تبيين الحقائق ١/٣٥٣،و البناية شرح الهداية ٤/١٣٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٢-١٣، والمبسوط للسرخسي ٣/١١٠-١١، والمحيط البرهاني ٢/٤٠٧، والجوهرة النيرة ١/١٤٧- ١٤٨، والأصل للشيباني ٢/٢٧٥، ٢٩٧-٢٩٨، وتحفة الفقهاء ١/٣٧٦-٣٧٧، وتبيين الحقائق ١/٣٥٣، والبناية شرح الهداية ٤/١٣٥، والمدونة ١/٢٩٧، ومواهب الجليل ٣/٤٠٢، والتاج والإكليل ٣/٤٠٢.

(٤) الحاوي للماوردي ٣/٥٠٠ .

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

المبحث الرابع

الفرق بين الصوم والاعتكاف في مسألة النسيان[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الصائم إذا جامع ناسياً لم يفسد صومه، بخلاف المعتكف إذا جامع ناسياً فسد اعتكافه.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- في المسألتين الجماع مفسد للعبادة. ب- في الحالتين جامعا وهما ناسيان.

وافترقتا في الحكم؛ فالصائم إذا جامع ناسياً لم يفسد صومه، بخلاف المعتكف إذا جامع ناسياً فسد اعتكافه.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «جماع الناسي يفسد الاعتكاف، ولا يفسد الصوم»[2].

أما المالكية[3]، والحنابلة[4] فأوجبوا على من جامع ناسياً في شهر رمضان القضاء، وزاد الحنابلة الكفارة.

وأما الشافعية فقالوا: إذا جامع ناسياً للاعتكاف أو جاهلاً بتحريمه فهو كنظيره في الصوم لا يفسد اعتكافه[5]، وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١١٦/٣، وبدائع الصنائع ٢٤/٣، والمحيط البرهاني ٤٠٥/٢، والبحر الرائق ٣٢٨/٢، ٣٢٩، وحاشية ابن عابدين ٤٤١/٢. ينظر: الفروق للكرابيسي رقم (٧٠)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٩٨/٢-٤٠٠، والاختيار لتعليل المختار ١٤٧/١، ودرر الحكام ٢١٤/١-٢١٥، ونور الإيضاح ص١١٥، وبداية المبتدي ص٤٢، وملتقى الأبحر ص٣٧٩-٣٨٠، وتحفة الفقهاء ٣٧٤/١-٣٧٥، وحاشية الطحطاوي ص٤٦٣-٤٦٤، والهداية شرح البداية ١٣٣/١، ومجمع الأنهر ٣٧٩/١-٣٨٠، وتبيين الحقائق٣٥٢/١، والعناية شرح الهداية٣٩٨/٢-٤٠٠، والجوهرة النيرة ١٤٧/١، واللباب في شرح الكتاب ١٧٦/١- ١٧٧، والأصل للشيباني ٢٨٣/٢ – ٢٨٤.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦٥/٢، والقوانين الفقهية ص٨٣.

(٤) المغني لابن قدامة ٢٦/٣ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٥٦/٣-٥٧، وشرح العمدة ٢٥١/٣، ٢٧٨.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ٣٩٢/٢،٣٩٨، ومغني المحتاج ٤٥٢/١، والمجموع ٥١٢/٦-٥١٤، وتحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي ٤٦٨/٣، والإقناع للشربيني ٢٤٩/١، وأسنى المطالب ٤٣٧/١، ومنهاج الطالبين ص٨٠.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن الصوم مخصوص من جملة القياس بالخبر، فلا يقاس غيره عليه كالمسح على الخفين، فبقي الاعتكاف على أصل القياس[١].

ب- ولأن الجماع حالة الاعتكاف من محظورات الاعتكاف لا من محظورات الصوم، بدليل أنه يوجد بالليل فيفسده، ولو كان من محظورات الصوم لكان إذا وجد بالليل لا يفسده كالأكل والشرب، ومحظورات الاعتكاف لا يختلف فيها الناسي والعامد كالخروج من المسجد[٢].

ج- ولأنه متى اقترن بحاله ما يذكره لا يبتلى فيه بالنسيان عادة فيعذر لأجله،ففي الاعتكاف كونه في المسجد مذكراً له، وأما في الصوم لم يقترن بحاله ما يذكره[٣].

٣-الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

اعترض: بقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٤].

وجه الدلالة: أن اللفظ عام في كل ناسٍ فيحتج بعمومه، إلا ما خرج بدليل[٥].

الجواب: متى اقترن بحاله ما يذكره لا يبتلى فيه بالنسيان عادة فيعذر لأجله،ففي الاعتكاف كونه في المسجد مذكراً له، وأما في الصوم لم يقترن بحاله ما يذكره[٦].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- لو جامع رجل في نهار رمضان ناسياً فصومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة.

ب- لو جامع المعتكف ناسياً بطل اعتكافه.

---

(١) الفروق للكرابيسي رقم (٧٠) ١/٩٠.

(٢) الفروق للكرابيسي رقم (٧٠) ١/٩٠.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/١١٦.

(٤) رواه ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث (٢٠٤٥)، والحاكم ٢/٢١٦، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه». ينظر تخريجه: نصب الراية ٢/٦٤، وتلخيص الحبير ١/٢٨١.

(٥) ينظر: المجموع ٦/٥١٤ .

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/١١٦.

المبحث الخامس

الفرق بين الاعتكاف والحج في القضاء[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الاعتكاف المنذور إذا فات عن وقته ثم ارتد يسقط، بخلاف الحج فإنه لا يسقط بالردة.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أنهما التزاما ما يجب عليهما قضاؤه.

ب– في الحالتين ارتدا عن الإسلام.

وافترقتا في الحكم؛ فالاعتكاف المنذور إذا فات عن وقته ثم ارتد يسقط، بخلاف الحج فإنه لا يسقط بالردة، ويجب عليه قضاؤه بعد عودته للإسلام.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: حكم الاعتكاف المنذور إذا فات عن وقته المعين وأفسده بالردة سقط ما وجب عليه قبلها، بخلاف الحج[2].

أما المالكية[3]، والشافعية[4] فقالوا بعدم قضاء الاعتكاف والحج.

وقال الحنابلة: إن كان مرتداً فالصحيح أنه يقضي ما تركه من العبادات قبل ردته[5].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٤٧/٢، ٤٥٠. وينظر: المبسوط للسرخسي ١١١/٣–١١٥، ٩٧/٤، وبدائع الصنائع ٢٩/٢، والبحر الرائق ٣٢٤/٢، ٣٢٦، وفتح القدير ٤٠٠/٢، ٤٠٢، ودرر الحكام ٢١٥/١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٥٩، وغمز عيون البصائر ١٩٤/٢، وأصول السرخسي ٧٥/١، والتقرير والتحبير ٨٨/٢، وتيسير التحرير ١٤٩/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المدونة ٢٢٨/٢، والذخيرة ٥٤٤/٢، ومواهب الجليل ٢٤٢/٤، ٣٧٦/٨، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٦٨/٢، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٣٠٧/٤، والتاج والإكليل ٣٩٨/٣، ٣٧٦/٨، ٢٢٢/٩، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهاتِ ٥١٦/١٤.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٣٩٧/٢، ومغني المحتاج ٤٥٥/١، والمجموع ٤٦٩/٦، ٥٠٦، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤١٦/٢، وحاشيتي قليوبي وعميرة١٠١/٢، والوسيط في المذهب ٥٦٦/٢، ونهاية المطلب١١٢/٤، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤٣٦/١، والبحر المحيط في أصول الفقه ٣٢٤/١، والمنثور في القواعد الفقهية ١٧٤/٢–١٧٥.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٣٩/١، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٧٨/١– ٣٧٩، والإنصاف ٣٩١/١، وكشاف القناع ٢٢٣/١، والمبدع ١٧٠/١–١٧١، وشرح الزركشي ٦٠/١، ٤٥٣، والكافي ٩١/١ ، ومطالب أولي النهى ٢٧٥/١، وشرح مختصر الروضة ٢٠٦/١ ، وحاشية الروض المربع ٥٠٤/٤١٥،٣/١.

وعليه فلا يثبت الفرق عند المذاهب الثلاثة.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن الردة تسقط ما وجب عليه قبلها بإيجاب الله تعالى أو إيجابه والنذر من إيجابه[١]، ولأنه بالردة التحق بكافر أصلي فإن الردة تحبط عمله، والكافر الأصلي إذا أسلم لم يكن عليه اعتكاف ما لم يلتزمه بنذره بعد الاسلام فهذا مثله[٢].

ب- ولأن الحج سببه باقٍ فيجب قضاؤه[٣]، ولأن نسبة العمر إليه كنسبة الوقت إلى الصلاة وقد أحبطه، والوقت باقٍ[٤].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

اعترض على مسألة عدم قضاء الاعتكاف بعد الردة، وهي: أن المرتد أقر بوجوب العبادات عليه واعتقد ذلك وقدر على التسبب إلى آدائها فلزمه كالمحدث[٥].

الجواب: بأنه بالردة خرج من أن يكون أهلاً للعبادة؛ فإن الأهلية للعبادة بكونه أهلاً لثوابها، والمرتد ليس بأهل لثواب العبادة[٦].

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

- الفرق بين الاعتكاف والحج في الفرضية[٧].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- من ارتد في أثناء الاعتكاف المنذور يبطل، ولا يلزمه القضاء إذا أسلم.

ب- من ارتد في الحج يلزمه القضاء إذا أسلم.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٤٤٧.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/١١٥.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٤٤٧.

(٤) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٢/١٩٤.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ١/٢٣٩، والشرح الكبير لابن قدامة ١/٣٧٨- ٣٧٩، والإنصاف ١/٣٩١، وكشاف القناع ١/٢٢٣، والمبدع ١/١٧٠-١٧١، وشرح الزركشي ١/٦٠، ٤٥٣، والكافي ١/٩١ ، ومطالب أولي النهى ١/٢٧٥، وشرح مختصر الروضة ١/٢٠٦ ، وحاشية الروض المربع ١/٣،٤١٥/٥٠٤.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/١١٥.

(٧) وجه الفرق: أن الاعتكاف تطوع وواجب كالنذر وليس مفروضا بخلاف الحج فهو فرض وتطوع.

المبحث السادس

الفرق ين الاعتكاف والصلاة في القضاء[1].

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الاعتكاف المنذور إذا فات عن وقته ثم ارتد يسقط، بخلاف الصلاة فإنها لا تسقط بالردة.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– أنهما التزاما ما يجب عليهما قضاؤه. ب– في الحالتين ارتدا عن الإسلام.

وافترقتا في الحكم؛ فالاعتكاف المنذور إذا فات عن وقته ثم ارتد يسقط، بخلاف الصلاة فإنها لا تسقط بالردة، ويجب عليه قضاؤها.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: حكم الاعتكاف المنذور إذا فات عن وقته المعين وأفسده بالردة سقط ما وجب عليه قبلها، بخلاف الصلاة[2].

أما المالكية[3]، والشافعية[4] فقالوا بعدم قضاء الاعتكاف والصلاة.

وقال الحنابلة: إن كان مرتداً فالصحيح أنه يقضي ما تركه من العبادات قبل ردته[5].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٤٧/٢. وينظر: المبسوط ١١١/٣-١١٥، ٩٧/٤، وبدائع الصنائع ٢٩/٢، والبحر الرائق ٣٢٤/٢، ٣٢٦، وفتح القدير ٤٠٠/٢، ٤٠٢، ودرر الحكام ٢١٥/١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٥٩، وغمز عيون البصائر ١٩٤/٢، وأصول السرخسي ٧٥/١، والتقرير والتحبير ٨٨/٢، وتيسير التحرير ١٤٩/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المدونة ٢٢٨/٢، والذخيرة ٥٤٤/٢، ومواهب الجليل ٢٤٢/٤، ٣٧٦/٨، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٦٨/٢، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٣٠٧/٤، والتاج والإكليل ٣٩٨/٣، ٣٧٦/٨، ٢٢٢/٩، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهاتِ ٥١٦/١٤.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٣٩٧/٢، ومغني المحتاج ٤٥٥/١، والمجموع ٤٦٩/٦، ٥٠٦، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤١٦/٢، وحاشيتي قليوبي وعميرة١٠١/٢، والوسيط في المذهب ٥٦٦/٢، ونهاية المطلب١١٢/٤، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤٣٦/١، والبحر المحيط في أصول الفقه ٣٢٤/١، والمنثور في القواعد الفقهية ١٧٤/٢-١٧٥.

(٥) ينظر: المغني ٢٣٩/١، والشرح الكبير قدامة ٣٧٨/١- ٣٧٩، والإنصاف ٣٩١/١، وكشاف القناع ٢٢٣/١، والمبدع ١٧٠/١-١٧١، وشرح الزركشي ٦٠/١، ٤٥٣، والكافي ٩١/١ ، ومطالب أولي النهى ٢٧٥/١، وشرح مختصر الروضة ٢٠٦/١ ، وحاشية الروض المربع ٤١٥،٣/١/٥٠٤.

وعليه فلا يثبت الفرق عند المذاهب الثلاثة.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن الردة تسقط ما وجب عليه قبلها بإيجاب الله تعالى أو إيجابه والنذر من إيجابه[١]، ولأنه بالردة التحق بكافر أصلي فإن الردة تحبط عمله، والكافر الأصلي إذا أسلم لم يكن عليه اعتكاف ما لم يلتزمه بنذره بعد الاسلام فهذا مثله[٢].

ب- ولأن الصلاة سببها باقٍ فيجب قضاؤها[٣]، ولأن نسبة العمر إليه كنسبة الوقت إلى الصلاة وقد أحبطه، والوقت باقٍ[٤].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

اعترض على مسألة عدم قضاء الاعتكاف بعد الردة، وهي: أن المرتد أقر بوجوب العبادات عليه واعتقد ذلك وقدر على التسبب إلى آدائها فلزمه كالمحدث[٥].

الجواب: بأنه بالردة خرج من أن يكون أهلاً للعبادة؛ فإن الأهلية للعبادة بكونه أهلاً لثوابها، والمرتد ليس بأهل لثواب العبادة[٦].

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

- الفرق بين الاعتكاف والصلاة في الفرضية[٧].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- من ارتد في أثناء الاعتكاف المنذور يبطل، ولا يلزمه قضاؤه إذا أسلم.

ب- من ارتد في الصلاة يلزمه قضاؤها إذا أسلم.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٤٤٧.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/١١٥.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٤٤٧.

(٤) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٢/١٩٤.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ١/٢٣٩، والشرح الكبير لابن قدامة ١/٣٧٨- ٣٧٩، والإنصاف ١/٣٩١، وكشاف القناع ١/٢٢٣، والمبدع ١/١٧٠-١٧١، وشرح الزركشي ١/٦٠، ٤٥٣، والكافي ١/٩١ ، ومطالب أولي النهى ١/٢٧٥، وشرح مختصر الروضة ١/٢٠٦ ، وحاشية الروض المربع ١/٣،٤١٥/٥٠٤.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/١١٥.

(٧) وجه الفرق: أن الاعتكاف تطوع وواجب كالنذر وليس مفروضا بخلاف الصلاة فهي فرض وتطوع.

المبحث السابع

الفرق بين الاعتكاف، وبين الأيمان والآجال والإجارات في التعيين[1].

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** الاعتكاف المنذور شهراً لا يتعين له الشهر، بخلاف الأيمان والآجال والإجارات فيتعين لها الشهر.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– في الحالتين التزام في الذمة. ب– في الحالتين تم التعيين شهراً.

وافترقتا في الحكم؛ فالاعتكاف المنذور شهراً لا يتعين له الشهر، بخلاف الأيمان والآجال والإجارات فيتعين لها الشهر.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: إذا قال الرجل: لله عليّ أن اعتكف شهراً فعليه اعتكاف شهر متتابع، بخلاف الأيمان والآجال والإجارات فإنه يتعين لها الشهر الذي يعقب السبب[2].

أما المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] فقالوا بتعيين الشهر للاعتكاف المنذور والأيمان والأيمان والآجال والإجارات، وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/١١٠-١١. وينظر:المحيط البرهاني ٢/٤٠٧، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/١٤٧-١٤٨، والأصل للشيباني ٢/٢٧٥، ٢٩٧-٢٩٨، وتحفة الفقهاء ١/٣٧٦-٣٧٧، وتبيين الحقائق ١/٣٥٣، والبناية شرح الهداية ٤/١٣٥.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المدونة ١/٢٩٧، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢٧١، والذخيرة ٢/٥٤٣-٥٤٧، ومواهب الجليل ٣/٤٠٢، والتاج والإكليل ٣/٤٠٢.

(٤) ينظر: المجموع ٦/٤٨١-٤٨٥، والأم ٢/١٠٥، والحاوي للماوردي ٣/٥٠٠، والمهذب ١/٣٥١، وفتح العزيز بشرح الوجيز ٦/٥٠٨، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/٤٣٨، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/٥٨٣.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/٨١، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/١٣٠، وشرح منتهى الإرادات ١/٥٠٣، وكشاف القناع ٢/٣٥٥، والمبدع ٣/٧٢، والإنصاف ٣/٣٦٩، والإقناع ١/٣٢٤ ، ومطالب أولي النهى ٢/٢٣٨، والشرح الممتع ٦/٥٢١.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن تعيين الوقت إليه ولا يتعين لأدائه الشهر الذي يعقب نذره فيهما، بخلاف الأيمان والآجال والإجارات يتعين لها الشهر الذي يعقب السبب[١].

ب- لأن الأيمان والآجال والإجارات عامة في الوقت ابتداءً ودواماً، والاعتكاف خاص بالوقت ابتداء عام بالوقت دواماً، فمن حيث الابتداء ألحقناه بالصوم فكان تعيين الوقت إليه، ومن حيث الدوام ألحقناه بالآجال والأيمان فكان متتابعاً[٢].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

لا يوجد اعتراضات على الفرق.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- لو نذر رجل اعتكاف شهر وجب عليه التتابع، و لا يلزمه أن يعتكف في الشهر المباشر لنذره، أي في شهر يعتكف ويجب عليه التتابع في الشهر.

ب- لو حلف رجل أن لا يكلم رجلا أسبوعا وجب التتابع في الأجل مباشرة، أي الأسبوع الذي يلي حلفه.

ج- لو كاتب عبد سيده وجب التتابع في الأجل مباشرة، اليوم الذي يلي مكاتبته .

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/١١٠.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/١١٠-١١١.

المبحث الثامن

الفرق بين المرأة والرجل في الاعتكاف[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق**: المرأة يجوز لها أن تعتكف في مسجد بيتها وفي المسجد، بخلاف الرجل فلا يعتكف إلا في المسجد.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ– في الحالتين اعتكاف. ب– في الحالتين الاعتكاف في مسجد.

وافترقتا في الحكم؛ فالمرأة يجوز لها أن تعتكف في مسجد بيتها وفي المسجد، بخلاف الرجل فلا يعتكف إلا في المسجد.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١– من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: الأفضل اعتكاف الرجل في الجامع، والأفضل في حق المرأة الاعتكاف في مسجد بيتها[2].

أما المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] فقالوا بوجوب اعتكاف المرأة في المسجد.

---

(١) البحر الرائق ٢/٣٢٥. وينظر: المبسوط للسرخسي ٣/١١٠، والمحيط البرهاني ٢/٤٠٥، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٤٠-٤٤١، وبدائع الصنائع ٢/١٨-١٩، ٢٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام٢/٣٩٣-٣٩٤، والاختيار لتعليل المختار ١/١٤٦، ونور الإيضاح ص١١٤، وملتقى الأبحر ص٣٧٧، وتحفة الفقهاء ١/٣٧٢-٣٧٣، وحاشية الطحطاوي ص٤٦٠، والهداية شرح البداية ١/١٣٢، ومجمع الأهر ١/٣٧٨، وتبيين الحقائق ١/٣٥٠، والعناية شرح الهداية ٢/٣٩٤، والبناية شرح الهداية ٤/١٢١، ١٢٦، واللباب في شرح الكتاب ١/١٧٦، والأصل للشيباني ٢/٢٧٤، ومراقي الفلاح ص٢٦٥.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الذخيرة ٢/٥٣٥، ومواهب الجليل ٣/٣٩٦، والبيان والتحصيل ٢/٣٢٣، وبداية المجتهد ٢/٧٧، والمدونة ١/٢٩٥، والمقدمات الممهدات ١/٢٥٦، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهاتِ ٢/٨٨.

(٤) ينظر: روضة الطالبين٢/٣٩٨، ومغني المحتاج١/٤٥١، والمجموع٦/٤٧٢-٤٧٣، وحاشيتي قليوبي وعميرة٢/٩٧، وفتح العزيز ٦/٥٠١، ونهاية المطلب ٤/١٢٠، ومنهاج الطالبين ص٨٠، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/٥٧٤-٥٧٥.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/٦٧، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/١٢٣، ١٢٦، ومطالب أولي النهى ٢/٢٣٣، والإنصاف ٣/٣٦٤، والفروع ٥/١٤١، وشرح منتهى الإرادات ١/٥٠١، وكشاف القناع ٢/٣٥١- ٣٥٢، والمبدع ٣/٦٨، والهداية على مذهب الإمام أحمد ص١٦٦، وعمدة الفقه ص٣٧، وإعلام الموقعين ٣/٣٠، والقواعد لابن رجب ص٢٧٧ ، وحاشية الروض المربع ٣/٤٨٠.

وعليه فلا يثبت الفرق عندهم.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن موضع أداء الاعتكاف في حقها الموضع الذي تكون صلاتها فيه أفضل كما في حق الرجال، وصلاتها في مسجد بيتها أفضل[١].

ب- ولأن مسجد الجماعة يدخله كل أحد، وهي طول النهار لا تقدر أن تكون مستترة، ويخاف عليها الفتنة من الفسقة فالمنع لهذا، وهو ليس لمعنى راجع إلى عين الاعتكاف، فلا يمنع جواز الاعتكاف[٢]، بخلاف الرجل .

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: موضع صلاة المرأة في بيتها ليس بمسجد؛ لأنه لم يبن للصلاة فيه[٣]، وبدليل جواز تغييره، ومكث الجنب فيه[٤] .

الاعتراض الثاني: من صح اعتكافه في المسجد لم يصح اعتكافه في غيره كالرجل[٥].

الاعتراض الثالث: أن أزواج النبي ﷺ استأذنه في الاعتكاف في المسجد، فأذن لهن[٦]، ولو لم يكن موضعا لاعتكافهن، لما أذن فيه، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لدلهن عليه، ونبههن عليه[٧].

الاعتراض الرابع: أن الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد في حق الرجل، فيشترط في حق

---

(١) المبسوط للسرخسي ١١٠/٣. وينظر: البحر الرائق ٣٢٤/٢، والمحيط البرهاني ٤٠٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٤٠/٢-٤٤١، وبدائع الصنائع ١٨/٢-١٩، ٢٢، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٩٣/٢ - ٣٩٤، والاختيار لتعليل المختار ١٤٦/١، ونور الإيضاح ص١١٤، وملتقى الأبحر ص٣٧٧، وتحفة الفقهاء ٣٧٢/١-٣٧٣، وحاشية الطحطاوي ص٤٦٠، والهداية شرح البداية ١٣٢/١، ومجمع الأنهر ٣٧٨/١، وتبيين الحقائق ٣٥٠/١، والعناية شرح الهداية ٣٩٤/٢، والبناية شرح الهداية ١٢١/٤، ١٢٦، واللباب في شرح الكتاب ١٧٦/١، والأصل للشيباني ٢٧٤/٢، ومراقي الفلاح ص٢٦٥

(٢) المبسوط للسرخسي ١١٠/٣.

(٣) المغني لابن قدامة ٦٧/٣ ، وتفسير الطبري ٥٣٩/٣، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٥٧/١، وتفسير الثعلبي ٨١/٢.

(٤) مغني المحتاج ٤٥١/١.

(٥) المجموع ٤٧٢/٦.

(٦) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، رقم الحديث (٢٠٣٣).

(٧) المغني لابن قدامة ٦٧/٣.

المرأة، كالطواف[1].

وهذه اعتراضات سالمة من التعقب. والله أعلم.

٤- ذكر فروق أخرى متعلقة بالمسألة:

أ- الفرق بين المرأة والرجل في الدية[2].

ب- الفرق بين المرأة والرجل في الميراث[3].

ج- الفرق بين المرأة والرجل في النكاح[4].

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- يجوز للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وفي المسجد.

ب- لو اعتكف رجل في بيته لم يصح، ولو اعتكف في المسجد صح.

---

(١) المغني لابن قدامة ٦٧/٣.

(٢) وجه الفرق: أن المرأة على النصف من الرجل في الدية.

(٣) وجه الفرق: أن المرأة ترث نصف ميراث زوجها إن لم يكن له ولد،و نصف الميراث مع أخيها لأم.

(٤) وجه الفرق: أن المرأة لا تعقد لنفسها عقد النكاح إنما وليها شرط ليعقد لها ،بخلاف الرجل فيعقد لنفسه .

المبحث التاسع

الفرق بين من نذر اعتكاف يوم ونوى الليلة معه، وبين من نذر اعتكاف الليلة ونوى اليوم معها[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: وفيه فرع:

– **بيان وجه الفرق:** من نذر اعتكاف يوم ونوى الليلة معه صح، بخلاف من نذر اعتكاف الليلة ونوى اليوم معها لم يصح.

فالمسألتان متشابهتان من حيث الصورة، ومن أوجه الشبه:

أ- في الحالتين نذرا اعتكافاً. ب- في الحالتين نويا زمناً متعلقاً زائداً.

وافترقتا في الحكم؛ فمن نذر اعتكاف يوم ونوى الليلة معه صح، بخلاف من نذر اعتكاف الليلة ونوى اليوم معها لم يصح.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن:

١- من قال بالفرق من المذاهب المعتبرة وعباراتهم:

نصّ الحنفية على الفرق فقالوا: «لو نذر اعتكاف ليلة لم يصح وإن نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم، أما لو نوى بها اليوم صح»[2].

وقال بالفرق المالكية فقالوا: مَن نذر أن يعتكف ليلة لزمه يوم وليلة،وفي رواية لا شيء عليه، إذ لا صيام في الليل، ولو نذر اعتكاف يوم، لزمه يوم وليلة[3].

و الحنابلة فقالوا: إذا نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكاف الليلة التي منهما، وكذلك إن نذر

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٤٢/٢. وينظر: تحفة الفقهاء ٣٧٥/١، والمبسوط للسرخسي ١١٥/٣، وبدائع الصنائع ١١٠/٢، والمحيط البرهاني ٤٠٧/٢، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٣٥٣/١، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٤٧/١، والبناية شرح الهداية ١٣٦/٤، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٤٠١/٢، والبحر الرائق ٣٢٣/٢، ٣٢٨.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المدونة ٢٩٧/١، والفواكه الدواني ٤٥/١، والنوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ٩٨/٢، والتلقين ٧٦/١، والبيان والتحصيل ٣٠٦/٢، وبداية المجتهد ٧٨/٢-٧٩، وجامع الأمهات ص١٨١، والذخيرة ٥٤٥/٢، ومواهب الجليل ٤٠١/٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٧١/٢، ومنح الجليل ١٧١/٢-١٧٢.

اعتكاف ليلتين لزمه اليوم الذي بينهما[1].

وأما الشافعية[2] فقالوا بجواز الاعتكاف ليلة؛ لأن الصوم لا يلزم.

وعليه فلا يثبت هذا الفرق عند الشافعية.

٢- دليل الفرق: دل على هذا الفرق المعقول:

أ- لأن الصوم شرط صحة الاعتكاف، فالليل ليس بمحل للصوم و لم يوجد منه ما يوجب دخوله في الاعتكاف تبعا؛ فالنذر لم يصادف محله[3].

ب- ولأنه جعل اليوم تبعاً لليلة، وإذا بطل نذره في المتبوع وهو الليلة بطل في التابع وهو اليوم[4].

ج- ولأنه في الثانية أطلق الليلة وأراد اليوم مجازاً مرسلاً بمرتبتين؛ حيث استعمل المقيد وهو الليلة في مطلق الزمن، ثم استعمل هذا المطلق في المقيد وهو اليوم، فكان اليوم مقصوداً[5].

٣- الاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها:

الاعتراض الأول: من داخل المذهب: روي عن أبي يوسف أنه قال:إن نوى ليلة بيومها؛ لزمه ذلك، ووجه ما روي عن أبي يوسف: اعتبار الفرد بالجمع؛ وهو أن ذكر الليالي بلفظ الجمع يكون ذكراً للأيام، كذا ذكر الليلة الواحدة يكون ذكراً ليوم واحد[6].

والجواب أن هذا إثبات اللغة بالقياس ولا سبيل إليه؛ فلو قال: لله عليّ أن أعتكف ليلاً

---

(١) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد ص١٦٧، والمغني لابن قدامة ٦٥/٣، والشرح الكبير لابن قدامة ١٢٠/٣-١٢٢ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ٤٥٥/١، والفروع ١٤٤/٥، وشرح الزركشي ٤٤٤/١، والمبدع ٦٥/٣، والإنصاف ٣٥٨/٣ -٣٥٩، والإقناع ٣٢١/١، وكشاف القناع ٣٤٨/٢-٣٤٩، ومطالب أولي النهى ٢٢٩/٢.

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي ٥٠٢/٣، والمهذب ٣٥١/١، ونهاية المطلب ٨٠/٤، والوسيط في المذهب ٥٦٤/٢، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١٨٢/٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٨١/٣-٥٨٢، والمجموع ٤٧٨/٦، وروضة الطالبين ٤٠١/٢، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٣٨٣.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٤٢/٢،٤٥١-٤٥٢، وتحفة الفقهاء ٣٧٥/١، والمبسوط للسرخسي ١١٥/٣، وبدائع الصنائع ١١٠/٢، والمحيط البرهاني ٤٠٧/٢، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٣٥٣/١، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٤٧/١، والبناية شرح الهداية ١٣٦/٤، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٤٠١/٢، والبحر الرائق ٣٢٣/٢، ٣٢٨.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٤٢/٢.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٤٢/٢.

(٦) بدائع الصنائع ١١٠/٢.

ونهاراً؛ لزمه أن يعتكف ليلاً ونهاراً، وإن لم يكن الليل محلاً للصوم؛ لأن الليل يدخل فيه تبعاً ولا يشترط للتبع ما يشترط للأصل[1].

الاعتراض الثاني: أن الاعتكاف لا يفتقر إلى صيام فجاز في كل زمان[2].

وهذا اعتراض سالم من التعقب. والله أعلم.

المطلب الثالث: تطبيقات على الفرق: منها:

أ- من نذر أن يعتكف يوما دخلت معه الليلة وصح نذره.

ب- من نذر أن يعتكف ليلة ونوى معها اليوم لم يصح.

ج- من نذر أن يعتكف ليلة ونوى بها يوما صح.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/١١٠.

(٢) الحاوي للماوردي ٣/٥٠٢.

الخـــــــاتمـــة

وتشتمل على:

أهم النتائج.

التوصيات.

الخـــاتمـــــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فلقد يسر الله لي التنقل في بستان الفقه وفروقه؛ لأقطف من ثماره وأجني من خيراته، فلله الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، على ما تفضل وأنعم، فهو المنعم المكرم المفضال، وخرجت ببعض النتائج والتوصيات، التي أسأل الله أن ينفع بها وبالبحث كاتبه وقارئه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ولعل أبرز النتائج والتوصيات كالتالي:

أولاً: النتائج:

١- دقة الفقه الحنفي وتركيزه على الجمع والفرق بين الفروع الفقهية، وهذا يظهر جلياً في كثرة الفروع والفروق لديهم، وكذلك المذهب المالكي، والمذهب الشـــافعي، والمـــذهب الحنبلي، إلا أن المذهب الحنفي أغزر وأدق في الجمع والفرق.

٢- قلة الدراسة المتخصصة في الفروق الفقهية، وكذلك قلة التأليف المتخصـــص، إنمـــا الموجود دراسات وتأليف عام في الفروق الفقهية لا يبني ملكة في الفروق لدى طالب العلم؛ مع أن الحاجة ماسة لذلك.

٣- كثرة القياس والتفريع في المذهب الحنفي، مما ينمي الملكة الفقهية، ويسهل افتـــراض المسائل لدى الباحثين.

٤- أن علم الفروق الفقهية، علمٌ دقيقٌ جليلٌ يُنمي ملكة طالب العلم، والحاجة ماسة له في عصرنا؛ لكثرة النوازل المتشابهة وتعددها، والحاجة الماسة للتفريق بينها خصوصا المعـــاملات المصرفية والمالية، ونحوها.

٥- بلغ إجمالي الفروق في بحثي: (٢١٩) مائتين وتسعة عشر فرقاً.

٦- تفرد الحنفية بـــ(١٢٦) مائة وستة وعشرين فرقاً، وشاركوا بقية المذاهب بـــــثلاثة وتسعين (٩٣) فرقاً؛ وذلك لأن هذه المسائل مبنية على مسائل لا يقول بها غيرهـــم؛ كجـــواز إخراج القيمة بدل الواجب المنصوص عليه، والفطر بما دون الحبة إذا دخل الجـــوف، وصـــحة اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ونحو ذلك.

٧- غالب استدلال الحنفية على الفروق بالمعقول:

أ- فقد استدلوا بالمعقول في (٢١٥) مائتين وخمسة عشر موضعاً.

ب- بينما استدلوا بالمنقول في (٣٧) سبعة وثلاثين موضعاً.

ج- واستدلوا بالإجماع في (٩) تسعة مواضع.

د- واستدلوا بالقياس في (٢) موضعين.

هـ- واستدلوا بالاستحسان في موضع واحد.

٨- اعترض على (١٤٢) مائة واثنين وأربعين فرقاً، بينما (٧٧) سبعة وسبعون فرقاً سالمة من الاعتراض، مع العلم أنه قد أجيب عن أغلب الاعتراضات.

٩- أغلب الفروق لا استثناء فيها، وقد بلغ عدد الفروق التي لحقها الاستثناء (٢٧) سبعة وعشرين فرقاً.

١٠- عدد الفروق المتعلق بها فروق أخرى (٨٠) ثمانون فرقاً.

١١- الفروق كلها ذات أثر عملي، باستثناء (٢) فرقين.

١٢- أن التعريف المختار للفروق الفقهية باعتبارها علم وفن قائم بنفسه هو: ثبوت الحكم الشرعي العملي من أدلته التفصيلية لإحدى المسألتين المتشابهتين صورة دون الأخرى.

١٣- أن المذهب الحنفي يحوي فروقا فقهية كثيرة، وتفريعات بديعة حسنة يحتاجها طالب العلم.

١٤- أن القول الراجح لدى الباحث في إخراج الزكاة هو إخراج القيمة بدل الواجب المنصوص عليه؛ لأن العلة سد خلة الفقراء وهي موجودة في إخراج القيمة.

١٥- أن القول الراجح لدى الباحث في إخراج صدقة الفطر هو إخراج القيمة بدل الواجب المنصوص عليه؛ لأن العلة الإغناء وهي موجودة في النقود كالطعام.

١٦- أن القول الراجح عند الحنفية في تعيين نية الصوم عدم وجوب تعيين نية الصيام للفرض وهو قول مرجوح.

١٧- مسائل الفروق الفقهية في بابي الزكاة والصوم قد تكون من الباب نفسه، وقد تكون من أبواب أخرى.

١٨- قد يكون للمسألة الفقهية التي يذكرها الحنفية أكثر من وجه للفرق، والغالب التنصيص على وجه واحد للفرق.

١٩– أن بعض الفروق الفقهية التي نص عليها الحنفية هي محل خلاف داخل المذهب وخارجه.

٢٠– غلب على تناول الفروق الفقهية الرأي، وتطبيق المسائل والافتراضات لاسيما في مسائل الزكاة والصوم.

٢١– الغالب بناء الفرق في المذهب الحنفي في بابي الزكاة والصوم على القول الراجح، أو المفتى به في المذهب، وقد يبنى على قول مرجوح أو شاذ أو ضعيف.

٢٢– أن الفروق الفقهية في بحثي المتعلقة بباب الزكاة وباب الصوم يحتاجها طلاب العلم، والجمعيات الخيرية، والشركات، والمصارف، وعامة الناس، وخصوصاً التجار في تجارتهم، والعامة في بيعهم وشرائهم وصيامهم.

ثانياً: التوصيات:

١– زيادة البحث والتقصي في كتب المذهب الحنفي وجميع المذاهب وإخراج جميع الفروق ، سواء المنصوص عليها بالفرق أو بخلاف أو بغير ذلك ؛ لكثرتها ووفرتها.

٢– تعميق الدراسات المتخصصة في الفروق الفقهية .

٣– زيادة المناهج الخاصة بتعليم الفروق الفقهية.

٤– تأليف كتب خاصة بهذا الفن، ككتاب شيخي الأستاذ الدكتور يعقوب الباحسين « الفروق الفقهية والأصولية: مقوماتها-شروطها-نشأتها-تطوّرها- دراسة نظرية وصفية تاريخية»، مما يساعد على رسم خطوط واضحة لهذا العمل ، ويفتح آفاقا للباحثين.

٥– وضع دراسات متخصصة في الفروق الفقهية في المعاملات المالية والخدمات المصرفية؛ لحاجة العصر الماسة لها، ولكثرة التعامل والعمل بها.

٦– تدريس الفروق الفقهية في الجامعات في المراحل التي تسبق الدراسات العليا؛ لتدريب الطلاب وإكسابهم ملكة فقهية .

وفي الختام هذه نهاية البحث الذي جال الباحث بفكره في بساتينه ونهل من معينه سائلاً الله أن يجعله خالصاً لوجه الكريم، وأن يجعله في ميزان الحسنات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

وتشتمل على:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس المراجع والمصادر

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾	١٨٤	٥٢٢
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	١٨٥	٤٥٩، ٥٠٧، ٥١٨، ٥٢٧
﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾	١٨٥	٥١٩
﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ ﴾	١٨٧	٥٨٤
﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾	١٩٦	٨٣، ٨٤
﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾	٢٣٣	٣٦٣
﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ﴾	٢٧١	٧٣
﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾	٢٧٣	٣١٠
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	٢٧٥	٣٨

سورة النساء

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾	١٠	١٢٦

سورة المائدة

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾	٨٩	٤٩٢، ٤٩٧

سورة الأنعام

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾	١٥٢	١٢٦

سورة التوبة

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾	٦٠	٧٤، ٢٤٤، ٣٠٧، ٣٢١
﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	١٠٣	١٢٠، ١٢٥، ٣٠٧

سورة النحل

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا ﴾	٨	٢٥٠

سورة الكهف

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ ﴾	٧٩	٣١٠

سورة محمد

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾	٣٣	٨٣
﴿ وَأَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ ﴾	٣٨	٣٠٨، ٣٠٩

سورة الفتح

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَ ﴾	١٦	٤٣٣

سورة الحجرات

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾	٦	٤٥٧

سورة المجادلة

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾	٤	٤٨٨

سورة الممتحنة

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ ﴾	٨	٣٤٩، ٥٥٢

سورة المعارج

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾	٢٤	١٢٥

سورة الإنسان

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾	٨	٣١٠

سورة البلد

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾	١٦	٣٠٨، ٣٠٩

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه	٥٨١
أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم	٧٠، ٧١، ٧٤، ١٠٣، ٣٧٢، ٣٧٦
اعلموا أن من السنة شهرا تؤدون فيه زكاة أموالكم	١٥٧
أغنوهم في هذا اليوم	٤٩٧
ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه	١٠٤
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.	٤٣٣
أن أزواج النبي ﷺ استأذنه في الاعتكاف في المسجد، فأذن	٦٣٨
إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها	٢٩١
إن الله حرم الخمر وثمنها	٢٢٧، ٣٠٣
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٦٣٠
أن امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهراً	٤٦٥
إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال	٥٥٧
أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب	٢٣٢
إنا لا نأكل الصدقة	٢٦٨
إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى	٢٧٣، ٤٥٩
إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي مسك	١٢٩
إياك وكرائم أموالهم	٢٧٥
بارك الله لك في صفقتك	١٧٢

تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.	٣٤٩، ٥٥٢
حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي	١٩٩
رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم	٥٨٨، ٥٩١
صوموا لرؤيته	٤٨٢
العائد في هبته كالعائد في قيئه	١٣٠
في أربعين شاة شاة	١٨٥
في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة	١٩٥
فيما سقت السماء العشر	٢٤٢
قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة	١١٣
قبل النبي ﷺ شهادة الأعرابي	٥٥٨
لا إخصاء في الإسلام، ولا بنيان كنيسة	٤٤٠
لا اعتكاف إلا بصوم	٦٢٥
لا تبنى بيعة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها	٤٤٠
لا تجوز الهبة إلا مقبوضة	١٢٩
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	١٥٩، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٨٨، ٣٠١، ٣٦٩
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع	٢٦٥، ٢٩٤
لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء	٢٦٩
لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه	٥٧٢
لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ	٤٨٢
لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة	٣٣٥

اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً	٣١٠
ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة	٣٠٩
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	٢٥٠
ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى فليس بكتر	١٥١
من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول	١٥٨
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ.	٥٥٥
من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له.	٤٧٥، ٥٧٨
وفي الركاز الخمس	٢١١، ٤٠٩، ٤١٥
وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين	١٨٥
وما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها	٣٨
ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده	١٩٤
يا بني هاشم إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس	٢٦٩
يقول ابن آدم: مالي مالي	٩١

فهرس الآثار

طرف الأثر	القائل	رقم الصفحة
أربعة أخماسها لك	علي	١٣٧
أن علياً ﷺ أراد أن ينقض صلحهم	علي	١٧٩
أن علياً ﷺ أوجب الزكاة على الصبي والمجنون	علي	١٠٣
أن عمر ﷺ صالح نصارى بني تغلب	عمر	١٧٨
أن عمر ﷺ لما صالح نصارى الشام	عمر	٤٤١
أن عمر أمر بعد السخلة وعدم أخذها	عمر	٢٧٥
إن هذا شهر زكاتكم	عثمان	٦٥
أين صاحب الدنانير؟	عمر	١٣٦
لا تجب الزكاة على الصبي .	علي وابن عباس	١٠٣
لا، فإنها كانت ضماراً.	عمر بن عبد العزيز	٢٩٧
لو منعوني عناقاً مما كانوا يؤدونه	أبو بكر	٢٧٧

فهرس الأعلام

العلم	رقم الصفحة
إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي	٥٢
إبراهيم صالح عبد الله السحيباني	٥٤
أحمد بن إدريس القرافي	٤٥
أحمد بن حنبل	٤٤٦
أحمد بن عبيد الله المحبوبي	٤٢
أحمد بن عثمان بن إبراهيم التركماني	٤٣
أحمد بن عمر بن سريج	٤٨
أحمد بن كشاسب بن علي	٥٠
أحمد بن محمد الأردستاني	٤٣
أحمد بن محمد الجرجاني	٤٩
أحمد بن محمد الناطفي	٤٢
أحمد بن محمد بن خلف المقدسي	٤٩
أحمد بن يحيى الونشريسي	٤٧
أحمد عبد الله محمد اليوسف	٥٣
أسعد بن محمد الكرابيسي	٤٢
برهان الدين ابن مَازَة	٣
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي	٥١
الحسين بن بن عبد الله الطبري	٤٩
حكيم بن حزام	١٧٢
حمود بن عوض ابن محمد السهلي	٥٣
زفر	٥٩، ١٦٧، ١٩١، ٢٨٤، ٢٩٨، ٣٢٩، ٣٤٩، ٥٠٢، ٥٤١، ٥٥٢، ٥٨١، ٦١٧،

	٦٢٨
زين الدين ابن نجيم	٣، ٤٣، ٥٩
زينب	٣٣٥
سالم محمد خليل مرة	٥٥
سراج الدين بلال	٥٤
سلامة بن إسماعيل بن جماعة	٨٤
سليمان إبراهيم محمد اللاصقة	٥٣
سليمان بن أحمد الطبراني	٢٦٩
سياف محمد مجدل آل وثيلة	٥٤
شرف الدين باديبو راجي	٥٤
شمس الأئمة السرخسي	٣
شيخ بايزيد مرغايتي	٤٣
طاهر بوبا	٥٤
عبد الحق بن محمد بن هارون	٤٤
عبد الرحمن إبراهيم عبد المحسن	٥٥
عبد الرحمن الزريراني	٥٢
عبد الرحمن بن علي الكناني	٤٤
عبد الرحمن بن ناصر، السعدي	٥٣
عبد الرحمن صالح جار الله المفحم	٥٤
عبد الرحمن عبد الله الخميس	٥٣
عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي	٥١
عبد السلام حمد عبد الله العيدي	٥٤
عبد العزيز عمر هارون	٥٥
عبد الله بن عباس	١٠٣، ٤٨٢، ٥٢٢، ٥٥٧
عبد الله بن عمر	٥٥٧

عبد الناصر علي عمر	٣، ٥٣
عبدالله بن مسعود	٣٣٥
عبد الله بن يوسف بن حيويه	٤٨
عبد المنعم خليفة أحمد بلال	٥٤
عبد الواحد بن إسماعيل الروياني	٤٩
عبد الوهاب بن علي البغدادي	٤٤
عثمان بن عفان	٦٥
علاء الدين الكاساني	٣
علي بن أبي بكر النيسابوري	٤٣
علي بن أبي طالب	١٠٣، ١٣٧، ١٧٩
علي بن يحيى الوشلي	٥٠
عمر بن الخطاب	١٠٤، ١٣٦، ١٧٨، ١٨٠، ٢٧٥، ٤٤١
عمر بن عبد العزيز	٢٩٧
قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط	٤٦
كريب	٤٨٢
كمال الدين ابن الهمام	٣
مالك بن أنس	٤٤٦، ٥٢٢
محمد المهدي الوزاني	٤٧
محمد بن إبراهيم البقوري	٤٥
محمد بن أبي القاسم الربعي	٤٥
محمد بن أبي بكر البكري	٥١
محمد بن إدريس الشافعي	٦٥، ١٦٧، ١٧٦، ٢٠١، ٢٣٥، ٢٥٥، ٢٧٨، ٢٨٣، ٣٧٧، ٣٨٢
محمد بن الحسن الشيباني	٣٨، ٥٧، ٧٠، ١٨٨، ١٩٧،

	٢١٠، ٢٣٦، ٢٥٠، ٢٦٢، ٢٨٤، ٣٢٩، ٣٦٣، ٤١٤، ٤٨١
محمد بن صالح الكرابيسي الحنفي	٤٠، ٤١
محمد بن عبد القوي بن بدران	٥٢
محمد بن عبد الله بن الحسين السامري	٥٢
محمد بن علي بن النقاش	٥٠
محمد بن يوسف	٤٦
محمد بن يوسف العبدري	٤٦
محمد صالح فرج محمد.	٥٤
محمد عبد الرحمن سليمان البعيجان	٥٤
محمد علي بن حسين المالكي	٤٦
محمود محمد إسماعيل	٥٤
مسلم بن علي الدمشقي	٤٥
معاذ بن جبل	٧٤
معاوية	٤٨٢
منصور حامد حسين العمرو	٥٤
هند أم سلمة	١٢٩
يعقوب الباحسين	٣١، ٤٠، ٥٥
يوسف عبد العزيز	٥٤
يونس بن عبد المجيد الأرمنتي	٥٠
ابن القيم	٣٠
ابن خلدون	٤٠
ابن عابدين	٣، ٥٩
ابن فارس	٢٨، ٣٠، ٧٢

ابن منظور	٣٠
أبو بكر	١٩٤، ٢٧٧
أبو حنيفة	٣٨، ٣٩، ٥٧، ٧٥، ١٩٦، ١٩٨، ٢١٠، ٢٢٢، ٢٤٥، ٢٦٩، ٢٨٤، ٣١٥، ٣٣٥، ٣٦٣، ٤٩٢، ٥٨٣، ٦٢٥
أبو يوسف	٣٨، ٣٩، ٥٧، ٧٠، ١٦٩، ١٧٧، ١٨٨، ١٩٧، ٢١٠، ٢١٤، ٢٢٧، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٥٠، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٧، ٣٠٤، ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٤٩، ٤١٤، ٤٢٣، ٤٤٣، ٤٨١، ٤٨٩، ٤٩٢، ٥٥٢، ٥٧٠، ٦١٩، ٦٤١

فهرس المراجع والمصادر

١– الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي)، تأليف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢– الإجماع لابن المنذر، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار النشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣– أحكام أهل الذمة، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري، دار النشر: رمادى للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧، الطبعة: الأولى.

٤– الإحكام لابن حزم، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار النشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون سنة الطبع.

٥– الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة.

٦– إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، الطبعة: الأولى.

٧– إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، الطبعة: الثانية.

٨– الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م.

٩– أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠– الأشباه والنظائر، تأليف: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١١– الأشباه والنظائر، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى.

١٢– الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني، تأليف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي ، بدون سنة الطبع.

١٣– أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، بدون سنة الطبع.

١٤– إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، تأليف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٥– إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٦– الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار النشر: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، الطبعة: الخامسة عشر.

١٧– الإقناع في الفقه الشافعي، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.

١٨– الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٩– الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى

أبو النجا الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، بدون سنة الطبع.

٢٠– الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة، سنة النشر ١٣٩٣هـ، مكان النشر: بيروت.

٢١– الأموال، تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م..

٢٢– الإنصاف للمرداوي، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، مكان النشر بيروت، بدون سنة الطبع.

٢٣– أنيس الفقهاء، تأليف : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، تحقيق : يحيى حسن مراد، دار النشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ ، عدد الأجزاء: ١.

٢٤– إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، تأليف: عبدالرحيم بن عبدالله الزريراني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٥– البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٢٦– البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، تأليف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٢٧– البحر المحيط في التفسير، تأليف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

٢٨– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، تحقيق: د. محمد تامر، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٩– بدائع الفوائد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٣٠– بداية العابد وكفاية الزاهد، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي

الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣١- بداية المبتدي، تأليف : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

٣٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار النشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٣- البدر الطالع، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار المعرفة - بيروت.

٣٤- بغية الوعاة عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ،الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

٣٥- البناية شرح الهداية، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار النشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٣٧- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تأليف: للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الطبعة: الأولى.

٣٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٣٩- البيان والتحصيل، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ

- ١٩٨٨ م.

٤٠- تاج التراجم في طبقات الحنفية، تأليف: زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف الناشر: دار القلم، دمشق ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

٤١- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية .

٤٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٤٣- تاريخ أصبهان، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران المهراني الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى.

٤٤- تاريخ بغداد، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٤٥- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥م.

٤٦- تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق وحاشية الشلبي، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٤٧- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تأليف: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين، تحقيق: قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار النشر: دار الثقافة بتفويض من

رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٤٨- تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، دار النشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، مكان النشر بيروت.

٤٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، الطبعة: بدون طبعة ، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٥٠- تحفة الملوك، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، دار النشر دار البشائر الإسلامية، سنة النشر ١٤١٧هـ، مكان النشر بيروت.

٥١- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تأليف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى

٥٢- التعريفات للجرجاني، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٥٣- تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م.

٥٤- تفسير الشافعي، تأليف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٥٥- تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٦– تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين ،دار النشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ .

٥٧– تفسير القرطبي، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار النشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٥٨– التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام، تأليف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٥٩– التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٦٠– التلقين في الفقة المالكي، تأليف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦١– التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٦٢– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٦٣– التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار النشر: عالم الكتب.

٦٤– تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي

الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.

٦٥- تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق : محمد عوض مرعب، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة : الأولى.

٦٦- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، تأليف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق الصديقي العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٦٧- تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٦٨- جامع الأمهات، تأليف: المؤلف: ابن الحاجب الكردي المالكي.

٦٩- الجامع الصغير للشيباني وشرحه النافع الكبير، تأليف: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، دار النشر عالم الكتب، سنة النشر ١٤٠٦هـ، مكان النشر بيروت.

٧٠- جمهرة اللغة، تأليف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٧١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: أبو محمد عبدالقادر القرشي، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو، دار النشر: مطبعة هجر، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٧٢- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، تأليف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) ، دار النشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٧٣- حاشية البجيرمي على الخطيب، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار النشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧٤- حاشية الجمل على شرح المنهج، تأليف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار النشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٥- حاشية الدسوقي، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار النشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٦– حاشية الروض المربع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ.

٧٧– حاشية الصاوي على الشرح الصغير، تأليف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار النشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٨– حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، سنة الوفاة ١٢٣١هـ، دار النشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة النشر ١٣١٨هـ، مكان النشر مصر.

٧٩– حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٨٠– حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٨١– حاشيتا قليوبي وعميرة، تأليف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار النشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م .

٨٢– الحاوي في فقه الشافعي للماوردي، تأليف: الماوردي، در النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٨٣– الحجة، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، دار النشر عالم الكتب، سنة النشر ١٤٠٣، مكان النشر بيروت.

٨٤– – حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة/دار الأرقم، بيروت/ عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٨٥– خبايا الزوايا، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٢، الطبعة: الأولى.

٨٦– الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تأليف: محمد العربي القروي، دار النشر:

دار الكتب العلمية – بيروت.

٨٧– الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٨٨– درر الحكام شرح غرر الأحكام، تأليف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٩– الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد/الهند – ١٣٩٢هـ/١٩٧٢، الطبعة: الثانية.

٩٠– دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: مرعي بن يوسف الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٣٨٩هـ، مكان النشر: بيروت.

٩١– الديباج المذهب: ديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٩٢– الذخيرة للقرافي، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار النشر دار الغرب، سنة النشر: ١٩٩٤م، مكان النشر: بيروت.

٩٣– الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥م.

٩٤– الروض المربع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

٩٥– روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر المكتب الإسلامي ، سنة النشر ١٤٠٥، مكان النشر بيروت.

٩٦– روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار النشر:

مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٩٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٩٨- السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٩٩- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

١٠٠- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: دار الفكر.

١٠١- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١٠٢- سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٣- سنن النسائي الصغرى، تأليف: أحمد بن شعيب، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، الطبعة: الثانية.

١٠٤- سير أعلام النبلاء سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٣هـ، الطبعة: التاسعة.

١٠٥- السير الصغير، تأليف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: مجيد خدوري ،الناشر: الدار المتحدة للنشر – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٧٥م.

١٠٦- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، بيروت لبنان. بدون.

١٠٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار النشر: دار بن كثير، دمشق

١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى.

١٠٨- شرح التلويح على التوضيح، تأليف : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار النشر: مكتبة صبيح بمصر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٩- شرح الزركشي، تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار النشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، مكان النشر لبنان/ بيروت.

١١٠- شرح العمدة، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق د. سعود صالح العطيشان، دار النشر مكتبة العبيكان ، سنة النشر ١٤١٣هـ، مكان النشر الرياض.

١١١- الشرح الكبير لابن قدامة، تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، دار النشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت.

١١٢- الشرح الكبير للشيخ الدردير، تأليف المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار النشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١٣- شرح الكوكب المنير، تأليف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، دار النشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

١١٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

١١٥- شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١١٦- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

١١٧– شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١٨– شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر عالم الكتب ، سنة النشر ١٩٩٦هـ، مكان النشر بيروت.

١١٩– الصحاح تاج اللغة، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار النشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

١٢٠– صحيح أبي داود، تأليف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

١٢١– صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، دار النشر: بيت الأفكار الدولية.

١٢٢– صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٣– الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت

١٢٤– طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ، الطبعة: الثانية.

١٢٥– طبقات الشافعية لابن شهبة، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ

١٢٦– طبقات الشافعية، تأليف: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: عبدالله الجبوري، نشر: دار العلوم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٢٧– طرح التثريب في شرح التقريب، تأليف: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي،

تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م ، الطبعة: الأولى.

١٢٨– طلبة الطلبة، تأليف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، دار النشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

١٢٩– العدة شرح العمدة، تأليف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١٣٠– العدة في أصول الفقه، تأليف:القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر: بدون، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م.

١٣١– عقود رسم المفتي، تأليف: محمد أمين المعروف بابن عابدين، طبعة لاهور عام ٢٠٠٠م.

١٣٢– عمدة الفقه، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، تحقيق عبد الله سفر العبدلي، محمد دغيليب العتيبي، دار النشر مكتبة الطرفين سنة النشر، مكان النشر الطائف.

١٣٣– عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون.

١٣٤– العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار النشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣٥– – عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، تأليف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

١٣٦– غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٣٧– الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، تأليف: عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.

١٣٨– الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: المطبعة الميمنية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣٩– غريب الحديث، تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، تحقيق : د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

١٤٠– غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، تحقيق وشرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، الطبعة: الأولى.

١٤١– فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

١٤٢– فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر.

١٤٣– فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٤٤– فتح المعين، تأليف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، دار النشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى.

١٤٥– فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٤٦– الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٤٧– الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة، تأليف: حمود بن عوض

السهلي، رسالة دكتوراه، من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٢هـ.

١٤٨– الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية جمعاً ودراسة، تأليف: سيد حبيب بن أحمد الأفغاني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٤٩– الفروق الفقهية في المسائل الفرعية في الجنايات، تأليف: محمد صالح فرج محمد، رسالة دكتوراه، من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢١هـ.

١٥٠– الفروق الفقهية، تأليف: أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، وحمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

١٥١– الفروق الفقهية والأصولية، تأليف: الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٥٢– الفروق، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار النشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥٣– الفروق، تأليف: أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي، المحقق: د. محمد طموم راجعه: د. عبد الستار أبو غدة الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٥٤– الفصول في الأصول، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٥٥– الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: الدكتور: وهبة الزحيللي، دار النشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الرابعة.

١٥٦– فقه العبادات على المذهب المالكي، تأليف: الحاجّة كوكب عبيد الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

١٥٧– الفوائد البهية مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، تأليف: أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٥٨– الفوائد الجنية حاشية على الفوائد البهية في شرح منظومة القواعد الفقهية، تأليف:

أبو الفيض محمد بن ياسين الفاذاني، اعتناء: رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٥٩– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، تحقيق: رضا فرحات، دار النشر : مكتبة الثقافة الدينية.

١٦٠– القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، تأليف: الدكتور سعدي أبو حبيب الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م تصوير: ١٩٩٣ م.

١٦١– القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٦٢– قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م،

١٦٣– قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

١٦٤– قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦

١٦٥– القواعد الفقهية، تأليف: الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٦٦– القواعد لابن رجب، تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٦٧– القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، تأليف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، المحقق: عبد الكريم

الفضيلي الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م.

١٦٨– القوانين الفقهية، تأليف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، بدون تاريخ وطبعة

١٦٩– الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٧٠– الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: حمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٧١– كتاب الآثار، تأليف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، المحقق: أبو الوفا،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٧٢– كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٧٣– كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧٤– كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)،تاريخ النشر: ١٩٤١م.

١٧٥– كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات،المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي،الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٧٦– كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تأليف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١٧٧– الكليات: تأليف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٧٨– الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية، تأليف: عبدالإله بن محمد الملا، دار النشر: مطبعة الإحساء، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٧٩– الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، المحقق: د. محمد حسن عواد الناشر: دار عمار، عمان/الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٨٠– اللباب في الفقه الشافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٨١– اللباب في شرح الكتاب، تأليف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

١٨٢– لسان الحكام في معرفة الأحكام، تأليف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

١٨٣– لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

١٨٤– المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٨٥– المبسوط، تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٨٦– متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك، تأليف: أبو زيد عبد الرحمن

بن محمد الصغير الأخضري، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر.

١٨٧– مجلة الأحكام العدلية: تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

١٨٨– مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨٩– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي، القاهرة ، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٩٠– مجمع الضمانات، تأليف: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩١– مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

١٩٢– المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

١٩٣– المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، الناشر: مكتبة المعارف– الرياض،الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

١٩٤– المحصول، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٩٥– المحصول، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني،

الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٩٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تأليف: برهان الدين ابن مَازَةَ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤م.

١٩٧- مختار الصحاح، تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٩٨- مختصر اختلاف العلماء، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

١٩٩- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تأليف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،الناشر: مكتبة العبيكان،الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٠٠- مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي سنة الوفاة ٣٣٤هـ، تحقيق: زهير الشاويش الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٤٠٣هـ، مكان النشر بيروت.

٢٠١- مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، تأليف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٠٢- مختصر خليل، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٠٣- المخصص، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٢٠٤- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٢٠٥– المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٠٦– المذهب الحنفي، تأليف: أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٠٧– مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، تأليف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٥ م.

٢٠٨– مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٠٩– مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٢١٠– مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبان، الناشر: الدار العلمية – الهند.

٢١١– المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، الطبعة: الأولى.

٢١٢– المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢١٣– مسند ابن أبي شيبة، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، دار النشر: دار الوطن – الرياض – ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى.

٢١٤– مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر.

٢١٥– المسودة في أصول الفقه المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي.

٢١٦– مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار النشر: دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثانية.

٢١٧– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٢١٨– مصنف ابن أبي شيبة، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى.

٢١٩– مصنف عبد الرزاق، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثانية.

٢٢٠– المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري، دار النشر: دار العاصمة/ دار الغيث – السعودية – ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى.

٢٢١– مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢٢٢– مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، تأليف: جمال الدين الأسنوي، دراسة وتحقيق: نصر فريد واصل، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٢٢٣– معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، تأليف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ/١٩٣٢م.

٢٢٤– معاني القرآن وإعرابه، تأليف:: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٢٥– المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي،

المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.

٢٢٦– المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار النشر: مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية.

٢٢٧– معجم المؤلفين: تأليف : عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٢٨– المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٢٢٩– معجم مقاليد العلوم، تأليف: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، دار النشر: مكتبة الآداب، القاهرة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى.

٢٣٠– معجم مقاييس اللغة: تأليف :أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢٣١– المعونة في الجدل، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٧

٢٣٢– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢٣٣– المغني لابن قدامة، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٢٣٤– المقدمات الممهدات، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م.

٢٣٥– مقدمة ابن خلدون= ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من

ذوي الشأن الأكبر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٣٦- المقدمة الحضرمية، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بَافَضل الْحَضْرَمي السعدي المذحجي، المحقق: ماجد الحموي،الناشر: الدار المتحدة - دمشق الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٣٧- مقدمة كتاب عمدة الرعاية فيحل شرح الوقاية، تأليف: أبو الحسنات عبدالحي اللكنوي، مطبعة اليوسفي، الهند.

٢٣٨- ملتقى الأبحر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، المحقق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٣٩- ملحق البدر الطالع البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٢٤٠- المنثور في القواعد، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت — ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية.

٢٤١- منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٢٤٢- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض،الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٢٤٣- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٤٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن

شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٤٥– المنهاج في ترتيب الحِجاج، تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م.

٢٤٦– المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٤٧– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٤٨– موسوعة أسبار للعلماء والمتخصصين في الشريعة الإسلامية، شبكة النت.

٢٤٩– ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥، الطبعة: الأولى.

٢٥٠– النتف في الفتاوى، تأليف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة – عمان الأردن/ بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٥١– نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار النشر: دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

٢٥٢– نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، تأليف: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما التناري بلدا، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى.

٢٥٣– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: الطبعة الأخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٥٤– نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٢٥٥– النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: د.عبد الفتّاح محمد الحلو، محمَّد حجي، محمد عبد العزيز الدباغ، د. عبد الله المرابط الترغي، محمد الأمين بوخبزة، أحمد الخطابي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٢٥٦– نور الإيضاح ونجاة الأرواح، تأليف: حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص، الناشر، دار الحكمة، سنة النشر ١٩٨٥م، مكان النشر دمشق.

٢٥٧– نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٥٨– نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تأليف: عبد القادر بن عمر الشيباني ابن أبي تغلب، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٥٩– الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف همـيم/ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤م.

٢٦٠– الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٢٦١– الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٦٢– الوسيط في المذهب، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم/محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٦٣– وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	١
أهداف البحث	٢
ضابط الفروق الفقهية	٢
حدود البحث	٣
الدراسات السابقة	٣
منهج البحث	٣
صعوبات البحث	٦
خطة البحث	٦
التمهيد	٢٦
المبحث الأول: تعريف الفروق الفقهية وأهميتها	٢٧
المطلب الأول: تعريف الفرق لغة واصطلاحاً	٢٨
المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً	٣٠
المطلب الثالث: تعريف الفروق الفقهية لقباً	٣٢
المطلب الرابع: أهمية الفروق الفقهية	٣٥
المبحث الثاني: الفروق الفقهية عند الحنفية؛ النشأة والأطوار	٣٧
المبحث الثالث: كتب الفروق الفقهية	٤١
المطلب الأول: كتب الفروق الفقهية عند الحنفية	٤٢
المطلب الثاني: كتب الفروق الفقهية عند المالكية	٤٤
المطلب الثالث: كتب الفروق الفقهية عند الشافعية	٤٨
المطلب الرابع: كتب الفروق الفقهية عند الحنابلة	٥٢
المبحث الرابع: مصطلحات الفقه الحنفي	٥٦
المطلب الأول: المصطلحات العامة	٥٧

المطلب الثاني: المصطلحات الخاصة	٥٩
الباب الأول: الفروق الفقهية في كتاب الزكاة	**٦٠ – ٤٥٣**
الفصل الأول: فروق الزكاة مع غيرها من الأبواب	٦١
المبحث الأول: الفرق بين الزكاة والخراج في أرض الوقف	٦٢
المبحث الثاني: الفرق بين العشر، والزكاة في مال الصبي	٦٨
المبحث الثالث: الفرق بين أوامر الشرع، وأوامر العباد في اعتبار اللفظ	٧٢
المبحث الرابع: الفرق بين الزكاة والصلاة في مسألة الشك	٧٧
المبحث الخامس: الفرق بين الزكاة والحج في حالة الظن	٨١
المبحث السادس: الفرق بين الزكاة، والضحايا في مسألة هلاك العين	٨٥
المبحث السابع: الفرق بين ديون الله تعالى، وديون العباد في النية	٨٩
المبحث الثامن: الفرق بين الوصية والميراث في وجوب الزكاة	٩٣
المبحث التاسع: الفرق بين الوصية ودفع الزكاة للأخ	٩٧
المبحث العاشر: الفرق بين الزكاة وصدقة التطوع في المصارف	١٠٠
المبحث الحادي عشر: الفرق بين الزكاة، وصدقة الفطر عن الصبي	١٠٢
المبحث الثاني عشر: الفرق بين أداء الزكاة وقضاء الدين عن الغير	١٠٥
المبحث الثالث عشر: الفرق بين الزكاة والصوم في النية	١٠٧
المبحث الرابع عشر: الفرق بين الزكاة والطهارة في تحري محل الإسقاط	١١٠
المبحث الخامس عشر: الفرق بين إثبات النسب، وإثبات الفقر والغنى	١١٥
المبحث السادس عشر: الفرق بين الأجرة والنذر في مسائل الزكاة	١١٨
المبحث السابع عشر: الفرق بين الصدقة، والنذر في العين والقيمة	١٢٢
المبحث الثامن عشر: الفرق بين المال والملك في مسائل الزكاة	١٢٥
المبحث التاسع عشر: الفرق بين الدين والهبة في مسائل الزكاة	١٢٨
المبحث العشرون: الفرق بين منع الزكاة، ومنع الوديعة	١٣٢
المبحث الحادي والعشرون: الفرق بين الزكاة وخمس الركاز في المصارف	١٣٥

المبحث الثاني والعشرون: الفرق بين الزكاة، وحد القذف في مسألة الإنكار	١٣٩
المبحث الثالث والعشرون: الفرق بين الزكاة والهدي في دفع القيمة	١٤٣
المبحث الرابع والعشرون: الفرق بين الزكاة والعتق في دفع القيمة	١٤٦
الفصل الثاني: فروق أصول الزكاة	١٤٩
المبحث الأول: الفرق بين الكنز وغير الكنز	١٥٠
المبحث الثاني: الفرق بين زكاة المال، وزكاة الذهب والفضة بالنسبة للنصاب	١٥٣
المبحث الثالث: الفرق بين المال المستفاد، والمتولد من العين	١٥٦
المبحث الرابع: الفرق بين زكاة البدل وزكاة الأصل	١٥٩
المبحث الخامس: الفرق بين زكاة التجارة، وزكاة السائمة	١٦١
المبحث السادس: الفرق بين المستفاد بالبيع، والمستفاد بهبة أو وراثة	١٦٤
المبحث السابع: الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة في مسائل الزكاة	١٦٧
المبحث الثامن: الفرق بين المال القائم، والمال المستهلك	١٦٩
المبحث التاسع: الفرق بين المبيع والمرهون	١٧١
المبحث العاشر: الفرق بين المديون والمرهون في مسائل الزكاة	١٧٤
المبحث الحادي العاشر: الفرق بين العسل والحرير	١٧٦
المبحث الثاني عشر: الفرق بين الأرض، والسوائم	١٧٨
المبحث الثالث عشر: الفرق بين زكاة السائمة، وزكاة الزروع	١٨١
المبحث الرابع عشر: الفرق بين السائمة، وغير السائمة	١٨٤
المبحث الخامس عشر: الفرق بين المهر والمبيع في وجوب الزكاة	١٨٧
المبحث السادس عشر: الفرق بين الهبة والمهر في مسائل الزكاة	١٩٠
المبحث السابع عشر: الفرق بين زكاة الإبل، وزكاة البقر والغنم	١٩٣
المبحث الثامن عشر: الفرق بين الخيل وسائر الحيوانات	١٩٦
المبحث التاسع عشر: الفرق بين حلي الرجال وحلي النساء	١٩٨

المبحث العشرون: الفرق بين دين الكتابة، وسائر الديون	٢٠٠
المبحث الحادي والعشرون: الفرق بين من اشترى عبداً للخدمة، ومن اشترى عبداً للتجارة	٢٠٤
المبحث الثاني والعشرون: الفرق بين الصباغ والقصار في وجوب الزكاة	٢٠٦
المبحث الثالث والعشرون: الفرق بين الزرع والشجر في الزكاة	٢٠٨
المبحث الرابع والعشرون: الفرق بين الدار والأرض في الزكاة	٢١٠
المبحث الخامس والعشرون: الفرق بين أواني الذهب والفضة، وبين أواني اللؤلؤ والجواهر	٢١٣
المبحث السادس والعشرون: الفرق بين الجمع بين الفضة والذهب، وبين الجمع بين البقر والإبل	٢١٦
المبحث السابع والعشرون: الفرق بين من اشترى اشترى عرضاً بدراهم أو دنانير، وبين من اشترى عرضاً بعرض التجارة	٢١٨
المبحث الثامن والعشرون: الفرق بين المثليات وغير المثليات	٢٢١
المبحث التاسع والعشرون: الفرق بين تغير السعر، وتغير الذات	٢٢٤
المبحث الثلاثون: الفرق بين قيمة ما لا يتمول أصلاً، وبين قيمة ما هو قابل للتمول	٢٢٦
المبحث الحادي والثلاثون: الفرق بين من بادل عروض التجارة بعروض التجارة، أو باعها بدراهم أو دنانير، وبين من باعها بعبد للخدمة	٢٢٩
المبحث الثاني والثلاثون: الفرق بين الغنم إذا ماتت فسلخ جلدها ودبغ وبلغ نصاباً م تم الحول، وبين العصير إذا تخلل وبلغ نصاباً ثم تم الحول	٢٣١
المبحث الثالث والثلاثون: الفرق بين العقار والمنقول	٢٣٣
المبحث الرابع والثلاثون: الفرق بين ما وجب بدلاً عما ليس بمال أصلاً، وبين ما وجب بدلاً عما هو مال	٢٣٥
المبحث الخامس والثلاثون: الفرق بين من قال: أول كُرَ حنطة أملكه صدقة في المساكين، وبين من قال: أول عبد أملكه فهو حر	٢٣٨

المبحث السادس والثلاثون: الفرق بين الشجرة في الدار، وبين الثمار تكون في الجبل	٢٤٠
المبحث السابع والثلاثون: الفرق بين أم الولد والمدبر، وبين المكاتب	٢٤٣
المبحث الثامن والثلاثون: الفرق بين ما أعد للتجارة وما لم يعد للتجارة	٢٤٧
المبحث التاسع والثلاثون: الفرق بين أفراس العرب وغيرها	٢٤٩
المبحث الأربعون: الفرق بين قتل العبد خطأ، وقتله عمداً	٢٥١
المبحث الحادي والأربعون: الفرق بين دين النفقة ودين النذر في مسائل الزكاة	٢٥٥
المبحث الثاني والأربعون: الفرق بين الرهن والغصب في مسائل الزكاة	٢٥٨
المبحث الثالث والأربعون: الفرق بين المهر وسائر الديون في مسائل الزكاة	٢٦١
الفصل الثالث: فروق شروط وأركان وأحكام الزكاة	٢٦٣
المبحث الأول: الفرق بين الشريكين المسلمين، وما إذا كان أحد الشريكين ذمياً أو مكاتباً	٢٦٤
المبحث الثاني: الفرق بين التمليك والإباحة	٢٦٦
المبحث الثالث: الفرق بين التبرع والصدقة	٢٦٨
المبحث الرابع: الفرق بين لفظ القرض والعوض في مسائل الزكاة	٢٧١
المبحث الخامس: الفرق بين أخذ المسنة من الصغار، وبين ما إذا كانت الواحدة مسنة	٢٧٤
المبحث السادس: الفرق بين الصغار والعجاف	٢٧٦
المبحث السابع: الفرق بين نفقة الزوجة، ونفقة المحارم بالنسبة للزكاة	٢٧٨
المبحث الثامن: الفرق بين الفقير والصبي	٢٨٠
المبحث التاسع: الفرق بين وجوب الزكاة وبين دينها	٢٨٣
المبحث العاشر: الفرق بين القدرة الممكنة والقدرة الميسرة	٢٨٦
المبحث الحادي عشر: الفرق بين النية والاستعمال في الزكاة	٢٩٠

المبحث الثاني عشر: الفرق بين المتفرق والمجتمع في الزكاة	٢٩٣
المبحث الثالث عشر: الفرق بين الغاصب وابن السبيل	٢٩٦
المبحث الرابع عشر: الفرق بين التعجيل قبل كمال النصاب، والتعجيل بعد كمال النصاب	٢٩٩
المبحث الخامس عشر: الفرق بين الخمر والخنـــزير	٣٠٢
المبحث السادس عشر: الفرق بين العين والدين في الزكاة	٣٠٥
المبحث السابع عشر: الفرق بين الفقير والمسكين	٣٠٨
المبحث الثامن عشر: الفرق بين الفقير وابن السبيل	٣١٢
المبحث التاسع عشر: الفرق بين الابن الصغير والابن الكبير في مســـائل الزكاة	٣١٤
المبحث العشرون: الفرق بين الرقيق والعتيق في مسائل الزكاة	٣١٧
المبحث الحادي والعشرون: الفرق بين المضارب، والعبد المأذون	٣١٩
المبحث الثاني والعشرون: الفرق بين دفع الزكاة للمكاتـــب، ودفعهـــا للعبد ليعتق	٣٢١
المبحث الثالث والعشرون: الفرق بين أنواع الغنى	٣٢٤
المبحث الرابع والعشرون: الفرق بين المستأجر والمستعير	٣٢٧
المبحث الخامس والعشرون: الفرق بين الابتداء والبقاء	٣٣١
المبحث السادس والعشرون: الفرق بين الصرف إلى الزوج، والصـــرف إلى الزوجة	٣٣٤
المبحث السابع والعشرون: الفرق بين حاجة المسلمين، وحاجة المقاتلة	٣٣٧
المبحث الثامن والعشرون: الفرق بين الأصل والتبع في الزكاة	٣٣٩
المبحث التاسع والعشرون: الفرق بين الأداء والتعجيل	٣٤٣
المبحث الثلاثون: الفرق بين من باع جارية معدة للتجارة بمائة وقيمتها ألف درهم، وبين من باعها بتسعمائة وخمسين	٣٤٦
المبحث الحادي والثلاثون: الفرق بين التصدق على الذمي، والتصـــدق	٣٤٨

على الحربي	
المبحث الثاني والثلاثون: الفرق بين أهل الكتب وغيرهم في جواز أخذ الزكاة	٣٥١
المبحث الثالث والثلاثون: الفرق بين الساعي والوكيل	٣٥٣
المبحث الرابع والثلاثون: الفرق بين الأداء قبل الحول، والأداء بعد الحول	٣٥٥
المبحث الخامس والثلاثون: الفرق بين الفلوس والعروض عند دفع القيمة	٣٥٨
المبحث السادس والثلاثون: الفرق بين الدفع لمتعدد، والدفع متأخراً في صدقة الفطر	٣٦٠
المبحث السابع والثلاثون: الفرق بين ولد الغني، وامرأة الغني	٣٦٢
المبحث الثامن والثلاثون: الفرق بين رجل له مائتا درهم لا مال له غيرها قال قبل الحول: لله عليه أن يتصدق بمائة منها، وبين ما لو قال: لله عليّ أن أتصدق بمائة درهم	٣٦٥
المبحث التاسع والثلاثون: الفرق بين الموصى له، والمورث	٣٦٨
المبحث الأربعون: الفرق بين المكاتب، وبين الصبي والمجنون	٣٧١
المبحث الحادي والأربعون: الفرق بين الجنون الأصلي، والجنون العارض	٣٧٤
المبحث الثاني والأربعون: الفرق بين الكفالة والغصب في مسائل الزكاة	٣٧٧
المبحث الثالث والأربعون: الفرق بين الاستهلاك والتأخير	٣٧٩
المبحث الرابع والأربعون: الفرق بين المهر المؤجل والمهر المعجل في مسائل الزكاة	٣٨٢
المبحث الخامس والأربعون: الفرق بين الولي والوصي	٣٨٤
المبحث السادس والأربعون: الفرق بين ما لو قال رب المال: أخذ الصدقة مصدق آخر وحلف، وكان عليهم مصدق غيره في تلك السنة،	٣٨٦

وبين ما لو لم يكن عليهم مصدق آخر في تلك السنة، أو قال: دفعتها إلى المساكين	
المبحث السابع والأربعون: الفرق بين إذا ظهر الخوارج على بلد فيه أهل العدل فأخذوا منهم صدقة أموالهم ثم ظهر عليهم الامام، وبين ما لو مروا هم على العاشر من أهل هذا البغي فأخذ منهم العشر	٣٨٩
المبحث الثامن والأربعون: الفرق بين إذا أودع رجلٌ رجلاً لا يعرفه مالاً ثم أصابه بعد سنين، وبين ما إذا أودعه رجلاً يعرفه فنسيه سنين ثم ذكره	٣٩٢
الفصل الرابع: فروق العشور والخراج، والمعادن والركاز:	٣٩٣
المبحث الأول: الفرق بين الأرض العشرية، والأرض الخراجية	٣٩٤
المبحث الثاني: الفرق بين خراج الوظيفة وخراج المقاسمة	٣٩٨
المبحث الثالث: الفرق بين المعدن والكنز	٤٠١
المبحث الرابع: الفرق بين المعدن ونقض الوقف	٤٠٣
المبحث الخامس: الفرق بين من اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة، وبين من اصطادها	٤٠٦
المبحث السادس: الفرق بين الكنز والمعدن الموجود في الأرض، والموجود في الدار	٤٠٨
المبحث السابع: الفرق بين المال المدفون في البيت، والمدفون في الصحراء	٤١١
المبحث الثامن: الفرق بين المعدن في الأرض المباحة، والمعدن في الأرض المملوكة	٤١٣
المبحث التاسع: الفرق بين العشر والخراج	٤١٧
المبحث العاشر: الفرق بين من زرع الأرض فأصابتها آفة، وبين من لم يزرعها	٤٢٠
المبحث الحادي عشر: الفرق بين النخل والزرع	٤٢٢
المبحث الثاني عشر: الفرق بين الأجرة والخراج	٤٢٥

المبحث الثالث عشر: الفرق بين المسلم، والذمي والحربي في العشر	٤٢٨
المبحث الرابع عشر: الفرق بين الحربي، والذمي في العشر	٤٣٠
المبحث الخامس عشر: الفرق بين المسلم، وبين العجم ومشركي العرب في الخراج	٤٣٢
المبحث السادس عشر: الفرق بين افتتاح الأرض بالصلح، وافتتاحها عنوة	٤٣٥
المبحث السابع عشر: الفرق بين إذا زرع الرجل أرضه الخراجية، فأصاب زرعها آفة فاصطلمه، وبين إذا لم يزرعها	٤٣٧
المبحث الثامن عشر: الفرق بين إحداث الكنيسة والبيعة، وبين بيع الخمر والخنزير	٤٣٩
المبحث التاسع عشر: الفرق بين العشر وحد القذف	٤٤٢
المبحث العشرون: الفرق بين بين العاشر والساعي	٤٤٤
المبحث الحادي والعشرون: الفرق بين العشر، وبين الصلاة والصوم	٤٤٦
المبحث الثاني والعشرون: الفرق بين الركاز، والعشر	٤٤٨
المبحث الثالث والعشرون: الفرق بين إذا قال الحربي الذي في يده مماليك للعاشر: أن هذا الغلام ولدي أو هو مد بري أو هذه الجارية أم ولدي، وبين ما لو قال: هذا كان عبدي أعتقته أو قال: هذا مدبري لا يصدق	٤٥٠
المبحث الرابع والعشرون: الفرق بين إذا استخرج الحربي المستأمن معدنا في دار الاسلام بغير إذن الإمام، وبين إن عمل في المعدن بإذن الإمام	٤٥٢
الباب الثاني: الفروق الفقهية في كتاب الصوم والاعتكاف:	**٤٥٤ – ٦٤٢**
الفصل الأول: فروق الصوم مع غيره من الأبواب:	٤٥٥
المبحث الأول: الفرق بين شهادة الفاسق في هلال رمضان، وشهادته في سائر الأحكام	٤٥٦
المبحث الثاني: الفرق بين صوم رمضان، وغيره في النية	٤٥٨

المبحث الثالث: الفرق بين الصوم والرضاع في الحقنة	٤٦١
المبحث الرابع: الفرق بين قضاء رمضان، والصوم المنذور في الإيصاء بالصوم	٤٦٣
المبحث الخامس: الفرق بين صوم رمضان، وصوم النذر في النية	٤٦٦
المبحث السادس: الفرق بين الصوم والنذر في التعيين	٤٦٨
المبحث السابع: الفرق بين النذر والقضاء في الإيصاء	٤٧١
المبحث الثامن: الفرق بين صوم التطوع، وصوم رمضان في النية	٤٧٤
المبحث التاسع: الفرق بين الصوم والحج في القضاء	٤٧٦
المبحث العاشر: الفرق بين الصوم والصلاة في القضاء	٤٧٨
المبحث الحادي عشر: الفرق بين الصوم والأضحية بالنسبة لاختلاف المطالع	٤٨٠
المبحث الثاني عشر: الفرق بين كفارة الجماع في نهار رمضان، وحد الزنا بالنسبة للمرأة	٤٨٣
المبحث الثالث عشر: الفرق بين كفارة الظهار وكفارة الصوم بالنسبة للمسيس	٤٨٦
المبحث الرابع عشر: الفرق بين كفارة الصوم وكفارة اليمين في تعدد المصرف	٤٩١
المبحث الخامس عشر: الفرق بين كفارة الفطر في رمضان، وسائر الكفارات في تعدد الكفارة	٤٩٣
المبحث السادس عشر: الفرق بين صدقة الفطر والكفارة في تعدد المصرف	٤٩٦
المبحث السابع عشر: الفرق بين الزكاة وصدقة الفطر في اعتبار التمليك	٤٩٩
المبحث الثامن عشر: الفرق بين النذر بالصوم، والوصية في اعتبار اللفظ	٥٠١
المبحث التاسع عشر: الفرق بين الصوم والطهارة بالنسبة لشهادة الفاسق	٥٠٣

الفصل الثاني: فروق أحكام الصوم:	٥٠٥
المبحث الأول: الفرق بين دار الإسلام ودار الحرب في وجوب الصوم	٥٠٦
المبحث الثاني: الفرق بين صوم الدين، وصوم العين	٥٠٨
المبحث الثالث: الفرق بين الجنون العارض، والجنون الأصلي	٥١٠
المبحث الرابع: الفرق بين من أفطر وهو مقيمٌ ثم سافر، وبين من أفطر ثم مرض	٥١٣
المبحث الخامس: الفرق بين من زال عذره في الصوم، ومن زال شكه	٥١٦
المبحث السادس: الفرق بين المقيم والمسافر في مسائل الصوم	٥١٨
المبحث السابع: الفرق بين الشيخ الفاني والمريض	٥٢٠
المبحث الثامن: الفرق بين الحامل والمرضع، وبين الشيخ الفاني	٥٢٣
المبحث التاسع: الفرق بين القضاء والأداء في الصوم	٥٢٦
المبحث العاشر: الفرق بين الصبي والكافر	٥٢٨
المبحث الحادي عشر: الفرق بين الصبي والكافر، وبين الحائض والنفساء في مسائل الصوم	٥٣٠
المبحث الثاني عشر: الفرق بين الصبي والمجنون	٥٣٢
المبحث الثالث عشر: الفرق بين الوصف المعين، والوصف غير المعين	٥٣٤
المبحث الرابع عشر: الفرق بين القضاء والكفارة	٥٣٦
المبحث الخامس عشر: الفرق بين المرض وقتال العدو في جواز الإفطار	٥٣٨
المبحث السادس عشر: الفرق بين السفر، وبين الحيض والمرض	٥٤٠
المبحث السابع عشر: الفرق بين الرجل والمرأة في مسائل الصوم	٥٤٣
المبحث الثامن عشر: الفرق بين المكره، وبين الحامل والمرضع	٥٤٥
المبحث التاسع عشر: الفرق بين الشك والظن في مسائل الصوم	٥٤٧
المبحث العشرون: الفرق بين شهادة الإثبات وشهادة النفي في مسائل الصوم	٥٤٩
المبحث الحادي والعشرون: الفرق بين المستأمن والذمي	٥٥١

المبحث الثاني والعشرون: الفرق بين المفتي والعامة في صيام يوم الشك	٥٥٤
المبحث الثالث والعشرون: الفرق بين هلال رمضان وهلال شوال	٥٥٦
المبحث الرابع والعشرون: الفرق بين الشهادة والاستفاضة في رؤية الهلال	٥٥٩
المبحث الخامس والعشرون: الفرق بين من قال: لله علي أن أصوم هذا اليوم شهراً، وبين من قال: لله علي أن أصوم هذا الشهر يوماً	٥٦١
المبحث السادس والعشرون: الفرق بين من قال: لله علي صوم أيام الجمعة، وبين من قال: لله علي صوم جمعة	٥٦٣
المبحث السابع والعشرون: الفرق بين قول المرأة: لله علي صوم هذه السنة، وبين قولها: لله علي صوم يوم حيضي	٥٦٥
المبحث الثامن والعشرون: الفرق بين الفدية في الحياة، وبعد الموت	٥٦٧
المبحث التاسع والعشرون: الفرق بين حالة الاختيار، وحالة الاضطرر	٥٦٩
المبحث الثلاثون: الفرق بين الزوجة، وبين العبد والأمة	٥٧١
المبحث الحادي والثلاثون: الفرق بين النذر المعلق وغير المعلق في مسائل الصوم	٥٧٣
المبحث الثاني والثلاثون: الفرق بين من قال: لله علي أن أصوم رجب متتابعا، وبين من قال: لله علي أن أصوم شهراً متتابعاً	٥٧٥
المبحث الثالث والثلاثون: الفرق بين من قال: لله علي أن أصوم يوما فصامه بنية قبل الزوال، وبين من قال: لله عليه أن أصوم غدا فصامه بنية قبل الزوال	٥٧٧
الفصل الثالث: فروق مفسدات الصوم:	٥٧٩
المبحث الأول: الفرق بين من جامع ناسياً، وبين من طلع عليه الفجر مجامعاً	٥٨٠
المبحث الثاني: الفرق بين الدواء الرطب والدواء اليابس	٥٨٣
المبحث الثالث: الفرق بين الخطأ والنسيان	٥٨٥

المبحث الرابع: الفرق بين الجنون والإغماء	٥٨٧
المبحث الخامس: الفرق بين النائم والناسي	٥٩٠
المبحث السادس: الفرق بين من تمضمض ثلاث مراتٍ فسبق الماء حلقه، ومن زاد على الثلاث	٥٩٢
المبحث السابع: الفرق بين طلوع الفجر، والتذكر للمجامع	٥٩٤
المبحث الثامن: الفرق بين الجنون والإغماء، وبين الحيض والنفاس في فساد الصوم	٥٩٦
المبحث التاسع: الفرق بين الحالة المذكرة والحالة المنفرة في النسيان	٥٩٨
المبحث العاشر: الفرق بين من استمنى فأنزل، وبين من قبّل فأنزل	٦٠٠
المبحث الحادي عشر: الفرق بين إكراه الصحيح المقيم، وإكراه المريض والمسافر على الإفطار	٦٠٢
المبحث الثاني عشر: الفرق بين المكره والناسي	٦٠٤
المبحث الثالث عشر: الفرق بين من تسحر وهو شاك في طلوع الفجر، وبين من أفطر وهو شاك في غروب الشمس	٦٠٦
المبحث الرابع عشر: الفرق بين الدمع والمطر في مسائل الصوم	٦٠٨
المبحث الخامس عشر: الفرق بين القبلة والمباشرة للصائم	٦١٠
المبحث السادس عشر: الفرق بين القي ملء الفم، وما دونه	٦١٢
المبحث السابع عشر: الفرق بين الأكل والجماع عند طلوع الفجر	٦١٤
المبحث الثامن عشر: الفرق بين القليل والكثير فيما يبقى بين أسنان الصائم	٦١٦
المبحث التاسع عشر: الفرق بين من احتجم الصائم فظن أن ذاك أفسد صومه فأكل بعد ذلك متعمداً، وبين ما لو أكل ناسياً فظن أن ذاك يفطره فأكل بعد ذاك متعمداً	٦١٩
الفصل الرابع: فروق الاعتكاف:	٦٢٠
المبحث الأول: الفرق بين المملوك، والمكاتب في إذن الولي بالاعتكاف	٦٢١

المبحث الثاني: الفرق بين اعتكاف التطوع، والاعتكاف الواجب	٦٢٤
المبحث الثالث: الفرق بين نذر الاعتكاف، ونذر الصوم في التتابع	٦٢٧
المبحث الرابع: الفرق بين الصوم والاعتكاف في مسألة النسيان	٦٢٩
المبحث الخامس: الفرق بين الاعتكاف والحج في القضاء	٦٣١
المبحث السادس: الفرق ين الاعتكاف والصلاة في القضاء	٦٣٣
المبحث السابع: الفرق بين الاعتكاف، وبين الأيمان والآجال والإجارات في التعيين	٦٣٥
المبحث الثامن: الفرق بين المرأة والرجل في الاعتكاف	٦٣٧
المبحث التاسع: الفرق بين من نذر اعتكاف يوم ونوى الليلة معها، وبين من نذر اعتكاف الليلة ونوى اليوم معها	٦٤٠
الخاتمة:	٦٤٣
النتائج	٦٤٤
التوصيات	٦٤٦
الفهارس العامة	٦٤٧
فهرس الآيات القرآنية	٦٤٨
فهرس الأحاديث والآثار	٦٥١
فهرس الآثار	٦٥٤
فهرس الأعلام والفرق	٦٥٥
فهرس المراجع والمصادر	٦٦٠
فهرس الموضوعات	٦٨٧